

# المجلد الثاني بالأشهر

تصنيف  
الإمام الجليل المحدث لفتية الأصولي  
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

تحقيق  
الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري

الجزء التاسع  
النكاح، الطلاق

مستورات  
مختار رجاوي بيروت  
لتشركت السنة والجماعة  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

مستشارات محاسبات بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م - ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت  
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣  
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - l'Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-1339-9



9 782745 113399

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً

## كتاب النكاح

١٨١٩ - مسألة: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم.

برهان ذلك - : ما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش نا إبراهيم النخعي عن علقمة أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول: لقد قال لنا النبي ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »<sup>(١)</sup>.

ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا حجين نا محمد بن المثنى نا ليث - هو ابن سعد - عن عقيل - هو ابن خالد - عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع

(١) أخرج حديث عبدالله بن مسعود البخاري (الصوم / باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة - ١٠٦/٤ فتح )، وفي (النكاح / باب قول النبي ﷺ): من استطاع منكم الباءة فليتزوج، وباب من لم يستطع الباءة فليصم )، وكذا مسلم (النكاح / باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم / ١٤٠٠)، وأبو داود (النكاح / باب التحريض على النكاح / ٢٠٤٦) والترمذي (النكاح / باب ما جاء في فضل التزوج والحث عليه / ١٠٨١)، والنسائي (الصوم / باب فضل الصيام - ١٦٩/٤)، (النكاح / باب الحث على النكاح - ٥٦/٦، ٥٧).  
والباءة مهموزاً وممدوداً: الجماع وأصله الموضع الذي يأوي إليه الإنسان وهو المباءة أيضاً.  
وغض البصر هو كفه عما لا يحل النظر إليه وتحصين الفرج الحيلولة بينه وبين ما حرم الله.  
الوجاء: نوع من الخضاء تُرَضُّ فيه عروق الخصيتين فتتقطع بذلك شهوة الجماع.

سعد بن أبي وقاص يقول: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(١)</sup> وهو قول جماعة من السلف.

روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبدالله البلخي نا أبو سعيد مولى بني هاشم نا حصين بن نافع المازني قال: ني الحسن البصري عن سعيد بن هشام بن عامر أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - عن التبتل؟ فقالت: لا تفعل أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ [١٣: ٣٨] فلا تتبتل.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري، وإبراهيم بن مسرة، كلاهما عن عبدالله بن طاوس عن أبيه أنه قال لرجل: لتزوجن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور.

وقد احتج قوم في خلاف هذا بقول الله تعالى: ﴿ وسيداً وحصواً ﴾ [٣: ٣٩]؟

قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه، لأننا لم نأمر الحصور باتخاذ النساء، إنما أمرنا بذلك من له قوة على الجماع.

وموهوا أيضاً بخيرين -:

أحدهما - عن النبي ﷺ «خيركم في المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا

ولد» .

والآخر: من طريق حذيفة أنه قال « إذا كان سنة خمس ومائة فلأن يربي أحدكم

جرو كلب خير من أن يربي ولداً؟»

قال أبو محمد: وهذان خبران موضوعان، لأنهما من رواية أبي عصام رواد بن

الجراح العسقلاني - وهو منكر الحديث - لا يحتج به.

وبيان وضعهما: أنه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الإسلام،

والجهاد، والدين، وغلب أهل الكفر مع ما فيه من إباحتهم تربية الكلاب، فظهر فساد

كذب رواد بلا شك - وبالله تعالى التوفيق؟

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص، وكذا النسائي (٥٨/٦) وابن ماجه (١٨٤٨).



قال علي: وليس ذلك فرضاً على النساء، لقول الله عز وجل: ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ [٦: ٢٤].

وللخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق مالك عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك أن جابر بن عتيك أخبره « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله »<sup>(١)</sup> فذكر - عليه الصلاة والسلام - فيها: « والمرأة تموت بجمع شهيد ».

قال أبو محمد: وهي التي تموت في نفاسها، والتي تموت بكرأ لم تطمث.

١٨٢٠ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إماء أو حرائر، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء.

ويتسرى العبد والحر ما أمكنهما، الحر والعبد في ذلك سواء، بضرورة وبغير ضرورة - والصبر عن تزوج الأمة للحر أفضل.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ [٤: ٣] :- .

نا حمام نا عباس بن أصيغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اختر منهن أربعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) النسائي في ( الجنائز / باب ١٤ وباب ١٥) وابن حبان (١٦١٦) في موارد الظمان والطبراني في معجمه الكبير (٢/ ٢٠٩)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٤٣٤).

(٢) حديث ابن عمر هذا أخرجه الترمذي (النكاح / باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة / ١١٢٨)، وهو من طريق معمر عن الزهري وقال: قال أبو عيسى: « هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: وسمعت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حَدَّثْتُ عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة » ثم قال: قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال » .

= قلت والحقيقة في هذا الأمر أن رواية معمر عن الزهري مضطربة، قال البخاري فيها: حديث غير محفوظ يعني من طريق معمر عن الزهري (مرفوعاً) والبخاري بخاصة إذا أعلّ حديثاً فلهذه العلة أصل، ولقد حاولت تتبع هذه العلة في رواية معمر عن الزهري فوجدتها صحيحة.

أما الحديث بلفظه فأخرجه الترمذي في «سننه» وابن ماجة رقم (١٩٥٣) وأحمد في مسنده (١٤، ١٣/٢) والدارقطني في «سننه» (٢٦٨/٣) والبيهقي (١٤٩/٧) في «سننه» والحاكم في «مستدرکه» (١٩٢/٢، ١٩٣) وقد رواه ابن حبان والشوكاني في «نيل الأوطار» (١٨٠/٦).

وقد ورد من طريقين أحدهما هذا الطريق من رواية معمر عن الزهري، والاخر من رواية سيف بن عبيد الجرمي عن سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعاً (به).  
أما طريق معمر عن الزهري فهو غير محفوظ رغم اشتهاره وتدور علله حول رجلين أحدهما معمر والاخر الزهري في أصحابه.

أما تعليل الحديث بمعمر فقد جاء من تفرد معمر به واضطرابه فيه فمعمر ثقة لكنه لم يحفظ هذا الحديث فقد ذكرنا كلام الترمذي فيه ونقله لكلام البخاري عنه: حديث غير محفوظ وقد اعتمد البخاري على ظاهر الاضطراب، والوهم الذي وقع في الرواية وعلى أن معمرأ روى عنه الثقات هذا الحديث بالبصرة فوهم فيه، قال مسلم بن الحجاج: «إن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة»، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: «ولا يفيد ذلك شيئاً» - أي من سمع من معمر خارج البصرة حيث اشترط مسلم بن الحجاج في صحة رواية معمر أن يرويها عنه خارج البصريين وحيث أراد الحاكم وابن حبان والبيهقي اثبات أن المحاربي وعيسى بن يونس والثوري وهم من الكوفة وكذا الفضل بن موسى من الخراسانيين - أرادوا اثبات - أنهم سمعوا الحديث من معمر وهم ليسوا بصريين - ثم يسترسل ابن حجر: «فإن هؤلاء إنما سمعوا منه بالبصرة - بعكس ما حكاه الحاكم - ثم اثبت ابن حجر أن الأمر ليس متعلقاً بسماع الثقات من معمر خارج أو داخل البصرة إنما هو في أصل اضطرابه في الحديث ووهمه فيه في كل الأحوال فقال: «وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها - أي بغير البصرة - فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة - قلت: وهنا يرى مسلم أنه وهم في الحديث رغم أنه يحدث به في بلده - وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبه وغيرهم» أ. هـ قلت: فروايته هذه قد ردها مسلم إذ رواها عن معمر من سمعها بداخل البصرة للوهم فيها، وردها البخاري وابن المديني وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبه من جملة وهم لحديثه إذا رواه خارج البصرة لوقوع الوهم فيها أيضاً.

وأما تعليله بأصحاب الزهري: فقد اختلف أصحاب الزهري فيه، ولذا قال ابن القطان: «وأنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر لأن أصحاب الزهري اختلفوا فقال مالك وجماعة عنه: [بلغني: فذكره]، وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وقيل عن يونس عنه: بلغني عن عثمان بن محمد بن أبي سويد وقال: شعيب عنه عن محمد بن أبي سويد، ومنهم من رواه عن الزهري قال: أسلم غيلان. . . فلم يذكر واسطة - يعني مرسل ومراسيل الزهري واهية - قال ابن القطان: «واستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية وهذا عندي غير مستبعد والله أعلم» أ. هـ =

فإن قيل : فإن معمرأ أخطأ في هذا الحديث [خطأ فاسداً] فأسنده؟  
قلنا: معمر ثقة مأمون، فمن ادعى عليه أنه أخطأ فعليه البرهان بذلك، ولا سبيل له إليه.

وأيضاً -: فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام.

وبقي من هذه المسألة: نكاح الحر الأمة، وكم ينكح العبد، وهل يتسرى العبد؟  
فأما نكاح الحر الأمة فاختلف الناس في ذلك -:

فروينا عن علي - ولم يصح -: لا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً يتزوج به حرّة، فإن فعل فرق بينهما.

وعن ابن عباس: من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج، وحرّم عليه نكاح الأمة.

قال ابن حجر: « ومما يقوي نظر ابن القطان أن الامام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن عليّة ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً حديثه المرفوع وحديثه الموقوف » ( ثم ذكر الحديث ) ١. هـ - وقد أعل الأثرم هذا الحديث بتفرد معمر بوصله - على ما فيه من علل - وتحديثه به في غير بلده، وقال ابن عبد البر: طرقها كلها معلولة - يعني من رواية معمر عن الزهري وقد ساق ابن كثير الحديث من جملة طرق تصب كلها عند معمر عن الزهري فمن رواية اسماعيل ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا معمر عن الزهري، قال ابن جعفر في حديثه عن ابن شهاب - يعني الزهري - عن سالم عن أبيه، ثم قال: وهكذا رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن إسماعيل بن عليّة، وغندر، ويزيد بن زريع، وسعيد ابن أبي عروبة وسفيان الثوري وعيسى بن يونس وعبد الرحمن المحاربي والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ عن معمر بإسناده مثله إلى قوله: « اختر منهن أربعا » ثم قال: وباقى الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد وهي زيادة حسنة، وهي مضعفة لما علل به البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي - وساق كلام البخاري -.

وقد قدمت بعرض علل رواية معمر عن الزهري، إلا أن الحديث قد جاء من طريق أخرى عند النسائي في «سننه الكبرى»، لأنه ليس موجوداً في «المجتبى» وكذا عند الدارقطني من طريق سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر (مرفوعاً): [ يمثل ما روي في صدر هذا التحقيق ]، وقد ذهب ابن القطان إلى تصحيح الحديث لوروده من هذا الطريق. وهو طريق صحيح، ومتابعة قوية لحديث معمر عن الزهري. - وقد وقعت على هذا الطريق من كتاب «تحفة الأشراف» وهو كتاب الاطراف للمزي إذ أورد فيه كل روايات النسائي الكبرى.

وعن أبي هريرة، وابن عباس - ولم يصح عنهما -: ما إن يخف نكاح الأمة على الزنى إلا قليلاً.

وصح عن جابر بن عبدالله: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة، ولا تنكح الأمة على الحرية، وتنكح الحرة على الأمة.

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إليه يعلى بن منبه في رجل تحته امرأتان حرتان، وأمتان مملوكتان؟ فكتب إليه عمر: فرق بينه وبين الأمتين.

وعن ابن عباس، وابن عمر: أنهما كرها أن تنكح أمة على حرة يجمع بينهما.

وعن ابن مسعود: لا تنكح الأمة على الحرية إلا المملوك.

وصح عن ابن عباس قال: تزويج الحرية على الأمة المملوكة طلاق المملوكة وبه يقول الشعبي.

وروينا عن مجاهد أنه قال: مما وسع الله تعالى به على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية وإن كان موسراً -.

وروينا عن عبد الرزاق قال: سألت سفيان الثوري عن نكاح الأمة؟ فقال: لم ير عليّ به بأساً.

قال أبو محمد: وهو قول عثمان البتي.

وقال أبو حنيفة: جائز للحر المسلم واجد الطول وللعبد أن ينكح الأمة، إلا أن يكون عنده حرة، قال: فإن كانت في عصمته حرة مسلمة أو كتابية لم يجر له نكاح الأمة البتة - لا بإذن الحرية ولا بغير إذنها - فإن فعل فسخ نكاح الأمة - وكذلك لو تزوج أمة وقد طلق زوجته الحرة ثلاثاً، أو أقل ما دامت في عدتها.

وجائز عنده نكاح الحرية على الأمة ما لم يتجاوز بالجميع أربعاً.

وقال مالك: لا يجوز للحر نكاح أمة إلا باجتماع الشرطين: أن لا يجد صداق حرة، وأن يخشى العنت، فإن تزوجها على حرة فسخ نكاح الأمة.

ثم رجع عن ذلك فأباح نكاح الأمة المؤمنة خاصة للفقير وللموسر الحر والعبد.

قال: فإن كانت عنده حرة فتزوج أمة عليها: خيرت الحرة، فإن شاءت أقامت عنده، وإن شاءت فارقته.

قال: فإن رضيت بذلك فله أن يتزوج عليها تمام أربع من الإماء إن شاء، ولا خيار للحررة بعد.

قال: ويتزوج العبد الأمة على الحرة.

وقال الشافعي: لا يجوز نكاح الحر الواحد صدق حرة مؤمنة، أو كتابية لأمة، فإن لم يجد طولاً لحررة - وخشي مع ذلك العنت - فله نكاح أمة مؤمنة واحدة، لا أكثر.

وقال مرة: إن لم يجد صدق حرة مسلمة ووجد صدق حرة كتابية، فله نكاح الأمة المسلمة.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة فهو عار من الأدلة جملة، وإن كان قد وافق في بعضه بعض السلف فقد خالف قول سائرهم، وليس قول أحد بأولى من قول غيره إلا ببيان قرآن أو سنة.

وأما قول مالك الأول، وقول الشافعي الآخر، فقد يظن أنهما تعلقا بالقرآن، وأما قولهما المشهوران عنهما، فخلافاً للقرآن، لأن قول مالك في منع الحر نكاح الأمة بأن تكون عنده حرة، وإباحته له نكاح الأمة إذا لم تكن عنده حرة، وإن كان مستطيعاً لطول ينكح به الحررة المسلمة ليس تقتضيه الآية أصلاً، ولا جاءت به سنة قط، إلا أن يتعلق هو وأبو حنيفة بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم عمن سمع الحسن يقول: ( نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحررة) فهذا منقطع في موضعين هالك.

وأيضاً - فليس فيه تخيير الحررة كما ذكر مالك.

وأما تخييره الحررة في البقاء تحت زوجها الحر، أو فراقه إذا تزوج عليها أمة فقول فاسد لا دليل على صحته، ولا نعلم أحداً قال به قبله.

وأما منع الشافعي من وجد طولاً لنكاح حرة كتابية من نكاح الأمة، فقول لا تقتضيه الآية - فسقطت هذه الأقوال كلها، إذ ليست موافقة للقرآن، ولا لشيء من السنن.

قال أبو محمد: فالمرجوع إليه إذا اختلف السلف - رضي الله عنهم - هو القرآن،

قال عز وجل: ﴿ ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم ﴾ [٢٥: ٤].

فنظرنا في مقتضى هذه الآية، فوجدنا فيها حكم من لم يجد الطول وخشي العنت، فأباح نكاح الأمة المؤمنة له، وأن الصبر خير لنا، فقلنا بذلك كله فنظرنا في حكم من يجد الطول ولم يخش العنت، وفي نكاح المسلم الأمة الكتابية فلم نجده فيه أصلاً، لا بإباحة، ولا بمنع، ولا بكراهة، بل هو مسكوت عنه فيها جملة، فلم يجز لنا أن نحكم له منها بحكم من لم يجد الطول وخشي العنت، وبحكم الأمة المؤمنة، لأنه قياس على ما في الآية، والقياس باطل، ولم يجز لنا أن نحكم له منها بحكم مخالف لحكم من لا يجد الطول ويخشى العنت، وبحكم الأمة المؤمنة، لأنه ليس ذلك في الآية، وكلاهما تعد لما في الآية وإقحام فيها لما ليس فيها، فوجب أن نطلب حكم من يجد الطول ولا يخشى العنت -:

فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن ﴾ [٥: ٥].

ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ [٣٢: ٢٤].

فكان في هذه الآية بيان جلي في إباحة نكاح الكتابيات جملة لم يخص تعالى حرة من أمة.

وفي الآية الأخرى إباحة نكاح العبيد من المؤمنين عموماً، لم يخص تعالى حرة من أمة، وإباحة إنكاح الإماء المسلمات لم يخص حراً من عبد.

فكان في هاتين الآيتين بيان نكاح المسلم الغني والفقير، والعبد والحر عموماً،

بكل حال للحررة المسلمة وللكتابية، وللأمة المسلمة والكتابية، ولم يأت قط في سنة، ولا في قرآن تحريم شيء من ذلك، ولا كراهة - .

فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه .

ومن عجائب الدنيا إباحة مالك نكاح الحر واجد الطول غير خائف العنت نكاح الأمة المسلمة، ومنعه إياه نكاح الأمة الكتابية، وهذا تحكم في التعلق بالآية لا يجوز - وبالله تعالى التوفيق .

وكذلك إباحتها نكاح الأمة على الحر للعبد، ومنعه الحر من ذلك - وهذا وإن كان قد روي عن مسروق عن ابن مسعود - ولم يصح عنه - فقد أتى عن غيرهما من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين خلاف ذلك، وترك الفرق بين شيء من ذلك .

وأما كم ينكح العبد :- فروينا عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد اثنتين .

وعن ابن جريج: أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد؟ فانفقوا على أن لا يزيد على اثنتين .

وعن عبد الرزاق: عن سفيان الثوري، وابن جريج قالوا: نا جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: ينكح العبد اثنتين .

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عطاء، قال: أجمع أصحاب محمد ﷺ أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين - وهو قول الحسن، وعطاء، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وغيرهم - .

وصح عن مجاهد، والزهري: أنه يتزوج أربعاً .

وروي عن الشعبي - ولم يصح عنه - وعن عطاء: أنه توقف في ذلك - وبهذا يقول مالك، وأبو سليمان .

قال أبو محمد: وهذا مما خالف فيه المالكيون صحابة لا يعرف لهم من الصحابة مخالف - وهذا مما يعظمونه إذا وافق أهواءهم؟

قال علي: لا حجة في كلام أحد دون كلام الله تعالى ورسوله ﷺ .  
وقد قال الله تعالى: ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ [٤: ٣] فلم يخص عبداً من حر، فهما سواء في ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

وأما تسري العبد -: فإن الناس اختلفوا، فروينا من طريق حماد بن سلمة، ومعمر، كلاهما عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرى مما يليه يتسرون ولا ينهاهم .

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لعبد له في جارية له: استحلها بملك اليمين .

ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف لهذين - وهو قول الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء - وصح ذلك عنهم - وهو قول مالك، وأبي سليمان، وما نعلم خلافاً في ذلك من تابع، إلا رواية غير مشهورة عن إبراهيم، والحكم ابن عتيبة، ورواية صحيحة عن ابن سيرين أنهم كرهوا للعبد أن يتسرى كراهية، لا منعاً - ولم يجز ذلك أبو حنيفة، ولا الشافعي .

قال أبو محمد: وهم يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفوا ههنا ابن عباس، وابن عمر، ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فوجب الرجوع إلى القرآن والسنة فوجدنا الله عز وجل يقول: ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ [٢٣: ٥، ٦] فلم يخص تعالى حراً من عبد، وقد تكلمنا فيما خلا من كتابنا على صحة ملك العبد لماله فأغنى عن ترده وبالله تعالى التوفيق .

١٨٢١ - مسألة: وجائز للمسلم نكاح الكتابية، وهي اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، بالزواج .

ولا يحل له وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين، ولا نكاح كافرة غير كتابية أصلاً .



قال علي: روينا عن ابن عمر: تحريم نكاح نساء أهل الكتاب جملة.  
وروينا من طريق البخاري ناقتية بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن نافع:  
أن ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية، والنصرانية؟ فقال: إن الله تعالى حرم المشركات  
على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكثر من أن تقول المرأة «ربها عيسى» وهو  
عبد من عباد الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

وأباح أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: نكاح اليهودية، والنصرانية، ووطء الأمة  
اليهودية، والنصرانية بملك اليمين.

وحرّموا نكاح المجوسية جملة، ووطأها بملك اليمين، إلا أن مالكا حرم زواج  
الأمة اليهودية، والنصرانية.

وأباح نكاح المجوسية بملك اليمين - وأباح إجبارها على الإسلام.  
قال أبو محمد: فوجب الرجوع الى القرآن، والسنة، فوجدنا الله تعالى يقول:  
﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [٢: ٢٢١] فلو لم تأت إلا هذه الآية لكان القول  
قول ابن عمر، لكن وجدنا الله تعالى يقول: ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين  
أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من  
الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ [٥: ٥] فكان الواجب الطاعة  
لكلتا الآيتين، وأن لا تترك إحداهما للأخرى.

وجدنا من أخذ بقول ابن عمر قد خالف هذه الآية، وهذا لا يجوز ولا سبيل إلى  
الطاعة لهما إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر، فوجب استثناء إباحة المحصنات من أهل  
الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات، ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية  
الأخرى: لا يجوز غير هذا.

وجدنا تحريم مالك، والشافعي، نكاح الأمة الكتابية بالزواج للآية، لأنها من

(١) أخرجه البخاري في (الطلاق) باب قول الله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ولأمة مؤمنة خير  
من مشركة ولو أعجبتكم ﴿ - ٣٦٧/٩ وقد أخرج الحافظ ابن حجر في الفتح تحقيقاً في هذا الشأن في  
(٣٦٧/٩، ٣٦٨). قلت وهو حديث موقوف على ابن عمر مخالف لما صح من قرآن وسنة صحيحة في  
إباحة نكاح أهل الكتاب قال تعالى: ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات... الآية ﴾ وأوردها المؤلف هنا.

جملة ﴿المحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ [٥: ٥] لأن الإحصان: الحرية، والإحصان: العفة، قال الله تعالى: ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها﴾ [١٢: ٦٦] أي عفت فرجها.

ولا يحل لأحد أن يخص بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [٥: ٥] الحرائر دون العفائف من الإماء، لأنه يكون قائلاً على الله تعالى ما لا علم له به، وشارعاً في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ومدعياً بلا برهان، وهذا لا يحل.

قال الله تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [٢: ١١١، ٢٧: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [٢: ١٦٤].

فمن لا برهان له على صحة قوله فلا صحّة لقوله.

وقد قدمنا: أن تعلقهم بقوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ [٤: ٢٥] إنما فيه

إباحة نكاح الفتيات المؤمنات فقط، وليس فيه منع من نكاح الفتاة الكتابية، ولا إباحة لها، فوجب طلبه من غير تلك الآية ولا بد.

ووجدنا إباحتهم وطه الأمة الكتابية بملك اليمين إقحاماً في الآية ما ليس فيها

بآرائهم، لأنه إنما استثنى تعالى في الآية إباحة الكتابيات بالزواج خاصة بقوله تعالى:

﴿إذا أتيتموهن أجورهن﴾ [٥: ٥] وأبقى ما عدا ذلك على التحريم بنهيه تعالى عن

نكاح المشركات حتى يؤمن، ولم يأت قط قرآن، ولا سنة من رسول الله ﷺ بإباحة كتابية

بملك اليمين، فهم في هذه القضية مخرجون من هذه الآية ما فيها من إباحة زواج

العفائف من الكتابيات جملة لم يخص حرة من أمة ويقحمون فيها ما ليس فيها، ولا في

غيرها من إباحة وطه الأمة الكتابية بملك اليمين.

وممن قال بقولنا في ذلك جماعة من السلف :-

منهم ابن عمر، كما روينا قبل عنه من تحريم الكوافر وغيرهن جملة، فخرج من

قوله ما أباحه القرآن بالزواج، وبقي سائر قوله على الصحة.

وفيه تحريم الأمة بلا شك بملك اليمين :- نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد

ابن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المشني

نا عبد الرحمن بن مهدي نا شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن بكر بن معز عن الربيع

ابن خيثم أنه كان يكره أن يظأ الرجل المشركة حتى تسلم.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت سعيد بن جبير، ومرة الهمداني - هو مرة الطيب صاحب عبد الله بن مسعود - فقلت: أصبت الأمة [ من السبي ] فقلا جميعاً: لا تغشها حتى تغتسل وتصلي.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى - نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاوية بن قره عن ابن مسعود قال: اثنتا عشرة مملوكة أكره غشيانهن: أمتك وأمها، وأمتك وأختها، وأمتك وطئها أبوك، وأمتك وطئها ابنك، وأمتك عمتك من الرضاعة، وأمة خالتك من الرضاعة، وأمتك وقد زنت، وأمتك وهي مشركة، وأمتك وهي حبلى من غيرك.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعي أخبرني يونس بن عبيد أنه سمع الحسن البصري يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا أصاب الجارية أحدهم من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها، ثم علمها الإسلام، وأمرها بالصلاة، واستبرأها بحيضة، ثم أصابها.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري<sup>(١)</sup> قال: لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل وتصلي وتحيض عنده حيضة.

فإن ذكروا ما روينا من طريق مسلم نا عبد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي

(١) المعروف أن الزهري ثقة إلا أن مراسيله من أضعف المراسيل ولا تصلح للاحتجاج، ذكر هذا الكلام ابن القيم في كتابه «تحفة الودود بأحكام المولود» المكتب الثقافي - بتحقيقنا. قال: فمراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل لا تصلح للاحتجاج، قال ابن أبي حاتم: ثنا أحمد بن سنان قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقاتدة شيئاً ويقول: هو بمنزلة الريح وقرىء على عباس الدوري عن يحيى بن معين قال: مراسيل الزهري ليست بشيء.

عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقي عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرجوا من غسيانهم من أجل أزواجهن المشركين، فأنزل الله عز وجل: ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [٢٤: ٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

فهذا لا حجة لهم فيه لوجهين - :

أقطعهما - أن سبي أوطاس كانوا وثنيين لا كتابيين، لا يختلف في ذلك اثنان، وهم لا يخالفوننا أن وطه الوثنية بملك اليمين لا يحل حتى تسلم - وإنما في هذا الخبر - لوصح إعلامهم - أن عصمتهم من أزواجهن قد انقطعت إذا أسلمن - وإن كان لم يذكر ههنا الإسلام - لكن ذكره تعالى في قوله: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [٢٢١: ٢] وواجب أن يضم كلام الله تعالى بعضه إلى بعض.

والوجه الثاني - أننا روينا هذا الخبر من طريق مسلم أيضاً، فقال - : نا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: أنا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى - عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن أبي الخليل: أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى الحديث المذكور.

فصح أن أبا الخليل لم يسمعه من أبي علقمة فهو منقطع.

وقالوا: لم نجد في النساء من يحل نكاحها ولا يحل وطؤها بملك اليمين؟  
فقلنا: هبك كان كما تزعمون فكان ماذا؟ ولا وجدنا في الفرائض في الصلاة ثلاث ركعات غير المغرب؛ ولا وجدنا في الأموال شيئاً يزكى من غيره إلا الإبل؟ فلا أبرد من هذا الاحتجاج السخيف المعترض به على القرآن، والصحابة - رضي الله عنهم - فكيف والحرائر كلهن من المسلمات يحل وطؤها بالزواج، ولا يحل وطؤها بملك اليمين؟  
وقال بعضهم: قال الله تعالى: ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ [٤: ٣، ٢٤، ٢٥] فعم تعالى ولم يخص، فدخلت في ذلك الكتابية.

فقلنا: فأدخلوا بهذا العموم في الإباحة بملك اليمين وطه الحائض والأخت من الرضاع، والأم من الرضاع، وأم الزوجة؛ والتي وطئها الأب، والأختين بملك اليمين.

فإن قالوا: قد خص ذلك آيات أخرى؟

قلنا: وقد خص الكتابية آية أخرى.

فإن ادعوا إجماعاً أكذبهم قول طائفة من الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم في الأختين بملك اليمين - فظهر فساد قولهم - وبالله تعالى التوفيق.

وأما نكاح الكافرة غير الكتابية: فلا يخالفنا الحاضرون في أنه لا يحل وطؤهن بزواج ولا بملك يمين.

وأما المجوسية - فقد ذكرنا في «كتاب الجهاد» و «كتاب التذكية» من كتابنا هذا أن المجوس أهل كتاب، وإذا كانوا أهل كتاب فنكاح نسائهم بالزواج حلال.

والحجة في أنهم أهل كتاب: قول الله عز وجل: ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [٥: ٩] فلم يبح لنا ترك قتلهم إلا بأن يسلموا فقط.

وقال تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [٩: ٢٩] فاستثنى الله عز وجل أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفاؤهم إلا أن يسلموا.

وقد صح ( أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ).

ومن الباطل الممتنع أن يخالف رسول الله ﷺ أمر ربه إلا لو بين لنا أنهم غير أهل كتاب، فكنا ندرى حينئذ أنه فعل ذلك بوحى.

فإن احتجوا بما روينا من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال «كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة».

فهذا مرسل ولا حجة في مرسل.

وثانية أنه ليس فيه : أن قوله « لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة » هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وممن قال : إنهم أهل كتاب جماعة من السلف : حدثني أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد بن أحمد الأنصاري نا عبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسي نا إبراهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا الحسن بن موسى نا يعقوب بن عبدالله نا جعفر بن المغيرة عن إبراهيم بن أنزى قال : لما هزم الله تعالى أهل الأسفيدهار<sup>(١)</sup> انصرفوا فجاءهم - يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فأجمعوا فقالوا : بأي شيء تجري في المجوس من الأحكام فإنهم ليسوا بأهل كتاب ، وليسوا بمشركين من مشركي العرب فتجري فيهم الأحكام التي أجريت في أهل الكتاب أو المشركين ، فقال علي بن أبي طالب : بل هم أهل كتاب - وذكر الخبر بطوله .

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة عن عبدالله الدانا نا قال : سمعت معبداً الجهني يحدث الحسن أن امرأة حذيفة كانت مجوسية ، فجعل الحسن يقول : مهلاً ، فقال : أنا والله دخلت عليها حتى كلمتها ، فقال لها : شابر دخت ، قال : فحدث به الحسن بعد ذلك جده عبدالله بن ربيع التميمي نا عبدالله بن محمد بن عثمان الأسدي نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عبدالله الدانا نا وأبي حرة ، قال عبدالله الدانا نا عن معبد الجهني ، وقال أبو حرة : عن الحسن ، قالاً جميعاً : كانت امرأة حذيفة مجوسية .

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن عبدالله بن طاوس نا أبيه ، قال : يعرض عليها الإسلام ، فإن أبت ، فليصحبها إن شاء وإن كانت مجوسية - ولكن يكرهها على الغسل من الجنابة .

(١) الاسفيدهار [اسفيدار] اسم ولاية على طريق بحر الديلم يشتمل على قرى واسعة وجبال واسعة ومسالك ضيقة ، بتصرف من معجم البلدان .

وبه إلى عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية.

قال أبو محمد: وقد ذكرنا في «كتاب التذكية» إباحة سعيد بن المسيب أكل ما ذبحه المجوسي ونحن - وإن كنا نخالف سعيداً، وطاوساً في وطء الأمة المجوسية بملك اليمين - : فإنما أتينا بهما لإباحتهما نكاح المجوسيات.

وممن أباح نكاح المجوسية أبو ثور.

قال أبو محمد: ومن أبين الخطأ أن يكون الله تعالى أمر أن لا تقبل جزية من مشرك إلا من أهل الكتاب، ولا أن تنكح مشركة إلا الكتابية وأن لا تؤكل ذبيحة مشرك إلا كتابي، ثم يفرق بين الأحكام المذكورة، فيمنع من بعضها ويبح بعضها - وبالله تعالى التوفيق.

١٨٢٢ - مسألة: ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً، ولا يحل لكافر أن يملك عبداً مسلماً، ولا مسلمة أمة أصلاً.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ [٢: ٢٢١].

وقال عز وجل: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ [٤: ١٤١]. قال أبو محمد: والرق أعظم السبيل وقد قطعها الله عز وجل جملة على العموم، ومن خالفنا في هذا بيعهما إذا أسلما في ملك الكافر، فنقول لهم: أرايتم طول مدة تعريضكم الأمة والعبد للبيع إذا أسلما عند الكافر، وقد تكون تلك المدة ساعة، وتكون سنة، أفي ملك الكافرهما أم ليس في ملكه؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث -:

فإن كانا في ملكه، فلم تمنعونه من اتصال ملكه عليهما - وقد أبحتموه مدة ما - وما برهانكم على هذا الفرق الفاسد؟

وإن قلتم: ليسا في ملكه ولا في ملك غيره؟

قلنا: هذه صفة الحرية، ومن هذه صفته فلا يحل بيعه ولا إحداث ملك عليه.

فإن قالوا: فإننا نسألكم عن الذي تباعونه لضرر أضرب به، أو في حق مال وجب عليه؟ قلنا: هو في ملك الذي يباع عليه، وليس ملكه له حراماً لأنه لو قطع ضرره عنه لم

يبيع عليه، ولو وجد له مال غير العبد أو الأمة لم يباعا عليه، وليس كذلك الكافر، لأنه ممنوع عندكم من تملك المسلم .

وبالله تعالى التوفيق .

وقد أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج إليه مسلماً من عبيد أهل الكفر فتخصيصكم بذلك من خرج إلينا منهم تحكم بلا دليل، لأن رسول الله ﷺ لم يقل: إنما أعتقكم لخروجه، فلا يجوز أن يُقوّل عليه الصلاة والسلام ما لم يقل .

فإن قيل قد اشترى أبو بكر رضي الله عنه بلالاً رضي الله عنه من كافر بعد

إسلامه؟

قلنا: كان ذلك بمكة في أول الإسلام قبل نزول الآية المذكورة [٤: ١٤١] كما أنكح عليه الصلاة والسلام بنته - رضي الله عنها - من أبي العاصي بن الربيع - وهو كافر - ومن عقبه بن أبي لهب قبل نزول تحريم ذلك .

فصح أن العبد، والأمة إذا أسلما - وهما في ملك كافر - فإنهما حران في حين تمام إسلامهما - وبالله تعالى التوفيق .

١٨٢٣ - مسألة: وفرض على كل من تزوج أن يولم بما قل أو أكثر .

برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم عن يحيى بن يحيى، وقتيبة، وأبي الربيع العتكي، كلهم عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أولم ولو بشاة»<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه مسلم (النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد / ١٤٢٧) وكذا أخرجه البخاري حديث أنس هذا بالفاظه في (كتاب النكاح / باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها - ١٠١/٩ فتح)، و (باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾، و (باب الصفرة للمتزوج)، و (باب كيف يدعى للمتزوج) و (باب الوليمة ولو بشاة) وفي (اليومع / باب ما جاء من فضل الله) وفي الكفالة باب قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نِصِبَهُمْ ﴾ . وفي (فضائل أصحاب النبي ﷺ / باب إخوان النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار) و (باب كيف آخى النبي ﷺ بين =



ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك فذكر نكاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفة أم المؤمنين، قال أنس: فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن<sup>(١)</sup>.

ومن طريق البخاري نا محمد بن يونس نا سفيان عن منصور بن صفة عن أمة صفة بنت شيبة قالت: أولم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير<sup>(٢)</sup>.

= أصحابه وفي الأدب / باب الإخاء والحلف وفي الدعوات / باب الدعاء للمتزوج ) وكذا أخرجه مالك في موطأه (٥٤٥/٢) وأبو داود (٢١٠٩) والترمذي (١٠٩٤)، (١٩٣٤) والنسائي (٦/١١٩، ١٢٠).  
(١) أخرجه مسلم (النكاح / باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها / ١٣٦٥).

(٢) أخرج هذا الحديث البخاري في (النكاح / باب من أولم بأقل من شاة - ٢٠٧/٩، ٢٠٨ فتح). اختلف على هذا الحديث في أمرين الأول: هو صفة بنت شيبة وفي صفة اختلف عليها في أمرين أحدهما هل روته عن النبي ﷺ مباشرة أم بواسطة عائشة. ثانيهما: هل هي صحابية أم لا . أما الاختلاف الثاني: فهو على لفظه «بمدين من شعير» حيث جاءت في رواية «بصاعين من شعير». أما الاختلاف الأول على صفة بنت شيبة: فقد أخرج الحافظ في الفتح في عقب هذه الرواية في شرحه: قال: قال البرقاني: روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، والفريري، وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفة بنت شيبة، ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا: فيه: صفة بنت شيبة عن عائشة قال: والأول أصح وصفة ليست بصحابة وحديثها مرسل<sup>١</sup> . هـ. قال ابن حجر: وأما جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلًا فسبقه إلى ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال: هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرجه البخاري من المراسيل، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفة بنت شيبة تابعة، لكن ذكر المزي في «الأطراف» أن البخاري أخرج في كتاب «الحج» عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال: وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفة بنت شيبة قالت سمعت رسول الله ﷺ (مثله) قال: ووصله ابن ماجه من هذا الوجه ثم قال الحافظ: وكذا وصله البخاري في التاريخ ثم قال الحافظ: وقد ذكر المزي أيضاً حديث صفة بنت شيبة قالت: كان النبي ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه أخرجه أبو داود وابن ماجه. قلت: والحق في ذلك إن البخاري من أبرع أئمة النقد واعظهم اجتهاداً في جمع الحديث وحفظه وعلومه وأن تعليقاته في العلل جديرة بالتتبع لأن لأكثرها أصل وكذا إعراضه عن مواطن الاختلاف بغير اكتراث يشير إلى تثبته في الرواية خاصة وأنه اشترط جمع كل ما هو صحيح مسند في صحيحه إذ سماه «الجامع الصحيح المسند» وقد أراد الدارقطني تتبع البخاري في صحيحه واستدراكه عليه واستخراج أخطاءه فيه لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بالرد عليه وتفنيد ما رآه الدارقطني أنه أخطاء بأنها ليست أخطاء - ولقد حفلت مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر بهذه الاستدراكات والرد عليها - وقد قدمت بهذه المقدمة في صدر هذا التحقيق =

= لان هذه الرواية مما رواها البخاري في صحيحه وطعن في إسنادها الدارقطني وغيره . أما البخاري فقد أخرجها صحيحة مسندة موصولة ومرفوعة إلى النبي ﷺ إذ قد ثبت لديه صحة لقاء صفية بنت شيبه للنبي ﷺ سماعاً ورؤية فهي إذن صحابية، تروي الموصول عن النبي ﷺ وقد ذكر صحة سماعها ورؤيتها للنبي ﷺ الحافظ ابن حجر كما صدرت بهذا التحقيق ونقل ذلك عن المزي في «أطرافه» أما رواية أبي داود فقد أخرجها في سننه ( كتاب المناسك / باب الطواف الواجب / ١٨٧٨ ) .

قال : حدثنا مصرف بن عمرو اليامي ثنا يونس - يعني ابن بكير - ثنا ابن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبه قالت : لما اطمان رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده ، قالت : وأنا أنظر إليه ، وقد أخرج من هذا الطريق بهذا اللفظ أيضاً ابن ماجه من رواية شيخه محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير بسنده وفيه أيضاً «وأنا انظره» والمحجن عصا معوجة الرأس وقد صرح ابن اسحاق فيه بالسماع في (كتاب المناسك / باب من استلم الركن بمحجنه / ٢٩٤٧) وحسن اسناده المزي . أما الحديث الذي رواه البخاري معلقاً وفيه سماع صفية بنت شيبه للنبي ﷺ فإنه صحيح للآتي : أن البخاري قد رواه معلقاً مجزوماً به ومعلقات البخاري المجزوم بها صحيحة ، ثم إن البخاري قد وصله في «تاريخه» وابن ماجه في «سننه» من هذا الطريق (كتاب المناسك / ١٠٣ / باب فضل مكة / ٣١٠٩) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبه قالت سمعت النبي ﷺ يخضب عام الفتح فقال : « يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض . . . الحديث» وقد صرح ابن إسحاق فيه بالسماع . وأبان وإن كان فيه كلام إلا أن هذا الكلام لا يؤثر في مسألة ثبوت سماع صفية من النبي ﷺ لاعتضاد ذلك بما في روايتها في استلام الركن بمحجن وكلاهما أخرجهما ابن ماجه فثبت بذلك لها الصحبة ولقاء النبي ﷺ وسماعه .

أما قول البرقاني فيما نقله عن ابن حجر : أن عبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع ، والفرياني ، وروح بن عباد روه عن الثوري - أي حديث الباب هنا أن رسول الله ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير - فقالوا فيه : صفية بنت شيبه .

وأن أبا أحمد الزبيري ، ومؤمل بن اسماعيل ويحيى بن اليمان روه عن الثوري وقالوا فيه صفية بنت شيبه عن عائشة ثم تعقيبه بقوله : ان الأول أصح ، فلا يدل على انقطاع لأنه ثبت أن صفية سمعته من النبي ﷺ فسواء كانت الرواية عنها عن النبي ﷺ مباشرة أو بواسطة عائشة فإن ذلك لا يضر مطلقاً بل إنه يثبت سماعها إياه مرة من النبي ﷺ ومرة من عائشة فكانت ترويه على الوجهين ويتأكد هذا بأن من رواه عن الثوري من كلا الطريقين جمع وليس فرد وهو يدل على حفظ الحديث من الطريقين وثبوت الرواية عنها من الوجهين .

وأما قوله : وصفية ليست بصحابية فهو مردود بما ثبت من صحة سماعها ونظرها إلى النبي ﷺ ولذلك قال ابن حجر في التعقيب بالموافقة على ما قاله المزي من إثبات رؤيتها وسماعها النبي ﷺ قال : وإذ ثبت رؤيتها له ﷺ وضبط ذلك فما المانع أن تسمع خطبته ﷺ ولو كانت صغيرة - .  
ومن هنا يتبين أن البخاري لما سمى كتابه «الجامع الصحيح المسند» جعل العنوان دليل شرطه هو أنه جمع =

وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

١٨٢٤ - مسألة: وفرض على كل من دعي إلى وليمة أو طعام أن يجيب - إلا من عذر - فإن كان مفطراً ففرض عليه أن يأكل، فإن كان صائماً فليدع الله لهم، فإن كان هنالك حرير مبسوط، أو كانت الدار مغسوبة، أو كان الطعام مغسوباً، أو كان هناك خمر ظاهر: فليرجع ولا يجلس :-

كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا هارون بن عبدالله الأيلي نا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجيئوا الدعوة إذا دعيتم لها» (٢).

= فيه كل ما هو صحيح مسند كامل السند من أول روايته حتى رفعه إلى النبي ﷺ مع ملاحظة أن معلقاته ليست من أصل جامع بل هي روايات وضعها لعل وضحها ابن حجر في مقدمة فتح الباري وأشار إلى ذلك.

ولقد سبق أن وضحت في حديث غيلان بن سلمة في مسألة (١٨٢٠) من هذا الكتاب كيف لخص البخاري مشكلة حديث معمر عن الزهري في كلمة قالها فكشفت عن خبايا وحقائق - لذا فليس بمستغرب أن ينقل عن حافظ مثل الامام مسلم صاحب الصحيح أنه كلما دخل البخاري يقول له: دعني اقبل رجلك يا طبيب الحديث في علله ويا سيد المحدثين». ولقد صدق مسلم بن الحجاج. غير أن هذا لا ينفي أن يكون للبخاري بعض فلتات وليس بعليم إلا الله سبحانه وتعالى - لكن ذلك في أمره يسير وقليل خاصة إذا قورن به غيره.

- أما الاختلاف على لفظه: فقد ذكر الحافظ في «الفتح» قوله: كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه يقصد «بمدين» إلا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته «بصاعين من شعر» أخرجه النسائي والإسماعيلي من روايته، وهو وإن كان احفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد. ويقصد الحافظ من قوله: كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري وكيع، والفرياني وروح ابن عباد وأبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان.

أما قوله: لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد فهذا صحيح إلا أنه ليس بمطلق. فقد يروي جمع لفظاً يروي واحداً خلافه على أن يكون مشهوراً بشدة الضبط والاتقان والحفظ وفي حفظ هذا الجمع بعض الشيء فترد روايتهم برواية الأضبط أو أن يكون من الواقع ما يحيل رواية الجمع إلى عدم الملاءمة في مقابل رواية الأضبط أو أن يكون في رواية الجمع اضطراب في اللفظ أو السند فيحيل الصحة إلى رواية الفرد الأضبط وذلك مثل ما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث « لا أحب العقوق، من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل » وقد فصلت فيه الكلام وبيت هذه القاعدة هناك في كتاب العقيدة من هذا المصنف لابن حزم. - وكذا في كتاب «تحفة الودود بأحكام المولود» للإمام ابن قيم الجوزية - بتحقيقي - طبعة المكتب الثقافي بالأزهر.

(٢) أخرجه مسلم (النكاح / باب الأمر بإجابة الداعي الى دعوة / ١٤٢٩) من حديث ابن عمر.

وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغيره، وكان يأتيها وهو صائم.  
ومن طريق عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السخثياني عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرساً كان أو نحوه »<sup>(١)</sup>.

ثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا عبد الرحمن بن أسد الكازروني نا أبو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخثياني عن مجاهد قال: إن ابن عمر دعي يوماً إلى طعام، فقال رجل من القوم: أما أنا فأعفني؟ فقال له ابن عمر: لا عافية لك من هذا، فقم.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا دعي أحدكم فليجبه، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم »<sup>(٢)</sup>.

وصح عن أبي هريرة « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله »<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: قد جاء في بعض الآثار: إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجبه؟ قلنا: نعم، لكن الآثار التي أوردنا فيها زيادة غير العرس مع العرس، وزيادة العدل لا يحل تركها.

فإن قيل: فقد رويتم من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول

(١) الحديث أخرجه أبو داود من نفس رواية عبد الرزاق (الطعام / باب ما جاء في إجابة الدعوة / ٣٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (النكاح / باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة / ١٤٣١، ١٤٣٢)، وقد رواه أبو داود في (الأطعمة / باب ما جاء في إجابة الدعوة / ٣٧٣٧) لكن عن ابن عمر والترمذي (الصوم / باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة / ٧٨١) عن ابن هريرة وللترمذي لفظ « إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنني صائم » قال حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة في (كتاب الأطعمة / باب ما جاء في إجابة الدعوة / ٣٧٤٢) وأوله:

« شر الطعام طعام الوليمة... الحديث ». ومن جاء مثله من حديث ابن عمر عند أبي داود (٣٧٤١) إلا أن فيه أبا بن طارق قال أبو داود مجهول لكنه من طريق أبي هريرة صحيح.

الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك »<sup>(١)</sup>. ؟

قلنا: نعم، وأبو الزبير لم يذكر في هذا أنه سمعه من جابر، ولا هو من رواية الليث عنه.

وقد روينا عن الليث<sup>(٢)</sup> أنه وقَّف أبا الزبير على ما سمعه من جابر مما لم يسمعه منه، قال الليث: فأعلم لي على ما أخذته عنه - وليس هذا الحديث مما أعلم له عليه، فبطل الاحتجاج به.

ثم لو صح لكان الخبر الذي فيه إيجاب الأكل زائداً على هذا، وزيادة العدل لا يحل تركها - وبالله تعالى التوفيق.

وجمهور الصحابة، والتابعين على ما ذكرنا من إيجاب الدعوة.

١٨٢٥ - مسألة: ولا يحل للمرأة نكاح - ثيباً كانت أو بكرًا - إلا بإذن وليها الأب، أو الإخوة، أو الجد، أو الأعمام، أو بني الأعمام - وإن بعدوا - والأقرب فالأقرب أولى.

وليس ولد المرأة ولياً لها إلا إن كان ابن عمها، ولا يكون في القوم أقرب إليها منه - ومعنى ذلك -: أن يأذن لها في الزواج، فإن أبى أولياؤها من الإذن لها: زوجها السلطان.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (النكاح/ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة / ١٤٣٠) وأبو داود (الأطعمة / باب ما جاء في إجابة الدعوة / ٣٧٤٠) وفيه أبو الزبير مدلس وقد عنعنه خاصة إذا عنعنه عن جابر.

(٢) نقل الذهبي في كتابه «ميزان الاعتدال» (٣٧/٤) تحت ترجمة محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي .. قال: وأما أبو محمد بن حزم فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه «عن» جابر ونحوه لأنه عندهم ممن يدلس فإذا قال: سمعت وأخبرنا احتج به، ويحتج به ابن حزم إذا قال (عن) مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة وذلك لأن سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا الليث قال جئت أبا الزبير فدفعت إلي كتابين فانقلبت بهما ثم قلت في نفسي لو أنني عاودته فسألته اسمع هذا كله من جابر فسألته فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه فقلت أعلم لي على ما سمعت منه فأعلم لي على هذا الذي عندي - وهذا الحديث ليس من رواية الليث عن أبي الزبير لكن من رواية سفيان عنه.

عبادكم وإمائكم ﴿٢٤: ٢٥﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ [٢: ٢٢١] وهذا خطاب للأولياء لا للنساء.

وروينا من طريق ابن وهب نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا تنكح المرأة بغير وليها فإن نكحت فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »<sup>(١)</sup>.

وما حدثنا به أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا أبو كامل نا بشر بن منصور نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن

(١) أخرجه أبو داود (النكاح/ باب في الولي/ ٢٠٨٣) والترمذي (النكاح / باب ما جاء لا نكاح إلا بولي / ١١٠٢) وقد أخرجاه من طريق ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه وكذا رواه ابن ماجة (١٨٧٩) من نفس الطريق وليس عنده تصريح ابن جريج أيضاً - وتدلّس ابن جريج من شر أنواع التدليس - إلا أن الحاكم قد رواه في (١٦٨/٢) من رواية أبي عاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يقول ثنا الزهري بسنده (وساقه مرفوعاً) وفيه تصريح ابن جريج بالسماع وتصريح سليمان بن موسى بالسماع من الزهري ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم تعقبه الذهبي في التلخيص قائلاً: سمعه أبو عاصم منه وعبد الرزاق ويحيى بن أيوب وحجاج بن محمد من ابن جريج مصريين بالسماع من الزهري فلا يعلل هذا فقد ينسى الثقة وساق الحاكم هذه المتابعات وزاد متابعة لابن لهيعة أيضاً.

قلت والكلام في الحديث من النقاط الآتية:

أولاً: في رواية ابن جريج له وقد صرح بالسماع كما سبق.

ثانياً: في أن رواية ابن جريج عورضت برواية ابن عليه. فقد روى الحاكم (١٦٩/٢) من رواية أحمد بن حنبل يقول وذكر عنده أن ابن عليه يذكر حديث ابن جريج في « لانكاح الا بولي » قال ابن جريج فلقبت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه واثى على سليمان بن موسى، قال أحمد بن حنبل ان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن عليه عن ابن جريج.

ثم ساق الحاكم (١٦٩/٢) من رواية الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول في حديث لانكاح إلا بولي الذي يرويه ابن جريج فقلت له ان ابن عليه يقول قال ابن جريج فسألته عنه الزهري فقال لست احفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا إلا ابن عليه وإنما عرض ابن عليه عليه كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له ولكن لم يبدل نفسه للحديث. قال ابن حزم: قال ابن معين لا يصح في هذا إلا حديث سليمان بن موسى.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا نكاح إلا بولي »<sup>(١)</sup>.

وبه إلى البزار نا محمد بن موسى الجرشي نا يزيد بن زريع نا شعبة بن الحجاج  
عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه - هو أبو  
موسى - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « لا نكاح إلا بولي ».

= وقد أجاب الحاكم على هذا بقوله (١٦٨/٢): فقد صح وثبت برواية الائمة الإثبات سماع الرواة بعضهم  
من بعض فلا تعلق هذه الروايات بحديث ابن عليه. أما سماع ابن عليه من ابن جريج ففيه مطعن قال  
يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم - يعني ابن عليه - قال  
يحيى: وسماع إسماعيل من ابن جريج ليس بذلك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز ابن  
أبي رواد ما سمع من ابن جريج. وضعف يحيى روايته عن ابن جريج وسؤاله ابن جريج عنه وقوله اني  
سألت الزهري عنه فلم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به وقد فعله غير واحد من حفاظ  
الحديث. وقد أقره الذهبي على هذا الكلام.

أما الشوكاني فقد ذكر في «نيل الأوطار له» (١٣٥/٦) أن أبا القاسم بن منده عد من رواه عن ابن جريج  
فبلغوا عشرين رجلاً وذكر أن معمرًا وعبيدالله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن  
موسى، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا  
سليمان بن موسى عن الزهري، قال ورواه أبو مالك الجنبي (نوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة  
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) - ١ هـ. كما ضعف غير واحد رواية ابن عليه المعارضة منهم ابن  
حيان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم - قال الشوكاني وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن  
يكون سليمان بن موسى وهم فيه.

قلت والحديث صحيح ولا يضر نسيان الزهري بعد أن كان يحفظه ونقله عنه الإثبات عندما سمعوه فنيه  
وحفظوه - ويتأكد حفظ الحديث بأن توبع الزهري عليه كما أورد ابن منده متابعات أبي مالك الجنبي ونوح  
ومندل وجعفر كلهم عن هشام.

(١) وقع في هذا الحديث اختلاف شديد دار سببه على علتين أساسيتين:

الأولى: علة الإرسال إذ روي مرسلًا عن أبي بردة عن النبي ﷺ مباشرة، وزاد الأمر أن رواه أكبر رجلين من رجال  
الحديث شعبة وسفيان الثوري هكذا مرسلًا وهم من أحفظ الناس وأتقنهم، إذ قد نقل الترمذي من رواية  
محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق اسمعت أبا بردة يقول:  
قال رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بولي فقال نعم » وهذه الرواية قد ابرزت العلة الثانية وهي أن أبا  
إسحاق وهو السبيعي مدلس وقد صرح بالسماع هنا لكن على الإرسال وليس على الوصل فتبين تدليسه في  
سائر الروايات الموصولة إذ رواها بالعنونة وروى المرسل بالسماع فتأكد بذلك انقطاعها من جهة أبي  
إسحاق السبيعي. - وإذن فالمشكلة في أبي إسحاق وتدليسه وليس في كثرة من رواه عنه - نعم قدر رواه عن  
أبي إسحاق إسرائيل ويونس بن أبي إسحاق وزهير بن معاوية وأبو عوانة الوضاح وشريك وقيس بن الربيع  
وغيرهم لكن أحداً منهم لم يصرح بسماع أبي إسحاق من أبي بردة بالوصل فأحبط إجماعهم بالرواية عن أبي =

فاعترض قوم على حديث أم المؤمنين هذا بأن ابن عليّ روى عن ابن جريج أنه سأل الزهري عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه - قالوا: وأم المؤمنين - رضي الله عنها - روي هذا الحديث عنها - وقد صح عنها أنها كانت أنكحت بنت أخيها - عبد الرحمن وهي بكر وهو مسافر بالشام قريب الأوبة - بغير أمره، فلم يمضه، بل أنكر ذلك إذ بلغه، فلم تر عائشة ذلك مبطلاً لذلك النكاح، بل قالت للذي زوجها منه - وهو المنذر بن الزبير - : اجعل أمرها إليه، ففعل، فأنفذه عبد الرحمن - .

قالوا: والزهري هو الذي روى عنه هذا الخبر.

= إسحاق بتدليسه وروايتهم عنه معنعناً في الوقت الذي رواه أضبطينين واحفظهم عن أبي إسحاق بالارسال متأكدين منه بالسماع على ذلك . وقول الترمذي ان شعبة والثوري سمعاه في مجلس واحد هو علو في الثبوت وليس غيره . إذ ترك الترمذي قاعدة قبول الحديث الضبط بغير حجة تقوم فقال : ورواية هؤلاء الذين رويوا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى - (يعني من رويهم موصولاً) - عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري احفظ واثبت من هؤلاء الذين رويوا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن شعبة والثوري سمعاه هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد (وساق الدليل الذي ذكرته)، والصحيح في ترجيح الأضبطين هو الدوران حول محور الضبط ثم الظروف المؤثرة فيه . فاشتهار الراوي بالحفظ والضبط أبرز دليل على صحة خبره وحين المخالفة يقدم الأضبطين والانتقن - أما هنا فقد أبرز الثوري دليلاً يضيف إلى ضبطه درجة وإلى روايته أماناً ويتأكد منه سلوكه بالضبط في الحديث . أما هذا الدليل فهو سؤاله - إذ لم يكتف بسماعه من أبي إسحاق - فسأله : أسمعتم أبا بردة يقول قال رسول الله ﷺ (وذكره) فقال نعم - ومع ذلك تابعه على الرواية والسؤال والسماع شعبة - إمام الحديث - وكل هذا في مجلس واحد - أما كون سماع الحديث في أوقات مختلفة يقدم على سماعه في مجلس واحد فليس ذا بال ولا يصلح مرجحاً لأن أبا إسحاق مدلس وتدليسه في كل المجالس ثابت ولا ينكشف إلا بالسؤال ولذا فرغم أن شعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد إلا أنهم وقعوا على ما لم يقع عليه هؤلاء الذين سمعوه في أوقات مختلفة من كشف لعلة الحديث والسبب في ذلك محور الضبط عندهما - .

فهذا هو الحديث من طريق أبي إسحاق، ولقد صح الحديث من غير طريق أبي إسحاق .

إذ روى الحاكم في مستدركه (١٧١/٢) الحديث من رواية محمد بن سهل بن عسكر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه (وذكره) مرفوعاً . قال ابن عسكراً فقال لي قبيصة بن عقبة جاءني علي بن المدني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به فقال علي بن المدني قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق قال الحاكم لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث، قلت : وقد تابع يونس على الوصل أبو حصين عثمان بن عاصم الثقفي عند الحاكم (١٧٢/٢) وأبو حصين هذا ثقة ثبت ذكره الحافظ في تفريره (١٠/٢) روى له الشيخان .



وقد رويت من طريق عبد الرزاق عن معمر أنه قال له: سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي؟ فقال: إن كان كفؤاً لها لم يفرق بينهما.

قالوا: فلو صح هذا الخبر لدل خلاف عائشة التي روتها، والزهري الذي رواه لما فيه دليلاً على نسخه؟

فقلنا: أما قولكم: إن الزهري سأله عنه ابن جريج فلم يعرفه؟ فإن أبا سليمان داود ابن بابشاد بن داود بن سليمان كتب إلي: نا عبد الغني بن سعيد الأزدي الحافظ نا هشام ابن محمد بن قرة الرعيني، قال: نا أبو جعفر الطحاوي نا أحمد بن أبي داود عمران، قال: نا يحيى بن معين عن ابن عليّة عن ابن جريج: أنه سأل الزهري عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه.

قال أبو محمد: وهذا لا شيء لوجهين - : أحدهما ما حدثناه القاضي أبو بكر حمام بن أحمد قال: نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا غيلان نا عباس نا يحيى بن معين: حديث ابن جريج هذا - قال عباس: نقلت له: إن ابن عليّة يقول: قال ابن جريج لسليمان بن موسى؟ فقال: نسيت بعد، فقال ابن معين: ليس يقول هذا إلا ابن عليّة، وابن عليّة عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له؟ قال ابن معين: لا يصح في هذا إلا حديث سليمان بن موسى.

قال أبو محمد: فصح أن سماع ابن عليّة من ابن جريج مدخول.

ثم لو صح أن الزهري أنكره، وأن سليمان بن موسى نسيه - :

فقد روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابن نمير قال: قال لي عبدة، وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع قراءة رجل في المسجد فقال: «رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها».

نا أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفجر فأغفل آية،

فلما صلى قال: أفي القوم أبي بن كعب؟ فقال له أبي بن كعب: يا رسول الله أغفلت آية كذا، أو نسخت؟ فقال عليه الصلاة والسلام: بل أنسيتها .

قال أبو محمد: فإذا صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسي آية من القرآن، فمن الزهري، ومن سليمان، ومن يحيى حتى لا ينسى؟ وقد قال عز وجل: ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ﴾ [٢٠: ١١٥].

لكن ابن جريج ثقة، فإذا روى لنا عن سليمان بن موسى - وهو ثقة - أنه أخبره عن الزهري بخبر مسند، فقد قامت الحجة به، سواء نسوه بعد أن بلغوه وحدثوا به، أو لم ينسوه.

وقد نسي أبو هريرة حديث لا عدوى.

ونسي الحسن حديث من قتل عبده.

ونسي أبو معبد مولى ابن عباس حديث التكبير بعد الصلاة بعد أن حدثوا بها،

فكان ماذا؟

لا يعترض بهذا إلا جاهل، أو مدافع للحق بالباطل، ولا ندري في أي القرآن، أم في أي السنن، أم في أي حكم العقول وجدوا؟ أن من حدث بحديث ثم نسيه: أن حكم ذلك الخبر يبطل، ما هم إلا في دعوى كاذبة بلا برهان؟!

وأما اعتراضهم بأنه صح عن عائشة، وعن الزهري - رضي الله عنهما - أنهما خالفا ما روي من ذلك، فكان ماذا؟ إنما أمرنا الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقامت حجة العقل بوجوب قبول ما صح عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويسقط اتباع قول من دونه عليه الصلاة والسلام.

ولا ندري أين وجدوا: أن من خالف - باجتهاده مخطئاً متأولاً - ما رواه أنه يسقط بذلك ما رواه، ثم نعكس عليهم أصلهم هذا الفاسد، فنقول: إذا صح أن أم المؤمنين - رضي الله عنها - والزهري - رحمه الله - روي هذا الخبر، وروي عنهما أنهما خالفاه، فهذا دليل على سقوط الرواية بأنهما خالفاه، بل الظن بهما أنهما لا يخالفان ما روياه، وهذا أولى، لأن تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب، لا ترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رأيهما.

- فكيف وقد كتب إليّ داود بن بابشاد قال : حدثني عبد الغني بن سعيد نا هشام بن محمد بن قرّة نا أبو جعفر الطحاوي نا الحسن بن غليب نا يحيى بن سليمان الجعفي نا عبدالله بن إدريس الأودي عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني أخيها، فضربت بينهم سترًا، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت : ليس إلى النساء النكاح - فصح يقيناً بهذا رجوعها عن العمل الأول إلى ما نهت عليه من أن نكاح النساء لا يجوز.

واعترضوا في رواية أبي موسى : أن قوماً أرسلوه؟

فقلنا: فكان ماذا، إذا صح الخبر مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد قامت الحجة به، ولزمنا قبوله فرضاً، ولا معنى لمن أرسله، أو لمن لم يروه أصلاً، أو لمن رواه من طريق أخرى ضعيفة؟ كل هذا كأنه لم يكن - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وممن قال بمثل قولنا جماعة من السلف :-

كما روينا: من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج : أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذوي الرأي من أهلها، أو السلطان.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمع ركباً، فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي فأنكحها رجلاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها.

ومن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة: ليس للنساء من العقد شيء، لا نكاح إلا بولي، لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين أن ابن عباس قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير الأولياء.

ومن طريق عبد الرزاق عبيد الله بن عمر عن نافع قال: ولي عمر بن الخطاب ابنته حفصة أم المؤمنين ماله وبناته ونكاحهن فكانت حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أباها عبد الله فيزوج.

وروينا نحو هذا أيضاً عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي.

وروينا: عن الحجاج بن المنهال نا أبو هلال، قال: سألت الحسن؟ فقلت: أبا سعيد امرأة خطبها رجل ووليها غائب بسجستان، ولوليتها ههنا ولي، أيزوجها ولي وليها؟ قال: لا، ولكن اكتبوا إليه، قلت له: إن الخاطب لا يصبر؟ قال: فليصبر، قال له رجل: إلى متى يصبر؟ قال الحسن: يصبر كما صبر أهل الكهف.

وهو قول جابر بن زيد، ومكحول -.

وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلي وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المبارك.

وفي ذلك خلاف قديم، وحديث -:

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا أبو داود الطيالسي نا شعبة عن أبي إسحاق الشيباني، وسفيان الثوري، قال أبو إسحاق: كانت فينا امرأة يقال لها: بحرية، وزوجتها أمها، وكان أبوها غائباً، فلما قدم أبوها أنكر ذلك، فرفع ذلك إلى علي فأجاز ذلك -.

قال شعبة: وأخبرني سفيان الثوري أنه سمع أبا قيس يحدث عن هذيل بن شرحبيل عن علي بن أبي طالب بمثله.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا شعبة بن الحجاج قال: أخبرني سليمان الشيباني - هو أبو إسحاق - قال: سمعت القعقاع، قال: إنه تزوج رجل امرأة منا يقال لها: بحرية، وزوجتها إياه أمها، فجاء أبوها فأنكر ذلك، فاختصمنا إلى علي بن أبي طالب، فأجازته.

والخبر المشهور: عن عائشة أم المؤمنين: أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن

من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم أنكر ذلك، فجعل المنذر أمرها إليه فأجازه.

وروي أن أمانة بنت أبي العاصي بن أبي الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبها معاوية بعد قتل علي - رضي الله عنه - وكانت تحت علي، فدعت بالمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجعلت أمرها إليه فأنكحها نفسه، فغضب مروان، وكتب بذلك إلى معاوية، فكتب إليه معاوية: دعه وإياها.

وصح عن ابن سيرين في امرأة لا ولي لها، فولت رجلاً أمرها، فزوجها، قال ابن سيرين: لا بأس بذلك، المؤمنون بعضهم أولياء بعض؛.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج: أنه سأل عطاء عن امرأة نكحت بغير إذن ولاتها - وهم حاضران، فقال: أما امرأة مالكة أمر نفسها إذا كان بشهداء، فإنه جائز بغير أمر الولاية.

وعن القاسم بن محمد في امرأة زوجت ابنتها بغير إذن أوليائها، قال: إن أجاز الولاية ذلك إذا علموا، فهذا جائز - وروي نحو هذا عن الحسن أيضاً.

وقال الأوزاعي إن كان الزوج كفواً ولها من أمرها نصيب، ودخل بها، لم يكن للولي أن يفرق بينهما.

وقال أبو ثور: لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها، ولا أن تزوجها امرأة ولكن إن زوجها رجل مسلم جاز، المؤمنون إخوة بعضهم أولياء بعض.

وقال أبو سليمان: أما البكر فلا يزوجه إلا وليها، وأما الثيب فتولي أمرها من شاءت من المسلمين ويزوجهها، وليس للولي في ذلك اعتراض.

وقال مالك: أما الدنيئة، كالسوداء، أو التي أسلمت، أو الفقيرة، أو النبطية، أو المولاة، فإن زوجها الجار وغيره - ممن ليس هو لها بولي - فهو جائز - وأما المرأة التي لها الموضع، فإن زوجها غير وليها فرق بينهما فإن أجاز ذلك الولي، أو السلطان: جاز، فإن تقادم أمرها ولم يفسخ، وولدت له الأولاد: لم يفسخ.

وقال أبو حنيفة، وزفر، جائز للمرأة أن تزوج نفسها كفواً، ولا اعتراض لوليها في ذلك، فإن زوجت نفسها غير كفاء، فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما، وكذلك للولي أن يخاصم فيما حطت من صداق مثلها.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا نكاح إلا بولي، ثم اختلفا، فقال أبو يوسف: إن تزوجت بغير ولي فأجازته الولي جاز، فإن أبى أن يجيز والزوج كفؤ أجازته القاضي، ولا يكون جائزاً إلا حتى يجيزه القاضي.

وقال محمد بن الحسن: إن لم يجزه الولي استأنف القاضي فيه عقداً جديداً.

قال أبو محمد: أما قول محمد بن الحسن، وأبي يوسف: فظاهر التناقض والفساد، لأنهما نقضا قولهما «لا نكاح إلا بولي» إذ أجازا للولي أجازة ما أخبرا أنه لا يجوز.

وكذلك قول أبي حنيفة، لأنه أجاز للمرأة إنكاح نفسها من غير كفء ثم أجاز للولي فسخ العقد الجائز، فهي أقوال لا متعلق لها بقرآن، ولا بسنة لا صحيحة، ولا سقيمة، ولا بقول صاحب، ولا بمعقول، ولا قياس، ولا رأي سديد - وهذا لا يقبل إلا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، إلا عن الوحي من الخالق، الذي «لا يسأل عما يفعل» [٢٣: ٢١] وأما من غيره عليه الصلاة والسلام فهو دين جديد، يعذب الله به في الحشر.

وأما قول مالك: فظاهر الفساد، لأنه فرق بين الدنية وغير الدنية، وما علمنا الدناءة إلا معاصي الله تعالى.

وأما السوداء، والمولاة: فقد كانت أم أيمن - رضي الله عنها - سوداء ومولاة، والله ما بعد أزواجه - عليه الصلاة والسلام - في هذه الأمة امرأة أعلى قدراً عند الله تعالى وعند أهل الإسلام كلهم منها.

وأما الفقيرة: فما الفقر دناءة، فقد كان في الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - الفقير الذي أهلكه الفقر - وهم أهل الشرف والرفعة حقاً - وقد كان قارون، وفرعون، وهامان: من الغنى بحيث عرف - وهم أهل الدناءة والردالة حقاً -.

وأما النبطية: فرب نبطية لا يطمع فيها كثير من قريش ليسارها، وعلو حالها في الدنيا، ورب بنت خليفة هلكت فاقة وجهداً وضياعاً.

ثم قوله «يفرق بينهما فإن طال الأمر وولدت منه الأولاد لم يفرق بينهما» فهذا عين الخطأ، إنما هو حق أو باطل، ولا سبيل إلى ثالث، فإن كان حقاً فليس لأحد نقض الحق إثر عقده ولا بعد ذلك، وإن كان باطلاً فالباطل مردود أبداً، إلا أن يأتي نص من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيوقف عنده.

وما نعلم قول مالك هذا قاله أحد قبله ولا غيره، إلا من قلده، ولا متعلق له بقرآن، ولا بسنة صحيحة، ولا بأثر ساقط، ولا بقول صاحب، ولا تابع، ولا معقول، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعرف.

وأما قول أبي ثور: فإن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» مانع من أن يكون ولي المرأة كل مسلم، لأن مراعاة اشتجار جميع من أسلم من الناس محال، وحاش أنه عليه الصلاة والسلام أن يأمر بمراعاة محال لا يمكن - فصح أنه عليه الصلاة والسلام عنى قوماً خاصة يمكن أن يشتجروا في نكاح المرأة، لا حق لغيرهم في ذلك.

وقوله عليه الصلاة والسلام: « فالسلطان ولي من لا ولي له » بيان جلي بما قلنا إذ لو أراد عليه الصلاة والسلام كل مسلم لكان قوله: « من لا ولي له » محالاً باطلاً، وحاش له من فعل ذلك، فصح: أنهم العصبة الذين يوجدون لبعض النساء ولا يوجدون لبعضهن.

وأما قول أبي سليمان وإنما عوّل على الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من قوله « البكر يستأذنها أبوها والثيب أحق بنفسها من وليها »<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: وهذا لوالم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان، لكن قوله عليه الصلاة والسلام « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل »<sup>(٢)</sup> عموم لكل امرأة ثيب أبو بكر.

(١) أخرجه مسلم (النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق بالبكر بالسكوت / ١٤٢١) والنسائي في

(النكاح / باب استئذان البكر في نفسها وباب استئذان الأب البكر في نفسها / ٨٤/٦) وروى نحوه مالك

(٢/٥٢٤) وأبو داود (٢٠٩٨) والترمذي (١١٠٨).

(٢) سبق تحقيقه في هذه المسألة من حديث عائشة.

وبيان هذا القول: أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام « والثيب أحق بنفسها من وليها » أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا تنكح إلا من شاءت، فإذا أرادت النكاح لم يجز لها إلا بإذن وليها، فإن أبي أنكحها السلطان على رغم أنف الولي الأبوي.

وأما من لم ير للولي معنى فإنهم احتجوا بقول الله تعالى: ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [٢: ٢٣٠] وبقول الله تعالى: ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾ [٢: ٣٣٤].

وقد قلنا: إن قوله تعالى: ﴿ وأنكحوا الأيامي منكم ﴾ [٢٤: ٣٢] بيان في أن نكاحهن لا يكون إلا بإذن الولي.

واحتجوا بأن أم حبيبة أم المؤمنين - رضي الله عنها - زوجها النجاشي من رسول الله ﷺ وهذا لا حجة لهم فيه، لأن الله تعالى يقول: ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ [٦: ٣٣] فهذا خارج من قوله عليه الصلاة والسلام « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ».

ووجه آخر: وهو أن هذا القول من رسول الله ﷺ هو الزائد على معهود الأصل، لأن الأصل - بلا شك - أن تنكح المرأة من شاءت بغير ولي، فالشرع الزائد هو الذي لا يجوز تركه، لأنه شريعة واردة من الله تعالى، كالصلاة بعد أن لم تكن، والزكاة بعد أن لم تكن وسائر الشرائع، ولا فرق.

واحتجوا بخبر فيه: أن عمر بن أبي سلمة هو زوج أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - من النبي صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(١)</sup>.

وهذا خبر إنما رويناه من طريق ابن عمر بن أبي سلمة وهو مجهول. ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حديث أم حبيبة سواء سواء، مع أن عمر بن أبي سلمة كان يومئذ صغيراً لم يبلغ، هذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم بالأخبار، فمن الباطل أن يعتمد رسول الله ﷺ على عقد من لا يجوز عقده.

(١) هذا الخبر أخرجه أحمد والنسائي وهو ضعيف لأن الثابت أن عمر هذا كان عند تزوج أمه من النبي ﷺ كان قد ولد في السنة الثانية من الهجرة وتزوج النبي ﷺ أمه في السنة الرابعة.



ويكفي في رد هذا كله ما حدثناه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم بن خليل نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا عارم - هو محمد بن الفضل - نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: لما نزلت في زينب بنت جحش ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ [٣٣: ٣٨] قال: فكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقول: زوجكن أهلوكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات .

فهذا إسناد صحيح مبين أن جميع نسائه عليه السلام إنما زوجهن أولياؤه من حاش زينب - رضي الله تعالى عنها - فإن الله تعالى زوجها منه عليه الصلاة والسلام .

وصح بهذا أن معنى قول أم حبيبة - رضي الله عنها - أن النجاشي زوجها أي تولى أمرها وما تحتاج إليه ، وكان العقد بحضرته ، وقد كان هنالك أقرب الناس إليها عثمان بن عفان بن أبي العاصي بن أمية ، وعمرو ، وخالد ، ابنا سعيد بن العاصي بن أمية ، فكيف يزوجه النجاشي - بمعنى يتولى عقد نكاحها - وهؤلاء حضور راضون مسرورون آذنون في ذلك بيقين لا شك فيه؟

وأما تزويجه عليه الصلاة والسلام المرأة بتعليم سورة من القرآن فليس في الخبر أنه كان لها ولي أصلاً ، فلا يعترض على اليقين بالشكوك .

وهكذا القول في كل حديث ذكره ، كخبر نكاح ميمونة أم المؤمنين وإنما جعلت أمرها إلى العباس فزوجها منه عليه الصلاة والسلام .

ونكاح أبي طلحة أم سليم - رضي الله عنها - على الإسلام فقط ، أنكحها إياه أنس ابن مالك ، وهو صغير دون عشر سنين .

فهذا كله منسوخ بإبطاله عليه الصلاة والسلام النكاح بغير ولي ، وسائر الأحاديث التي فيها أن نساءً أنكحن بغير إذن أهلن ، فرد عليه الصلاة والسلام نكاحهن وجعل إليهن إجازة ذلك إن شئن - فكلها أخبار لا تصح إما مرسله ، وإما من رواية علي بن غراب - وهو ضعيف - فظهر صحة قولنا .

وبالله تعالى التوفيق .

وأما قولنا: إنه لا يجوز إنكاح الأبعد من الأولياء مع وجود الأقرب ، فلأن الناس

كلهم يلتقون في أب بعد أب إلى آدم عليه السلام بلا شك، فلو جاز إنكاح الأبعد مع وجود الأقرب لجاز إنكاح كل من على وجه الأرض لأنه يلقاها بلا شك في بعض آبائها، فإن حدوا في ذلك حداً كلفوا البرهان عليه، ولا سبيل إليه - فصح يقيناً أنه لا حق مع الأقرب للأبعد، ثم إن عدم فمّن فوقه باب هكذا أبداً ما دام يعلم لها ولي عاصب، كالميراث ولا فرق.

وأما إن كان الولي غائباً فلا بد من انتظاره، فإن قالوا: إن ذلك يضر بها؟ قلنا: الضرورة لا تبيح الفروج - وقد وافقنا المالكيون على أنه إن كان للزوج الغائب مال ينفق منه على المرأة لم تطلق عليه - وإن أضرت غيبته بها في فقد الجماع وضياح كثير من أمورها - ووافقنا الحنفيون في أنه وإن لم يكن له مال فإنها لا تطلق عليه ولا ضرر أضر من عدم النفقة.

ثم نسألهم في حد الغيبة التي ينتظرون الولي فيها من الغيبة التي لا ينتظرونه فيها، فإنهم لا يأتون إلا بفضيحة، ويقول لا يعقل وجهه - وبالله تعالى نتأيد.

١٨٢٦ - مسألة: للآب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر - ما لم تبلغ - بغير إذنها ولا خيار لها إذا بلغت فإن كانت ثيباً من زوج مات عنها أو طلقها لم يجز للآب ولا لغيره أن يزوجها حتى تبلغ، ولا إذن لهما قبل أن تبلغ.

وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للآب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبداً.

فأما الثيب فتنكح من شاءت، وإن كره الآب.  
وأما البكر فلا يجوز لها نكاح إلا باجتماع إذنها وإذن أبيها.

وأما الصغيرة التي لا أب لها فليس لأحد أن ينكحها لا من ضرورة ولا من غير ضرورة حتى تبلغ، ولا لأحد أن ينكح مجنونة حتى تفيق وتأذن، إلا الأب في التي لم تبلغ وهي مجنونة فقط.

وفي بعض ما ذكرنا خلاف -:

قال ابن شبرمة: لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة إلا حتى تبلغ وتأذن، ورأى أمر

عائشة رضي الله عنها خصوصاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، كالموهوبة، ونكاح أكثر من أربع.

وقال الحسن، وإبراهيم النخعي: إنكاح الأب ابنته الصغيرة والكبيرة الثيب، والبكر - وإن كرهتا - جائز عليهما.

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور بن المعتمر، وعبيدة، قال منصور: عن الحسن، وقال عبيدة: عن إبراهيم، قالوا جميعاً: إن نكاح الأب ابنته بكراً أو ثيباً جائز.

وروينا عن إبراهيم قولاً آخر -: كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن محمد الرحيم نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: البكر لا يستأمرها أبوها، والثيب إن كانت في عياله استأمرها.

وقال مالك: أما البكر فلا يستأمرها أبوها - بلغت أو لم تبلغ، عنست أو لم تعنس - وينفذ إنكاحه لها وإن كرهت، وكذلك إن دخل بها زوجها إلا أنه لم يطأها، فإن بقيت معه سنة وشهدت المشاهد لم يجز للأب أن ينكحها بعد ذلك إلا بإذنها - وإن كان زوجها لم يطأها.

قال: وأما الثيب فلا يجوز إنكاح الأب ولا غيره عليها إلا بإذنها.  
قال: والجد بخلاف الأب فيما ذكرنا، لا يزوج البكر ولا غيرها إلا بإذنها كسائر الأولياء.

واختلف قوله في البكر الصغيرة التي لا أب لها فأجاز إنكاح الأخ لها إذا كان نظراً لها في رواية ابن وهب، ومنع منه في رواية ابن القاسم.

وقال أبو حنيفة، وأبو سليمان: ينكح الأب الصغيرة ما لم تبلغ - بكراً كانت أو ثيباً - فإذا بلغت نكحت من شاءت ولا إذن للأب في ذلك إلا كسائر الأولياء، ولا يجوز إنكاحه لها إلا بإذنها - بكراً كانت أو ثيباً.

وقال أبو حنيفة: والجد كالأب في كل ذلك.

وقال الشافعي: يزوج الأب والجد للأب إن كان الأب قد مات: البكر الصغيرة ولا إذن لها إذا بلغت، وكذلك البكر الكبيرة.

ولا يزوج الثيب الصغيرة أحد حتى تبلغ، سواء بإكراه ذهب عذرتها أو برضاً، بحرام أو حلال.

وأما الثيب الكبيرة فلا يزوجها الأب ولا الجد ولا غيرهما إلا بإذنها، ولها أن تنكح من شاءت إذا كانت بالغاً.

قال أبو محمد: الحجة في إجازة انكاح الأب ابنته الصغيرة البكر إنكاح أبي بكر - رضي الله عنه - النبي ﷺ من عائشة - رضي الله عنها - وهي بنت ست سنين، وهذا أمر مشهور غنينا عن إيراد الإسناد فيه، فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت قوله، لقول الله عز وجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ [٢٣: ٢١، ٦٠: ٦] فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص.

فإن قال قائل: فإن هذا فعل منه عليه الصلاة والسلام وليس قولاً، فمن أين خصصتم البكر دون الثيب، والصغيرة دون الكبيرة، وليس هذا من أصولكم؟

قلنا: نعم، إنما اقتصرنا على الصغيرة البكر للخبر الذي روينا من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان - هو ابن عيينة - عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قال: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها »<sup>(١)</sup>.

فخرجت الثيب صغيرة كانت أو كبيرة بعموم هذا الخبر، وخرجت البكر البالغ به أيضاً، لأن الاستئذان لا يكون إلا للبالغ العاقل للأثر الثابت عن النبي ﷺ « رفع القلم عن ثلاث... » فذكر فيهم « الصغير حتى يبلغ » فخرجت البكر التي لا أب لها بالنص المذكور أيضاً، فلم تبقى إلا الصغيرة البكر ذات الأب فقط.

فإن قيل: فلم لم تجزوا إنكاح الجد لها كالأب؟

(١) سبق تخريجه من حديث ابن عباس الذي رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي ومالك وأحمد.

قلنا: لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [٦: ١٦٤] فلم يجز أن يخرج من هذا العموم إلا ما جاء به الخبر فقط، وهو الأب الأدنى، وبالخبر المذكور يبطل قول الحسن، وإبراهيم الذي ذكرنا آنفاً.

وأما قول مالك في التي بقيت مع زوجها أقل من سنة - ولم يطأها - أن أباهما يزوجها بغير إذنها، فإن أتمت مع زوجها سنة وشهدت المشاهد لم يكن له أن يزوجها إلا بإذنها. ففي غاية الفساد، لأنه تحكم لا يعضده قرآن، ولا سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قول أحد قبله جملة، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

وأما إلحاق الشافعي الصغيرة الموطوءة بحرام بالثيب، فخطأ ظاهر، لأننا نسألهم إن بلغت فرزت: أبكر هي في الحد أم ثيب؟ فمن قولهم: إنها بكر، فظهر فساد قولهم، وصح أنها في حكم البكر.

وأما من جعل للثيب والبكر إذا بلغت أن تنكح من شاءت - وإن كره أبوها - ومن جعل للأب أن ينكحها - وإن كرهت - فكلاهما خطأ بين، للأثر الثابت الذي ذكرنا آنفاً من قول رسول الله ﷺ « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها »<sup>(١)</sup>.

ففرق عليه الصلاة والسلام بين الثيب والبكر فجعل للثيب أنها أحق بنفسها من وليها، فوجب بذلك أنه لا أمر للأب في إنكاحها، وأنها أحق بنفسها منه ومن غيره، وجعل البكر بخلاف ذلك، وأوجب على الأب أن يستأمرها - فصح أنه لا بد من اجتماع الأمرين: إذنها، واستئذان أبيها، ولا يصح لها نكاح ولا عليها إلا بهما جميعاً.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [٦: ١٦٤] موجب أن لا يجوز على البالغة البكر إنكاح أبيها بغير إذنها، وقد جاءت بهذا آثار صحاح -:

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية المروزي نا أحمد بن شعيب أخبرني معاوية بن صالح نا الحكم بن موسى نا شعيب بن اسحاق عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرق بينهما.

قال أبو محمد: معاوية بن صالح هذا هو الأشعري - ثقة مأمون - ليس هو الأندلسي الحضرمي، ذلك ضعيف، وهو قديم.

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن داود المصيبي نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس، أن جارية بكرة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أبي زوجني - وهي كارهة - فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها<sup>(١)</sup>.

نا أبو عمر أحمد بن قاسم قال: حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال: حدثني جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن إبراهيم نا عمران نا دحيم نا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، قال: إن رجلاً زوج ابنته بكرة فكرهت فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها.

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا معاذ بن فضالة نا هشام - هو الدستوائي - عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة حدثهم « أن النبي ﷺ قال: لا تنكح الأيم

(١) أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده (٢٤٦٩ - شاکر) وأبو داود (النكاح / باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها / ٢٠٩٦) وكذا رواه ابن ماجة (١٨٧٥) والدارقطني . أما الدارقطني فرواه عن عكرمة أيضاً مرسلأ وقال: أصح يعني المرسل قلت وقد رواه جرير بن حازم وزيد بن حبان كلاهما عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً ومرفوعاً عند ابن ماجة (١٨٧٥) وقد أخرجه أبو داود من رواية جرير بن حازم موصولاً ثم ساق الحديث مرسلأ من رواية حماد بن زيد (٢٠٩٧) ثم قال: لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس مرسلأ معروف أبي صحح المرسل، قلت والحديث صحيح موصول لأن جرير بن حازم رواه موصولاً وتابعه على الوصل زيد بن حبان عند ابن ماجة. وزيد بن حبان وإن كان صدوقاً كثير الخطأ إلا أنه يعتضد بحديثه. أما جرير بن حازم فهو ثقة إلا في قتادة وقد رواه هنا عن أيوب السختياني وأيوب ثقة - فهذه زيادة ثقة والزيادة من الثقة مقبولة خاصة إذا توبع عليها. وله شاهد صحيح من حديث خنساء بنت خزام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت: ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها، أخرجه البخاري (١٦٦/٩) - ١٦٧ فتح) ومالك في الموطأ (٥٣٥/٢) وأبو داود (٢١٠١) والنسائي (٨٦/٦) وكذا من حديث عائشة بسند صححه البوصيري في «الزوائد» وأخرجه ابن ماجة في «سننه» (١٨٧٤) وقد أخرجه النسائي (٨٧/٦) وأحمد (١٣٦/٦).

حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله فكيف إذن؟ قال: أن تسكت<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: الآثار ههنا كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية، وقد جاء في رد إنكاح الأب ابنته الثيب بغير إذنها حديث خنساء بنت خدام.

قال علي: وقال بعضهم: زوج النبي ﷺ بناته ولم يستأذنهن؟  
فقلنا: هذا لا يعرف في شيء من الآثار أصلاً، وإنما هي دعوى كاذبة، بل قد  
جاءت آثار مرسلة بأنه عليه الصلاة والسلام كان يستأمرهن.

وقد تقصينا في «كتاب الإيصال» ما اعترض به من لا يبالي مما أطلق به لسانه في  
الآثار التي أوردنا، بما لا معنى له من رواية بعض الناس لها بلفظ مخالف للفظ الذي  
روينا، ونحو ذلك، وكل ذلك لا معنى له، لأن اختلاف الألفاظ ليس علة في الحديث،  
بل إن كان روى جميعها الثقات وجب أن تستعمل كلها، ويحكم بما اقتضاه كل لفظ  
منها، ولا يجوز ترك بعضها لبعض، لأن الحجة قائمة بجميعها، وطاعة كل ما صح عنه  
عليه الصلاة والسلام فرض على الجميع، ومخالفة شيء منه معصية لله عز وجل، وإن  
كان روى بعضها ضعيف فالاحتجاج به على ما رواه الثقات ضلال.

وقد جاء مثل قولنا عن السلف -: نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن  
عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة  
نا أيوب السختياني عن عكرمة: أن عثمان بن عفان كان إذا أراد أن ينكح إحدى بناته قعد  
إلى خدرها فأخبرها أن فلاناً يخطبها.

نا حمام بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر  
عن حبيب عن نافع قال: كان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهن.

(١) أخرجه البخاري (١٦٤/٩ - فتح) ومسلم (١٤١٩ - مسلسل / باقي) والترمذي (١١٠٧، ١١٠٩) وأبو داود  
(٢٠٩٢، ٢٠٩٣) والنسائي (٨٥/٦). أما أبو داود فقال: زاد بعض الرواة «فإن بكت أو سكتت» قال:  
«وبكت» ليس بمحفوظ.

والاستثمار هو طلب الأمر من قبلها والأمر لا يكون إلا بنطق أما الاستئذان فهو طلب الإذن ويكفي فيه  
الإحاطة دون الاعتراض كمثل أن يكون بالسكوت.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: تستأمر النساء في أبضاعهن - .

قال ابن طاوس: الرجال في ذلك بمنزلة البنات لا يكرهون وأشد شأناً.  
وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي قال: يستأمر الأب البكر والثيب.

وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأبي سليمان، وأصحابنا - وبالله تعالى التوفيق.

وما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير إذنها متعلقاً أصلاً، إلا أن قالوا: قد ثبت جواز إنكاحها وهي صغيرة فهي على ذلك بعد الكبر.

قال أبو محمد: وهذا لا شيء لوجهين - :

أحدهما - أن النص فرق بين الصغير والكبير بما ذكرنا من قوله عليه الصلاة والسلام « رفع القلم عن ثلاثة - فذكر: الصغير حتى يكبر » .

والثاني - أن هذا قياس، والقياس كله فاسد، وإذ صححوا قياس البالغة على غير البالغة فليزعمهم أن يقيسوا الجد في ذلك على الأب، وسائر الأولياء على الأب أيضاً، وإلا فقد تناقضوا في قياسهم، ويكفي من ذلك النصوص التي أوردنا في رد إنكاح البكر بغير إذنها - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وإذا بلغت المجنونة - وهي ذاهبة العقل - فلا إذن لها ولا أمر، فهي على ذلك لا ينكحها الأب ولا غيره حتى يمكن استئذنها الذي أمر به رسول الله ﷺ .

١٨٢٧ - مسألة: ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبداً، وأجازه قوم - لا حجة لهم إلا قياسه على الصغير.

قال علي: والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله، وهو أنهم قد أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلاً، وأنه في ذلك بخلاف الأنثى التي له فيها مدخل: إما بإذن، وإما بإنكاح، وإما بمراعاة الكفاء - فكذاك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ.



قال أبو محمد: قول الله عز وجل: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [١٦٤: ٦] مانع من جواز عقد أحد على أحد إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نص قرآن، أو سنة، ولا نص، ولا سنة في جواز إنكاح الأب لابنه الصغير - وقد قال بهذا طائفة من السلف -:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا أنكح الصغيرين أبواهما فهما بالخيار إذا كبرا، ولا يتوارثان إن ماتا قبل ذلك.

وبه إلى معمر عن قتادة قال: إذا أنكح الصبيين أبواهما فماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما، قال معمر: سواء أنكحهما أبواهما أو غيرهما - وهو قول سفيان الثوري - وبالله تعالى التوفيق.

١٨٢٨ - مسألة: وإذا أسلمت البكر ولم يسلم أبوها، أو كان مجنوناً فهي في حكم التي لا أب لها لأن الله تعالى قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم ﴾ [٦٠: ١٣].

وقال تعالى: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ [٩: ٧١].  
وصح في المجنون قول رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر منهم « المجنون حتى يفتق ».

وقد صح أنه غير مخاطب باستثمارها ولا بإنكاحها، وإنما خاطب عز وجل أولي الألباب، فلها أن تنكح من شاءت بإذن غيره من أوليائها أو السلطان.

وكذلك التي أسلم أبوها ولم تسلم هي، فإن أسلم أو أسلمت أو عقل: رجعت إلى حكم ذات الأب لدخوله في الأمر بإنكاحها واستئذانها.

والأمة الصغيرة - بكرةً كانت أو ثيباً - ليس لها أب فلا يجوز لسيدها إنكاحها، لأنه لم يأت ذلك إلا في الأب فقط، وليس لأبيها وإن كان حراً إنكاحها إلا بإذن سيدها، لأنه بذلك كاسب على سيدها، إذ هي مال من ماله، وقد قال تعالى: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [١٦٤: ٦].

والبرهان على ما قلنا من أنه لا يجوز للسيد إنكاح أمته التي لم تبلغ قول الله عز

وجل: ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [٢٤: ٣٢]  
والصغير لا يوصف بصلاح في دينه ولا يدخل في الصالحين، وكل مسلم فهو من  
الصالحين بقوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

١٨٢٩ - مسألة: ولا إذن للوصي في إنكاح أصلاً، لا لرجل، ولا لامرأة:  
صغيرين كانا، أو كبيرين، لأن الصغيرين من الرجال والنساء قد ذكرنا أن الذكر منهما لا  
يجوز أن ينكحه أب ولا غيره وأن الأنثى منهما لا يجوز أن ينكحها إلا الأب وحده، وأما  
الكبيران فلا يخلوان من أن يكونا مجنونين أو عاقلين.

فإن كانا مجنونين فقد بينا أنه لا ينكحهما أحد، لا أب ولا غيره.  
وأما العاقلان البالغان فلا يجوز أن يكون عليهما وصي على ما بينا في «كتاب  
الحجر» فأغنى عن إعادته.

وممن قال: لا مدخل للوصي في الإنكاح: أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان،  
وأصحابهم - فإن موه مموه بالخبر الذي روياه من طريق وكيع عن يحيى بن عبد  
الرحمن بن أبي لبيبة عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ « من منع يتيماً له النكاح فرني  
فالإثم بينهما »؟

قلنا: هذا مرسل ولا حجة في مرسل - .  
وأيضاً فهو من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة وهو ضعيف .  
وأيضاً: فليس فيه للوصي ذكر - وقد يكون أراد سيد العشيرة يمنع يتيماً من قومه  
النكاح ظلماً.

١٨٣٠ - مسألة: ومن أوصى إذا مات أن تزوج ابنته البكر الصغيرة أو البالغ فهي  
وصية فاسدة لا يجوز إنفاذها.

برهان ذلك -: أن الصغيرة إذا مات أبوها صارت يتيمة وقد جاء النص بأن لا تنكح  
اليتيمة حتى تستأذن، وأما الكبيرة فليس لأبيها أن يزوجه في حياته بغير إذنها فكيف بعد  
موته .

وقد صح عن رسول الله ﷺ « إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث »<sup>(١)</sup>  
وليس من تلك الثلاث - وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم .

١٨٣١ - مسألة: ولا يجوز النكاح إلا باسم الزواج أو الإنكاح، أو التملك، أو الإمكان.

ولا يجوز بلفظ الهبة، ولا بلفظ غيرها لما ذكرنا، أو بلفظ الأعجمية يعبر به عن الألفاظ التي ذكرنا لمن يتكلم بتلك اللغة ويحسنها.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ [٤: ٣].  
وقوله تعالى: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ [٢٤: ٣٢].

وقال عز وجل: ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ [٣٣: ٣٨].

وروينا من طريق البخاري نا سعيد بن أبي مريم نا أبو غسان - هو محمد بن مطرف المدني - حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي « أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ » فذكر الحديث، والرجل الذي خطبها، فقال له رسول الله ﷺ « وقد أنكحناكها بما معك من القرآن ».

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وسفيان الثوري، وكلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي، فذكر الحديث وأن النبي ﷺ قال للرجل: « قد ملكتها بما معك من القرآن ».

وروينا أيضاً: من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد فقال فيه « فقد ملكتها بما معك من القرآن ».

قال أبو محمد: فإن قيل: فقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل فقال فيه « قد أنكحتكها ».

ورواه: زائدة، وحماذ بن زيد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلهم عن أبي حازم عن سهل، فقالوا فيه « فقد زوجتكها فعلمها من القرآن » وهو موطن واحد، ورجل واحد، وامرأة واحدة؟

قلنا: نعم، كل ذلك صحيح.

ورويانا من طريق البخاري نا عبدة - هو ابن سليمان الصفار - نا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث - نا عبدالله بن المثنى نا ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه - فصح أنها ألفاظ كلها قالها عليه الصلاة والسلام معلماً لنا ما ينعقد به النكاح - والحمد لله رب العالمين .

وممن قال بهذا: الشافعي، وأبو سليمان .

وقال أبو حنيفة، ومالك: إن النكاح ينعقد بلفظ «الهبه» :-

قال أبو محمد: وهذا عظيم جداً، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ [٥٠: ٣٣] فصح أن النكاح بلفظ «الهبه» باطل لغير النبي ﷺ .

والعجب قولهم: إن الهبة المحرمة إنما هي إذا كانت بلا صداق، فكان هذا زائداً في الضلال والتحكيم بالكذب، والدعاوى في الدين .

ومن العجب أن أتوا إلى الموهوبة، وقد قال الله تعالى إنها لرسوله عليه الصلاة والسلام من دون المؤمنين فجعلوه عموماً لغيره، ثم أتوا إلى ما حكم به رسول الله ﷺ من إباحة النكاح بخاتم حديد، وبتعليم شيء من القرآن فجعلوه خصوصاً له - فلو عكسوا أقوالهم لأصابوا - ونسأل الله العافية .

١٨٣٢ - مسألة: ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعداً، أو بإعلان عام، فإن استكتكم الشاهدان لم يضر ذلك شيئاً .

نا محمد بن إسماعيل العذري، ومحمد بن عيسى قالا: نا محمد بن علي الرازي المطوعي نا محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري قال: سمعت أبا بكر بن إسحاق الإمام يقول: حدثني أبو علي الحافظ قال الحاكم: ثم سألت أبا علي فحدثني قال: نا إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي نا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل، وإن دخل بها فلها المهر، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» (١) .

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وأورده الشوكاني في نيل الأوطار (١٤٣/٦) وساق طريقه من رواية =

قال أبو محمد: لا يصح في هذا الباب شيء، غير هذا السند - يعني ذكر شاهدي عدل - وفي هذا كفاية لصحته .

فإن قيل: فمن أين أجزتم النكاح بالإعلان الفاشي، وبشهادة رجل وامرأتين عدول، وبشهادة أربع نسوة عدول؟

قلنا: أما الإعلان: فلأن كل من صدق في خبر فهو في ذلك الخبر عدل صادق بلا شك، فإذا أعلن النكاح، فالمعلنان له به بلا شك صادقان عدلان فيه فصاعداً، وكذلك الرجل والمرأتان فيهما شاهدا عدل بلا شك، لأن الرجل والمرأة إذا أخبر عنهما غلب التذكير.

وأما الأربع النسوة فلقول رسول الله ﷺ « شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل »<sup>(١)</sup> وقد ذكرناه [بإسناده] في «كتاب الشهادات» .

والحمد لله رب العالمين .

وقال قوم: إذا استكتم الشاهدان فهو نكاح سر، وهو باطل .

قال أبو محمد: وهذا خطأ لوجهين :-

أحدهما - أنه لم يصح قط نهي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان .

والثاني - أنه ليس سرأ ما علمه خمسة: الناكح، والمنكح، والمنكحة،

والشاهدان - قال الشاعر:

ألا كل سر جاوز اثنين شائع

وقال غيره:

السر يكتمه الاثنان بينهما وكل سر عدا الاثنتين منتشر

= البيهقي قال: وقد توبع الرقي عن عيسى - يعني في طريق الزهري عن عروة - ثم ساق من طريق هشام عن عروة قال: وقد ضعف ابن معين ذلك كله وأقره البيهقي قلت وقد سبق تحقيق طريق ابن جريج هذا في المسألة رقم (١٨٢٥) ووضحت أنه صحيح لكن ليس فيه هذه الزيادة: « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .

(١) انظر كتاب الشهادات .

ومن أباح النكاح الذي يستكنم فيه الشاهدان: أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان؛ وأصحابهم.

١٨٣٣ - مسألة: والنكاح جائز بغير ذكر صداق، لكن بأن يسكت جملة فإن اشترط فيه أن لا صداق عليه فهو نكاح مفسوخ أبداً.

برهان ذلك - : قول الله عز وجل: ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ [٢: ٢٣٦].

فصحح الله عز وجل النكاح الذي لم يفرض فيه للمرأة شيء، إذ صحح فيه الطلاق، والطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح.

وأما لو اشترط فيه أن لا صداق فهو مفسوخ، لقول رسول الله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل» وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل.

بل في كتاب الله عز وجل إبطاله، قال تعالى: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ [٤: ٤] فإذا هو باطل فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح، فهو نكاح لا صحة له - وبالله تعالى التوفيق.

١٨٣٤ - مسألة: فإذا طلبت المنكحة التي لم يفرض لها صداق قضي لها به، فإن تراضت هي وزوجها بشيء يجوز تملكه، فهو صداق، لا صداق لها غيره، فإن اختلف قضي لها بصداق مثلها - أحب هو أو هي، أو كرهت هي أو هو.

برهان ذلك - : أنه لا خلاف في صحة ما يتراضيان به مما يجوز تملكه، وإنما خالف قوم في بعض الأعداد على ما نبين بعد هذا - إن شاء الله تعالى - وقولهم ساقط نبينه بعد، بحول الله تعالى وقوته.

وأما القضاء عليه وعليها بمهر مثلها، فإنه قد أوجب الله عز وجل لها الصداق، ولا بد من أن يقضى لها به إذا طلبته.

ولا يجوز أن يلزم ما طلبته هي، إذ قد تطلب منه ما ليس في وسعه.

وكذلك لا يجوز أن تلزم هي ما أعطاها، إذ قد يعطيها فلساً، ولم يأت نص بالزامها

ذلك، ولا بإلزامه ما طلبت، فإذا قد بطل هذان الوجهان فلم يبق إلا صداق مثلها، فهو الذي يقضى لها به - وبالله تعالى التوفيق.

١٨٣٥ - مسألة: ولا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، ولا يلزمها حكم أبيها في ذلك وتبلغ إلى مهر مثلها ولا بد.

برهان ذلك -: أنه حق لها بقول الله عز وجل: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [٤: ٤] فإذا هو حق لها، ومن جملة مالها، فلا حكم لأبيها في مالها، لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [٦: ١٦٤].

ولا يجوز أن يقضى بتمام مهر مثلها على أبيها إلا أن يضمه مختاراً لذلك في ماله، لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [٤: ٢٩].

والصداق - بنص القرآن - على الزوج لا على الأب، فالقضاء به على الأب في ماله قضاء ظلم وجور، وأكل مال بالباطل لا يحل.

وقولنا في ذلك هو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن - وأجاز ذلك عليها: أبو حنيفة، وزفر، ومالك، والليث.

١٨٣٦ - مسألة: ولا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحها إلا بإذن سيدهما، فأيهما نكح بغير إذن سيده عالماً بالنهي الوارد في ذلك فعليه حد الزنى، وهو زان، وهي زانية، ولا يلحق الولد في ذلك.

برهان ذلك -: ما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة - واللفظه - كلاهما عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر »<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (النكاح / باب في نكاح العبد بغير إذن سيده / ٢٠٧٨) والترمذي (النكاح / باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده / ١١١١، ١١١٢) وقال هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه الحاكم (١٩٤/٢) وصححه وقره الذهبي.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول « قال : قال رسول الله ﷺ أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر »<sup>(١)</sup>.

واسم « العبد » واقع على الجنس ، فالذكور والإناث من الرقيق داخلون تحت هذا الاسم .

وأيضاً : فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » والأمة مال لسيدها فهي حرام عليه إلا بإنكاحها إياه بنص كلامه عليه الصلاة والسلام - وهو قول طائفة من السلف - : روينا عن عمر بن الخطاب : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام .

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع : أن ابن عمر كان يرى إنكاح العبد بغير إذن سيده زنى ، ويرى عليه الحد ، وعلى التي نكح إذا أصابها إذا علمت أنه عبد ، ويعاقب الذين أنكحوها .

= وقد أخرجه أبو داود من رواية أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن وكيع ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مرفوعاً (به) تابع ابن جريج الحسن بن صالح عن ابن عقيل . قلت : إلا أن رواية ابن عقيل فيها لين وقد تغير بآخره حيث لا يصلح تفرده وقد أخطأ فيه ابن عقيل فرواه عن ابن عمر بنفس اللفظ كما جاء عند ابن ماجه (١٩٥٩) قلت أما من صححه فقد فعل ذلك اعتباراً بتوثيق ابن عقيل في رواية الحسن بن صالح عنه وليس الأمر كذلك فابن عقيل لين الحفظ تغير بآخره وليس أدل على ذلك من مجيء نفس الحديث عنه عند ابن ماجه من حديث ابن عمر . وقد تفرد به ابن عقيل ولم أجد له متابع . ولذا قال الترمذي في روايته عن ابن عمر لا يصح إنما هو عن جابر . أما الحديث الموقوف الذي رواه مندل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان » . أخرجه ابن ماجه (١٩٦٠) وفيه مندل ضعيف وعنه ابن جريج وقال الترمذي لا يصح إنما هو عن جابر . أما رواية أبي داود له (٢٠٧٩) من طريق أبي قتبية فقد ضعفه قال هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر .

وحديث ابن عمر قال أحمد فيه : هذا حديث منكر وصوب الدارقطني وقفه على ابن عمر ولذا فقد ذهب أبو داود بقوله : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح .

(١) هو نفس حديث ابن عقيل عن جابر السابق لكنه من طريق عبد الرزاق .



ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخثياني عن نافع: أن ابن عمر أخذ عبداً له نكح بغير إذنه ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حداً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخثياني عن نافع عن ابن عمر قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده جلد الحد، وفرق بينهما، ورد المهر إلى مولاه وعزر الشهود الذين زوجوه وهذا مسند في غاية الصحة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة، وعبيدة عن إبراهيم النخعي، قال المغيرة في روايته عنه: إذا فرق المولى بينهما فما وجد عندها من عين مال غلامه فهو له، وما استهلكه فلا شيء عليها، وقال عبيدة في روايته عنه؛ وما استهلكت فهو دين عليها، قال هشيم: وهو القول.

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان: أنهما قالا في العبد يتزوج بغير إذن سيده: أنه يفرق بينهما، ويتنزع الصداق منها، وما استهلكته كان ديناً عليها.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن فراس عن عامر الشعبي في التي يتزوجها العبد بغير إذن سيده قال: يؤخذ منها ما لم يستهلكه وما استهلك فلا شيء.

ومن قال: لا يجوز، ولا إجازة فيه للسيد لو أجازه - الأوزاعي، والشافعي.

وقال أبو حنيفة، ومالك: إن نكاح العبد بغير إذن سيده ليس زنى، بل إن أجازه السيد جاز بغير تجديد عقد.

وموهوا في ذلك بأن قالوا: إن الخبر الذي احتججتكم به أنه عاهر ليس فيه: إذا وطئها، وأنتم تقولون: إذا لم يطأها فليس عاهراً؟

قلنا: قد صح عن رسول الله ﷺ هذا الخبر بلفظ «إذا نكح» كما أوردناه آنفاً ونكح في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها وخاطبنا بها عليه الصلاة والسلام «يقع على العقد ويقع على الوطء» فلا يجوز تخصيص أحد المعنيين دون الآخر - فصح أنه عليه الصلاة والسلام إنما جعله زانياً إذا تزوج ونكح - وبالله تعالى التوفيق.

والعجب أنهم جعلوا تفريق السيد - إن فرق - طلاقاً، وهذا خطأ فاحش من

وجوه - : أحدهما أنه لا يخلو عقد العبد على نفسه بغير إذن سيده ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما - :

إما أن يكون صحيحاً، وإما أن يكون باطلاً .  
فإن كان صحيحاً فلا خيار للسيد في إبطال عقد صحيح .  
وإن كان باطلاً فلا يجوز للسيد تصحيح الباطل .  
وما عدا هذا فتخليط، إلا أن يأتي به نص فيوقف عنده .

ويكفي من هذا - أنه قول لم يوجب صحته قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعقل، ولا تصح في هذا رواية عن أحد من الصحابة غير التي روينا عن ابن عمر، وجاءت رواية لا تصح عن عمر، وعثمان قد خالفوها أيضاً وتعلقوا برواية واهية ننبه عليها - إن شاء الله تعالى - لثلا يمؤه بها مموه، وهي - :

ما روينا من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر، قال : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد، وإذا نكح بإذن سيده فالطلاق بيد العبد .

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى، والحجاج - هو ابن أرطاة - والمغيرة - هو ابن مقسم - ويونس - هو ابن عبيد - والحصين - هو ابن عبد عبد الرحمن - وإسماعيل بن أبي خالد، قال ابن أبي ليلى، والحجاج عن نافع عن ابن عمر، وقال الحجاج أيضاً : عن إبراهيم النخعي عن شريح، وقال المغيرة : عن إبراهيم النخعي، وقال يونس : عن الحسن البصري، وقال الحصين، وإسماعيل : عن الشعبي، ثم اتفق ابن عمر، وشريح، وإبراهيم، والحسن، والشعبي، قالوا كلهم : إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده، وإذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى السيد إن شاء جمع وإن شاء فرق .

قال أبو محمد - : العمري - هو عبد الله بن عمر بن حفص - وهو ضعيف .

وابن أبي ليلى سيء الحفظ ضعيف - والحجاج هالك .

ومن السقوط، والباطل أن تعارض برواية هؤلاء عن نافع رواية مثل أيوب السختياني، وموسى بن عقبة، ويونس بن عبيد عن نافع .

والرواية عن شريح ساقطة، لأنها عن الحجاج بن أرطاة .

وأما إبراهيم، والشعبي، فالرواية عنهما صحيحة، إلا أن أبا حنيفة ومالكاً خالفهما في قولهما في المهر، فما نعلمهم تعلقوا إلا بالحسن وحده.

١٨٣٧ - مسألة: ولا تكون المرأة ولياً في النكاح، فإن أرادت إنكاح أمتها أو عبدها أمرت أقرب الرجال إليها من عصبتها أن يأذن لها في النكاح، فإن لم يكن لها عاصب فالسلطان يأذن لها في النكاح.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿ وَأُنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ [٣٢: ٢٤].

فصح يقيناً أن المأمورين بإنكاح العبيد والإماء هم المأمورون بإنكاح الأيامى، لأن الخطاب واحد، ونص الآية يوجب أن المأمورين بذلك الرجال في إنكاح الأيامى والعبيد والإماء.

فصح بهذا أن المرأة لا تكون ولياً في إنكاح أحد أصلاً، لكن لا بد من إذنها في ذلك وإلا فلا يجوز، لقول الله تعالى: ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ [٤: ٢٥].

١٨٣٨ - مسألة: ولا يحل للسيد إجبار أمته أو عبده على النكاح، لا من أجنبي ولا من أجنبية، ولا أحدهما من الآخر - فإن فعل فليس نكاحاً.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [١٦٤: ٦].

وقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه بإسناده « لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الثيب حتى تستأمر »<sup>(١)</sup> وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة في أحد قوليه: لا يزوج السيد عبده إلا بإذنه، وله أن يزوج أمته بغير إذنها - وهو قول الحسن بن حي.

(١) سبق تخريجه في المسألة (١٨٢٦).

وروي عن سفيان الثوري أنه يزوجهما بغير إذنها.  
وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: له أن يزوج أمته من عبده وإن كرها  
جميعاً - وروي هذا أيضاً عن أبي حنيفة.

وقال مالك: يكره الرجل أمته وعبده على النكاح، ولا ينكح أمته إلا بمهر يدفعه  
إليها فيستحل به فرجها، ولا يزوج أمته الفارهة من عبده الأسود لا منظر له إلا أن يكون  
على وجه النظر والصلاح يريد به عفة الغلام، مثل أن يكون وكيله، فإن كان على وجه  
الضرر بالجارية لم يجز.

قال: ويكره الرجل أمته المعتقدة إلى سنين على النكاح.  
قال أبو محمد: أما قول مالك فظاهر التناقض، لأنه أجاز إكراه السيد لأمته على  
النكاح، ومنع من إنكاحها الأسود إذا كان فيه ضرر عليها، وأجازه إن كان وكيله وأراد  
عفته بذلك -:

فأول ذلك: أنها دعاوى بلا برهان.

ثم المناقضة في منعه إنكاحها إياه إذا كان فيه ضرر عليها، ولا ضرر أعظم  
من الكراهة، وإلا فلم خص الأسود لولا الكراهة له، إذ لو راعى الضرر فقط لاستوى  
إنكاحها من قرشي أبيض ومن أسود إذا كان في ذلك ضرر من ضرب أو إجماعة غير  
الكراهة.

وأما من فرق بين إكراه الأمة فأجازه، وبين إكراه العبد فلم يجزه فإنهم احتجوا بأنه  
لما كان الطلاق إلى العبد كان النكاح إليه، ولما كان للسيد احتباس بضع الأمة لنفسه كان  
له أن يملك بضعها غيره.

قال أبو محمد: وهذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو صح شيء منه لكان هذا  
أسخف قياس في الأرض، لأنهم لم يوافقوا على أن الطلاق بيد العبد، بل جابر، وابن  
عباس، وغيرهما يقولان: الطلاق بيد السيد لا بيد العبد.

وأما قياسهم تملك بضع الأمة لغيره كما له أن يجبسها لنفسه فسخف مضاعف،  
لأنه لا خلاف أن للرجل احتباس بضع زوجته لنفسه أفتراهم يقيسون على ذلك تملك  
بضعها لغيره؟ إن هذا لعجب.

وأما من أجاز إكراه العبد والأمة سواء على النكاح، احتجوا بأن الله تعالى أمر بإنكاح العبيد والإماء ولم يشترط رضاً.

وذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في الأمة والعبد: لسيدهما أن يجمع بينهما ويفرق بينهما.

وبما روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون المملوك على النكاح ويدخلونه على امرأته البيت، ويغلقون عليهما الباب.

قال أبو محمد: أما قوله تعالى: في إنكاح العبيد والإماء فإنه عطف عز وجل على أمره بالنكاح الأيامي منا ولم يشترط فيهن رضاهن، فليزمنهم أن يجيزوا بذلك إنكاح الحرة الثيب وإن كرهت إن طردوا أصلهم الفاسد.

فإن شغبوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فمن ما ملكت أيما نكم من فتياتكم المؤمنات - إلى قوله تعالى - فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ [٤: ٢٥] ولم يشترط رضاهن؟

قلنا: وقد قال تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [٤: ٣] ولم يشترط رضاهن، وكل هذا قد بينه رسول الله ﷺ في أن لا تنكح بكر حتى تستأذن ولا ثيب حتى تستأمر ولم يخص حرة من مملوكة: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [٥٣: ٤، ٣]، ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤] و﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [١٦: ٤٤] فهذا هو البيان الذي لا يحتاج إلى غيره، لا كالآراء المتخاذلة والدعاوى الفاسدة.

وأما خبر جابر: فليس لهم فيه متعلق، لأن معنى قوله - رضي الله عنه - لسيدهما أن يجمع بينهما ويفرق فقول صحيح له أن يجمع بينهما بأن يهبها له وله أن يفرق بينهما بأن ينتزعها منه كما ينتزع سائر ماله وكسبه.

وأما قول إبراهيم: فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

١٨٣٩ - مسألة: وكل ثيب فإذا نكحها في نكاحها لا يكون إلا بكلامها بما يعرف به رضاها، وكل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتها، فإن سكنت فقد أذنت ولزمها النكاح، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك، فلا ينعقد بهذا نكاح عليها.

برهان ذلك :- ما ذكرناه قبل من قول رسول الله ﷺ في البكر «إذنها صماتها»<sup>(١)</sup> وما روينا عن مسلم : حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا خالد بن الحارث نا هشام - هو الدستوائي - عن يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - نا أبو هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : أن تسكت »<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد : فذهب قوم من الخوالف إلى أن البكر إن تكلمت بالرضا فإن النكاح يصح بذلك خلافاً على رسول الله ﷺ وعلى الصحابة رضي الله عنهم، فسبحان الذي أوهمهم أنهم أصح أذهاناً من أصحاب رسول الله ﷺ وأوقع في نفوسهم أنهم وقفوا على فهم وبيان غاب عنه رسول الله ﷺ نعوذ بالله عن مثل هذا.

فأما رسول الله ﷺ فإنه أبطل النكاح كما تسمعون عن البكر ما لم تستأذن فتسكت، وأجازه إذا استأذنت فسكت بقوله عليه الصلاة والسلام « لا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها صماتها »<sup>(٣)</sup>.

وأما الصحابة فإنهم كما أوردنا في الخبر المذكور أنفاً لم يعرفوا ما إذن البكر حتى سألوا رسول الله ﷺ عنه، وإلا فكان سوء الهم عند هؤلاء فضولاً، وحاش لهم من ذلك، فتنبه هؤلاء لما لم يتنبه له أصحاب رسول الله ﷺ ولا نبه عنه عليه السلام، وهذا كما ترون.

وما علمنا أحداً من السلف روي عنه أن كلام البكر يكون رضاً، وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعلي، وغيرهما: أن إذنها هو السكوت.

ومن عجائب الدنيا قول مالك : أن العانس البكر لا يكون إذنها إلا بالكلام - وهذا مع مخالفته لنص كلام رسول الله ﷺ ففي غاية الفساد لأنه أوجب فرضاً على العانس ما أسقطه عن غيرها فلوددنا أن يعرفونا الحد الذي إذا بلغته المرأة أنتقل فرضها إلى ما ذكر - وبالله تعالى التوفيق.

(١) سبق تخريجه في المسألة (١٨٢٦).

(٢) سبق تخريجه في المسألة رقم (١٨٢٦).

(٣) سبق تخريجه أيضاً.

١٨٤٠ - مسألة: والصداق، والنفقة، والكسوة مقضي بها للمرأة على زوجها المملوك كما يقضى بها على الحر ولا فرق سواء كانت حرة أو أمة والصداق للأمة إلا أن للسيد أن يتزعه كسائر مالها.

برهان ذلك - : قول الله عز وجل: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [٤: ٤].  
وقوله تعالى في الأيامي: ﴿ فَانكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن ﴾ [٢٥: ٤].

فخاطب تعالى الأزواج عموماً، لم يخص حراً من عبد، وأوجب بنص كلامه الذي لا يعارضه إلا مخذول إيتاء الصداق للأمة لا غيرها.

وكذلك أوجب الله عز وجل النفقة، والكسوة، والإسكان على الأزواج للزوجات، فإن عجز العبد أو الحر عن الصداق أو بعضه، وعن النفقة، والكسوة أو بعضها، فالصداق دين عليه في ذمته، والنفقة، والكسوة ساقطة عنه، ويؤخذ كل من خراج العبد ومن سائر كسبه - وهو قول الشعبي.

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الشيباني - هو أبو إسحاق - عن الشعبي قال: يبدأ العبد بنفقته على أهله قبل الذي عليه لمواليه - يعني نفقة امرأته - .

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر عليه فإن دخل بها وجب بيعه في الصداق وفي النفقة، فإن فداه السيد فذلك له، وإن أسلمه للمرأة وجبت رقبته للمرأة ملكاً وانفسخ النكاح.

قالوا: فلو أنكح عبده أخته فلا يحتاج في ذلك إلى صداق أصلاً لا قبل الدخول ولا بعده.

وقال مالك: المهر في ذمة العبد ويؤخذ من ماله إن وهب له ولا يؤخذ من خراجه، فإن لم يوجد له مال وهب له، فهو دين في ذمته إذا أعتق.

وقال الأوزاعي: المهر في ذمة الزوج إذا أعتق.

وقال الليث: السيد ضامن لنفقة المرأة إن لم يكن للعبد مال، فإن كان للعبد فضل مال أخذت نفقة امرأته منه، فإن لم يكن له فضل مال عن خراجه فرق بينهما.

وقال الشافعي: الصداق في ذمة العبد والنفقة عليه إن كان مأذوناً له في التجارة.

قال أبو محمد - رضي الله عنه -: تخصيص الشافعي المأذون له في التجارة لا وجه له، وقد يكسب المال من غير التجارة، لكن بعمل أو من صنعة.

وأما قول الليث: إن لم يكن للعبد عن خراجه فضل فرق بينه وبين امرأته فخطأ، لأنه لا يخفى من العبيد من له فضل عن خراجه ممن لا فضل له عنه، لأنه إذا جعل الخراج للسيد لا يخرج منه نفقة الزوجة فقد صار النكاح لغواً إذا تيقن أن الفسخ يتلوه.

وأما تخصيص مالك أن تؤخذ النفقة والصداق من غير خراجه، فقول بلا برهان، لأن الخراج كسائر كسب العبد لا يكون للسيد فيه حق أصلاً، إلا حتى يصح ملك العبد له بإجازته أو بيعه فيه، فإذا صح ملك العبد له كان للسيد حينئذ أن يأخذه منه، ولا شك في أن السيد لم يملك قط من خراج العبد فلساً قبل أن يجب للعبد بعلمه أو بيعه فيه، فإذا صار للعبد فليس السيد أولى به من سائر من له عند العبد حق، كالزوجة والغرماء.

وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد، لأنه أجاز نكاحاً بلا صداق - وهذا خلاف القرآن كما أوردنا ثم جعل نكاحه الذي أمر الله تعالى به برضا سيده ووطئه لأمرته التي أباح الله تعالى وطأها لها ويأجره عليه جنابة ودينياً يباع فيه أو تسلم رقبته - ولا شك في أن رقبة العبد ملك للسيد، فبأي شيء أباح لها مال السيد الذي حرمه الله تعالى عليها؟

وهذا كلام يغني سماعه عن تكلف الرد عليه مع أنه قول لا يعلم أحد قاله قبلهم.

وقد ذكر بعضهم في ذلك ما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يزوج الرجل أمته عبده بغير مهر.

قال أبو محمد: وهذا تمويه من الذي أورد هذا الخبر، لأن ابن عباس إنما عني بغير ذكر مهر، وهذا جائز لكل أحد حتى إذا طلبته أو طلبه ورثتها قضي لها أو لهم كما أمر الله تعالى بذلك.

١٨٤١ - مسألة: ولا يكون الكافر ولياً للمسلمة، ولا المسلم ولياً للكافرة، الأب

وغيره سواء، والكافر ولي للكافرة التي هي وليته ينكحها من المسلم والكافر.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ



بعض ﴿ [٧١ : ٩] وقال تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ [٨ : ٧٣].

وهو قول من حفظنا قوله، إلا ابن وهب صاحب مالك قال : إن المسلم يكون ولياً لابنته الكافرة في إنكاحها من المسلم أو من الكافر - وهذا خطأ لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق .

١٨٤٢ - مسألة : وجائز لولي المرأة أن ينكحها من نفسه إذا رضيت به زوجاً ولم يكن أحد أقرب إليها منه، وإلا فلا - وهو قول مالك، وأبي حنيفة .

وذهب الشافعي، وأبو سليمان إلى أن لا ينكحها هو من نفسه .  
واحتجوا بأن النكاح يحتاج ألى ناكح ومنكح، فلا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح - .

وقال أصحاب القياس منهم : كما لا يبيع من نفسه كذلك لا ينكح من نفسه .  
قال علي : واحتجوا أيضاً بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي : أن المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل إلى عبدالله بن أبي عقيل فقال : زوجنيها؟ فقال : ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد، وابن عمها؟ فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاصي فزوجها منه .

قال أبو محمد : المغيرة - هو ابن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مغيث بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف .

وعروة بن مسعود بن مغيث المذكور، وعبدالله بن أبي عقيل بن مسعود بن عمرو بن عامر بن مغيث المذكور .

وعثمان بن أبي العاصي - لا يجتمع معهم إلا في ثقيف، لأنه من ولد جشم بن ثقيف .

ونا بهذا أيضاً : محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير قال : إن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوج امرأه - المغيرة أولى بها منه .

قال أبو محمد: أما قولهم: إن النكاح يحتاج إلى ناكح ومنكح - فنعم .  
وأما قولهم: إنه لا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح - ففي هذا نازعناهم ، بل  
جائز أن يكون الناكح هو المنكح ، فدعوى كدعوى .

وأما قولهم: كما لا يجوز أن يبيع من نفسه ، فهي جملة لا تصح كما ذكروا ، بل  
جائز إن وكل يبيع شيء أن يبتاعه لنفسه إذا لم يحابها بشيء .

وأما خبر المغيرة فلا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ .  
فبقي علينا أن نأتي بالبرهان على صحة قولنا ، فوجدنا ما روينا من طريق البخاري  
نا مسدد عن عبد الوارث بن سعيد عن شعيب بن الحجاب عن أنس بن مالك « أن  
رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس »<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد: فهذا رسول الله ﷺ زوج مولاته من نفسه وهو الحجة على من  
سواه .

وأيضاً: فإنما قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها  
باطل » فمن أنكح وليته من نفسه بإذنها فقد نكحت بإذن وليها فهو نكاح صحيح ، ولم  
يشترط عليه الصلاة والسلام أن يكون الولي غير الناكح ولا بد ، فإذا لم يمنع منه عليه  
الصلاة والسلام فهو جائز .

قال تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ [١١٩: ٦] .

فهذا مما لم يفصل علينا تحريمه .

وقال تعالى: ﴿ وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾  
[٣٢: ٢٤] فمن أنكح أئمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به ، ولم يمنع عز  
وجل من أن يكون المنكح لأئمة هو الناكح لها - فصح أنه الواجب - وبالله تعالى  
التوفيق .

(١) سبق تخريج حديث أنس في مسألة (١٨٢٣) وقد أخرجه البخاري في (النكاح / باب من جعل عتق الأمة  
صداقها / ٩ / ١١١) في الفتح .

١٨٤٣ - مسألة : ولا يحل للزانية أن تنكح أحداً، لا زانياً ولا عفيفاً حتى تتوب، فإذا تاب حل لها الزواج من عفيف حينئذ .

ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب، فإذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ .

وللزاني المسلم أن ينكح كتابية عفيفة وإن لم يتب، فإن وقع شيء مما ذكرنا فهو مفسوخ أبداً، فإن نكح عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما لم يفسخ النكاح بذلك .

وقد قال بهذا طائفة من السلف - : كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائي عن علي بن أبي طالب : أن رجلاً أتى إليه فقال : إن لي ابنة عم أهواها، وقد كنت نلت منها؟ فقال له علي : إن كان شيئاً باطناً - يعني الجماع - فلا، وإن كان شيئاً ظاهراً - يعني القبلة - فلا بأس .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدالله بن إدريس الأودي عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط : أن علي بن أبي طالب أتى بمحدود تزوج غير محدودة؟ ففرق بينهما .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبدالله نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا قتادة، والحكم بن عتيبة، كلاهما عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الذي يتزوج المرأة بعد أن زنى بها قال ابن مسعود : لا يزالان زانيين .

وبه إلى علي بن عبدالله نا سفيان بن عيينة وعبد الرزاق، قال عبد الرزاق : أنا معمر، ثم اتفق سفيان، ومعمر، قالا جميعاً : أنا الحكم بن أبان أنه سأل سالم بن عبدالله بن عمر عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها؟ فقال سالم : سئل عن ذلك ابن مسعود فقال : ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ﴾ [٤٢ : ٢٥] الآية .

قال أبو محمد : القولان منه متفقان، لأنه إنما أباح نكاحها بعد التوبة .  
ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : لا يزالان زانيين ما اصطحبا - يعني : الرجل يتزوج امرأة زنى بها<sup>(١)</sup> .

(١ - ٢) إن هذا منقطع ولا يصح ذلك لأن الله تعالى قال «يا عبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة =

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد نكاحها قال: لا يزالان زانيين أبداً<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر ابن عبدالله قال: إذا تابا وأصلحا فلا بأس - يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا عبد الواحد بن غياث نا أبو عوانة عن موسى بن السائب عن معاوية بن قررة عن ابن عمر أنه سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها؟ قال: إن تابا وأصلحا.

ومن طريق إسماعيل نا حجاج بن المنهال، وسليمان بن حرب قالا جميعاً: نا حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: لا ينكح المجلود إلا مجلوده.

ومن طريق إسماعيل نا سليمان بن حرب نا أبو هلال نا قتادة عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هممت ان لا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام يتزوج محصنة؟ فقال له أبي بن كعب: يا أمير المؤمنين: الشرك أعظم من ذلك، فقد يقبل منه إذا تاب.

ومن طريق اسماعيل نا علي بن عبدالله نا سفيان بن عيينة قال: قال عبيدالله بن أبي يزيد سمعت ابن عباس يقول: الزاني لا ينكح إلا زانية؟ قال: هو حكم بينهما. وصح مثل هذا عن إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، وصلة بن أشيم وعطاء، وسليمان بن يسار، ومكحول، والزهري، وابن قسيط، وقاتدة، وغيرهم -

وقد جاء إباحة نكاحهما عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر. قال أبو محمد: والحجة لقولنا هو قول الله عز وجل: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [٣: ٢٤].

فقال قوم: روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يزعمون أنها نسخت بالآية التي

= الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً وانيبوا إلى ربكم... ﴿ فمن زنى وتاب وكان سبيل اصلاحه أن تزوج بمن زنى فيها وتابت فهما مسلمين وليسا بزانيين.

بعدها ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [٣٢: ٢٤].

قال أبو محمد: وهذه دعوى بلا برهان، ولا يجوز أن يقال في قرآن، أو سنة: هذا منسوخ إلا بيقين يقطع به، لا بظن لا يصح وإنما الفرض استعمال النصوص كلها.

فمعنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ﴾ [٣٢: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى﴾ [٣: ٤] إلا ما حرم عليكم من الأقارب وغيرهن، هذا ما لا شك فيه، ونكاح الزانية ونكاح الزاني لمؤمنة مما حرم علينا، فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك كاستثناء سائر ما حرم علينا من النساء.

وقال آخرون: معنى ينكح ههنا يطأ، ليس معناه يتزوج.

قال أبو محمد وهذه دعوى أخرى بلا برهان، وتخصيص للآية بالظن الكاذب، ولو كان ما قالوه لحرم على الزوج وطء زوجته إذا زنت وهذا لا يقولونه.

فإن قالوا: إنما حرم وطؤها بالزنى فقط؟

قلنا: وهذه زيادة في التخصيص بلا برهان، ودعوى كاذبة بيقين، إذ لا دليل عليها، وهذا لا يحل في دين الله عز وجل مع أنه تفسير كاذب بيقين، لأننا قد نجد الزاني يستكره العفيفة المسلمة فيكون زانياً بغير زانية وحاش لله من أن نقول ما يدفعه الغيان.

وإنما الرواية عن أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - بحضرة الصحابة، فكما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل ابن إسحاق القاضي نا علي بن عبد الله - هو ابن المدني - نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة نا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثاً من كلام - وهو دهش - فقال أبو بكر لعمر: قم فانظر في شأنه، فإن له شأناً؟ فقام إليه عمر، فقال له: إن ضيفاً ضافني فزنى بابتته؟ فضرب عمر في صدره، وقال له: قبحك الله، ألا سترت علي ابنتك، فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد، ثم زوج أحدهما الآخر، ثم أمر بهما أن يغربا حولاً.

قال أبو محمد: هذا لا حجة لهم فيه، لأن الأظهر أنه كان بعد توبتهما وهو حجة عليهم، لأن فيه أن أبا بكر غربهما حولاً، والحنفيون لا يرون تغريباً في الزنى جملة.

والمالكيون لا يرون تغريب المرأة في الزنى.

فهذا فعل أبي بكر، وعمر بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - بخلافهم.

وروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن المدني نا يزيد بن زريع نا حبيب - هو المعلم - قال: جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب، فقال له: ألا تعجب من الحسن يزعم أن المجلود الزاني لا ينكح إلا مثله، يتأول بذلك هذه الآية ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ [٤٢: ٣] فقال له عمرو بن شعيب: وما تعجب.

نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله﴾<sup>(١)</sup>.

وكان عبدالله بن عمرو ينادي به نداء -:

نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر - هو ابن حماد - نا مسدد نا المعتمر - هو ابن سليمان التيمي - قال: سمعت أبي يقول حدثني الحضرمي بن لاحق عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ استأذنه رجل من المهاجرين في امرأة يقال لها: أم مهزول أو ذكر له أمرها، فقال له رسول الله ﷺ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، فأنزلت ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [٢٤: ٣].

ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا أبان - هو ابن يزيد العطار - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع ابن خديج «أن رسول الله ﷺ - قال في حديث - ومهر البغي خبيث».

قال أبو محمد: لا يسمى في الديانة، ولا في اللغة أجرة الزنى مهراً، إنما المهر في الزواج، فإذا حرم رسول الله ﷺ مهرها فقد حرم زواجها، إذ لا بد في الزواج من مهر ضرورة، هذا لا إشكال فيه، فإذا تابت فليس مهرها مهر بغي فهو حلال، ومن ادعى غير

(١) أبو داود (النكاح / باب ٥) والحاكم (٢/ ٢٦٦) والسيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢٠).

هذا، فقد ادعى ما لا برهان له به، فهو باطل - وبالله تعالى التوفيق.

وأما التي تزوجها عفيف وهي عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما، فإنما قلنا : إنه لا يفسخ نكاحهما؟ لما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - نا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة أنا هارون بن رثاب عن عبدالله بن عبيدالله بن عمير عن ابن عباس «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس؟ قال طلقها، قال: إني لا أصبر عنها؟ قال: فأمسكها»<sup>(١)</sup>.

وقد أقر ما عز بالزنى - وهو محصن - فسأل رسول الله ﷺ عنه أبكر أم ثيب؟ فقيل له : بل ثيب، فأمر برجمه ولم يفسخ نكاحه.

وقد جاء في هذا خلاف قديم :-

روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال في البكر إذا زنى قبل أن يدخل بأهله : جلد الحد، وفرق بينه وبين أهله، ولها نصف الصداق، فإن زنت هي جلدت وفرق بينهما ولا صداق لها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن إدريس الأودي - هو عبدالله - عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله، قال: البكر إذا زنت جلدت وفرق بينها وبين زوجها وليس لها شيء -

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة عن سعيد عن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رأى أحدكم امرأته على فاحشة أو أم ولده فلا يقربنها - وهو قول الحسن،

(١) أخرجه النسائي (النكاح / باب تزويج الزانية - ٦٧/٦) وقال: هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب، وأخرجه أيضاً أبو داود (النكاح / باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء / ٢٠٤٩) وقد أنكره أحمد، وقال النسائي رفعه أحد الرواة إلى ابن عباس وأحدهم لم يرفعه أما المنذري فقد قال: رجال أسناده يحتج بهم في الصحيحين أما الدارقطني فذكر تفرد عمارة بن أبي حفصة به وأن الفضل بن موسى السنياني تفرد به عن الحسين بن واقد.

قلت والفضل بن موسى ثقة ثبت إلا أن الحافظ قال: ربما أغرب والحسين بن واقد ثقة له أو هام وعمارة بن أبي حفصة ثقة. أما عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي المكي ثقة من الثالثة رواه النسائي من حديثه عن ابن عباس.

وطاوس ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وغيرهم ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ .

وهنا خبر لو صح لقلنا به - : روينا من طريق سعيد بن المسيب عن بصرة بن أكثم « أن امرأة زنت ؛ فجعل رسول الله ﷺ ولدها عبداً لزوجها » ولا نعلم لسعيد سماعاً من بصرة ، وقد قال بعضهم : نضرة .

١٨٤٤ - مسألة : ولا يحل لأحد أن يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة ، فإن تزوجها قبل تمام العدة فسخ أبداً - دخل بها أو لم يدخل ، طالت مدته معها أو لم تطل - ولا توارث بينهما ، ولا نفقة لها عليه ، ولا صداق ولا مهر لها .

فإن كان أحدهما عالماً فعليه حد الزنى من الرجم والجلد ، وكذلك إن علماً جميعاً ، ولا يلحق الولد به إن كان عالماً .

وإن كانا جاهلين فلا شيء عليهما ، فإن كان أحدهما جاهلاً ، فلا حد على الجاهل ، فإن كان هو الجاهل فالولد به لاحق ، فإذا فسخ النكاح وتمت عدتها فله أن يتزوجها إن أرادت ذلك كسائر الناس ، إلا أن يكون الرجل طلق امرأته فله أن يرتجعها في عدتها منه ما لم يكن طلاق ثلاث .

وكذلك الرجل تكون تحته الأمة ويدخل بها فتعتق فتخير فتختار فراقه ويفسخ نكاحه فتعتد بحمل أو بالأطهار أو بالشهور ، فله وحده دون سائر الناس أن يخطبها في عدتها منه فإن رضيت به فله نكاحها ووطؤها .

برهان ما قلنا : قول الله عز وجل ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾ [٢٣٥ : ٢] .

وأما قولنا : لا توارث ، ولا نفقة ، ولا كسوة ، ولا صداق بكل حال جهلاً أو علماً ، فلأنه ليس نكاحها ، لأن الله تعالى أحل النكاح ولم يحل هذا العقد بلا خلاف من أحد ، فإذا ليس نكاحاً فلا توارث ، ولا كسوة ، ولا نفقة ، إلا في نكاح .



وأما إلحاق الولد بالرجل الجاهل فلا خلاف فيه .

وأما وجوب الحد على العالم فلأن الله تعالى يقول: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [٢٣: ٥ - ٧] .

وهذه ليست زوجاً ولا ملك يمين فهو عاهر .

وقد قال رسول الله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup> .

فلم يجعل عليه الصلاة والسلام إلا فراشاً أو عهراً، وهذه ليست فراشاً فهو عاهر، والعاهر الزنى، وعلى الزاني الحد: ولاحد على الجاهل المخطىء، لقول الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [٥: ٣٣] .

ولقوله تعالى: ﴿لأنذرکم به ومن بلغ﴾ [٦: ١٩] وهذا لم يبلغه، فلا شيء عليه .

وأما المعتقة تخير: فلأن رسول الله ﷺ قال لها «لو راجعتيه» وسنذكره في بابه إن شاء الله عز وجل .

شاء الله عز وجل .

وأما قولنا : إن النكاح في العدة الواطىء فيها جاهلاً كان أو عالماً فجد وكان غير محصن ولم تحدهي لجهلها أو لم ترجم، لأنها كانت بكرة معتدة من وفاة فله أن يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها، فلأن الله عز وجل ذكر لنا كل ما حرم علينا من النساء في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم﴾ [٤: ٢٣] الآية إلى قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [٤: ٢٤] فلم يذكر لنا المنكوحه في العدة المدخول بها فيها في جملة ما حرم علينا ابتداء النكاح فيها بعد تمام عدتها ، فإذا لم يذكرها تعالى ، لا في هذه الآية ولا في غيرها ، ولا على لسان رسول الله ﷺ وقد أحلها الله تعالى في القرآن نصاً بقوله عز وجل: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ [٤: ٢٤] وقولنا هذا هو قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم .

وقال سعيد بن المسيب، وربيعه ، ومالك ، والليث، والأوزاعي، لا تحل له

أبداً .

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس .

وقال مالك، والليث: ولا بملك اليمين، وما لمن قال هذا حجة أصلاً إلا شغيبان :-

إحدهما - أنهم قالوا : تعجل شيئاً قبل وقته فواجب أن يحرم عليه في الأبد كالقاتل العامد يمنع الميراث .

قال أبو محمد: وهذا من أسخف قول يسمع، قبل كل شيء: من أين وضح لهم تحريم الميراث على القاتل؟ ولا نص يصح فيه ولا إجماع - قد أوجب الميراث لقاتل العمدة: الزهري، وسعيد بن جبير، وغيرهما.

ثم من أين لهم أن من تعجل شيئاً قبل وقته وجب أن يحرم عليه أبداً؟ وأي نص جاء بهذا؟ أو أي عقل دل عليه؟  
ثم لو صح لهم أن القاتل يمنع من الميراث فمن أين لهم أن ذلك لتعجيله إياه قبل وقته؟

وكل هذا كذب وظن فاسد وتخرس بالباطل، ويلزمهم إن طردوا هذا الدليل السخيف أن يقولوا فيمن غصب مال موروثه: أن يحرم عليه في الأبد، لأنه استعجله قبل وقته.

وأن يقولوا في امرأة سافرت في عدتها: أن يحرم عليها السفر أبداً.  
ومن تطيب في إحرامه: أن يحرم عليه الطيب أبداً.

وأن يقولوا فيمن اشتهى شيئاً وهو صائم في رمضان فأكله؛ أو وطىء جاريته أو أمته - وهو صائم في رمضان - أو وهي حائض: أن يحرم عليه ذلك الطعام في الأبد، وتحرم تلك الأمة أو امرأته في الأبد، لأنه تعجل كل ذلك قبل وقته، والذي يلزمهم أكثر من هذا.

والثانية - رواية عن عمر - رضي الله عنه - منقطعة :-

منها: ما حدثناه يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا صالح بن مسلم قال: قلت للشعبي: رجل طلق امرأته تطليقة فجاء آخر فتزوجها في عدتها؟ فقال الشعبي: قال عمر بن الخطاب: يفرق بينها وبين زوجها، وتكمل عدتها

الأولى، وتأتنف من هذه عدة جديدة، ويجعل صداقها في بيت المال، ولا يتزوجها أبداً ويصير الاول خاطباً.

وقال علي بن أبي طالب: يفرق بينهما، وتكمل عدتها الأولى، وتستقبل من هذا عدة جديدة ولها الصداق بما استحل من فرجها، ويصير كلاهما خاطبين - قد أخبرتك بقول هذين، فإن أخبرتك برأي فُبل عليه.

وجاء هذا عن عمر من طرق ليس منها شيء يتصل، وروي خلافها كما ذكرنا عن علي، وابن مسعود.

قال أبو محمد: لا عجب أعجب من تعلق هؤلاء القوم بروايات منقطعة عن عمر قد خالفه علي فيها، فمن جعل قول أحدهما أولى من الآخر بلا برهان؟!

وثانية - أنهم قد خالفوا عمر فيما صح عنه يقيناً من هذه القضية. إذ جعل مهرها في بيت المال -: كماروينا من طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة، وإسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن الشعبي عن مسروق أن امرأة نكحت في عدتها ففرق بينهما عمر، وجعل مهرها في بيت المال، وقال: نكاحها حرام، ومهرها حرام.

نا يونس بن عبدالله نا أبو بكر بن أحمد بن خالد نا أبي نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم بن سلام نا يزيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق، أو عن عبيد ابن فضلة عن مسروق - شك داود في أحدهما - وقال: رفع إلى عمر امرأة نكحت في عدتها، فقال: لو أنكما علمتما لرجمتكما، فضر بهما أسواطاً، وفرق بينهما، وجعل المهر في سبيل الله عز وجل، وقال: لا أجزى مهراً لا أجزى نكاحه.

قال أبو محمد: عبيد بن فضلة إمام ثقة . ومسروق كذلك، فلا نبالي عن أيهما رواه - وقد ثبت داود بن أبي هند على أنه عن أحدهما بلا شك.

قال علي: فخالقوه في جعل مهرها في بيت المال، وهو الثابت عن عمر، فهان عليهم خلافه في الحق، واتبعوه فيما لا برهان على صحته فيما قد خالفه فيه غيره من الصحابة كما أوردنا.

وثالثة - وهي أنه قد صح رجوع عمر عن ذلك.:-

كما روينا عن عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن

الشعبي عن مسروق عن عمر قال: مهرها في بيت المال ولا يجتمعان - يعني التي نكحت في العدة ودخل بها الذي نكحها . -

وقال سفيان : فأخبرني أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك ، وجعل لها مهرها ، وجعلهما يجتمعان .

فأي شيء أعجب من تماديهما على خلاف عمر في الثابت عنه من أن يجعل مهرها في بيت المال، وعلى قوله قد رجع عمر عنها - وكفى بهما خطأ .

ورابعة - أنه قد صح عن عمر ما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب بالجابية نكحت عبدها فانتهرها عمر وهم أن يرحمها وقال لها : لا يحل لك مسلم بعده .

فهذا أصح سند عن عمر بحضرة الصحابة ، ولم يلتفتوا إليه ولجؤا في الخطأ تقليداً لخطأ مالك بعد رجوع عمر عنه - ونسأل الله العافية .

ومن عجائب الدنيا قولهم : من اشترى أمة فوجدها حاملاً من زوج كان لها فمات بعد أن وطئها، فإنه لا تحل له أبداً، ولا بملك اليمين .

وقالوا: من تزوج امرأة لا زوج لها فدخل بها فوطئها، ثم ظهر بها حمل من زنى أو من غصب كان بها قبل نكاحه، فإنها لا تحل له أبداً، ما ندري لماذا؟

وقالوا : من تزوج أمة اعتقت قبل أن تنم حيضة بعد عتقها فدخل بها حرمت عليه في الأبد - فليجوا هذا اللجاج الفاسد .

ثم لم يلبثوا أن قالوا : من تزوج امرأة لها زوج قائم حي حاضر أو غائب يظنان أنه قد مات أو يوقنان بحياته ، فدخل بها فوطئها: أنها لا تحرم عليه في الأبد، بل له أن يتزوجها إن طلقها الزوج أو مات .

وهذا هو المستعجل قبل الوقت بلا شك .

وقالوا : من زنى بامرأة لم تحرم عليه في الأبد، فرأوا الزنى أخف من زواج

الجاهل في العدة - ورأوا مالا حد فيه ولا إثم للجهاالة أغلظ من الحرام المتيقن - فهل في العجب أكثر من هذا؟ ونسأل الله العافية .

١٨٤٥ - مسألة : ومن انفسخ نكاحه بعد صحته بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله ، فإن لم يسم لها صداقاً فلها مهر مثلها دخل بها أو لم يدخل .

برهان ذلك :- قول الله عز وجل ﴿وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٤ : ٤] فالصداق واجب لها بصحة العقد - ودخل بها أو لم يدخل - فإذا انفسخ فحقها في الصداق باق ، كما لو مات ولا فرق .

ومن ادعى أنه ليس لها في الفسخ قبل الدخول إلا نصف الصداق فإنما قاله قياساً على الطلاق قبل الدخول ، والقياس كله باطل ، ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً ، لأن الطلاق فعل المطلق ، والفسخ ليس فعله ، فلا تشابه بين الفسخ والطلاق ، بل الفسخ بالموت أشبه ، لأنهما يقعان بغير اختيار الزوج ، ولا يقع الطلاق إلا باختياره .

وكذلك من أسقط جميع الصداق في بعض وجوه الفسخ إذا جاء الفسخ من قبلها - فقلوه باطل ، لأنه إسقاط لما أوجبه الله تعالى بلا برهان - وبالله تعالى التوفيق .

١٨٤٦ - مسألة : ومن طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمي لها - وكذلك لو دخل بها ولم يطأها - طال مقامه معها أو لم يطل - هذا في كل مهر كان بصفة غير معين ، كعدد ، أو وزن ، أو كيل ، أو شيء موصوف ، أو في مكان بعينه إن وجد صحيحاً ، وسواء كان تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد أو تراضيا عليه بعد ذلك أو لم يتراضيا ، ففضي لها بمهر مثلها .

برهان ذلك :- قول الله عز وجل : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [٢ : ٢٢٧] الآية .

وفيما ذكرنا اختلاف قديم وحديث في دخوله بها ولم يطأها ، وفي ضياع المهر ، وفي الفرق بين كون الصداق مفروضاً في العقد وبين تراضيهما عليه بعد العقد ، أو الحكم لها به عليه والتسوية بين ذلك كله .

فأما الاختلاف في الفرق بين كون الصداق مفروضاً في العقد ، وبين تراضيهما بعد العقد ، أو الحكم لها به عليه .

فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : إنما يقضى لها بنصف الصداق إذا كان الصداق مفروضاً لها في نفس العقد - وأما إن تراضيا عليه بعد ذلك ، أو اختلفا فيه فحكم عليه بمهر مثلها ؟ فهنا إن طلقها قبل الدخول فلا شيء لها إلا المتعة .

وقال مالك والشافعي ، وأبو سليمان ، وأصحابهم : لها النصف في كل ذلك .

قال أبو محمد : وبهذا نأخذ ، لأن قول الله تعالى : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ [٢٣٧ : ٢] عموم لكل صداق في نكاح صحيح فرضه النكاح في العقد أو بعده ، ولم يقل عز وجل : فنصف ما فرضتم في نفس العقد - والزائد لهذا الحكم مخطيء مبطل متعدد لحدود الله تعالى .

وأما الذي فرض عليه الحاكم صداق مثلها ، فإنه وإن كان قد أبي من الواجب عليه في ذلك فحكم الله تعالى عليه بقوله الصادق : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ [٤ : ٤] موجب عليه أن يفرض لها أحد وجهين ، لا بد له من أحدهما ضرورة : إما ما رضيت ، وإما مهر مثلها ، فأيهما لزمه برضاه أو بحكم حق فقد فرضه لها ، إذ عقد نكاحها يقيناً في علم الله عز وجل ، وقد وجب لها في ماله - وما نعلم لمن خالف هذا حجة أصلاً .

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى : أن الله تعالى لو أراد بقوله : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ [٢٣٧ : ٢] في نفس العقد خاصة لبينه لنا ولم يهمله حتى يبينه لنا أبو حنيفة ، وما هنالك .

فإذا لا شك في هذا فقد أيقنا ان الله تعالى أراد بكل حال .

وأما من دخل بزوجه ولم يطأها - طال مقامه معها أو لم يطل - فإن الناس قد اختلفوا فيه - : فروينا من طريق أبي عبيدنا إسماعيل بن إبراهيم عن عوف بن أبي جميلة عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون : أنه إذا أغلق الباب ، وأرخى الستر : فقد وجب الصداق .

ومن طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع بن جبیر قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون : إذا أرخى الستر ، أو أغلق الباب : فقد وجب الصداق .

ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أرخيت الستر وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق - وهذا صحيح عن عمر<sup>(١)</sup>.

ومن طريق أبي عبيدنا يزيد - هو ابن هارون - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن الأحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قالوا جميعاً: إذا أرخيت الستور: فقد وجب الصداق.

ومن طريق أبي عبيدنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر: فقد وجب الصداق.

ومن طريق أبي عبيدنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن سليمان بن يسار أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة فقال عندها، ثم راح وفارقها، فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فقص عليه القصة؟ فقال زيد: لها الصداق، فقال مروان: إنه ممن لا يتهم؟ فقال زيد بن ثابت: رأيت لو حملت أكنت ترجمها؟ قال: لا، فقال زيد: بلى.

قال أبو عبيد: وحدثناه أبو النضر عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله - وفي آخره: فلذلك تصدق المرأة في مثل هذا.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن مسعود مثل قول علي، وعمر.

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن الركين بن الربيع عن حنظلة: أن المغيرة بن شعبة قضى في امرأة عنين فرق بينهما بجميع الصداق.

ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم: أن أنس بن مالك قال في التي دخل بها زوجها ولم يطأها: أن الصداق لها وعليها العدة، ولا رجعة له عليها.

(١) أخرجه مالك في موطأه (النكاح / باب أرخاء الستور - ٥٢٨/٢) لكن من رواية سعيد بن المسيب عن عمر إلا أنه موقوف.

وهو قول علي بن الحسين، وروى عن سعيد بن المسيب .  
 وصح عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير قضى به في عنين .  
 وعن عبد الكريم وزاد: وإن كانت حائضاً .  
 وعن عطاء مثل قول عبد الكريم - وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، وسفيان الثوري، إلا أن تكون «رتقاء» فلا يجب لها إلا نصف الصداق .

وصح أيضاً عن الليث بن سعد - وهو قول الزهري، وأحمد، وإسحاق .

وروينا عن عمر قولاً آخر: رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: أن عمر بن الخطاب قضى في رجل اختلى بامرأة ولم يخالطها بالصداق كاملاً، يقول: إذا خلا بها ولم يغلق باباً ولا أرخى ستراً .

وعن إبراهيم النخعي قولاً آخر: رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة قال: قال إبراهيم النخعي: كان يقال: إذا رأى منها ما يحرم على غيره فلها الصداق .

وقال أبو حنيفة: إذا خلا بها في بيتها - وطئ أو لم يطأ - فالمهر كله لها إلا أن يكون أحدهما محرماً، أو أحدهما مريضاً، أو كانت هي حائضاً، أو صائمة في رمضان، فليس لها في كل ذلك إلا نصف المهر - فلو خلا بها وهو صائم فرض في ظهار، أو نذر، أو قضاء رمضان، فعليه الصداق كله، وعليها العدة، فلو خلا بها في صحراء، أو في مسجد، أو في سطح لا حجرة عليه، فليس لها إلا نصف الصداق .

قال أبو محمد: هذه أقوال لم تأت قط عن أحد من السلف، ولا جاء بها قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا رأي سديد .

وقال مالك: إذا خلا بها فقبلها أو كشفها ثم طلقها واتفقا على أنه لم يطأها، فإن كان ذلك قريباً فليس لها إلا نصف الصداق، فإن تناول ذلك حتى أخلق ثيابها، فلها المهر كله .

قال أبو محمد: وهذا قول لا يحفظ عن أحد قبله، وليت شعري كم حدّ هذا التناول الناقل عن حكم القرآن، وما حدّ الإخلاق لهذه الثياب .



وههنا قول آخر كما روينا من طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن فراس عن عامر الشعبي عن ابن مسعود قال: لها النصف وإن جلس بين رجلها.

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا ليث - هو ابن أبي سليم - عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها ، فزعم أنه لم يمسه : عليه نصف الصداق .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : لا يجب الصداق وافيًا حتى يجامعها ولها نصفه .

ومن طريق أبي عبيدنا هشيم أنا المغيرة بن مقسم عن الشعبي عن شريح قال : لم أسمع الله عز وجل ذكر في كتابه باباً ولا سترًا إذا زعم أنه لم يمسه فلها نصف الصداق .

ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : أن عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد ادخلت عليه ، فزعم انه لم يقربها ، وزعمت انه قربها ، فخاصمته إلى شريح ، فقضى شريح بيمين عمرو «بالله الذي لا إله إلا هو ما قربتها» وقضى عليه لها بنصف الصداق .

قال أبو محمد : كانت هذه المطلقة بنت يحيى بن الجزار .

ومن طريق أبي عبيدنا معاذ - هو ابن معاذ العنبري - عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى إغلاق الباب ولا إرخاء الستر شيئاً .

ومن طريق وكيع عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي أنه قال : لها نصف الصداق - يعني التي دخل بها - ولم يقل : أنه مسها .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يجب الصداق وافيًا حتى يجامعها ، وإن أغلق عليها الباب ، قلت له : فإذا وجب الصداق وجبت العدة ، قال : ويقول أحد غير ذلك ؟

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال : لا يجب الصداق والعدة إلا بالملامسة البينة : تزوج رجل جارية فأراد سفرًا فأتاها في بيتها مخلية ليس عندها أحد من أهلها ، فأخذها فعالجها ، فمئنت نفسها ، فصب الماء ولم يفترعها ،

فساغ الماء فيها ، فاستمر بها الحمل ، فنقلت بغلام ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فبعث إلى زوجها فسأله؟ فصدقها ، فعند ذلك قال عمر: من أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق ، وكملت العدة .

قال أبو محمد : وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأبي سليمان ، وأصحابهم .  
قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة ، ومالك : فمخالفان لكل من ذكرنا من الصحابة ، ولا نعلم لهما حجة أصلاً ولا سلفاً في قولهما ، فلم يبق إلا قول من قال : إن أغلق باباً ، أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق؟ فوجدنا من ذهب إلى هذا القول يحتجون بقول الله تعالى : ﴿ وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [٤ : ٤] .

قالوا : فالصداق كله واجب لها إلا أن يمنع منه إجماع .  
وكما روينا من طريق البخاري نا عمرو بن زرارة نا إسماعيل - هو ابن عليّة - عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير : أن ابن عمر قال له : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وذكر الحديث ، قال أيوب : فقال لي عمرو بن دينار : إن في الحديث شيئاً لا أراك تحذره؟ قال : قال الرجل : مالي؟ قال : قيل : لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها .

قال أبو محمد : لا حجة في هذا لأن عمرو بن دينار لم يذكر من أخبره بهذا ، فحصل مرسلًا ، ولا حجة في مرسل .

وأيضاً : فإنما فيه قال : قيل : وليس فيه أن رسول الله ﷺ قال ذلك - فسقط من كل وجه - وقد أسنده عمرو بن دينار ولم يذكر فيه هذا اللفظ لكن كما نا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : للمتلاعنين «حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، فقال : يا رسول الله مالي مالي ، قال : لا مال لك ، إن كنت صادقاً عليها فهو بما استحلتت من فرجها» وذكر الحديث .

قالوا : فالدخول بها استحلال لفرجها؟

قال أبو محمد : هذا تمويه ، بل حين العقد للنكاح يصح استحلاله لفرجها فلولاً

نص القرآن بأنه إن لم يمسه حتى طلقها فنصف الصداق فقط، لكان الكل لها، كما هو لها إن مات أو ماتت ، فوجب الوقوف عند ذلك .

وهكذا القول في قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٤ : ٤] أن هذه الآية الأخرى خصتها، فلم يوجب الطلاق قبل المس إلا نصف الصداق .

وشغبوا أيضاً بخبر ساقط روينا من طريق أبي عبيد نا أبو معاوية والقاسم بن مالك عن جميل بن يزيد الطائي عن زيد بن كعب الأنصاري قال «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخل عليها رأى بكشحها بياضاً فقال : البسي عليك ثيابك والحقي بأهلك»<sup>(١)</sup> .

زاد القاسم بن مالك في روايته : وأمر لها بالصداق كاملاً .

قال أبو محمد : جميل بن يزيد ساقط متروك الحديث غير ثقة - ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة ، لأنه لم يقل عليه الصلاة والسلام أنه لها واجب ، بل هو تفضل منه ، كما قال عز وجل ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [٢ : ٢٣٧] كما لو تفضلت هي فأسقطت عنه جميع حقها لأحسن .

وموهوا أيضاً بخبر آخر ساقط : روينا أيضاً من طريق أبي عبيد نا سعيد بن أبي مریم ، وعبد الغفار بن داود ، قال سعيد : عن يحيى بن أيوب وقال عبد الغفار : عن ابن لهيعة ، ثم اتفق يحيى بن أيوب ، وابن لهيعة ، كلاهما عن عبيد الله بن أبي جعفر عن

(١) أخرجه أحمد في مسنده والشوكاني في نيل الأوطار (١٧٧/٦) وعزاه إلى أحمد وسعيد بن منصور في سننه . وذكر الاختلاف فيه على كعب بن زيد أو زيد بن كعب أو كعب بن عجرة قال : وقد أخرجه أيضاً من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب بن عدي والبيهقي ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرک ومن حديث ابن عمر أبو نعیم في الطب والبيهقي ، قال : وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف وقد اضطرب في هذا الحديث . - قلت : وقد أخرجه أحمد (٤٩٣/٣) من نفس الطريق إلا أنه سمى جميل : جميل بن زيد عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب (وذكره) وتابعه أبو معاوية قال : ثنا جميل بن زيد (به) وليس في آخره « ولم يأخذ مما آتاه شيئاً » فيما أخرجه سعيد بن منصور وذكره عنه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٩٢/٣) . وجميل بن زيد ليس بثقة وضعفه البخاري ، وقد أخرجه الحاكم (٣٤/٤) من طريق أخرى عن ابي معاوية وفيه الزيادة وتابعه آخرون عن جميل وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦/٧) وابن عدي في الكامل (ق ١/٦٠) والبيهقي (٧/٢١٤ - ٢٥٧) ومداره على جميل وهو ضعيف جداً .

صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ «من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق»<sup>(١)</sup>.

وهذا لا حجة فيه لو جوه :-

أولها - أنه مرسل ولا حجة في مرسل .

والثاني - أنه من طريق يحيى بن أيوب، وابن لهيعة وهما ضعيفان .

والثالث - أنه ليس فيه للدخول ذكر ولا أثر، وإنما فيه كشفها والنظر إلى عورتها، وقد يفعل هذا بغير مدخول بها، وقد لا يفعله في مدخول بها فهو مخالف لقول جميعهم .

ثم ليس فيه أيضاً: بيان أنه في المتزوجة فقط، بل ظاهره عموم في كل زوجة وغيرها ، فبطل أن يكون لهم متعلق جملة .

وأما من تعلق بأنها لو حملت لحق الولد ولم تحد فلا حجة لهم في هذا لانه لم يدخل بها أصلاً، ولا عرف أنه خلا بها، لكن كان اجتماعه بها سراً ممكن ، فحملت ، فالولد لاحق ، ولا حد في ذلك أصلاً لأنها فراش له حلالاً مذيق العقد، لا معنى للدخول في ذلك أصلاً، وقد تحمل من غير إيلاج، لكن بتشفير بين الشفرين فقط - وكل هذا لا يسمى مساً .

فإن تعلقوا بمن جاء ذلك عنه من الصحابة - رضي الله عنهم - فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ .

وقد اختلفوا كما ذكرنا فوجب الرد عند التنازع إلى القرآن والسنة ، فوجدنا القرآن لم يوجب لها بعدم الوطء إلا نصف الصداق .

وبالله تعالى التوفيق .

١٨٤٧ - مسألة : فإن عدم الصداق بعد قبضها له - بأي وجه - كأن تلف، أو

(١) هذا الحديث ضعيف أخرجه الدارقطني (١٩٦/٢) عن ابن لهيعة نا أبو الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بلفظ ( من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل ) . وعلقه البيهقي من هذا الوجه (٢٥٦/٧) وقال : وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به . . يشير إلى ابن لهيعة لكنه لم يتفرد به غير أن الحديث على كل حال مرسل لأن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان تابعي .

أنفقته : لم يرجع عليها بشيء ، والقول قولها في ذلك مع يمينها ، فإن وطئها قبل الدخول أو بعده : فلها المهر كله .

قال علي : إن كان المهر شيئاً بعينه فتلف في يد الزوج ، فإن كانت قد طلبته منه فمنعها فهو غاصب وعليه ضمانه كله لها ، أو ضمان نصفه إن طلقها قبل الدخول ، فإن كان لم يمنعها إياه فهو تالف من مال المرأة ، ولا ضمان على الزوج فيه ، ولا في نصفه ، وطئها أو طلقها قبل الوطء .

وإن كان شيئاً يصفه فهو ضامن له بكل حال ، أو لنصفه إن طلقها قبل الدخول ! فإن كانت المرأة قد قبضته ، فسواء كان بعينه أو بصفة ، فإن تلف عندها فهو من مصيبة الزوج إن طلقها قبل الدخول ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ [٢ : ٢٣٧] .

فإنما أوجب له الرجوع إن كان قد دفعه إليها بنصف ما دفع ، لا بنصف شيء غيره ، والذي دفع إليها هو الذي فرض لها ، سواء كان شيئاً بعينه أو شيئاً بصفة .

ولو لم يكن الذي دفع إليها هو الذي فرض لها لكان لا يبرأ أبداً مما عليه - فصح يقيناً أنه إذا دفع إليها غير ما فرض لها ، أو على الصفة التي عقد معها فقد دفع إليها ما فرض لها بلا شك .

وإذا دفع إليها ما فرض لها فقد قبضت حقها ، فإن تلف فلم تتعد ولا ظلمت فلا ضمان عليها فإن أكلته أو باعته أو هبته أو لبسته فأفنته أو اعتقته إن كان مملوكاً ، فلم تتعد في كل ذلك بل احسنت .

وقال تعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ [٩ : ٩١] فلا ضمان عليها ، لأنها حكمت في مالها وحقها ، وإنما الضمان على من أكل بالباطل .

قال أبو محمد : فإن بقي عندها النصف فهو له ، وكذلك لو بقي بيده النصف فهو لها ، فلو تعدت أو تعدى عليه ضمن أو ضمننت .

وقال أبو حنيفة : والشافعي ، في كل ما هلك بيدها من الصداق بفعلها أو بغير فعلها فهي ضامنة له قيمة نصفه إن طلقها قبل الوطء - وهذا قول فاسد ، لما وصفنا من أنه يقضى لها بنصف غير الذي فرض لها ، وهذا خلاف القرآن ، وقد قلنا : إنها لم تتعد فلا ضمان عليها .

وقال مالك : ما تلف بيدها من غير فعلها ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها .  
قال : فلو أكلته أو وهبته ، أو كان مملوكاً فأعتقته أو باعته ، ثم طلقها قبل الدخول :  
ضمنت له نصف ما أخذت إن كان له مثل ، أو نصف قيمته إن كان مما لا مثل له ، فإن  
كانت ابتاعت بذلك شورة فليس له إلا نصف الشيء الذي اشترت .

قال أبو محمد : وهذه مناقضات ظاهرة ، لأنه فرق بين ما أكلت ووهبت وأعتقت ،  
وبين ما تلف بغير فعلها ، ولا فرق بين شيء من ذلك ، لأنها في كل ذلك غير متعدية ، ولا  
ظالمة ، فلا شيء له عليها .

ثم فرق بين ما اعتقت وأكلت ووهبت ، وبين ما اشترت به شورة - وهذه قول لا  
يعضده برهان من قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من قول صاحب ،  
ولا من قياس .

وادعوا في ذلك عمل أهل المدينة ، وهذا احتجاج فاسد ، لأنه إن كان ذلك عمل  
الأئمة الذين كانوا بالمدينة - رضي الله عنهم - فيعيذهم الله تعالى من أن لا يأمروا بالحق  
عمالهم بالعراق والشام وسائر البلاد - وهذا باطل مقطوع به ممن ادعاه عليهم .

فإن ادعوا أنهم فعلوا فبدل ذلك أهل الامصار كانت دعوى فاسدة ، ولم يكن فقهاء  
الامصار أولى بالتبديل من تابعي المدينة .

وكل هذا باطل قد أعاد الله جميعهم من ذلك فصح أنه اجتهاد من كل طائفة  
قصدت به الخير - وبالله تعالى التوفيق .

١٨٤٨ - مسألة : ومن تزوج فسمى صداقاً أو لم يسم : فله الدخول بها - أحبت

أم كرهت - ويقضى لها بما تسمى لها - أحب أم كره - ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول  
بها ، لكن يقضى له عاجلاً بالدخول ، ويقضى لها عليه حسبما يوجد عنده بالصداق :

فإن كان لم يسم لها شيئاً قضي عليه بمهر مثلها ، إلا أن يتراضيا بأكثر أو بأقل -  
وهذا مكان اختلف السلف فيه :-

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع عكرمة  
مولى ابن عباس يقول : قال ابن عباس : إذا نكح المرأة وسمى لها صداقاً فأراد أن يدخل  
عليها فليلق إليها رداءه ، أو خاتماً إن كان معه .

ومن طريق ابن وهب حدثني يونس بن يزيد الأيلي عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة زوجه حتى يقدم إليها شيئاً من مالها ما رضيت به من كسوة أو عطاء.

قال ابن جريج: وقال عطاء، وسعيد بن المسيب، وعمرو - هو ابن دينار - لا يمسه حتى يرسل إليها بصداق أو فريضة.

قال عطاء، وعمرو: إن أرسل إليها بكرامة لها ليست من الصداق؛ أو إلى أهلها فحسبه هو يحلها له.

وقال سعيد بن جبير: أعطها ولو خماراً.

وقال الزهري: بلغنا في السنة أن لا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة، ذلك مما عمل به المسلمون.

وقال مالك: لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال، فإن وهبته له أجبر على أن يفرض لها شيئاً آخر ولا بد.

وذهب آخرون إلى إباحة دخوله عليها وإن لم يعطها شيئاً - : كما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله الزيني - هو أبو الخير - عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة برضاها فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهدها له سهم بخبير، فحضرته الوفاة فقال «إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، ولكنني اشهدكم أنني اعطيتها من صداقها سهمي بخبير، قال: فأخذته فباعته بمائة ألف»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (النكاح / باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات / ٢١١٧) والحاكم في المستدرک (١٨٢/٢) ووافقه الذهبي. وقد أخرجه أيضاً ابن حبان (١٢٦٢ - موارد) والبيهقي (٢٣٢/٧). وأبو عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد واسناد الحديث على شرط مسلم وقد زعم الحاكم فقال على شرط الشيخين وليس كذلك فإن محمد بن سلمة وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في الصحيح.

ورويانا من طريق وكيع عن هشام الدستواشي عن سعيد بن المسيب قال : اختلف أهل المدينة في ذلك ، فمنهم من أجازته ولم ير به بأساً ، ومنهم من كرهه ، قال سعيد : وأي ذلك فعل فلا بأس به - يعني دخول الرجل بالمرأة التي تزوج ولم يعطيها شيئاً .

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر ، ويونس بن عبيد قال منصور : عن إبراهيم النخعي ؛ وقال يونس : عن الحسن ، ثم اتفقا جميعاً على أنه لا بأس بأن يدخل الرجل بامرأته قبل أن يعطيها شيئاً .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري في الرجل يتزوج المرأة ويسمي لها صداقاً هل يدخل عليها ولم يعطيها شيئاً؟ فقال الزهري : قال الله عز وجل ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ [٤ : ٢٤] فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها ، وقد مضت السنة ، أن يقدم لها شيء من كسوة أو نفقة .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ثنا حجاج عن أبي إسحاق السبيعي أن كريب بن أبي مسلم - وكان من أصحاب ابن مسعود - تزوج امرأة على أربعة آلاف درهم ودخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئاً - وبهذا يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأبو سليمان ، وأصحابهم .

وقال الأوزاعي : كانوا يستحسنون أن لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئاً . وقال الليث : إن سمي لها مهرأ فأحب إلي أن يقدم لها شيئاً ، وإن لم يفعل لم أر به بأساً . وقال أبو حنيفة : إن كان مهرها مؤجلاً فله أن يدخل بها - أحبت أم كرهت حل الأجل أو لم يحل - فإن كان الصداق نقداً لم يجز له أن يدخل بها حتى يؤديه إليها ، فلو دخل بها فلها أن تمنع نفسها منه حتى يوفيه جميع صداقها .

قال أبو محمد : أما تقسيم أبي حنيفة ، ومالك ، فدعوى بلا برهان : لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا قياس ، ولا قول متقدم ، ولا رأي له وجه فلم يبق إلا قول من أباح دخوله عليها وإن لم يعطيها شيئاً أو منع من ذلك .

فنظرنا في حجة من منع من ذلك فوجدناهم يحتجون بحديث فيه أن رسول الله ﷺ نهى علياً أن يدخل بفاطمه - رضي الله عنهما - حتى يعطيها شيئاً .



قال أبو محمد: وهذا خبر لا يصح، لأنه إنما جاء من طريق مرسله، أو فيها مجهول؛ أو ضعيف - وقد تفحصنا طرقها وعللها في «كتاب الإيصال» إلا أن صفتها كلها ما ذكرنا ههنا، لا يصح شيء منها إلا خبر -:

من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور نا هشام بن عبد الملك الطيالسي نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس «أن علياً قال: تزوجت فاطمة فقلت: يا رسول الله أين لي؟ فقال: أعطها شيئاً: فقلت: ما عندي شيء، قال: فأين درعك الخطمية؟ قلت: هو عندي، قال: فأعطها إياه».

قال أبو محمد: إنما كان ذلك على أنه صداقها، لا على معنى أنه لا يجوز الدخول إلا حتى يعطيها شيئاً، وقد جاء هذا مبيناً -:

كما نا أحمد بن قاسم قال: نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال: حدثني جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا الحسن بن حماد نا يحيى بن يعمر الأسلمي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن أنس قال: قال علي بن أبي طالب «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قد علمت قدمي في الإسلام ومناصحتي وإني وإني؟ قال: وما ذاك يا علي؟ قال: تزوجني فاطمة؟ قال: وما عندك؟ قلت: عندي فرسي ودرعي، قال: أما فرسك فلا بد لك منها، وأما درعك فبعها، قال: فبعتها بأربعمائة وثمانين فأتيته بها فوضعها في حجره، ثم قبض منها قبضة وقال: يا بلال أبغنا بها طيباً» وذكر باقي الحديث - فهذا بيان أن الدرع إنما ذكرت في الصداق لا من أجل الدخول، لأنها قصة واحدة بلا شك.

قال أبو محمد: وقد جاء في هذا أثر -: كما روينا من طريق أبي عبيد نا عمر بن عبد الرحمن نا منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رجلاً تزوج امرأة فجهزها إليه النبي ﷺ قبل أن ينقد شيئاً.

قال علي: خيثمة من أكابر أصحاب ابن مسعود وصحب عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - قال علي: قال الله عز وجل: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [٣: ٦] ولا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد

الزواج فإنها زوجة له» فهو حلال لها وهي حلال له ، فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى ، ولا من رسوله ﷺ لكن الحق ما قلنا أن لا يمنع حقه منها ، ولا تمنع هي حقا من صداقها ، لكن يطلق على الدخول عليها - أحبت أم كرهت - ويؤخذ مما يوجد له صداقها - أحب أم كره .

وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصويب قول القائل «اعط كل ذي حق حقه» وبالله تعالى التوفيق .

١٨٤٩ - مسألة : وكل نكاح عقد على صداق فاسد ، أو على شرط فاسد ، مثل أن يؤجل إلى أجل مسمى أو غير مسمى ، أو بعضه إلى أجل كذلك ، أو على خمر ، أو على خنزير ، أو على ما يحل ملكه ، أو على شيء بعينه في ملك غيره ، أو على أن لا ينكح عليها ، أو أن لا يتسرى عليها ، أو أن لا يرحلها عن بلدها ، أو عن دارها ، أو أن لا يغيب مدة أكثر من كذا ، أو على أن يعتق أم ولده فلانة ، أو على أن ينفق على ولدها ، أو نحو ذلك - فهو نكاح فاسد مفسوخ أبداً وإن ولدت له الأولاد ، ولا يتوارثان ولا يجب فيه نفقة ، ولا صداق ولا عدة .

وهكذا كل نكاح فاسد ، حاشا التي تزوجت بغير إذن وليها جاهلة فوطئها ، فإن كان سمي لها مهراً فلها الذي سمي لها ، وإن كان لم يسم لها مهراً فلها عليه مهر مثلها ، فإن لم يكن وطئها فلا شيء لها .

فإن كان الصداق الفاسد ، والشروط الفاسدة إنما تعاقداها بعد صحة عقد النكاح خالياً من كل ذلك فالنكاح صحيح تام ، ويفسخ الصداق ، ويقضى لها بمهر مثلها ، إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر ، فذلك جائز ، وتبطل الشروط كلها .

برهان ذلك :- قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وهذه كلها شروط ليست في كتاب الله عز وجل فهو باطل .

وكذلك تأجيل الصداق أو بعضه ، لأن الله تعالى يقول ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٤ : ٤] فمن شرط ان لا يؤتيها صداقها أو بعضه - مدة ما - فقد اشترط خلاف ما أمر الله تعالى به في القرآن .

وقوله ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد» .

والخبران صحيحان مشهوران وقد ذكرناهما بأسانيدهما فيما سلف من كتابنا هذا - وكل ما ذكرنا فليس عليه أمر رسول الله ﷺ فهو باطل مردود بنص كلامه عليه الصلاة والسلام، وبضرورة العقل يدري كل ذي عقل أن كل ما عقدت صحته بصحة ما لا يصح، فإنه لا يصح، فكل نكاح عقد على أن لا صحة له إلا بصحة الشروط المذكورة فلا صحة له، فإذا لا صحة له فليست زوجة، وإذ ليست زوجة - :

فإن كان عالماً فعليه حد الزنى ولا يلحق به الولد، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فليس إلا فراش أو عهر، فإذا ليست فراشاً فهو عهر، والعهر لا يلحق فيه ولد، والحد فيه واجب.

فإن كان جاهلاً فلا حد عليه، والولد لاحق به، لأن رسول الله ﷺ أتى بالحق، ولم تزل الناس يسلمون وفي نكاحهم الصحيح والفساد، كالجمع بين الأختين، ونكاح أكثر من أربع، وامرأة الأب، ففسخ عليه الصلاة والسلام كل ذلك وألحق فيه الاولاد، فالولد لاحق بالجاهل لما ذكرنا.

وأما استثناءنا التي نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فللخبر الثابت الذي ذكرنا قبل بإسناده من قوله ﷺ «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» إلى قوله عليه الصلاة والسلام «فالمهر لها بما أصاب منها» وصح أيضاً «فلها مهرها بما أصاب منها»<sup>(١)</sup>.

فقوله عليه الصلاة والسلام «فالمهر لها» تعريف بالألف واللام .  
وقوله عليه الصلاة والسلام، «فلها مهرها» إضافة المهر إليها، فهذان اللفظان يوجبان لها المهر المعهود المسمى، ومهراً يكون لها إن لم يكن هنالك مهر مسمى وهو مهر مثلها، ولا يجوز أن يحكم بهذا لكل نكاح فاسد، لأنه قياس والقياس كله باطل.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فصح يقينا: أن ماله حرام عليها إلا بنص قرآن، أو سنة، «وما كان ربك نسياً» [١٩: ٦٤].

(١) سبق تخريجه.

ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أن الله تعالى لو أراد أن يجعل في الوطء في النكاح الفاسد مهراً لبينه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ كما بين ذلك في التي نكحت بغير إذن وليها، ولما اقتصر على هذه وحدها دون غيرها تلبساً على عباده، وحاشا لله من هذا.

فإن قالوا: قال الله عز وجل ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [٢: ١٩٤] وقال تعالى: ﴿والحرمت قصاص﴾ [٢: ١٩٤] والوطء في النكاح الفاسد اعتداء وحرمة منتهكة، فالواجب أن يعتدى عليه في ماله بمثل ذلك، وأن يقتص بمثل ذلك في ماله؟

قلنا: قول الله عز وجل حق، وإنتاجكم منه عين الباطل، لأن الله تعالى أوجب أن يعتدى على المعتدي، ويقص منه حرمة بمثل ما اعتدى عليه في حرمة، وليس المال مثلاً للفرج، إلا أن يأتي به نص فيوقف عنده ولو كان هذا لوجب على من ضرب آخر أو شتمه أن يقتص من ماله مثل ذلك، وأن يعتدي عليه في ماله، ولوجب أيضاً على من زنى بامرأة أو لاط بغلام مهر مثلها أو غرامة ما، وهذه احكام الشيطان، وطغاة العمال، وفساق الشرط، ليس احكام الله تعالى ولا احكام رسوله ﷺ إنما حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تتعدى حدوده، فإذا حكم بغرامة مال حكمنا بها، وإذا لم يحكم بها لم نحكم بها.

وبالله تعالى التوفيق.

وقد ذكرنا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق النصرى نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب قال «إن كان النكاح حراماً فالصداق حراماً».

وذكرنا فعل ابن عمر في إبطاله صداق التي تزوجها عبده بغيره إذنه .

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن مطر الوراق عن نافع: أن ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلده وفرق بينهما، وقال: أبحث فرجك؟ ولم يجعل لها صداقاً.

وبه إلى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال سمعت الحسن البصري يقول في الحرة التي تتزوج العبد بغير إذن سيده : أباحت فرجها، لا شيء لها.

وبه إلى محمد بن المثنى نا أبو أحمد الزبيري نا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : كل فرج لا يحل فلا مهر له .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي ليلى عن فقهاءهم في التي ينكحها العبد بغير إذن سيده؟ قال : يأخذ السيد منها ما أصدقها غلامه ؟ عجلت قبل أن تعلم .

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أنه قال : في التي تنكح في عدتها : مهرها في بيت المال .

ومن طريق وكيع عن شعبة بن الحجاج قال : سألت الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان عن العبد يتزوج الحرة بغير إذن مولاه؟ فقالا جميعاً : يفرق بينهما ، ولا صداق لها، ويؤخذ منها ما أخذت .

ونحو هذا عن إبراهيم النخعي - وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا .

وأما مالك : فإنه فرق ههنا فروعاً لا تفهم :-

فمنها : نكاحات هي عنده فاسدة تفسخ قبل الدخول وتصح بعد الدخول .

ومنها : ما يفسخه قبل الدخول وبعد الدخول أيضاً ما كان من قرب فإذا طال بقاؤه

معها لم يفسخه .

ومنها : ما يفسخه قبل الدخول وبعد الدخول، وإن طال بقاؤه معها ما لم تلد له

أولاداً، فإن ولدت له أولاداً لم يفسخه .

ومنها : ما يفسخه قبل الدخول وبعده، وإن طال بقاؤه معها وولدت له الأولاد .

وهذه عجائب لا يدري أحد من أين قالها ، ولا نعلم أحداً قالها قبله ولا معه إلا

من قلده من المتممين إليه، ولا يخلو كل نكاح في العالم من أن يكون صحيحاً أو غير

صحيح، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فالصحيح صحيح أبداً إلا أن يوجب فسخه قرآن أو

سنة ، فيفسخ بعد صحته متى وقعت الحال التي جاء النص بفسخه معها .

وأما الذي ليس صحيحاً فلا يصح أبداً ، لأن الفرج الحرام لا يحله الدخول به وطؤه، ولا طول البقاء على استجلاله بالباطل، ولا ولادة الأولاد منه، بل هو حرام أبداً. فإن قالوا: ليس بحرام؟ قلنا: فلم فسختم العقد عليه قبل الدخول إذاً وهو صحيح غير حرام؟ وهذه أمور لا ندري كيف ينشرح قلب من نصح نفسه لاعتقادها، أو كيف ينطلق لسانه بنصرها؟ ونسأل الله العافية .

وأما كل عقد صح ثم لما صح تعاقد شرطاً فاسدة فإن العقد صحيح لازم، وإذا هو صحيح لازم فلا يجوز أن يبطل بغير قرآن، أو سنة - ومحرم الحلال كمحلل الحرام ، ولا فرق ، لكن تبطل تلك الشروط الفاسدة أبداً ويفسخ حكم من حكم بامضائها ، والحق حق ، والباطل باطل ، قال الله تعالى ﴿ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون﴾ [٨: ٨] وقال تبارك وتعالى ﴿ويحق الله الحق بكلماته﴾ [١٠: ٨٢] وبالله تعالى التوفيق .

١٨٥٠ - مسألة : وكل ما جاز أن يتملك بالهبة أو بالميراث فجائز ان يكون صداقاً وأن يخالغ به وأن يؤاجر به سواء حل بيعه أو لم يحل كالماء ، والكلب ، والسنور ، والثمرة التي لم يبد صلاحها والسنبل قبل أن يشتد ، لأن النكاح ليس بيعاً ، هذا ما لا يشك فيه ذو حس سليم .

وقال بعض الغافلين : لا يحل الصداق بما لا يجوز بيعه وهذا حكم فاسد بلا برهان ، لا من قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ، ولا رأي له وجه يعقل ، ولت شعري ماذا باع أو ماذا اشترى أرقبتها؟ فبيع الحر لا يجوز أم فرجها؟ فهذا أبين في الحرام وهو قد استحل بكلمة الله تعالى فرجها الذي كان حراماً عليه قبل النكاح كما استحلت بكلمة الله تعالى فرجه الذي كان حراماً عليها قبل النكاح ففرج بفرج وبشرة ببشرة ، وأوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها زيادة على استحلالها فرجه ، وليس البيع هكذا إنما هو جسم يبادل بجسم ، أحدهما ثمن والآخر مبيع مضمون لا زيادة ههنا لأحدهما على الآخر ، فوضح لكل ذي عقل سليم فساد قول من شبه النكاح بالبيع ، وأيضاً فإن البيع بغير ذكر ثمن لا يحل والنكاح بغير ذكر صداق حلال صحيح ، والعجب أنهم يمنعون النكاح بصداق ثمرة لم يبد صلاحها قياساً على البيع ثم أجازوا النكاح بوصيف وبيت وخادم ، وهكذا غير موصوف بشيء من ذلك ، ولا يحل عندهم بيع

وصيف ولا بيع بيت ولا بيع خادم غير معين بشيء من ذلك ولا موصوف وهذا كما ترى - ونعوذ بالله من التهوك في الخطأ في الدين .

١٨٥١ - مسألة : وجائز أن يكون صداقاً كل ما له نصف قبل أو أكثر ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك ، وكذلك كل عمل حلال موصوف ، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك - وورد في هذا اختلاف .

كما روينا من طريق وكيع عن دواد بن يزيد الأودي عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - قال : لا يكون صداق أقل من عشرة .

ومن طريق عبد الرزاق عن حسن صاحب له عن شريك عن داود بن يزيد الأودي عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم - : وبه إلى حسن المذكور أخبرني المغيرة عن إبراهيم النخعي قال : «أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي ، ولكن العشرة دراهم والعشرون» وبه يقول أبو حنيفة ، وأصحابه .

وعن إبراهيم روايتان غير هذه صحيحتان - :  
إحدهما : رويناها من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال : لا يتزوج الرجل على أقل من أربعين .

والأخرى : رويناها من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال : السنة في النكاح الرطل من الفضة .

وروينا من طريق شعبة عن أبي سلمة الكوفي قال : سمعت الشعبي يقول : كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على أقل من ثلاثة أواق .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حسام بن المصك عن أبي معشر عن سعيد بن جبير : أنه كان يحب أن يكون الصداق خمسين درهماً .

قال أبو محمد : أما لرواية عن الشعبي فساقطة ، لأنها عن أبي سلمة الكوفي - ولا يدرى من هو - ولو صحت لكانت هي والروايتان عن إبراهيم في الأربعين : إما درهماً ، وإما أوقية ، وإما ديناراً .

والرواية عن سعيد بن جبير قول بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل .

وأما الرواية عن إبراهيم بالعشرة دراهم فساقطة، لأنها عن حسن صاحب عبد الرزاق - ولا يدري أحد من هو.

والرواية عن علي - رضي الله عنه - باطل، لأنها عن داود بن يزيد الأودي - وهو في غاية السقوط، كان الشعبي يقول: إذا رأى اختلاطه لا تموت حتى تكون في رأسك ثلاث كيات، قال الراوي: فما مات حتى كوي في رأسه ثلاث كيات.

ثم هي مرسله، لأن الشعبي لم يسمع من علي قط حديثاً.

واحتجوا لقولهم هذا الفاسد بخبرين موضوعين :-

أحدهما - عن حرام بن عثمان عن ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما عن النبي ﷺ قال: «لا صداق أقل من عشرة دراهم»<sup>(١)</sup>.

والآخر - عن بقية عن مبشر بن عبيد الحلبي عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ «لا مهر دون عشرة دراهم»<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: النكاح استباحة فرج - وهو عضو منها - فوجب أن لا يجوز إلا بما تقطع فيه اليد - وقد احتج المالكيون بهذه التشغيبية الساقطة أيضاً.

قال أبو محمد: لا حجة لهم غير ما ذكرنا، والحديثان المذكوران مكذوبان بلا شك - أحدهما: من طريق حرام بن عثمان - وهو في غاية السقوط - لا تحل الرواية عنه - والآخر: من طريق مبشر بن عبيد الحلبي - وهو كذاب مشهور بوضع الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الحجاج بن أرطاة - وهو ساقط - ولو صح لكانوا قد خالفوه، لأنهم يجيزون النكاح على دينار لا يساوي عشرة دراهم.

فبطل كل ذلك - والحمد لله رب العالمين.

وأما قولهم: إنه قياس على قطع يد السارق؟ فهو أسخف قياس في العالم، لأنه لا شبه بين النكاح والسرقة - وأيضاً: فإن اليد تقطع البتة والفرج لا يقطع، والنكاح طاعة، والسرقة معصية، ولو قاسوا إباحة الفرغ على إباحة الظهر في حد الخمر، لكان

(١) فيه حرام بن عثمان ضعيف.

(٢) فيه مبشر بن عبيد الحلبي كذاب والحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه.



أدخل في مخازي القياس وسخافاته لأن كليهما عضو مستور لا يقطع، وقبل وبعد فما صح قط أن لا قطع في أقل من عشرة دراهم، فهو باطل متيقن على باطل، وخطأ مشبهه بخطأ - فسقط هذا القول الفاسد.

وقال مالك: لا يكون أقل من ثلاثة دراهم، وقاسوه على قطع اليد، وقد مضى الكلام في سقوط هذا القول آنفاً.

وما جاء نص قط بأن لا قطع في أقل من ثلاثة دراهم، إنما صح النص لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً، وهم لا يراعون في القطع ولا في الصداق ربع دينار في القيمة أصلاً، فلاح بطلان كل ما قالوه بيقين لا إشكال فيه.

وموّه المالكيون أيضاً بأن قالوا: قال الله عز وجل ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ [٤: ٢٥].

قالوا: فلو جاز الصداق بما قل أو كثر لكان كل أحد واجد الطول لحره مؤمنة؟ قال أبو محمد: لا ندرى على ما نحمل هذا القول من قائله، إلا أننا لا نشك في أنه لم يحضره فيه من الورع [قليل] وتقوى الله تعالى حاضر، لأنهم لا يختلفون في أنه لا يجوز أن يكون صداق الأمة المتزوجة أقل من صداق الحرة، فكيف يفرقون بعد هذا بين وجود الطول لنكاح حرة، وبين وجود الطول لنكاح أمة - ونعوذ بالله من التمويه في دين الله عز وجل بما ندرى أنه باطل قاصدين إليه عمداً.

وقال بعضهم: كيف يجوز أن يكون الصداق بما قل أو كثر ولا تكون المتعة في الطلاق إلا محدودة؟

قلنا: لأن الله تعالى لم يحد في الصداق حداً إلا ما تراضيا به، وحد في المتعة في الطلاق ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [٢: ٢٣٦] فالفرق بين الأمرين أوضح من الشمس عند من لا يتعدى حدود الله تعالى.

وأعجب شيء قول بعضهم: إن الله عز وجل عظم أمر الصداق، فلا يجوز أن يكون قليلاً؟ فقلنا: هذا العجب حقاً إنما عظم الله تعالى أمر الصداق في إيجاب أدائه، وتحريم أخذه بغير رضاها، وهذا موجود في كل حق، قال الله عز وجل: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ [٩٩: ٨، ٧].

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام « اتقوا النار ولو بشق تمرة » ولا عظيم أعظم من اتقاء النار .

وصح عن النبي ﷺ « من حلف على منبري بيمين آثمة وجبت له النار وإن كان قضيباً من أراك » ثم أغرب شيء من أين وقع لهم أن ثلاثة دراهم كثير، وأن ثلاثة دراهم غير حبة قليل؟

وتخليط هذه الطوائف أكثر من أن يحصيه إلا محصي أنفاسهم عز وجل .  
قال أبو محمد: فإذا قد ظهر بطلان أقوالهم لاسيما قول مالك، فإنه لا نعرفه عن أحد من أهل العلم قبله .

وقول أبي حنيفة لم يصح عن أحد من أهل العلم قبله، فلنورد البرهان على صحة قولنا :-

قال الله عز وجل: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [٤: ٤] .

وقال تعالى: ﴿ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٢٥: ٤] .

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [٢٥: ٤] .

فلم يذكر الله عز وجل في شيء من كتابه الصداق فجعل فيه حداً بل أجمله إجمالاً: ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩: ٦٤] ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ﴿ في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾ [٤٠: ٥١] أن الله عز وجل لو أراد أن يجعل للصداق حداً لا يكون أقل منه لما أهمله ولا أغفله حتى يبينه له أبو حنيفة، ومالك - وحسبنا الله ونعم الوكيل .

والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق البخاري : نا عبدالله بن يوسف أنا مالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه « فقام الرجل فقال: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة؟ قال: هل عندك شيء تصدقها؟ قال: ما عندي إلا إزار، فقال رسول الله ﷺ إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً؟ قال: ما أجد شيئاً، قال: التمس ولو خاتماً من حديد؟ فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال: أمعك من القرآن

شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، قال: قد زوجناكها بما معك من القرآن<sup>(١)</sup>.

ومن طريق البخاري نا يحيى نا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال لرجل «تزوج ولو بخاتم من حديد».

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا الحسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله قد وهبت نفسي لك فاصنع في ما شئت؟ فقال له شاب عنده: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها؟ قال: وعندك شيء تعطيتها إياه؟ قال: ما أعلمه، قال: فانطلق فاطلب فلعلك تجد شيئاً، ولو خاتماً من حديد؟ فأتاه فقال: ما وجدت شيئاً إلا إزارى هذا، قال: إزارك هذا إن أعطيتها إياه لم يبق عليك شيء، قال: أتقرأ أم القرآن [١: ١-٧]؟ قال: نعم، قال: فانطلق فقد زوجتها فعلمها من القرآن<sup>(٢)</sup>.

نا حمام بن أحمد القاضي نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا الحسن بن علي - هو الجعفي - عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ زوج رجلاً من امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن.

قال أبو محمد: والحديث مشهور ومنقول نقل التواتر من طريق الثقات -: رويناه أيضاً من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وسفيان بن عيينة، وحمام بن زيد، ومعمّر، ومحمد بن مطرف، وفضيل بن سليمان، وغيرهم، كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (النكاح / باب تزويج المعسر - ١١٣/٩ - فتح) وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج وباب إذا كان الولي هو الخاطب وباب السلطان ولي، وباب إذا قال الخاطب للولي زوجني ثلاثة وباب التزويج على القرآن وبغير صداق وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد. وفي (الوكالة / باب وكالة المرأة الامام في النكاح) وفي (فضائل القرآن / باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وباب القراءة عن ظهر قلب وفي اللباس / باب خاتم الحديد وفي التوحيد / باب قل أي شيء أكبر شهادة - ومسلم ١٤٢٥ - مسلسل / باقي) والموطأ (٢/٥٢٦) وأبوداود (٢١١١) والترمذي (١١١٤) والنسائي (١١٣/٦).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

قال أبو محمد: فاعترض من لم يتق الله عز وجل ولا استحيا من الكذب في هذا فقال: إنما كلفه رسول الله ﷺ خاتماً من حديد مزيناً يساوي عشرة دراهم من فضة، أو ثلاثة دراهم من فضة خالصة - فقول يضحك الثكلى ويسيء الظن بقائله لأنها مجاهرة بما لم يكن قط، ولا خلقه الله عز وجل قط في العالم أن تكون حلقة من حديد وزنها درهمان تساوي ما ذكروا ولا سيما في المدينة «وقد علم كل ذي حظ من التمييز أن مرورهم ومساحيهم لحفير الأرض، وشوافرهم وفؤوسهم لقطع الحطب، ومناجلهم لعمل النخل، وحصاد الزرع، وسككهم للحرث، ومزابرهم للزرجون، ودروعهم ورماحهم، كل ذلك من حديد فمن أين استحلوا أن يخبروا عن النبي ﷺ بهذه الكذبة السخيفة؟ ونسأل الله العافية.

وإن من لجأ إلى المحال الممتنع في نصر باطله، لقد يدل فعله هذا على صفات سوء في الدين، والحياء والعقل.

واعترضوا على أن يكون الصداق تعليم القرآن بخبر: رويناه من طريق ابن أبي شيبه نا عفان بن مسلم نا أبان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أبي سلام عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به».

وبالخبر الذي رويناه من طريق أبي بن كعب أنه علم رجلاً القرآن فأهدى إليه فرساً، فقال له رسول الله ﷺ: «أتحب أن تأتي الله في عنقك يوم القيامة نار»<sup>(١)</sup>.

وفي بعض ألفاظه «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها» وفي بعضها «جمرة بين كتفيك تقلد بها أو تعلقها».

قال أبو محمد: وهذه آثار واهية لا تصح -:

أما حديث «لا تأكلوا به» فرواية أبي راشد الحبراني - وهو مجهول<sup>(٢)</sup>. ثم لو صح لم تكن لهم به حجة، لأن الأكل أكلان: أكل بحق، وأكل بباطل، فالأكل بحق حسن،

(١) ميزان الاعتدال (٣٦٥٣).

(٢) أبو راشد الحبراني - بضم المهملة وسكون الموحدة، الشامي قيل اسمه أخضر وقيل النعمان ثقة من الثالثة تقريب التهذيب (٤٢١/٢).

وقد مضى رسول الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة - كمصعب بن عمير وغيره - يعلمون الانصار القرآن والدين، وينفق الأنصار عليهم.

قال الله تعالى : هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ﴿٦٣: ٧﴾ فأنكر الله عز وجل على من نهاهم عن النفقة على أصحاب رسول الله ﷺ أشد النكير.

وأما حديث أبي بن كعب: فإن أحد طرقه في روايته الأسود بن ثعلبة<sup>(١)</sup> - وهو مجهول - لا يدري من هو.

والأخرى : من طريق أبي زيد عبدالله بن العلاء - وهو مجهول - لا يدري من هو.

والثالثة : من طريق بقية - وهو ضعيف - فسقطت كلها.

والصحيح من ذلك ضد هذا، وهو :-

ما رويناه من طريق البخاري نا سيدان بن مضارب الباهلي نا أبو معشر البراء - هو يوسف بن يزيد - حدثني عبيدالله بن الأحنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس «أن رجلاً قال : يا رسول الله آخذ على كتاب الله أجراً؟ فقال له رسول الله ﷺ إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل .

ومن طريق أبي داود نا عبد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصامت عن عمه «أنه رقى مجنوناً بأمر القرآن فأعطاه أهله شيئاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ كُـلْ، فلعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق».

فصح أن الأكل بالقرآن في الحق وفي تعليمه حق، وأن الحرام إنما هو أن يأكل به رياء، أو لغير الله تعالى.

وموهوا بالخبر الساقط الذي رويناه من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا أبو

(١) والأسود بن ثعلبة مجهول من الثالثة.

عرفجة الفاشي عن أبي النعمان الأزدي قال «زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: لا يكون لأحد بعدك مهراً».

فهذا خبر موضوع ، فيه ثلاث عيوب :-

أولها - أنه مرسل ، ولا حجة في مرسل ، إذ رواه شعبة عن أيوب .

والثاني - أن أبا عرفجة الفاشي مجهول لا يدري أحد من هو .

والثالث - أن أبا النعمان الأزدي مجهول أيضاً لا يعرفه أحد .

وموّه بعضهم بالخبر الذي فيه : أن أبا طلحة تزوج أم سليم - رضي الله عنهما -

على أن يسلم ، فلم يكن لها مهر غيره ، وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين :-

أحدهما : أن ذلك كان قبل هجرة رسول الله ﷺ بمدة ، لأن أبا طلحة قديم

الإسلام ، من أول الانصار إسلاماً ، ولم يكن نزل إيجاب إيتاء النساء صدقاتهن به .

الثاني : أنه ليس في ذلك الخبر أن رسول الله ﷺ علم ذلك - وقال بعضهم : هذا

خاص لرسول الله ﷺ .

قال أبو محمد : وهذا كذب - برهان ذلك - : قول الله عز وجل : ﴿لقد كان لكم

في رسول الله أسوة حسنة﴾ [٢١: ٣٣] فكل ما فعله رسول الله ﷺ فالفضل لنا والأجر

والإحسان في أن نفعل كما فعل إئتساء به ، والمانع من ذلك مخطيء ، والراغب عن سنته

ظالم لنفسه هالك ، إلا أن يأتي نص قرآن أو سنة ثابتة بأنه خصوصي لرسول الله ﷺ فلا

يحل أن يعمل به حينئذ .

والعجب كله أن هؤلاء يأتون إلى ما عمله - عليه الصلاة والسلام - ولم يخبر

المؤمنين أنه خاص له فيقولون : هو خاص له ثم يأتون إلى نكاح الموهوبة ، وقد نص

الله عز وجل على أنها خالصة به - عليه الصلاة والسلام - دون المؤمنين فيقولون : هو

عام لكل أحد - نعوذ بالله مما ابتلوا به .

وقال بعضهم : أرأيت إن طلقها قبل الدخول؟

فقلنا: إن كان قد علمها السورة التي أصدقها تعليمها فقد استوتف صداقها ، ولا

سبيل لها إليه ، لأنه عرض قد انقضى - وإن كان لم يعلمها إياه فعليه أن يعلمها نصفها

فقط، وهذا لا يحرم على أحد - يعني تعليم امرأة أجنبية - وقد كلف أمهات المؤمنين الناس .

قال أبو محمد : وقال بقولنا طائفة من السلف - :

روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : لو رضيت بسواك من أراك لكان مهراً .

ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى أنه قال : «ليس على أحد جناح أن يتزوج بقليل ماله أو كثيره إذا استشهدوا وتراضوا» .

وروي عن عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال : «من أعطى في صداق امرأة ملء حفنة من سويق أو تمر فقد استحل» .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف قال لرسول الله ﷺ «تزوجت امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ كم سقت إليها؟ قال : وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ أو لم ولو بشاة» (١) .

قال عبد الرزاق : فأخبرني إسماعيل بن عبد الله عن حميد عن أنس قال : وذلك دانقان من ذهب .

قال أبو محمد : الدانق : سدس الدرهم الطبري - وهو الأندلسي - فالدانقان وزن ثلث درهم أندلسي ، وهو سدس المثقال من الذهب . وهذا خبر مسند صحيح .

فإن قيل : فقد رويت من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا حجاج - هو ابن أرطاة - عن قتادة عن أنس في النواة المذكورة أنها قومت بثلاث دراهم؟

قلنا : حجاج ساقط ولا يعارض بروايته رواية عبد الرزاق .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أنه قال في الصداق : أدنى ما يكفي : خاتمه ، أو ثوب يرسله .

(١) سبق تخريجه في مسألة (١٨٢٣) .

قال ابن جريج : • وقال عمرو بن دينار، وعبدالكريم: أدنى الصداق ما تراضوا

به .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن قسيط قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لو أصدقها سوطاً حلت له .

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو أحمد الزبيري نا عبد العزيز بن أبي داود عن سعيد بن المسيب أنه زوج ابنته ابن أخيه، فقليل له: أصدق؟ فقال: درهمين .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن أنه كان يقول في الصداق: هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير، ولا يؤقت شيئاً .

قال سعيد : ونا خالد بن عبد الله - هو الطحان - عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: ما تراضوا به عليه فهو صداق .

ومن طريق سحنون عن عبد الله بن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: يحل المرأة ما رضيت به من قليل أو كثير .

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وابن قسيط، وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه يجوز من الصداق درهم .

قال أبو محمد: وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي والليث ابن سعد، وابن أبي ليلى، وابن وهب صاحب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابهم، وجملة أصحاب الحديث ممن سلف وخلف - وبالله تعالى التوفيق .

١٨٥٢ - مسألة : ومن أعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها - لا صداق لها غيره - فهو صداق صحيح، ونكاح صحيح ، وسنة فاضلة .

فإن طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء، فلو أبت أن تتزوجه بطل عتقها وهي مملوكة كما كانت .



وفي هذا خلاف متأخر - :

قال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وزفر بن الهذيل ، ومالك ، وابن شبرمة ، والليث : لا يجوز أن يكون عتق الأمة صداقها .

قال أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، ومالك : إن فعل فلها عليه مهر مثلها وهي حرة .

ثم اختلفوا إن أبت أن تتزوجه - :

فقال أبو حنيفة ، ومحمد : تسعى له في قيمتها .

وقال مالك ، وزفر : لا شيء له عليها .

قال علي : البرهان على صحة قولنا وبطلان قول هؤلاء : الخبر المشهور الثابت

الذي رويناه من طرق شتى كثيرة - :

منها : من طريق البخاري ، ومن طريق عبد الرزاق ، ومن طريق حماد بن

سلمة ، قال البخاري : ثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت البناني ، وقال عبد الرزاق : عن

معمر عن قتادة ، وقال حماد بن سلمة عن عبد العزيز بن صهيب ، ثم اتفق ثابت ،

وقتادة ، وعبد العزيز كلهم عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ اعتق صفيية وجعل عتقها

صداقها»<sup>(١)</sup>

قال قتادة في روايته : ثم جعل .

قال أبو محمد : فاعترض من خالف الحق على هذا الخبر بأن قال :

لا يخلو أن يكون تزوجها وهي مملوكة ، فهذا لا يجوز بلا خلاف ، أو يكون

تزوجها بعد أن أعتقها فهذا نكاح بلا صداق؟ .

قال علي : هذا أحق كلام سمع لوجوه - :

أولها - أنه اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا انسلاخ من

الإسلام .

والثاني - أنه اعتراض مموه ساقط ، لأننا نقول لهم : ما تزوجها إلا وهي حرة بعد

صحة العتق لها ، وذلك العتق الذي صح لها بشرط أن يتزوجها به وهو صداقها ، قد أتاها

(١) سبق تخريجه (١٨٢٣) مسألة .

إياه، واستوفته - ولا فرق بين هذا وبين من أعطى امرأة دراهم ثم خطبها فتزوجها على تلك الدراهم التي له عندها، وهم لا ينكرون هذا.

والثالث - أنهم لو سألوا أنفسهم هذا السؤال في أقوالهم الفاسدة لأصابوا؟ مثل توريثهم المطلقة ثلاثاً في المرض؟

فنقول لهم : لا يخلو من أن تكونوا ورثتموها وهي زوجة له ، أو وهي ليست بزوجة له ، ولا سبيل إلى قسم ثالث :-

فإن كانت زوجته فقد كان تلذذه بمباشرتها، ونظره إلى فرجها حلال له ما دام يجري فيه الروح، وأنتم تحرمون عليه ذلك بتلا قطعاً.

وإن كانت ليست زوجاً له، ولا أمّاً له، ولا بنتاً له، ولا جدة له، ولا بنت ابن له، ولا أختاً، ولا معتقة، ولا ذات رحم، فهذا عين الظلم، وإعطاء المال بالباطل.

فإن ادعوا اتباع الصحابة؟ قلنا : نحن أولى بالصواب، وبوضوح العذر، وبترك الاعتراض علينا، إذ إنما اتبعنا ههنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم! والصحابة أيضاً، والتابعين زيادة، فكيف وقد كذبتهم في دعواكم اتباع الصحابة في توريث المطلقة ثلاثاً في المرض، على ما نبين إن شاء الله تعالى في بابه؟

وأقرب ذلك : أنه لم يصح عن عمر، والمشهور عن عثمان أنه لم يعده طلاقاً، وفي قولهم في ولد المستحقة : أنهم أحرار وعلى أبيهم قيمتهم؟

فنقول لهم : لا يخلو من أن يكونوا أحراراً أو عبيداً، فإن كانوا أحراراً فثمن الحر حرام كالميتة والدم، وإن كانوا عبيداً أبيع العبيد من غير رضا سيدهم حرام إلا بنص - ومثل هذا لهم كثير جداً؟

وقال بعضهم : العتق ليس مالاً، فهو كالطلاق في أن العتق يبطل به الرق فقط، والطلاق يبطل به النكاح فقط، فلو أنه طلقها على أن يكون طلاقها مهراً لها بعد ذلك ، فكذلك العتق .

قال أبو محمد: وهذا قول في غاية الفساد والسخافة ، لأنه قياس والقياس كله باطل - ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لأن قياس أصل على أصل آخر لا يجوز

عندهم ، ولا شبه بين الطلاق والعتق ، لأن العتق يبطل الرق كما قالوا ، وأما الطلاق فقد كذبوا في قولهم أنه يبطل النكاح ، بل للمطلق الذي وطئها دون الثلاث أن يرتجعها - فصح أنه لم يبطل نكاحه ، بخلاف العتق الذي لا يجوز له ارتجاعه في الرق .

وأيضاً : فإن العتق إخراج مال عن ملكه ، وليس الطلاق كذلك ؟ فبطل تمويههم البارد - والحمد لله رب العالمين .

وقال بعضهم : هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال أبو محمد : هذا كذب ، ومخالفة لقول الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٢١ : ٣٣] فكل فعل فعله عليه الصلاة والسلام لنا الفضل في اتسائه به عليه الصلاة والسلام ما لم يأت نص بأنه خصوص فنقف عنده ، ولو قالوا هذا لاسيما في إجازتهم الموهوبة التي لا تحل لغيره عليه الصلاة والسلام لوقفوا .

وقال بعضهم : قد رويت في ذلك ما كتب به إليكم داود بن بابشاذ قال : نا عبد الغني بن سعيد الحافظ . نا هشام بن محمد بن قرة نا أبو جعفر الطحاوي نا أحمد بن داود ، نا يعقوب بن حميد - وهو ابن كاسب - قال : نا حماد بن زيد عن عبد الله بن عون قال : « كتب إلي نافع : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها »<sup>(١)</sup> أخبرني بذلك عبد الله بن عمر كان في ذلك الجيش .

قالوا : وابن عمر لا يرى ذلك ، فمحال أن يترك ما روى إلا لفضل علم عنده ، بخلاف ذلك ؟

قال أبو محمد : لو صح ما ذكره : من أن ابن عمر لم ير ذلك لما كانت فيه حجة ، لأن الحجة التي أمرنا الله تعالى بها وابتاعها ، إنما هي ما رووه لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ما رواه من رآه منهم برأي اجتهد فيه وأصاب : إن وافق النص فله أجران ، أو أخطأ إن خالف النص غير قاصد إلى خلافه فله أجر واحد .

وقد أوردنا في كتابنا الموسوم بـ «الإعراب في كشف الالتباس» باباً ضخماً لكل

(١) هذا الحديث مما وقع للمؤلف وجادة .

واحدة من الطائفتين فيما تناقضا فيه في هذا المكان ، فأخذوا برواية الصاحب وخالفوا رأيه الذي خالف به ما روى .

والذي نعرفه عن ابن عمر فهو ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم ، وجريير كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال : « إن ابن عمر كان يقول في الرجل يعتق الجارية ثم يتزوجها كالراكب بدنته » قال إبراهيم : وكان أعجب ذلك إلى أصحابنا أن يجعلوا عتقها صداقها فإنما كره ابن عمر زواج المرء من أعتقها لله عز وجل فقط .-

فبطل كيدهم الضعيف في هذه المسألة .

قال أبو محمد : والخبر المذكور عن ابن عمر كتب به إلى داود بن بابشاذ قال : نا عبد الغني بن سعيد ثنا هشام بن محمد بن قرة نا أبو جعفر الطحاوي فذكر الحديث الذي ذكرنا آنفاً<sup>(١)</sup> .

ثم قال : فقد روى هذا ابن عمر عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا .

ثم قال : هو من بعده عليه الصلاة والسلام في مثل هذا : أنه يجدد لها صداقاً - نا بذلك سليمان بن شعيب نا الخصيب - هو ابن ناصح - حدثنا حماد بن سلمة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك .

قال أبو محمد : هذا نص كلام الطحاوي ، ولم يذكر كلام ابن عمر كيف كان ، ولعله لو أورده لكان خلافاً لظن الطحاوي ، وهذا الحديث ليس مما رواه أصحاب حماد ابن سلمة الثقات عنه ، والخصيب لا يدرى حاله وليس بالمشهور في أصحاب حماد بن سلمة ، فهو أمر ضعيف من كل جهة .

والخبر الأول من رواية ابن عمر لا من جويرية هو من رواية يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ضعيف .

وذكروا أيضاً : الخبر الذي روينا من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أم المؤمنين ان جويرية قالت لرسول الله ﷺ « أنها

(١) الحديث السابق من أحاديث ابن حزم عن شيخه داود بن بابشاذ .

وقعت في سهم ثابت بن قيس بن الشماس أو ابن عم له ، وأنها كاتبته وأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها ، وأنه عليه الصلاة والسلام قال لها : أو خير من ذلك ، أفضي عنك كتابتك وأتزوجك»<sup>(١)</sup> .

قالوا : وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يؤدي كتابة مكاتبة لغيره ويتزوجها بذلك .

قال أبو محمد : قبل كل شيء فإن هذا خير لا تقوم به حجة ، إنما روينا عن محمد ابن إسحاق من طريقين ضعيفين :-

أحدهما - من طريق زياد بن عبد الله البكائي .

والآخر - من طريق أسد بن موسى ، وكلاهما ضعيف .

ثم لو صح لكان لا يخلو من أن ثابت بن قيس وهبها لرسول الله ﷺ إذ عرف رغبته عليه الصلاة والسلام فيها ، ولم تكن أدت من كتابتها بعد شيئاً ، فبطلت الكتابة وصارت لرسول الله ﷺ إذ لا يجوز أن يظن بثابت أو بصاحب غير هذا أصلاً .

وأيضاً - فلولم يكن ذلك وتمادت على كتابتها حتى عتقت بأدائها أو بأداء رسول الله ﷺ إياها عنها لكانت مولاة ثابت ، وهذا لم يقله أحد قطعاً ، ولا اختلف أحد من أهل العلم في أنها لم تكن مولاة ثابت أصلاً .

فوضح سقوط ما رواه أسد ، وزیاد ، وبطل تعلقهم بهذه الملفقات التي لا تغني من الحق شيئاً .

وموهواً أيضاً : بما حدثناه حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا إسماعيل بن إسحاق نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال «أيما امرئ أعتق أمته ثم تزوجها بمهر جديد فله أجران» . .

(١) أخرجه أبو داود (العتق / باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة / ٣٩٣١) وابن هشام (٢/ ٢٩٤) في سيرته . وقد أخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني وهو صدوق ربما وهم ، وهذان الطريقان اللذان ساقهما المؤلف كلاهما متابعة تقوي رواية أبي داود خاصة وإن أبا إسحاق قد صرح بالسماع عن ابن هشام (٢/ ٢٩٤) .

فهذا لفظ سوء انفرد به يحيى الحماني - وهو ضعيف جداً - عن أبي بكر بن عياش - وهو ضعيف .

والخبر مشهور من رواية الثقات ليس فيه بمهر جديد أصلاً .  
ثم لو صح لم تكن فيه حجة أصلاً، لأنه ليس فيه أنه لا يجوز له نكاحها إلا بمهر جديد، ونحن لا نمنع من أن يجعل لها مهراً آخر، بل كل ذلك جائز - وهذا الخبر رويناه من طرق :-

منها من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح بن حيان عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «من كانت له جارية فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله أجران اثنان» .

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله نا مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يعتق أمته ثم يتزوجها فله أجران» ليس في شيء من ذلك مهر جديد .

[أخبرنا أبو عمر بالسند المتقدم إلى مسلم قال: نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال: رأيت رجلاً من خراسان يسأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا اعتق أمته ثم تزوجها: فهو كالراكب بدنته؟ فقال الشعبي: حدثنا أبو بردة - هو عامر بن عبد الله بن قيس - هو أبو موسى الأشعري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وأدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه وصدق به فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله عليه وحق سيده فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران» ثم قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الخبر بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة قال مسلم: ونا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان، ونا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، ونا عبد الله بن معاذ قال: حدثني أبي قال: نا شعبة، كلهم عن صالح بن صالح بهذا الإسناد نحوه ] .

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به، إنما هو أباطيل، وممن قال بقولنا من السلف طائفة -:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال فيمن أعتق أمته ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها؟ قال: «له أجران» وقد روي أيضاً عن ابن مسعود، وأنس.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصاري، والمغيرة ويونس - هو ابن عبيد - وجابر، قال يحيى: عن سعيد بن المسيب وقال المغيرة: عن إبراهيم، وقال يونس: عن الحسن، وقال جابر: عن الشعبي، قالوا كلهم: لا بأس بأن يجعل عتقها صداقها، قال هشيم: وأنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يقول «إذا قال الرجل لأمته قد اعتقتك وتزوجتك فهي امرأته، وإن قال: اعتقتك وأتزوجك فأعتقها: إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تزوجه».

وكان الحسن يكره غير هذا -:

كما روينا من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن البصري أنه كره أن يعتق الرجل أمته لوجه الله ثم يتزوجها.

قال أبو محمد: وروي مثله عن أنس بن مالك، وابن مسعود، وجابر بن زيد، وإبراهيم.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها ولا يرون بأساً أن يجعل عتقها صداقها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن طاوس قال يحيى: عن سعيد بن المسيب وقال ابن طاوس: عن أبيه، قالوا جميعاً: لا بأس أن يجعل عتقها صداقها، قال طاوس: ذلك حسن.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: لا بأس أن يعتق الرجل أمته فيتزوجها ويجعل عتقها صداقها.

وبه إلى معمر عن قتادة قال: إذا اعتق الرجل أمته وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلا شيء لها -

وابن جريح يقول: إن طلقها سعت له في نصف قيمتها - وهو قول عطاء .  
قال أبو محمد: فهؤلاء: علي، وأنس، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب  
وإبراهيم، ومن لقيه إبراهيم من شيوخه، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس،  
وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، وغيرهم - وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي،  
والحسن بن حي، وأبي يوسف القاضي - خالف في ذلك أصحابه ووقف - والشافعي،  
وأحمد، وأبي ثور، وبعض أصحابنا، وما نعلم للمخالفين، سلفاً إلا تلك الرواية  
الساقطة عن ابن عمر التي لم يبين فيها كيف كان لفظه؟ ولا كيف كان لفظ نافع الذي  
ذكر ذلك عنه، وشيئاً ربما ذكره -:

رويناه من طريق سعيد بن منصور قال: نا هشيم أنا يونس عن ابن سيرين أنه كان  
يحب أن يجعل مع عتقها شيئاً ما كان؟

قال أبو محمد: إنما هذا استحباب من ابن سيرين، وإلا فهذا القول يدل على أنه  
كان يجيز أن يجعل عتقها صداقها فقط - وبالله تعالى التوفيق .

وأما قولنا: إن طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها، لأن الذي فرض لها هو  
عتقها - وهو شيء قد تم فلا يستدرك - وتكليف الغرامة هو إيجاب غير نصف ما فرض  
لها فلا يجوز .

وأما إن لم تتزوجه فإنه عتق لم يتم؛ إنما هو عتق بشرط أن تتزوجه فيكون صداقها،  
فاذا لم تتزوجه فلا صداق لنكاح لم يتم فهو باطل، وأما إن تزوجته فقد تم النكاح،  
وصح العتق لصحة النكاح الذي علق به - وبالله تعالى التوفيق .

١٨٥٣ - مسألة: ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلاً، لا  
من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله  
ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك، ولا اعتراض .

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وغيرهم .  
وقال مالك: إن أصدقها دنانير أو دراهم أجبرت على أن تبتاع بكل ذلك شورة من  
ثياب ووطاء وحلي تتجمل به له، ولا يحل له أن تقضي منها ديناً عليها إلا ثلاثة دنانير



فأقل، فإن أصدقها نقار ذهب أو نقار فضة فهو لها، ولا تجبر على أن تبتاع بها شورة أصلاً.

فإن أصدقها حلياً أجبرت على أن تتحلى به له، فإن أصدقها ثياباً ووطاء أجبرت على أن تلبسها بحضرتها، ولم تجب لها عليه كسوة حتى تمضي مدة تخلق فيها تلك الثياب.

فإن أصدقها خادماً أنثى أجبرت على أن تخدمها ولم يكن لها بيعها.  
وإن أصدقها عبداً فلها أن تفعل فيه ما شاءت من بيع أو غيره.

فلو أصدقها دابة، أو ماشية، أو ضيعة، أو داراً، أو طعاماً لم يكن للزوج في كل ذلك رأي، وهو لها تفعل فيه ما شاءت من بيع أو غيره وليس للزوج أن ينتفع بشيء من ذلك، ولا أن ينظر فيه إلا بإذنها إن شاءت.

قال أبو محمد: قول مالك هذا يكفي من فساده عظيم تناقضه، وفرقه بين ما فرق من ذلك بلا برهان من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه قبله، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

وأطرف شيء إباحته لها قضاء الثلاثة دنانير والدينارين في دينها فقط، لا أكثر من ذلك، فليت شعري إن كان صداقها ألفي دينار، أو كان صداقها ديناراً واحداً كيف العمل في ذلك إن هذا لعجب!؟

قال أبو محمد: وبرهان صحة قولنا -: قول الله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [٤ : ٤].

فافترض الله عز وجل على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة، ولم يبيح للرجال منها شيئاً إلا بطيب أنفس النساء، فأبيح بعد هذا نزعاً؟ أم كيف تطيب نفس مسلم على مخالفة هذا الكلام لرأي فاسد متخاذل متنافر لا يعرف لقاتله فيه سلف.

ووجدنا الله عز وجل قد أوجب للمرأة حقوقاً في مال زوجها - أحب أم كره - وهي الصداق، والنفقة، والكسوة، والإسكان، ما دامت في عصمته والمتعة إن طلقها - ولم يجعل للزوج في مالها حقاً أصلاً، لا ما قل ولا ما كثر.

ولا شيء أطرف من إسقاطهم عن الزوج الكسوة ما دام يمكنها أن تكتسي من صداقها ولم يسقط عنه النفقة ما دام يمكنها أن تنفق على نفسها من صداقها؟ فهل سمع بأسقط من هذا الفرق الفاسد؟

وشغب بعضهم بقول الله عز وجل : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ [٤ : ٣٤]؟

فقلنا: صدق الله عز وجل، ولا يحل تحريف الكلم عن مواضعه، ولا أن نقول عليه عز وجل ما لم يقل، فهذا من أكبر الكبائر.

وليس في هذه الآية ذكر لقيامه على شيء من مالها، ولا للحكم برأيه، ولا للتصرف فيه.

وإنما فيها أنه قائم عليها يسكنها حيث يسكن ويمنعها من الخروج إلى غير الواجب، ويرحلها حيث يرحل.

ثم لو كان في الآية لما ادعيتم لكتتم أول مخالفين لها، لأنكم خصصتم بعض الصداقات دون بعض، ودون سائر مالها، كل ذلك تحكم بالباطل بلا برهان.

وشغبوا أيضاً بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « تنكح المرأة لأربع: لحسنها، ومالها، وجمالها، ودينها - فاظفر بذات الدين تربت يداك »<sup>(١)</sup>.

وهذا عجب جداً لا نظير له -: أول ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يأمر أن تنكح لمالها، ولا نذب إلى ذلك، ولا صوبه، بل إنما أورد ذلك إخباراً عن فعل الناس فقط، وهذه أفعال الطماعين المذموم فعلهم في ذلك بل في الخبر نفسه الإنكار لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: « فاظفر بذات الدين » فلم يأمر بأن تنكح بشيء من ذلك إلا للدين خاصة، لكن الواجب أن تنكح المرأة الزوج لماله، لأن الله تعالى أوجب لها الصداق عليه والنفقة والكسوة.

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١١٥/٩ فتح) ومسلم (١٤٦٦ مسلسل / باقي) وأبو داود (٢٠٤٧)

والنسائي (٦٨/٦) وابن ماجه (١٨٥٨).

وقوله تربت يداك: أي التصقت يداك بالتراب من الدعاء.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ بيان النهي عن أن تنكح المرأة لئلا - :  
 كما حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج القاضي نا محمد بن أيوب  
 الرقي نا البزار نا سلمة بن شبيب نا عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو بن العاصي  
 قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعل حسنهن يرديهن، ولا  
 تنكحوهن لأموالهن فلعل أموالهن يطغيهن، وأنكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرماء ذات  
 دين أفضل »<sup>(١)</sup>.

ثم إنهم أول مخالفين لما موّهوا به لأنه ليس في نكاح المرأة لئلا - لو أبيع ذلك  
 أو نذب إليه - شيء مما أتوا به من التخليط في الفرق بين صداق فضة مضروبة، وذهب  
 مضروب، وبين سبائك فضة وذهب غير مضروبة، والفرق بين إصداق ثياب، ووطاء،  
 وجوهر، وخادم، وبين إصداق حرير، وقطن، وكتان، وصوف، ودابة، وماشية، وعبد،  
 وطعام، والفرق بين قضاء ثلاثة دنانير من دينها فأقل، وبين قضائها أكثر من  
 ذلك - فوضح عظيم فساد تخليط هذه الأقوال - وبالله تعالى التوفيق .

وربما يموهون بما نذكره مما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن  
 يحيى أنا قتادة عن جلال بن أبي الجلال العتكي عن أبيه أن رجلاً خطب إلى رجل ابنته  
 من امرأة عربية فأنكحها إياه فبعث إليه بابنة له أخرى أمها أعجمية، فلما دخل بها علم  
 بعد ذلك فأتى معاوية فقص عليه؟ فقال: معضلة ولا أبا حسن - وكان علي حرباً  
 لمعاوية - فقال الرجل لمعاوية فأذن لي أن آتية؟ فأذن له معاوية، فأتى الرجل علي بن  
 أبي طالب فقال: السلام عليك يا علي، فرد عليه السلام، فقص عليه القصة؟ فقضى  
 عليّ على أبي الجارية بأن يجهز ابنته التي أنكحها إياه بمثل الصداق الذي ساق منها  
 لأختها بما أصاب من فرجها، وأمره أن لا يمس أمراًته حتى تنقضي عدة أختها .

قال الحجاج بن المنهال: وأخبرني هشيم قال: أخبرني المغيرة عن إبراهيم  
 النخعي أن رجلاً تزوج جارية فأدخل عليه غيرها؟ فقال إبراهيم: للتي دخل بها الصداق  
 الذي ساق، وعلى الذي غره أن يزف إليه امرأته بمثل صداقها .

(١) البيهقي (٨٠/٧) وتلخيص الجيد (١٤٦/٣) والدر المنثور (٢٥٧/١) وانظر اللآلئ المصنوعة (٨٩/٢)  
 وكشف الخفاء (٣٨١/١).

قال أبو محمد: هذا كله عليهم لا لهم، لأنه ليس في شيء من هذين الخبرين أن للزوج في ذلك حقاً ولا أرباً، إنما فيهما أن يضمن للتي زوجت منه وزف إليه غيرها صداقها الذي استهلك لها وأعطى لغيرها بغير حق - وهكذا نقول.

ثم هم يخالفون هذه الرواية عن علي في موضعين -:  
أحدهما .. أنه جعل للتي زفت إليه الصداق الذي سمي لأختها، وهم لا يقولون بهذا، بل إنما يقضون لها بصداق مثلها.

والموضوع الثاني - أمر علي له أن لا يطاء التي صح نكاحه معها إلا حتى تنقضي عدة الأخرى التي زفت إليه، وهم لا يقولون بهذا.

فمن المقت والعار والإثم تمويه من يوهم أنه يحتج بأثر هو أول من يخالفه - ونعوذ بالله من الخذلان - هذا مع أن الجلال بن أبي الجلال غير مشهور.

وبما أخبرناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا الحسن بن حماد نا يحيى بن يعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أنس فذكر خطبة علي فاطمة رضي الله عنهما «وأن علياً باع درعه بأربعمائة وثمانين قال: فأتيت بها رسول الله ﷺ فوضعتها في حجره فقبض منها قبضة فقال: يا بلال أبغنا بها طيباً، وأمرهم أن يجهزوها» (١).

قال: فجعل لنا سرير مشروط بالشريط ووسادة من آدم حشوها ليف وملء البيت كثيباً.

قال أبو محمد: وهذا حجة عليهم، لأنه لا تبلغ قبضة في طيب، وسرير مشروط بالشريط، ووسادة من آدم حشوها ليف: عشر أربعمائة درهم وثمانين درهماً - فظهر فساد قولهم - والحمد لله رب العالمين.

١٨٥٤ - مسألة: وعلى الزوج كسوة الزوجة - مذ يعقد النكاح - ونفقتها، وما تتوطاه وتغطاه وتفترشه، وإسكانها كذلك أيضاً - صغيرة أو كبيرة - ذات أب أو

(١) سبق مسألة (١٨٤٨).

يتيمة - غنية أو فقيرة - دعي إلى البناء أو لم يدع نشزت أو لم تنشر - حرة كانت أو أمة - بوأت معه بيتاً أو لم تبوأ.

برهان ذلك - : ما روينا من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة نا أبو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري قال «قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» (١).

قال أبو محمد: أبو قزعة هذا - هو سويد بن حجير - ثقة، روى عنه شعبة، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وابنه قزعة، وغيرهم.

ومن طريق مسلم نا الحجاج نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - عن حاتم ابن إسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في عرفة يوم عرفة: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً نكروهنه، فإن فعلن ذلك فاضر بوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٢).

فعم رسوله الله ﷺ كل النساء ولم يخص ناشراً من غيرها، ولا صغيرة ولا كبيرة، ولا أمة مبوأة بيتاً من غيرها ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [٥٣: ٣، ٤] ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ [١٩: ٧٤]

نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد ابن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد: أن انظروا إلى

(١) أخرجه أبو داود (النكاح / باب في حق المرأة على زوجها / ٢١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ ورواه الترمذي وابن ماجه بلفظ فيه بعض الزيادات: « فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن تأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع . . . ولفظ) فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ».

من طالت غيبته أن يبعثوا بنفقة أو يرجعوا - وذكر باقي الخبر، فلم يستثن عمر امرأة من امرأة :-

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة؟ قال: نعم..  
قال أبو محمد: وروينا عن نحو خمسة من التابعين: لا نفقة لناشر - وهذا قول خطأ ما نعلم لقائله حجة .

فإن قيل: إن النفقة بإزاء الجماع، والطاعة؟ قلنا: لا، بل هذا القول كذب، وأول من يبطله أنتم، أما الحنفيون، والشافعيون فيوجبون النفقة على الزوج الصغير على الكبيرة، ولا جماع هنالك ولا طاعة .

والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: يوجبون النفقة على «المحبوب والعين» ولا خلاف في وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها، وقد بين الله عز وجل ما على الناشر فقال: ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجرهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ [٤ : ٣٤].

فأخبر عز وجل أنه ليس على الناشر إلا الهجر والضرب، ولم يسقط عز وجل نفقتها ولا كسوتها - فعاقبتموهن أنتم بمنعها حقها، وهذا شرع في الدين لم يأذن به الله، فهو باطل .

فإن قالوا: إنها ظالمة بنشوزها؟

قلنا: نعم، وليس كل ظالم يحل منعه من ماله إلا أن يأتي بذلك نص، وإلا فليس هو حكم الله؛ هذا حكم الشيطان، وظلمة العمال والشرط.

والعجب كله أنهم لا يسقطون قرضاً أقرضته إياه من أجل نشوزها؟ فما ذنب نفقتها تسقط دون سائر حقوقها إن هذا لعجب عجيب!؟

وقال بوجوب النفقة على الصغيرة: سفيان الثوري، وأبو سليمان، وأصحابنا .

وما نعلم لمن أسقطها حجة أصلاً، فهو باطل بلا شك، قال الله عز وجل: ﴿ قل

هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴿ [٢: ١١١، ٢٧: ٦٤] فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فقوله باطل .

وقال مالك: لا نفقة على الزوج إلا حتى يدعى إلى البناء .

قال أبو محمد: هذا الحكم دعوى مجردة لا برهان على صحتها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي صحيح .

وقد بينا أن السنة الثابتة جاءت بخلافه فهو ساقط - وبالله تعالى التوفيق .

١٨٥٥ - مسألة: ولا يحل لأب البكر - صغيرة كانت أو كبيرة - أو الثيب، ولا

لغيره من سائر القرابة أو غيرهم: حكم في شيء من صداق الابنة، أو القرية، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه، ولا شيئاً منه، لا للزوج - طلق أو أمسك - ولا لغيره، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً .

ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في

ذلك - هذا إذ كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى وإلا فلا .

ومعنى قوله عز وجل: ﴿ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة

النكاح ﴾ [٢: ٢٣٧] إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها - وقد كان سمي لها صداقاً رضيته - فلها نصف صداقها الذي سمي لها، إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئاً منه وتهب له النصف الواجب لها، أو يعفو الزوج فيعطيها الجميع، فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى .

وهذا مكان اختلف فيه السلف - :

فقال طائفة: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج كما قلنا - :

روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم سمعت عيسى بن عاصم

يقول: سمعت شريحاً يقول: سألتني علي بن أبي طالب عن ﴿ الذي بيده عقدة

النكاح ﴾ [٢: ٢٣٧]؟ فقلت: هو الولي، فقال علي: بل هو الزوج .

ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس

قال: هو الزوج .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن صالح بن كيسان: أن نافع بن جبير بن

مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبنى بها فأكمل لها الصداق وتأول قول الله عز وجل:

﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ [٢: ٢٣٧] يعني الزوج.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن شريح قال: هو الزوج.

نا أحمد بن عمر العذري نا مكي بن عيسون نا أحمد بن عبدالله بن رزيق نا أحمد بن عمرو بن جابر نا محمد بن حماد الطهراني نا عبد الرزاق عن قتادة، وابن أبي نجيح، قال قتادة: عن سعيد بن المسيب، وقال ابن أبي نجيح: عن مجاهد، قالا جميعاً: سعيد بن المسيب، ومجاهد: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ [٢: ٢٣٧] هو الزوج.

وقال مجاهد، وطاوس، وأهل المدينة: هو الولي، قال: فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير فرجعوا عن قولهم.

ومن طريق ابن أبي شيبة حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ [٢: ٢٣٧] الزوج.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي بشر - هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير، قال ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ [٢: ٢٣٧] هو الزوج.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إبراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمير مولى غفرة أنه سمع محمد بن كعب القرظي يقول: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ [٢: ٢٣٧] هو الزوج.

ومن طريق إسماعيل نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا معتمر بن سليمان التيمي عن ليث عن عطاء بن أبي رباح «الذي بيده عقدة النكاح» هو الزوج.

ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ [٢: ٢٣٧] هو الزوج.

ومن طريق إسماعيل نا علي بن المدني نا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة قال: هو الزوج - وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابهم.



وقالت طائفة: هو الولي [ جملة ] صح ذلك عن ابن عباس أنه إن عفا وليها ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ [ ٢ : ٢٣٧ ] وضنت جاز، وإن أبت .

وصح أيضاً عن جابر بن زيد كان يقول: أو يعفو أبوها أو أخوها إن كان وصولاً وإن كرهت المرأة .

وصح أيضاً عن عطاء، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وأبي الزناد، وعكرمة مولى ابن عباس .

وروينا عن ابن عباس قولاً لم يصح عنه لأنه من طريق الكلبي أنه ولي البكر جملة - وصح عن الزهري قول آخر وهو أنه الأب جملة .

وقول خامس: رويناه من طريق مالك عن ربيعة، وزيد بن أسلم أنه السيد يعفو عن صداق أمته، والأب خاصة في ابنته البكر خاصة: يجوز عقده عن صداقها - وهو قول مالك .

قال أبو محمد: فنظرنا في هذه الأقوال - : فوجدنا قول ربيعة، وزيد بن أسلم، ومالك أظهرها فساداً وأبعدها عن مقتضى الآية جملة ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أن الله تعالى لو أراد بقوله: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [ ٢ : ٢٣٧ ] سيد الأمة ووالد البكر خاصة لما ستره ولا كتبه فلم يبينه في كتابه، ولا على لسان رسوله ﷺ .

فإن قيل: هذان لا يصح نكاح الأمة والبكر إلا بعقدتهما؟ قلنا: نعم، ولا يصح أيضاً إلا برضا الزوج وإلا فلا، فله في ذلك كالذي للسيد، وللأب سواء سواء، فمن جعلهما أولى بأن يكون بأيديهما عقدة النكاح من الزوج مع تخصيص الآية بلا برهان من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة؛ ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه؟

فسقط هذا القول جملة - وسقط بسقوطه قول الزهري: أنه الأب أيضاً جملة - وكذلك سقط أيضاً القول الذي صح عنه أنه ولي البكر جملة .

ثم نظرنا في قول من قال: إنه الولي - : فوجدنا الأولياء قسمين - :

أحدهما: من ذكرنا من أب البكر، وسيد الأمة، فكان حظ هذين في كون عقدة

النكاح بأيديهما كحظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده سواء سواء، وقد يسقط حكم الأب في البكر بأن يكون كافراً - وهي مؤمنة أو هو مؤمن وهي كافرة - أو بأن يكون مجنوناً - ويسقط أيضاً حكم السيد في أمته بأن يكون صغيراً أو مجنوناً.

والقسم الثاني: سائر الأولياء الذين لا يلتفت إليهم، لكن إن أبوا أخرج الأمر عن أيديهم وعقد السلطان نكاحها، فهؤلاء حظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده أكمل من حظ الأولياء المذكورين.

فوجدنا أمر الأولياء مضطرباً كما ترى، ثم إنما هو العقد فقط، ثم لا شيء بأيديهم جملة من عقدة النكاح، بل هي إلى الزوج إن شاء أمضاها وإن شاء حلها بالطلاق.

ووجدنا أمر الزوج ثابتاً في أن عقدة كل نكاح بيده، ولا تصح إلا بإرادته بكل حال، ولا تحل إلا بإرادته، فكان أحق بإطلاق هذه الصفة عليه بلا شك.

ثم البرهان القاطع قول الله عز وجل: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [١٦٤:٦].

وقول رسول الله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »<sup>(١)</sup> فكان عفو الولي عن مال وليه كسباً على غيره فهو باطل، وحكماً في مال غيره فهو حرام - فصح أنه الزوج الذي يفعل في مال نفسه ما أحب من عفو أو يقضي بحقه - وبالله تعالى التوفيق.

١٨٥٦ - مسألة: ولا يحل نكاح الشغار: وهو أن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليته أيضاً، سواء ذكراً في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منهما أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكر في شيء من ذلك صداقاً، كل ذلك سواء يفسخ أبداً، ولا نفقة فيه؛ ولا ميراث، ولا صداق ولا شيء من أحكام الزوجية، ولا عدة.

فإن كان عالماً فعليه الحد كاملاً، ولا يلحق به الولد، وإن كان جاهلاً فلا حد عليه، والولد له لاحق، وإن كانت هي عالمة بتحريم ذلك فعليها الحد، وإن كانت جاهلة فلا شيء عليها.

قال أبو محمد: واختلف الناس في هذا -:

(١) سبق تخريجه.

فقال مالك: لا يجوز هذا النكاح ويفسخ دخل بها أو لم يدخل، وكذلك لو قال: أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار، فلا خير في ذلك. وقال ابن القاسم: لا يفسخ، هذا إن دخل بها. وقال الشافعي: يفسخ هذا النكاح إذا لم يسم في ذلك مهر، فإن سميا لكل واحدة منهما مهراً، أو لإحدهما دون الأخرى ثبت النكاحان معاً، وبطل المهر الذي سميا، وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها إن مات، أو وطئها، أو نصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول.

وقال الليث، وأبو حنيفة، وأصحابه: هو نكاح صحيح ذكر لكل واحدة صداقاً، أو لإحدهما دون الأخرى، أو لم يذكر صداقاً أصلاً، أو اشتراطاً وبيننا أنه لا صداق في ذلك، قالوا: ولكل واحدة في هذا مهر مثلها.

والظاهر من قولهم: أنهما إن سميا صداقاً أنه ليس لهما إلا المسمى. قال أبو محمد: والذي قلنا به هو قول أصحابنا، فوجب النظر فيما اختلفوا فيه، فوجدنا في ذلك :-

ما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي)<sup>(١)</sup>.

وقد روينا أيضاً مسنداً صحيحاً من طريق جابر، وابن عمر، وأنس<sup>(٢)</sup>، وغيرهم، فكان هذا تحريماً من رسول الله ﷺ فبطل قول من سواه.

فنظرنا في أقوال من خالف :-

(١) أخرجه مسلم (النكاح / باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه / ١٤١٦) والنسائي (النكاح / باب تفسير الشغار - ١١٢/٦).

(٢) أما حديث جابر فقد أخرجه مسلم (النكاح / باب تحريم الشغار وبطلانه / ١٤١٧).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري (٩/ ١٣٩ - فتح) ومسلم (١٤١٥) ومالك (٢/ ٥٣٥ - موطأ) وأبو داود (٢٠٧٤) والترمذي (١١٢٤) والنسائي (٦/ ١١١، ١١٢) وحديث أنس أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» وابن ماجه (١٨٨٥) بلفظ «لا شغار في الإسلام» وقال في الزوائد (اسناده صحيح ورجاله ثقات).

فأما قول ابن القاسم أنه يصح بعد الدخول، فقول قد تقدم تبييننا لفساده وتعريه من البرهان جملة.

وأما أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، فإنهم قالوا: إنما فسد هذا النكاح لفساد صداقه فقط - ثم اختلفوا - : فقال الشافعي: والصدّاق الفاسد يفسخ، فكان نكاح كل واحدة منهما صداقاً للأخرى، فهما مفسوخان - قال: فإن سميا لإحداهما صداقاً صح ذلك النكاح، وصح نكاح الأخرى لصحة صداقه.

قال أبو محمد: فكان هذا قولاً فاسداً، لأنه إن كان هذا العقد الذي سمي فيه الصدّاق صحيحاً فهو صدّاق صحيح، فلا معنى لفسخه وإصلاحه بصدّاق آخر إذاً.

فإن قال قائل: بل هو فاسد؟

قلنا: فقل بقول أبي حنيفة الذي يجيز كل ذلك ويصلح الصدّاق، وإلا فهبي مناقضة ظاهرة.

ثم نظرنا في قول أبي حنيفة، فوجدناه ظاهر الفساد لمخالفة حكم رسول الله ﷺ جهاراً.

قال أبو محمد: ودعوى الشافعي أنه إنما نهى عن الشغار لفساد الصدّاق في كليهما دعوى كاذبة لأنها تقويل لرسول الله ﷺ ما لم يقل وهذا لا يجوز.

فإن ذكروا ما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال « إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار - والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صدّاق »<sup>(١)</sup>.

وما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني وآخر معه - هو يزيد الرقاشي - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا شغار في الإسلام » والشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير ذكر صدّاق وذكر باقي الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق في الأحاديث السابقة تخريج روايات ابن عمر.

(٢) هذا الحديث من طريق أنس أخرجه ابن ماجه في «سننه» ( وكتاب النكاح / ١٦ باب النهي عن الشغار / ١٨٨٥ ) من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس مرفوعاً بلفظ (الاشغار في الإسلام) . =

قلنا: أما هذان الخبران فهما خلاف قول أبي حنيفة، وأصحابه، كالذي قدمنا ولا فرق.

وأما الشافعي فلا حجة له في هذين الخبرين لوجهين -:  
أحدهما - أنه وإن ذكر فيهما صداق أو لإحدهما فإنه يبطل ذلك الصداق جملة بكل حال، وليس هذا في هذين الخبرين فقد خالف ما فيهما.

والوجه الآخر - وهو الذي نعتد عليه - وهو أن هذين الخبرين إنما فيهما تحريم الشغار الذي لم يذكر فيها الصداق فقط، وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق - لا بتحريم ولا بإجازة - ومن ادعى ذلك فقد ادعى الكذب وقول رسول الله ﷺ ما لم يقله قط، فوجب أن نطلب حكم الشغار الذي ذكر فيه الصداق في غير هذين الخبرين -:

فوجدنا خبر أبي هريرة، وجابر قد وردا بعموم الشغار، وبيان أنه الزواج بالزواج، ولم يشترط عليه الصلاة والسلام فيهما ذكر صداق ولا السكوت عنه، فكان خبر أبي هريرة زائداً على خبر ابن عمر، وخبر أنس زيادة عموم لا يحل تركها.

قال أبو محمد: وقد صح عن رسول الله ﷺ: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ».

ووجدنا الشغار - ذكر فيه صداق أو لم يذكر - قد اشترط فيه شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بكل حال.

وروينا من طريق أبي داود السجستاني نا محمد بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن محمد بن إسحاق نا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: أن العباس بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أنكح ابنته عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية، وأنكحه عبد الرحمن

= أما ما هنا ففيه ادراج لزيادة تفرد بها يزيد الرقاشي قوله «والشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق» ويزيد ثقة.

ابنته : وكانا جعلاً صداقاً ، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال معاوية في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ (١) .

قال أبو محمد : فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح - وإن ذكراً فيه الصداق - ويقول : إنه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فارتفع الإشكال جملة - والحمد لله رب العالمين .

والعجب كله من تشنيع الحنفيين بخلاف صاحب الذي يدعون أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - كدعواهم ذلك في نرح زمزم من زنجي مات فيها فنزحها ابن الزبير ، وغير ذلك .

ثم لم يلتفتوا ههنا إلى ما عظموه وحرموه هنالك .

وهذا خبر صحيح ، لأن عبد الرحمن بن هرمز ممن أدرك أيام معاوية وروى عن أبي هريرة وغيره ، وشاهد هذا الحكم بالمدينة - وبالله تعالى التوفيق .

لاسيما في مثل هذه القصة المشهورة بين رجلين عظيمين من عظماء بني هاشم ، وبني أمية يأتي به البريد من الشام إلى المدينة ، هذا ما لا يخفى على أحد من علماء أهلها والصحابة يومئذ بالشام والمدينة أكثر عدداً من الذين كانوا أحياء أيام ابن الزبير بلا شك .

وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجلين أنكح كل واحد منهما أخته بأن يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير لو شاء أخذ لها أكثر من ذلك؟ فقال : لا ، نهى عن الشغار : نقلت له : إنه قد أصدقها كلاهما؟ قال : لا ، قد أرخص كل واحد منهما على صاحبه من أجل نفسه؟ فقلت لعطاء : ينكح هذا ابنته بكذا وهذا ابنته بكذا بصداق كلاهما يسمى صداقه ، وكلاهما أرخص على أخيه من أجل نفسه؟ قال : إذا سميا صداقاً فلا بأس ، فإن قال : جهز وأجهز؟ فلا ذلك الشغار ، قلت : فإن فرض هذا وفرض هذا؟ قال : لا .

قال أبو محمد : ففرق عطاء بين النكاحين يعقد أحدهما بالآخر - ذكراً صداقاً أو

(١) أبو داود في (النكاح / باب في الشغار / ٢٠٧٥) وأحمد في المسند والشوكاني في النيل (١٥٩/٦) .

لم يذكرنا - فأبطله، وبين النكاحين لا يعقد أحدهما بالآخر، فأجازه، وهذا قولنا، وما نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين خلافاً لما ذكرنا.

قال أبو محمد: فإن خطب أحدهما إلى الآخر فزوجه، ثم خطب الآخر إليه فزوجه، فذلك جائز ما لم يشترط أن يزوج أحدهما الآخر - فهذا هو الحرام الباطل.

والعجب أن بعضهم احتج بأن قال: إن هذا بمنزلة النكاح يعقد على أن يكون صداقه خمراً أو خنزيراً؟ فقلنا: نعم، وكل ذلك مفسوخ باطل أبداً، لأنه عقد على أن لا صحة لذلك العقد إلا بذلك المهر، وذلك المهر باطل، فالذي لا يصح إلا بصحة باطل باطل، بلا شك - وبالله تعالى التوفيق.

١٨٥٧ - مسألة: ولا يصح نكاح على شرط أصلاً، حاشا الصداق الموصوف في الذمة أو المدفوع، أو المعين، وعلى أن لا يضربها في نفسها ومالها: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

وأما بشرط هبة أو بيع أو أن لا يتسرى عليها، أو أن لا يرحلها، أو غير ذلك كله، فإن اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ، وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطل، سواء عقدها بعقود أو بطلاق أو بأن أمرها بيدها، أو أنها بالخيار كل ذلك باطل.

وكذلك إن تزوجها على حكمه، أو على حكمها، أو على حكم فلان، فكل ذلك عقد فاسد - وقد أجاز بعض ذلك قوم -:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها ثم طلقها قبل أن يتفقا على صداق، فجعل لها عمر صداق امرأة من نساؤها - وهذا منقطع عن عمر، لأن ابن سيرين لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فيمن تزوج على حكمه: أنه ليس لها إلا ما حكم به الزوج.

وقال أبو حنيفة ومالك، والأوزاعي: إن اتفقا على شيء إذا تزوجها على حكمها أو حكمه جاز، فإن لم يتفقا قال أبو حنيفة، والأوزاعي: فلها مهر مثلها.

وقال مالك: يفسخ قبل الدخول ولها مهر مثلها بعد الدخول.  
قال أبو محمد: هذا شرط فاسد، لأنه مجهول، قد يمكن أن تحتكم هي بجميع ما في العالم، وقد يمكن أن يحتكم هو بلا شيء، فما كان هكذا فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، والنكاح عليه باطل مفسوخ.  
فأما إن اشترط ذلك بعد عقد النكاح فالعقد صحيح، ولها مهر مثلها، إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر.

وقول مالك يفسخ النكاح إن لم يتفقا: خطأ، لأنه فسخ نكاح صحيح بغير أمر من الله تعالى بذلك ولا من رسوله ﷺ.

روينا من طريق البخاري نا عبيد الله بن موسى عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وإنما لها ما قدر لها »<sup>(١)</sup> فمن اشترط ما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو شرط باطل، وإن عقد عليه نكاح فالنكاح باطل.

ومن ذلك أن لا يشترط لها أن لا يرحلها فاختلف الناس في ذلك :-

فروينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم: أنه شهد عند عمر رجلاً أتاه فأخبره أنه تزوج امرأة وشرط لها دارها؟ فقال له عمر: لها شرطها، فقال له رجل عنده: هلكت الرجال إذ لا تشاء امرأة تطلق زوجها إلا طلقته؟ فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم.

وبه إلى سعيد نا سفيان - هو ابن عيينة - نا عبد الكريم الجزري عن أبي عبيد:

(١) أخرجه البخاري ( النكاح / باب الشروط التي لا تحل في النكاح - ١٩٠ / ٩ ، ١٩١ فتح ) وفي ( القدر / باب « وكان أمر الله قدراً مقدوراً » ، ومسلم ( النكاح / باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح / ١٤٠٨ ) والموطأ ( القدر / باب جامع ما جاء في أهل القدر - ٢ / ٩٠٠ ) وأبو داود ( الطلاق / باب المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له / ٢١٧٦ ) والترمذي ( الطلاق / باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها / ١١٩٠ ) والنسائي ( البيوع / باب سوم الرجل على سوم أخيه - ٧ / ٢٥٨ ) .  
قوله: لتستفرغ ما في صحفتها هو كناية عن الانفراد بالزوج وأخذ نصيبها الذي يكون لها من زوجها - .



أن معاوية أتى في ذلك فاستشار عمرو بن العاصي؟ فقال: لها شرطها - وهو قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وجابر بن زيد - وروي عن شريح.

وقال آخرون بإبطال ذلك :-

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج على عهد عمر بن الخطاب، فشرط لها أن لا يخرجها، فوضع عمر عنه الشرط وقال: المرأة مع زوجها<sup>(١)</sup>.

وبه إلى سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي بن أبي طالب في الرجل يتزوج المرأة يشترط لها دارها؟ فقال: شرط الله قبل شرطها.

ومن طريق سعيد بن منصور، نا هشيم أنا مغيرة، ويونس، قال مغيرة: عن إبراهيم، وقال يونس: عن الحسن، قالا جميعاً، يجوز النكاح ويبطل الشرط.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يبطل الشرط إلا أن يكون معلقاً بطلاق أو بعقاق، أو بأن يكون أمرها بيدها أو بتخييرها.

قال علي: هذا قول لم يأت عن أحد من الصحابة، فهو خلاف لكل ما روي عنهم في ذلك.

قال أبو محمد: احتج من قال بإلزام هذه الشروط - بما روينا من طريق أحمد ابن شعيب أنا عيسى بن حماد زغبة، أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر الجهني عن رسول الله ﷺ قال: « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: هذا خبر صحيح، ولا متعلق لهم به، لأنهم لا يختلفون معنا، ولا مسلم على ظهر الأرض: في أنه إن شرط لها أن تشرب الخمر، أو أن تأكل لحم

(١) هذا الأثر أخرجه ابن حجر في «الفتح» قائلاً: وقد اختلف عن عمرو فروى ابن وهب بإسناد جيد - يعني هذا الإسناد - عن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة (وساقه) وفيه قوله «المرأة مع زوجها». قلب: وقد أخرج الترمذي خبراً معارضاً عن عمرو أيضاً قال: إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها « (١١٢٧) في تعليق الترمذي على حديث (١١٢٧).

الخنزير، أو أن تدع الصلاة، أو أن تدع صوم رمضان، أو أن يغني لها، أو أن يزفن لها، ونحو ذلك: أن كل ذلك كله باطل لا يلزمه.

فقد صح أن رسول الله ﷺ لم يرد قط في هذا الخبر شرطاً فيه تحريم حلال، أو تحليل حرام، أو إسقاط فرض، أو إيجاب غير فرض، لأن كل ذلك خلاف لأوامر الله تعالى، ولأوامره عليه الصلاة والسلام.

واشترط المرأة أن لا يتزوج، أو أن لا يتسرى، أو أن لا يغيب عنها أو أن لا يرحلها عن دارها - كل ذلك تحريم حلال، وهو وتحليل الخنزير والميتة سواء، في أن كل ذلك خلاف لحكم الله عز وجل.

فصح أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد شرط الصداق الجائز الذي أمرنا الله تعالى به، وهو الذي استحل به الفرج لا ما سواه.

وأما تعليق ذلك كله بطلاق، أو بعثاق، أو تخييرها، أو تملكها أمرها فكل ذلك باطل لما ذكرنا في «كتاب الأيمان» من كتابنا هذا من قول رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله».

فصح أن من حلف بغير الله تعالى فليس حالفاً، ولا هي يمينا، وهو باطل ليس فيه إلا استغفار الله تعالى والتوبة فقط، ولما نذكره بعد هذا - إن شاء الله عز وجل - من أن تخيير الرجل امرأته، أو تملكه إياها أمرها: كل ذلك باطل، لأن الله تعالى لم يوجب قط شيئاً من ذلك، ولا رسوله ﷺ.

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فكل ذلك باطل، ولا يكون للمرأة خيار في فراق زوجها أو البقاء معه إلا حيث جعله الله تعالى في المعتقد، ولا تملك المرأة أمر نفسها أبداً - فسقط كل ما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

ولا يجوز النكاح على أن يكون الصداق وصيفاً غير موصوف، أو خادماً غير موصوفة، أو بيتاً غير موصوف ولا محدود، وكل ذلك يبطل النكاح إن عقد عليه، لأنه مجهول لا يعرف ما هو، فلم يتفقا على صداق معروف، بل على مالها أن تقول قيمة كل ذلك ألف دينار، ويقول هو: بل عشرة دنانير، وإن تعاقدا ذلك بعد صحة النكاح،

فالنكاح صحيح، والصداق فاسد، ويقضى لها بمهر مثلها إن لم يتراضيا على أقل أو أكثر -: رويثا إجازة ذلك عن إبراهيم النخعي.

وصح عن ابن شبرمة أنه قال: من تزوج على وصيف فإنه يقوم عربي وهندي، وحبشي، وتجمع القيم ويقضى لها بمثلها.

وقال أبو حنيفة: لها في الوصيف الأبيض خمسون مثقالاً، فإن أعطاها وصيفاً يساوي خمسين ديناراً من ذهب لم يكن لها غيره، وإلا فيقضى عليه بتمام خمسين ديناراً من ذهب، ويقضى لها في البيت بأربعين ديناراً من ذهب وفي الخادم بأربعين ديناراً من ذهب.

قال أبو محمد: في هذين القولين عجب يغني إirاده عن تكلف الرد عليه، لما فيهما من التحكم البارد بالرأي الفاسد في دين الله تعالى.

وقال مالك، والشافعي: لها الوسط من ذلك.

قال علي: وهذا عجب آخر، وليت شعري كم هذا الوسط؟ ومن الوصفاء ما يساوي خمسمائة دينار، ومنهم من لا يساوي عشرين ديناراً، فظهر فساد هذه الآراء - والحمد لله رب العالمين.

١٨٥٨ - مسألة: قال أبو محمد: ولا يجوز نكاح<sup>(١)</sup> المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتاً إلى يوم القيامة.

(١) لقد سار خطأ تسمية «المتعة» بالنكاح - وهو تصور خاطيء جداً ولقد امتد إلى بعض الرواة ممن خف ضبطهم ودأبوا على الرواية بالمعنى فشدوا وخالفوا فذكروا لفظ «نكاح» ولم يذكره جمع من الأئمة الثقات. إنما ذكروا (المتعة) - ذلك لأن النكاح هو حل المرأة ولو ساعة من نهار، وهو تعاقد بإيجاب وقبول يشترط فيه ولي الزوجة كطرف أصلي وشهود. أما المتعة فهي اتفاق مباشر بين الرجل والمرأة - إذ لا يضر عقد النكاح الشرط الباطل - ذلك لأن الشرط الباطل هو الذي يسقط ويظل تعاقد النكاح قائماً - .  
أما الروايات التي جاء فيها أنه «متعة» ولم يذكر فيها «نكاح» فقد روى مسلم عن سبرة بن معبد الجهني قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكره عطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي: ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتني ثم قالت أنت وردائك يكفيني فمكثت معها =

= ثلاثاً . . الحديث . وفي الحديث قوله ﷺ : من كان عنده من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيله . ا. هـ .

- ففي الحديث أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة .

- وفيه التي يتمتع بهن ولا يخفك لأي رجل وامرأة اليوم ممن يتواعدا على السفاح لا سبيل لابرام ذلك إلا باتفاق بينهما أي الرجل والمرأة بأجر بغي - فلو كان ذلك الاتفاق بين الرجل ووليها على هذا الأجر لصار نكاحاً حلالاً مشهداً عليه .

ولقد فصل سيرة كيفية ابرام المتعة فأبرز شكلاً مخالفاً تماماً لشكل التعاقد والنكاح .

فالمتعة: اتفاق بين الرجل والمرأة على المباشعة بأجر .

والنكاح: اتفاق بين الرجل وولي المرأة على المباشعة بصداق وشهود لقوله ﷺ [ لا نكاح إلا بولي ] فليس في المتعة ولي .

ولا يضر في أي منهما اشتراط قدر زمني من ساعة أو يوم أو سنة أو العمر - فإذا كان التعاقد صحيحاً على الزواج والشرط فاسد يظل العقد صحيحاً ويظل الشرط - أما المتعة فقد حرمت لا لأنها لأجل محدد - كلا ولكن لأنها ليست نكاحاً .

أما قول النبي ﷺ [ لا نكاح إلا بولي ] فهو حديث صحيح ومعناه أن كل استمتاع بامرأة بموافقة وليها يكون نكاحاً ولا يجوز الاستمتاع بها إلا كذلك .

ممن ذكروا المتعة: مسلم في حديث سيرة بن معبد: أذن لنا في المتعة وفيه: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن . - وفي لفظ « فأذن لنا في متعة النساء » ، وفي لفظ « امرنا بالمتعة . . » وفي لفظ إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء . » وفي لفظ « نهى عن المتعة » ولم يذكر أنها نكاح .

وعند البخاري ومسلم: من طريق مالك عن الزهري بسنده إلى علي بن أبي طالب مرفوعاً: نهى عن متعة النساء يوم خيبر . . . الحديث ولم يذكر أنه نكاح .

وذكر الحازمي رواية عبدالله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا وهن تظفن في رحالنا فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر إليهن وقال: من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وتمعر وجهه وقام فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها أبداً فيها سميت يومئذ ثنية الوداع . ا. هـ .

فقوله: « وهن تظفن في رحالنا » ليستمتع بها هذا بعد هذا وهكذا وليست هذه قط صفة النكاح إن النكاح فضلاً على اشتراط الولي والشهود له إلا أنه له تبعات عند الفك هي الطلاق والعدة واستبراء الرحم و . . . وعدم الخروج من البيت والإخراج وهكذا . . . لكن المتعة كما هي اتفاق بين امرأة والرجل ففكها كان بالولي عنها دون تبعة تذكر . - وليس هكذا يكون حال النكاح . كلا كلا .

إن من ذكر في روايته لفظة نكاح قد خالف روايات الاثبات ممن ذكروا المتعة بغير أن يسموها نكاحاً . وهي ليست إلا في رواية سفيان بن عيينة عن الزهري لكن خالف يونس عن الزهري حيث رواها يونس بلفظ نهى =

وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف - رضي الله عنهم - منهم من الصحابة - رضي الله عنهم - أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبدالله، وابن مسعود. وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة، ومعبد أبناء أمية بن خلف.

ورواه جابر بن عبدالله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر، وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

واختلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعن علي فيها توقف.

وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين.

ومن التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزها الله.

وقد تقصينا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بـ «الإيصال».

وصح تحريمها عن ابن عمر، وعن ابن أبي عمرة الأنصاري.

واختلف فيها: عن علي، وعمر، وابن عباس، وابن الزبير.

وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان.

= عن متعة النساء يوم خيبر... الحديث وخالف فيها الجمع ممن روه بلفظ «متعة النساء» وسفيان ثقة له في التديس مذهب ذكره الحافظ في تعريف أهل التقديس - بتحقيقنا واختلط قبل موته بعامين فهي من اخلاطه.

وقد أخرج الدارقطني حديثاً حسنه الزيلعي من حديث أبي هريرة قال: حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث ١هـ.

وهو وإن كان فيه كلام إلا أنه بين أن المتعة شيء والنكاح شيء آخر وهما ضدان لا يجتمعان.

وقد أخرج الدارقطني من حديث علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة قال وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. قال الزيلعي (٣/ ١٨٠) ورواه الحازمي في كتابه من طريق الدارقطني وقال غريب من هذا الوجه وقد روي من طرق تقوي بعضها بعضاً ١هـ. قال: وضعفه ابن القطان في كتابه.

وكما قدمت فقد وهم من تصور أن المتعة إنما حرمت لارتباطها بأجل محدد لكنها حرمت لأنها ليست نكاحاً واختلاف شكل إبرامها مع شكل إبرام عقد النكاح - ونقول مرة أخرى:

المتعة: توافق بين المرأة والرجل على المباضعة.

النكاح: توافق بين رجلين: الزوج وولي الزوجة بصدق وشهود على الاستمتاع بالمرأة.

فلو كان التعاقد في النكاح تم بهذه الصورة حتى ولو على ساعة من نهار فلا يفسد العقد والعقد صحيح بغض النظر عن صحة قبول الشرط أم بطلانه فلو باطل فهو الذي يسقط ويظل الترابط الزوجي صحيحاً.

وقال زفر: يصح العقد ويبطل الشرط.

قال أبو محمد: لقد صح تحريم الشغار، والموهوبة، فأباحوها، وهي في التحريم أبين من المتعة ولكنهم لا يبالون بالتناقض.

ونقتصر من الحجة في تحريمها على خبر ثابت - وهو ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ» فذكر الحديث.

وفيه فقال «سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يخطب ويقول: «من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمي لها، ولا يسترجع مما أعطها شيئاً، ويفارقها، فإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة».

قال أبو محمد: ما حرم إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخه.

وأما قول زفر ففاسد، لأن العقد لم يقع إلا على أجل مسمى.

فمن أبطل هذا الشرط وأجاز العقد، فإنه ألزمهما عقداً لم يتعاقده قط، ولا التزامه قط، لأن كل ذي حس سليم يدري بلا شك أن العقد المعقود إلى أجل هو غير العقد الذي هو إلى غير أجل [بلا شك].

فمن الباطل إبطال عقد تعاقده وإلزامهما عقداً لم يتعاقده، وهذا لا يحل البتة إلا أن يأمرنا به الذي أمرنا بالصلاة والزكاة والصوم والحج، لا أحد دونه - وبالله تعالى التوفيق.

١٨٥٩ - مسألة: ولا يحل نكاح الأم، ولا الجدة من قبل الأب، أو من قبل الأم،

وإن بعدتا.

ولا البنت، ولا بنت من قبل البنت، أو من قبل الابن وإن سفلتا.

ولا نكاح الأخت كيف كانت، ولا نكاح بنت أخ، أو بنت أخت، وإن سفلتا.

ولا نكاح العمّة والخالة وإن بعدتا.

ولا نكاح أم الزوجة، ولا جدتها، وإن بعدت.

ولا أم الأمة التي حل له وطؤها، ولا نكاح جدتها وإن بعدت.

قال أبو محمد: قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ

وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت - إلى قوله تعالى - وأمهات نسائكم ﴿٤: ٢٣﴾.

قال علي: والجدة كيف كانت أم أب، أو أم جد، أو أم جد جد، أو أم أم جد، أو جدة أم، أو أم أم.

كل هؤلاء «أم» قال تعالى: ﴿كما أخرج أبويكم من الجنة﴾ [٧: ٢٧].  
والأخت تكون شقيقة، وتكون لأب، وتكون لأم.

وبنت البنت، وبنت الابن، وبنت ابن البنت، وبنت بنت الابن، .

وهكذا كيف كانت، كل هؤلاء «بنت» قال عز وجل: ﴿يا بني

آدم﴾ [٧: ٢٦].

وقال ﷺ في الحيض «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

وبنت بنت الأخ، وبنت ابن الأخ، كلهن بنات أخ.

وبنت بنت الأخت، وبنت ابن الأخت، كل هؤلاء بنت أخت.

وأخت الجد من الأدب، وأخت جد الجد من الأب، كلهن عمه.

وأخت الجد من الأم، وأخت الجد من قبل الأب والأم، كلهن خالة.

والزوجة، والأمة التي حل وطؤها للرجل، كلهن من نسائه.

وكل هذا لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين، إلا الأمة وابنتها بملك اليمين فإن

قوماً أحلوهما.

١٨٦٠ - مسألة: وكل ما حرم من الأنساب، والحرم التي ذكرنا فإنه يحرم

بالرضاع، كالمراة التي ترضع الرجل فهي أمه، وأمها جدته، وجداتها من قبل أبيها وأمها كلهن أم له.

وكل من أرضعته فهن أخواته وإخوته.

ومن تناسل منهم فهن بنات إخوته وبنات أخواته.

وعمات التي أرضعته وخالاتها خالاته كما ذكرنا.

وعمات أبيه من الرضاعة غماته - وهكذا في كل شيء.

روينا من طريق مالك بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة

أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ قال: « ما حرمته الولادة حرمه الرضاع ».

١٨٦١ - مسألة : ولا يحل الجمع في استباحة الوطء بين الأختين من ولادة أو من رضاع كما ذكرنا لا بزواج ولا بملك يمين ، ولا إحداهما بزواج ، والأخرى بملك يمين ، ولا بين العمّة وبنت أخيها ، ولا بين الخالة وبنت أختها ، كما قلنا في الأختين سواء سواء .

فمن اجتمع في ملكه أختان ، أو عمّة وبنت أخيها ، أو خالة وبنت أختها ، فهما جميعاً عليه حرام ، حتى يخرج إحداهما عن ملكه بموت أو بيع أو هبة أو غير ذلك من الوجوه ، أو حتى تزوج إحداهما بأي هذه الوجوه كان : حل له وطء الباقية .

فإن رجعت إلى ملكه الأخرى رجعت حراماً كما كانت ، وبقيت الأولى حلالاً كما كانت ، فإن أخرجها عن ملكه أو زوجها أو ماتت : حلت له التي كانت حراماً عليه .

وكذلك إن ماتت الزوجة أو طلقها ثلاثاً ، أو قبل الدخول : حل له زواج الأخرى .

وكذلك إن طلقها طلاقاً رجعيّاً فتمت عدتها منه .

برهان ذلك - : قول الله عز وجل : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد

سلف ﴾ [٤ : ٢٣] .

قال أبو محمد : معناه أنه تعالى غفر لهم ما قد سلف من ذلك ، لأنه تعالى أبغاهم عليه .

قال علي : لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الأختين بالزواج ، واختلفوا في

الجمع بينهما بملك اليمين ، فطائفة أحلتها ، وطائفة توقفت في ذلك .

وطائفة قالت : يطاق أيتهما شاء ، فإذا وطئها حرمت عليه الأخرى .

فصح عن ابن عباس ، وعكرمة ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج

أخبرني عمرو بن دينار ، أن عكرمة مولى ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يجمع بين أختين ، والمرأة وابنتها - يعني بملك اليمين - .

وأخبره عكرمة أن ابن عباس كان يقول : لا تحرمهن عليك قرابة بينهن ، إنما

يحرمن عليك القرابة بينك وبينهن .



قال عمرو بن دينار: وكان ابن عباس يعجب من قول عليّ: حرمتها آية وأحلها آية، ويقول: ﴿إلا ما ملكت أيما نكحكم﴾ [٤: ٢٤] هي مرسلة.

قال عليّ: وبه يقول أبو سليمان، وأصحابنا.

قال أبو محمد: فهذا قول من أحلهما، وقول عليّ في التوقف.

وصح عن عمر - كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال « سئل عمر عن الجمع بين أم وابتها؟ فقال عمر: ما أحب أن يجيزهما جميعاً ».

وقال ابن عتبة: فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو - عبد الله بن عتبة أدرك عمر - وجاء أيضاً عن عثمان -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أن نياراً الأسلمي استفتى عثمان في امرأة وأختها بملك اليمين؟ فقال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية أخرى، ولم أكن لأفعل ذلك.

وروينا التوقف أيضاً عن ابن عباس، وروينا أيضاً من طريق وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع قال «سألت ابن الحنفية عن الأختين المملوكتين؟ فقال: حرمتها آية وأحلها آية».

والقول الثالث - قاله أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وأما القول الذي قلنا به -: فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه سئل عن الأمة يطؤها سيدها ثم يريد أن يطأ أختها؟ قال: لا، حتى يخرجها عن ملكه.

وقال سفيان عن غير واحد من أصحابه: أنهم قالوا: إذا زوجها فلا بأس بأختها - وكان ابن عمر يكره ذلك وإن زوجها.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن المغيرة ابن مقسم عن الشعبي قال: قيل لعبد الله بن مسعود: إن ابن عامر قال: لا بأس أن يجمع بين الأختين المملوكتين؟ فقال ابن مسعود: لا يقربن واحدة منهما.

وبه إلى المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: إذا كان عند الرجل مملوكتان أختان فلا يغشين واحدة منهما حتى يخرج الأخرى عن ملكه.

قال شعبة: وقال الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان: من عنده أختان مملوكتان لا يطأ واحدة منهما، ولا يقربنها حتى يخرج إحداهما عن ملكه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن عبدالله بن أبي مليكة أن رجلاً سأل عائشة أم المؤمنين عن أمة له قد كبرت وكان يطؤها ولها ابنة، أيحل له أن يغشاها؟ فقالت له أم المؤمنين: أنهاك عنها ومن أطاعني.

ومن طريق سعيد بن منصور قلت لسفيان بن عيينة: حدثك مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار، قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد؟ قال سفيان: نعم - ورويناه أيضاً عن عليّ.

قال أبو محمد: أما من توقف فلم يلح له البيان فحكمه التوقف، وأما من أحلها، فإنه غلب قول الله عز وجل: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [٤: ٢٤] على قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [٤: ٢٤] فخص ملك اليمين من هذا النهي، وكذلك فعلوا في قوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ [٤: ٢٣].

ولا حجة لهم غير هذا -: فنظرنا في ذلك فوجدنا النصين لا بد من تغليب أحدهما على الآخر بأن يستثنى منه -:

أما كما قال من ذكرنا فيكون معناه: وأن تجمعوا بين الأختين، وأمهات نسائكم إلا ما ملكت أيمانكم.

وأما كما قلنا نحن فيكون معناه: إلا ما ملكت أيمانكم إلا أن تكونا أختين، أو أم امرأة حلت لكم، أو عمة وبنت أخيها، أو خالة وبنت أختها، فإذا لا بد من أحد الاستثناءين، وليس أحدهما أولى من الآخر إلا ببرهان ضروري، وأما بالدعوى فلا، فطلبنا، هل للمغلبين المستثنى ملك اليمين من تحريم: الأختين، والأم وابنتها، والعمة وبنت أخيها، والخالة وبنت أختها برهان؟ فلم نجده أصلاً، إلا أن بعضهم قال: قد علمنا أن الله عز وجل لم ينهنا قط عن الجمع بين الأختين في الوطء، لأنه غير ممكن، ومحال أن يخاطبنا الله تعالى بالمحال، أو أن ينهانا عن المحال.

فصح أنه تعالى إنما نهانا عن معنى يمكن جمعهما فيه، وليس إلا الزواج لأن جمعهما في ملك اليمين جائز حلال بلا خلاف؟

فقلنا: صدقتم أنه تعالى لم ينهانا عن المحال من الجمع بينهما في الوطء، وأخطأتم في تخصيصكم بنهيه الزواج فقط، لأنه تخصيص للآية بلا برهان، بل نهانا عن الجمع بينهما بالزواج، وباستحلال وطء أيتهما شاء، وبالتلذذ منهما معاً، فهذا ممكن، فهلّموا دليلاً على تخصيصكم الزواج دون ما ذكرنا؟ فلم نجده عندهم أصلاً، فلزمنا أن نأتي ببرهان على صحة استثنائنا وإلا فهي دعوى ودعوى :-

فوجدنا قول الله عز وجل: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [٤: ٢٤] لا خلاف بين أحد من الأمة كلها - قطعاً متيقناً - في أنه ليس على عمومه.

بل كلهم مجمع قطعاً على أنه مخصوص، لأنه لا خلاف ولا شك في أن الغلام من ملك اليمين، وهو حرام لا يحل.

وأن الأم من الرضاعة من ملك اليمين، والأخت من الرضاعة من ملك اليمين، وكلتاها متفق على تحريمهما، أو الأمة يملكها الرجل قد تزوجها أبوه ووطئها، وولد له منها: حرام على الابن.

ثم نظرنا في قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [٤: ٢٣].  
﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [٤: ٢٣].

﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [٢: ٢٢١].  
ولم يأت نص ولا أجماع على أنه مخصوص حاشا زواج الكتابيات فقط، فلا يحل تخصيص نص لا برهان على تخصيصه، وإذ لا بد من تخصيص ما هذه صفتها، أو تخصيص نص آخر لا خلاف في أنه مخصوص، فتخصيص المخصوص هو الذي لا يجوز غيره.

وبهذه الحجة احتج ابن مسعود في هذه المسألة :-  
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم أنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أنه سمع عبدالله بن عتبة بن مسعود يقول: لم يزالوا بعبدالله بن

مسعود حتى أغضبوه - يعني في الأختين بملك اليمين - فقال ابن مسعود: إن حملك مما ملكت يمينك - وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد: وأما من أباح له أن يطأ أي الأختين المملوكتين له شاء، وحينئذ تحرم عليه التي لم يطأ، فقول في غاية الفساد، لأنه لا يخلو قائل هذا القول من أن يقول: أنهما قبل أن يطأ إحداهما حرام جميعاً - فهذا قولنا، أو أنهما جميعاً حينئذ حلال، فهذا قول ابن عباس، وعكرمة، ومن وافقهما وكلا القولين خلاف قول هذا القائل، أو يقول: إن إحداهما بغير عينها حلال له والأخرى حرام، فهذا باطل قطعاً لوجهين -:

أحدهما - قول الله عز وجل: ﴿ قد تبين الرشد من الغي ﴾ [٢: ٢٥٦] فمحال أن يحرم الله تعالى علينا ما لم يبينه لنا، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ [٦: ١١٩] فلا شك في أن ما حرمه الله تعالى علينا قد فصله لنا - وهم يقولون إن إحداهما حرام لم يفصل لنا تحريمها .

والوجه الثاني - أن هذا التقسيم أيضاً باطل على مقتضى قولهم، لأنهم يبيحون له وطء أيتها شاء، وهذا يقتضي تحليلهما جميعاً، لا تحريم إحداهما لأنه من المحال تخيير أحد في حرام وحلال، إلا أن يأتي نص قرآن أو سنة بذلك، فيوقف عنده، وأما بالرأي الفاسد فلا .

فصح قولنا يقيناً وبطل ما سواه - والحمد لله رب العالمين .  
والخبر المشهور من طريق أبي هريرة إلى النبي ﷺ في أن لا يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وعلى هذا جمهور الناس، إلا عثمان البتي فإنه أباحه -:

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا مجاهد بن موسى نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها» (١) .

(١) النسائي ( النكاح / باب ٤٥ ، باب ٤٦ ) وانظر مسلم (النكاح / باب ٤ / رقم ٣٨٠٣٧) وابن ماجه (١٩٢٩ ، ١٩٣١) وابن حبان (١٦٩٩) والبيهقي (٣٤٥/٥) ، (١٦٦/٦) ، (١٦٥/٧) ، (١٦٦) ، (٣٠/٨) والطبراني (٢٦٤/٧) .

قال أحمد بن شعيب: وأنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها» .

١٨٦٢ - مسألة: وجائز للأخ أن يتزوج امرأة أخيه التي مات أخوه عنها، أو طلقها بعد انقضاء عدتها، أو إثر طلاق الأخ لها إن لم يكن وطئها.

وكذلك للعم وللخال أن يتزوج أيهما كان: امرأة مات عنها ابن الأخ أو ابن الأخت، أو طلقاهما بعد تمام العدة، أو إثر طلاق لم يكن قبله وطء.

وكذلك لابن الأخ، ولابن الأخت أن يتزوجا امرأة العم، أو الخال بعد موتهما أو طلاقهما بعد العدة، أو إثر طلاق لم يكن قبله وطء.

هذا لا نص في تحريمه، وكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال.

قال عز وجل: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [٤: ٢٤] بعد ذكره تعالى ما حرم علينا من النساء - وبالله تعالى التوفيق.

١٨٦٣ - مسألة: ولا يجوز للولد زواج امرأة أبيه، ولا من وطئها بملك اليمين أبوه وحلت له، لا يحل له وطؤها، أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين، وله تملكها، إلا أنها لا تحل له أصلاً.

وكذلك لا يحل للرجل زواج امرأة ولا وطؤها بملك اليمين إذا كانت المرأة ممن حل لولده وطؤها أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين أصلاً.

والجد في كل ما ذكرنا - وإن علا من قبل الأب أو الأم - كالأب ولا فرق.

وابن الابن وابن الأبتة - وإن سفلا - كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق.

قال أبو محمد: أما من عقد فيها الرجل زواجاً فلا خلاف في تحريمها في الأبد على أبيه وأجداده، وعلى بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبناته أبداً.

وأما من حلت للرجل بملك اليمين، فإن وطئها فلا نعلم خلافاً في تحريمه على من ولد، وعلى من ولده - وفيما لم يطأها خلاف نذكر منه - إن شاء الله عز وجل - ما تيسر لنا ذكره من ذلك -:

ذكرت طائفة أنها تحرم على ولده وآبائه بتجريد له فقط.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال جرد عمر بن الخطاب جارية فنظر إليها ثم نهى بعض ولده أن يقربها .

ومن طريق حماد بن سلمة أنا الحجاج بن أرطاة عن مكحول : أن عمر اشترى جارية فجردها ونظر إليها فقال له ابنه : أعطينها ، فقال : إنها لا تحل لك ، إنما يحرمها عليك النظر والتجريد .

ومن طريق سعيد بن منصور نا فضيل عن هشام - هو ابن حسان - عن الحسن البصري قال : إن جردها الأب حرمها على الابن ، وإن جردها الابن حرمها على الأب .  
قال أبو محمد : هذا صحيح عن الحسن ، ولا يصح عن عمر ، لأنه من طريق مكحول - وهو منقطع .

وقالت طائفة : لا يحرمها إلا اللمس والنظر :-

كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن فضيل عن هشام عن ابن سيرين أن مسروقاً قال في مرضه الذي مات فيه : إن جاريتي هذه لم يحرمها عليكم إلا اللمس والنظر قال سعيد : ونا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن مسروقاً قال عند موته عن جارية له : لم أصب منها إلا ما حرمها على ولدي اللمس والنظر .

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : يحرم الوالد على ولده ، والولد على والده أن يقبلها أو يضع يده على فرجها ، أو فرجه على فرجها أو يباشرها .

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يرون أن القبلة واللمس يحرم : الأم والبنت -

وهو قول ابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأصحابه .

وقالت طائفة : يحرمها على الولد والوالد النظر :- كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن ربيعة أن أباه ربيعة - وكان بدرياً - أوصى بجارية له أن لا يقربها بنوه وقال : لم أصب منها شيئاً إلا أنني نظرت منظرأً أكره أن ينظروه منها .

قال أبو محمد: هذا وهم من أبي شهاب، إنما هو عبدالله بن عامر بن ربيعة كذا روينا من طرق شتى :-

منها - من طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عبدالله، وعبد الرحمن - ابني عامر بن ربيعة - وكان أبوهما بديراً - أنه أوصى بجارية له أن يبيعوها ولا يقربوها كأنه اطلع منها مطلعاً كره أن يطلعوا منها على مثل ما اطلع .

وذهبت طائفة - إلى أن اللمس لشهوة، أو النظر إلى فرجها لشهوة يحرمها، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: «إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس أو نظر إلى فرجها لم تحل لأبيه، ولا لابنه» .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال: إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة من شهوة لم تحل لأبيه، ولا لابنه - وبهذا يقول أبو حنيفة .

وقال مالك: إذا نظر إلى شيء من محاسنها لشهوة حرمت في الأبد على الولد، كالساق، والشعر، والصدر، وغير ذلك .

وقال سفيان: إذا نظر إلى فرجها حرمت على ولده .

وقالت طائفة: مثل قولنا - :

كما روينا من طريق أبي عبيد نا أبو اليمان عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن مكحول قال: أيهما ملك عقدتها فقد حرمت على الآخر - يعني الأب والابن .

ومن طريق أبي عبيد نا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب الزهري قال: إذا ملك الرجل عقدة المرأة حرمت على أبيه وابنه .

قال أبو محمد: من ملك الرقبة فقد ملك العقدة .

ونا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال:

سمعت ليث بن أبي سليم يقول عن الحكم بن عتيبة قال : من ملك جارية ملكها أبوه قبله لم يحل له فرجها .

وقالت طائفة : لا يحرمها على الولد إلا الوطء فقط - :

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن البصري ، وقتادة ، قالا جميعاً : لا يحرمها عليهم إلا الوطء - يعنينان إماء الآباء على الأبناء .

قال أبو محمد : أما من حرمها بالمس للشهوة دون ما دون ذلك ، أو بالنظر إلى الفرج خاصة دون ما دون ذلك ، أو بالنظر إلى محاسنها لشهوة دون ما عدا ذلك ، فأقوال لا دليل على صحة شيء منها ، إنما هي آراء مجردة لا يؤيدها قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية ساقطة ، ولا قياس .

وأما صحة قولنا - : فللخبر الذي حدثناه أحمد بن قاسم نا قاسم بن محمد بن قاسم ، قال نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا عبدالله بن جعفر نا عبدالله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه البراء بن عازب « قال : لقيني عمي ومعه راية ، فقلت : أين تريد؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه » .

قال أبو محمد : الأمة الحلال للرجل امرأة له وطئها أو لم يطأها ، نظر إليها ، أو لم ينظر إليها ، وقال الله عز وجل ، ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ [٤ : ٢٣] والحلائل جمع حليلة ، والحليلة فعيلة من الحلال ، فكل امرأة حلت لرجل فهي حليلة له - وبالله تعالى التوفيق .

١٨٦٤ - مسألة : وأما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة ، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطئ أو لم يطأ ، لكن خلا بها بالتلذذ : لم تحل له ابنتها أبداً ، فإن دخل بالأم ولم تكن الابنة في حجره ، أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم ، فزواج الابنة له حلال .

وأما من تزوج امرأة لها أم أو ملك أمة تحل له ولها أم فالأم حرام عليه بذلك أبد الأبد - وطئ في كل ذلك الابنة أو لم يطأها .

برهان ذلك - : قول الله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم



اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴿ [٤: ٢٣] فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة أو الأمة إلا بالدخول بها، وأن تكون هي في حجره، فلا تحرم إلا بالأمرين معاً، لقوله تعالى بعد أن ذكر ما حرم من النساء: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [٤: ٢٤].

﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ [١٩: ٦٤].

وكونها في حجره ينقسم قسمين -:

أحدهما: سكنها معه في منزله، وكونه كافلاً لها.

والثاني: نظره إلى أمورها نحو الولاية لا بمعنى الوكالة، فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حجره .

وأما أمها فيحرمها عليه بالعقد جملة: قول الله تعالى: ﴿ وأمها نساتكم ﴾ [٤: ٢٣] فأجملها عز وجل فلا يجوز تخصيصها.

وفي كل ذلك اختلاف قديم وحديث -:

ذهبت طائفة إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول بالابنة -: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي بن أبي طالب أنه سئل في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها؟ فقال علي: هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحداً إن طلق الابنة قبل الدخول بها تزوج أمها، وإن تزوج أمها ثم طلقها قبل أن يدخل بها: تزوج ابنتها، وهذا صحيح عن علي رضي الله عنه.

نا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا عبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسي نا إبراهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل - هو قاضي صنعاء - قال: قال ابن الزبير: الربيبة، والأم سواء لا بأس بهما إذا لم يكن دخل بالمرأة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن حفص - هو ابن عمر ابن سعد بن أبي وقاص - عن مسلم بن عويمر من بني بكر بن عبد مناة من كنانة أنه أخبره أنه أنكحه أبوه امرأة بالطائف، قال فلم أمسها حتى توفي عمي عن أمها - وأمها ذات مال كثير - فقال لي أبي: هل لك في أمها؟ قال: فسألت ابن عباس، وأخبرته الخبر؟ فقال: انكح أمها - وذكر باقي الخبر.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عبد الحكم بن عبدالله بن أبي فروة أن رجلاً من بني ليث يقال له: ابن الأجدع تزوج جارية شابة فهلكت قبل أن يدخل بها، فخطب أمها؟ فقالت له: نعم، إن كنت أحل لك، فجاء ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم من أرخص له - وذكر باقي الخبر.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود: أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأفتاه أن يفارقها ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له أولاداً - وذكر باقي الخبر على ما نوره بعد هذا - إن شاء الله تعالى - وبه يقول مجاهد وغيره .

وطائفة قالت بإباحة نكاح أم الزوجة التي لم يدخل بها إذا طلق الابنة ولم يبوحه إن ماتت :-

كما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فأراد أن يتزوج أمها؟ قال: إن طلقها قبل أن يدخل بها تزوج أمها، وإن ماتت لم يتزوج أمها.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن زيد بن ثابت قال: إن طلق الابنة قبل أن يدخل بها تزوج أمها، وإن ماتت لم يتزوج أمها.

وطائفة فرقت بين الأم والابنة -: روينا ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وطائفة من الصحابة .

وطائفة توقفت في كل ذلك -: كما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا ابن أبي أويس نا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عبد الحكم بن عبدالله بن أبي فروة: أن رجلاً من بني ليث يقال له: ابن الأجدع تزوج جارية فهلكت ولم يدخل بها، فخطب أمها فقالت: نعم، إن كنت أحل لك؟ فسأل ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم من أرخص له ومنهم من نهاه وقال: إن الله عز وجل قد عزم في الأم وأرخص في

الريبة، فلما اختلفوا عليه كتب إلى معاوية فأخبره إرخاص من أرخص له ونهي من نهاه؟ فكتب إليه معاوية: قد جاءني كتابك وفهمت الذي فيه، وإني لا أحل لك ما حرم الله عليك، ولا أحرم عليك ما أحل الله لك، ولعمري إن النساء كثير - ولم يزد على ذلك؟ فجاء بكتاب معاوية فقرأه على الذين سألهم؟ فكلهم قال: صدق معاوية، قال: فانصرف عن المرأة ولم يتزوجها.

قال أبو محمد: قول الله عز وجل: ﴿ وربائبكم ﴾ [٢٣: ٤] معطوف على ما حرم، هذا ما لا شك فيه - وقوله عز وجل: ﴿ اللاتي في حجوركم ﴾ [٢٣: ٤] نعت للربائب لا يمكن غير ذلك البتة.

وقوله تعالى: ﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ [٢٣: ٤] من صلة الربائب لا يجوز غير ذلك البتة، إذ لو كان راجعاً إلى قوله تعالى: ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ [٢٣: ٤] لكان موضعه أمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - وهذا محال في الكلام. فصح أن الاستثناء في « الربائب » خاصة، وامتنع أن يكون راجعاً إلى « أمهات النساء » وبالله تعالى التوفيق.

واختلفوا أيضاً في « الريبة » فقالت طائفة: إذا دخل بأمرها فقد حرمت البنت عليه سواء كانت في حجره أو لم تكن -:

روينا عن جابر بن عبدالله إن ماتت قبل أن يمسهأ نكح ابنتها إن شاء.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن أن عمران بن الحصين سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟ فقال عمران: لا تحل له أمها - دخل بها أو لم يدخل بها - فإن طلق الأم قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها - وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقالت طائفة بمثل قولنا -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كان عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب؟ فقال لي: مالك؟ قلت: توفيت المرأة، قال: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها؟ قلت: وأين قوله تعالى: ﴿ وربائبكم

اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴿٤: ٢٣﴾ قال: إنها لم تكن في حجرك وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.

ومن طريق أبي عبيدنا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة: أن رجلاً من بني سوأة يقال له: عبيدالله بن معبد - أثنى عليه خيراً - أخبره أن أباه أوجده نكح امرأة ذات ولد من غيره، فاصطحبها ما شاء الله عز وجل، ثم نكح امرأة شابة، فقال له أحد بني الأولى: قد نكحت على أمنا وكبرت فاستغيت عنها بأمرأه شابة فطلقها؟ قال: لا والله إلا أن تنكحني ابنتك؟ قال: فطلقها وأنكح ابنته، ولم تكن في حجره ولا أبوها ابن العجوز المطلقة، قال: فجئت سفيان بن عبدالله فقلت له: استفت لي عمر بن الخطاب؟ قال: لتجيء معي؟ فأدخلني على عمر، فقصصت عليه الخبر؟ فقال عمر: لا بأس بذلك واذهب فسل فلاناً ثم تعال فأخبرني؟ قال: ولا أراه إلا علياً - قال: فسألته؟ فقال: لا بأس بذلك.

قال أبو محمد: لا يجوز تخصيص شرط الله عز وجل بغير نص.  
قال أبو محمد: وقد قال قوم: قوله تعالى: ﴿اللاتي دخلتم بهن ﴿٤: ٢٣﴾ إنما عنى الجماع - صح ذلك عن ابن عباس، وطاوس، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم الجزري.

وروي عن ابن مسعود أن القبلة للأم التي تتزوج تحرم ابنتها.  
وروي عن عطاء - وصح عنه - أن الدخول: هو أن يكشف، ويفتش، ويجلس بين رجلها، في بيته أو في بيت أهلها؟ قال: فلو غمز ولم يكشف لم تحرم ابنتها عليه بذلك.

وروي عن عطاء أيضاً: أنه الدخول فقط وإن لم يفعل شيئاً.

قال أبو محمد: وشعب المخالفون الذين لا يراعون كون الربية في حجر زوج أمها مع دخوله بها بآثار فاسدة.

منها: خبر منقطع من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المشنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أيمار رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فإن لم يدخل بها فلينكحها».

وهذا هالك منقطع، ويحيى بن أيوب، والمثنى: ضعيفان.  
وبخبر عن وهب بن منبه: أن في التوراة مكتوباً «من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون» وهذا طريف جداً.

وبخبر من طريق ابن جريج: أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن أم الحكم قال: قال رجل يا رسول الله زנית بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها؟ قال: لا أرى ذلك، ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها « وهذا منقطع في موضعين.

ومن طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج «أن النبي ﷺ قال: في الذي يتزوج المرأة فيغمزها لا يزيد على ذلك: أن لا يتزوج ابنتها» وهذا أشد انقطاعاً.

وبالخير الثابت من طريق أم حبيبة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت لرسول الله ﷺ: ﴿ بلغني أنك تخطب درة بنت أبي سلمة؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: والله لو لم تكن ربيتي ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة ».

قالوا: فلم يذكر كونها في حجره؟

فقلنا: ولا ذكر دخوله بها أيضاً، إنما في هذا الخبر كونها ربيبة له فقط وبعقد النكاح تكون ربيته، ولا يختلفون في أن ذلك لا يحرمها عليه أن يتزوجها، فكيف وهذا خبر هكذا رواه سفيان بن عيينة وغيره عن هشام بن عروة.

ورواه من ليس دون هشام فزاد بياناً -:

كما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت «يا رسول الله - في حديث طويل - لقد أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة قال: بنت أبي سلمة؟ قلت: نعم، قال: أما والله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة ».

وهكذا رواه أبو أسامة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والليث بن سعد. كلهم عن هشام بن عروة، فأثبتوا فيه ذكره عليه الصلاة والسلام كونها في حجره.

وهكذا روينا أيضاً: من طريق البخاري نا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا

شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته : أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها عن رسول الله ﷺ بهذا الخبر، وفيه «لو أنها لم تكن ربيتي في حجري» ولا شك، ولا خلاف في أنه خبر واحد في موطن واحد عن قصة واحدة أسقط بعض الرواة لفظة أثبتها غيره ممن هو مثله وفوقه في الحفظ، فلا يحل الاحتجاج بالأنقص على خلاف ما في القرآن .

وموهوا بحماقات - : مثل أن قالوا: أراد الله عز وجل بقوله: ﴿ في حجوركم ﴾ [٤: ٢٣] على الأغلب .

قال أبو محمد: هذا كذب على الله تعالى، وإخبار عنه عز وجل بالباطل ومثل قولهم هذا كقوله تعالى: ﴿ إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾ [٣٣: ٥٠] وليس ذلك بمحرم عليه اللاتي لم يؤتهن أجورهن؟ .

فقلنا: لولم يأت نص آخر بإحلال الموهوبة والتي لم يفرض لها فريضة لما حلت إلا اللاتي يؤتهن أجورهن، وأنتم لا نص في أيديكم يحرم التي لم تكن في حجره من الرئائب .

ومثل قولهم: كل تحريم له سببان، فإن أحدهما إذا انفرد كان له تأثير؟ .

قال علي: وهذا كذب مجرد، بل لا تأثير له دون اجتماعه في السبب المنصوص عليه معه .

وادعوا أن إبراهيم بن عبيد الذي روى عن علي إباحة ذلك مجهول؟

قال علي: بل كذبوا، هو مشهور ثقة، روى مسلم وغيره عنه في الصحيح .

فوضح فساد قولهم بيقين - والحمد لله رب العالمين .

١٨٦٥ - مسألة: وجائز للرجل أن يجمع بين امرأة وزوجة أبيها، وزوجة ابنها

وابنة عمها لها، لأنه لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك - وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان .

وكذلك تحل له امرأة زوج أمه، وفي هذا خلاف قديم لا نعلم أحداً يقول به

الآن .

وكذلك يجوز نكاح: الخصي، والعقيم، والعافر، لأنه لم يأت نص بنهي عن شيء من ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

١٨٦٦ - مسألة: ولا يجرّم وطء حرام نكاحاً حلالاً إلا في موضع واحد: وهو أن يزني الرجل بامرأة، فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبداً.

وأما لو زنى الابن بها ثم تاب لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجده. ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمها، أو ابنتها - والنكاح الفاسد والزنى في هذا كله سواء.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ [٢٢: ٤].

قال أبو محمد: النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين -: أحدهما - الوطء، كيف كان بحرام أو بحلال. والآخر - العقد، فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ، فأى نكاح نكح الرجل المرأة - حرة أو أمة بحلال أو بحرام - فهي حرام على ولده بنص القرآن.

وقد بينا أن ولد الولد ولد بقوله تعالى: ﴿ يا بني آدم ﴾ [٢٦: ٧]. وهذا قول أبي حنيفة، وجماعة من السلف. ولم يأت نص بتحريم نكاح حلال من أجل وطء حرام، فالقول به لا يحل، لأنه شرع لم يأذن به الله عز وجل.

وممن روينا عنه أن وطء الحرام يحرم الحلال -: روينا ذلك عن ابن عباس، وأنه فرق بين رجل وامرأته بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلاً يحمل السلاح، لأنه كان أصاب من أمها ما لا يحل.

وعن مجاهد: لا يصلح لرجل فجر بامرأة أن يتزوج أمها. ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: قال إبراهيم النخعي: إذا كان الحلال يحرم الحرام فالحرام أشد تحريماً.

وعن ابن معقل: هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام؟

ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: إذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابتنتها.

ومن طريق وكيع عن عبدالله بن مسيح قال: سألت إبراهيم النخعي عن رجل فجر بامرأة فأراد أن يشتري أمها أو يتزوجها؟ فكره ذلك.

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار: أنه سأل عكرمة مولى ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أيصلح له أن يتزوج جارية أرضعتها هي بعد ذلك؟ قال: لا.

وعن الشعبي ما كان في الحلال حراماً فهو في الحرام حرام.

وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: وعروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة أنه لا يصلح له أن يتزوج ابنتها أبداً - وهو قول سفيان الثوري؟

نعم، ولقد روينا من طريق البخاري قال: يروي عن يحيى الكندي عن الشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قالاً جميعاً: من أولج في صبي فلا يتزوج أمه - وبه يقول الأوزاعي حتى أنه قال: من لاط بغلام لم يحل للفاعل أن يتزوج ابنة المفعول به.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، إذا لمس لشهوة حراماً، أو نظر إلى فرجها لشهوة لم يحل له نكاح أمها ولا ابنتها، وحرّم نكاحها على أبيه وابنه أبداً، وهو أحد قولي مالك، إلا أنه لا يحرم فيه إلا بالوطء فقط.

وخالفهم آخرون: فلم يحرموا بوطء حرام نكاحاً حلالاً - روينا ذلك أيضاً عن ابن عباس.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا يحيى بن يعمر قال: لا يحرم الحرام الحلال. ومن طريق أبي عبيد نا يحيى بن سعيد - هو القطان - نا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، قالاً جميعاً: الحرام لا يحرم الحلال.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أنه سئل عن من فجر بامرأة؟ فقال: لا يحرم الحرام الحلال.

ومن طريق مجاهد، وسعيد بن جبير، قالاً جميعاً: لا يحرم الحرام الحلال - وهو



أحد قولي مالك - وهو قول الليث بن سعد، والشافعي، وأبي سلمان، وأصحابهما، وأصحابنا.

قال أبو محمد: احتج المانعون من ذلك بالقياس على عموم قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [٤: ٢٢].

وبمرسلين -: في أحدهما - ابن جريج: أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن أم الحكم: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن امرأة كان زنى بها في الجاهلية أينكح الآن ابنتها؟ فقال عليه الصلاة والسلام «لا أرى ذلك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها».

والآخر - فيه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ قال: قال رسول الله ﷺ «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها».

والآخر - فيه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ قال قال رسول الله ﷺ «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها».

قال أبو محمد: أما القياس على الآية فالقياس كله باطل.

وأما الخبران - فمرسلان، ولا حجة في مرسل، لا سيما وفي أحدهما: انقطاع آخر، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن أم الحكم مجهول - وفي الآخر: الحجاج بن أرطاة - وهو هالك - عن أبي هانئ - وهو مجهول.

وقد عارضهما خبر آخر - لا نورده احتجاجاً به، لكن معارضة للفساد بما إن لم يكن أحسن منه لم يكن دونه، وهو ما روي من طريق عبد الله بن نافع عن المغيرة بن إسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ سئل عن من اتبع امرأة حراماً أينكح ابنتها أو أمها؟ فقال: لا يحرم الحرام، وإنما يحرم ما كان نكاحاً حلالاً».

وموهوا أيضاً - بأن قالوا: من وطئ أمته، أو امرأته حائضاً، أو إحداهما: محرم، أو معتكف، أو في نهار رمضان، أو أمته الوثنية، أو ذمية، عمداً، ذكراً، فإنه وطئ حراماً - ولا خلاف في أنه وطئ محرم لأمها وابنتها، ومحرم لها على آباته، وبنيه، وكذلك كل وطئ حرام؟

قال أبو محمد: وليس كما قالوا، بل وطئ فراشاً حلالاً، وإنما حرّم لعله لو

ارتفعت حل، ولا خلاف في أنه لا حدّ عليه، لأنه لم يوطأ إلا زوجته، أو ملك يمين صحيح، فلاح الفرق بين الأمرين - وبالله تعالى التوفيق .

وموهوا أيضاً - بأن قالوا: من وطىء في عقد فاسد - بجهل أو بغيره - فهو وطء محرّم، وهو يحرم أمها وابنتها، ويحرمها على أبيه وابنه .

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم في صحته، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا حجة في سواهما - ونحن نقول: إنها حلال لولده أن ينكحها، وحلال له نكاح أمها وابنتها، لأنها ليست زوجة له، ولا ملك يمين، ولا تحرم عليه أمها، ولا ابنتها، ولا تحرم على والده، لأنها ليست من حلائل ابنه، ولا من نسائه، ولو كانت كذلك لما حل أن يفسخ نكاحه منها، ولتوارثا، فلما لم يكن بينهما ميراث صح أنها ليست من نسائه، وإنما تحرم على الابن فقط، لأنها مما نكح أبوه إن كان وطئها، وإلا فلا تحرم عليه .

وموهوا أيضاً - بأن قالوا: من وطىء أمة مشتركة بينه وبين غيره، فهو وطء حرام، وهي تحرم بذلك على أبيه وابنه، وتحرم عليه أمها وابنتها .

قال أبو محمد: وهذا باطل، بل هو زنى محض وما وجدنا في دين الله تعالى: امرأة تحل أن يتداولها رجلان، هذه أخلاق الكلاب، وملة الشيطان، لا أخلاق الناس، ولا دين الله عز وجل، ولا تحرم بذلك عليه أمها، ولا ابنتها، ولا تحرم على ابنه إنما تحرم على الأب فقط، لما قدمنا - .

وبالله تعالى التوفيق .

وموهوا بأن قالوا: إذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام، فقول لا يصح، ولا جاء به قرآن، ولا سنة قط - ويلزم من صحح هذا القول أن يقول: أن من زنى بامرأة لم يحل له نكاحها أبداً، لأنه قد اجتمع فيها حرام وحلال .

وموه بعضهم بحديث ابن وليدة زمعة أن رسول الله ﷺ ألحقه بزمعة، وأمر سودة بأن تحتجب عنه .

قال أبو محمد: قد رما أن نفهم وجه احتجاجهم بهذا الخبر فما قدرنا عليه، وهي شغبية باردة مموهة - والخبر صحيح ظاهر الوجه، وهو أنه ﷺ ألحقه بزمعة بظاهر ولادته على فراش زمعة، وأفتى أخته أم المؤمنين - رضي الله عنها - بأن لا يراها، خوف أن

يكون من غير نطفة أبيها، واحتجاب المرأة عن أخيها شقيقها مباح إذا لم تقطع رحمه ولا منعه ردها لم يمنع من ذلك قط نص - وبالله تعالى التوفيق .

وإذ قد بطل كل ما شغبوا به - والحمد لله رب العالمين - فلنأت بالبرهان على صحة قولنا، وهو أن الله عز وجل فصل لنا ما حرم علينا من المناكح إلى أن أتم، ثم قال تعالى: ﴿ وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وِراءَ ذَلكم ﴾ [٤ : ٢٤] فمن حرم شيئاً من غير ما فصل تحريمه في القرآن فقد خالف القرآن، وحرم ما أحل الله تعالى، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وهذا عظيم جداً - وبالله تعالى التوفيق .

١٨٦٧ - (١٨٧٥)<sup>(١)</sup> / في النسخ الأخرى) - مسألة: وأهل الإسلام كلهم أخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق، المسلم - ما لم يكن زانياً - كفؤ للمسلمة الفاضلة .

وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية؟

والذي نختاره فنكاح الأقارب بعضهم لبعض .

وقد اختلف الناس في هذا :- فقال سفيان الثوري، وابن جريج، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي - صاحب مالك - وإسحاق بن راهويه: يفسخ نكاح المولى للعربية .

وقال أبو حنيفة: إن رضيت القرشية بالمولى ووفاه صداق مثلها أمر الولي أن ينكحها فإن أبي أنكحها القاضي .

وقال مالك: والشافعي، وأبو سليمان كقولنا .

(١) ملحوظة: كان في النسخ المطبوعة في هذا المكان كتاب الرضاع الذي يبدأ في النسخ المطبوعة برقم (١٨٦٧) فنقلناه مع بقية احكام الرضاع وأعطيناه مسلسل (٢٠١٤) وتركتنا المسلسل رقم (١٨٦٧) كأصل لهذه المسألة « وأهل الإسلام كلهم أخوة . . الخ » غير أننا ولكي تكون هذه النسخة متطابقة تماماً مع النسخ الأخرى تركنا الأرقام في المحلى المطبوع في النسخ الأخرى بين أقواس هنا حتى تظل قيمة الكتاب كما هي في الطبعة الجديدة هذه ولتتم عملية الإحالات بدون اضطراب على كل الطبقات فتكون طبعتنا هذه بفضل الله وأوثق الطبقات وأحسنها .

مع مراعاة أن المسلسل ينتظم بصورة طبيعية مرة أخرى عند انتهاء كتاب الرضاع يعني بداية من رقم (٢٠٢٢) .

قال أبو محمد: احتج المخالفون بآثار ساقطة، والحجة قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [١٠: ٤٩].

وقوله تعالى مخاطباً لجميع المسلمين: ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [٣: ٤].

وذكر عز وجل ما حرم علينا من النساء.

ثم قال تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [٤: ٢٤].

وقد أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين زيداً مولاه.

وأنكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب.

وإنما تخيرنا نكاح الأقارب، لأنه فعل رسول الله ﷺ لم ينكح بناته إلا من بني

هاشم وبني عبد شمس.

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٢١: ٣٣].

وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا في الفاسق، والفاسقة، فيلزم من خالفنا أن لا يجوز للفاسق أن ينكح إلا

فاسقة، وأن لا يجوز للفاسقة أن ينكحها إلا فاسق، وهذا لا يقوله أحد.

وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [١٠: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [٧١: ٩].

وبالله تعالى التوفيق.

١٨٦٨ - مسألة: وتزويج المريض الموقن بالموت، أو غير الموقن: مريضة

كذلك أو صحيحة جائز، ويرثها وترثه: مات من ذلك المرض أو صح ثم مات.

وكذلك للمريضة الموقنة وغير الموقنة: أن تتزوج صحيحاً أو مريضاً، ولها في

كل ذلك الصداق المسمى كالصحيحين ولا فرق.

وقال مالك: يفسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعد الدخول، فإن لم يدخل بها

فلا شيء لها، فإن دخل بها فلها صداق مثلها في ثلث ماله، بما استحل من فرجها، ولا

ميراث لها منه البتة.

قال: فإن مات قبل أن يفسخ نكاحها فعليها الإحداد ولا ميراث لها.

قال: فإن صح من مرضه - وقد كان دخل بها - فأرى أن يفارقها

وقال مرة أخرى: إن صح من مرضه جاز النكاح.

قال: وكذلك لا يجوز للمريضة أن تتزوج ولا يرثها الذي يتزوجها - دخل بها أو

لم يدخل - ولها الصداق عليه إن دخل بها.

قال: ومن طلق امرأته - وهي حامل - طلاقاً بائناً فلا يجوز لهما أن يتراجعا إذا

أتمت ستة أشهر؟ وهذا تقسيم لا نعرفه عن أحد قبله.

وممن قال: لا يجوز نكاح المريض -:

عطاء بن أبي رباح، إلا أنه قال: إن صح من مرضه جاز ذلك النكاح.

ويحيى بن سعيد الأنصاري قال: صداق التي تتزوج المريض في ثلثه.

واختلف عن ربيعة -: فروى عنه ابن سمعان - وهو ضعيف - أن صداقها في

ثلثه، ولا ميراث لها - قال ابن سمعان: وقضى بهذا أبو بكر بن عمر بن حفص في

نكاح بنت المعتمر بن عياض الزهري.

وروي عن ربيعة معمر - وهو ثقة - أن صداقها وميراثها في ثلثه.

قال معمر: وهو قول ابن أبي ليلى.

قال أبو محمد: وهو قول الليث بن سعد، وعثمان البتي.

وراعى آخرون المضارة -: كما روينا من طريق أبي عبيدنا عثمان بن صالح عن

ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله

عن تزويج المريض؟ فقالا جميعاً: إن لم يكن مضاراً جاز تزويجه - وإن كان مضاراً لم

يجز، ولها نصف الصداق في ثلث ماله، قالوا: فإن خلا بها فلها الصداق من الثلث.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في نكاح المريض قال: ليس له أن

يدخل الإضرار على أهل الميراث، ولا نرى أن ترثه إن فعل ذلك ضراراً.

قال معمر: وقال قتادة: إن كان تزوجها من حاجة إليها في خدمته، أو في قيام بأمره

فإنها ترثه.

وقال آخرون بمثل قولنا -: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن

المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام أن أموت في آخرها يوماً لي فيهن طول للنكاح لتزوجت مخافة الفتنة.

ومن طريق ابن أبي شيبه نا محمد بن بشر عن أبي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال: قال معاذ بن جبل في مرضه الذي مات فيه: زوجوني، إني أكره أن ألقى الله عز وجل عزباً.

ومن طريق أبي عبيد، وسعيد بن منصور، قالاً جميعاً: نا أبو معاوية - هو الضرير - عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير على قدامة بن مظعون يعبده فبشر الزبير بجارية وهو عنده؟ فقال له قدامة: زوجنيها؟ فقال له الزبير: وما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ فقال له قدامة: إن أنا عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحق من ورثتي، قال عروة: فزوجها إياه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال: تزوج عبد الرحمن بن أبي ربيعة بنت عم له في مرضه لترثه، فمات فورثته، وذلك في زمن عثمان بن عفان.

ومن طريق عبد الرزاق بن جرير، قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال: تزوج عبدالله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي بنت حفص بن المغيرة عمه - وهو مريض - لتشارك نساءه في الميراث.

قال أبو محمد: عبدالله له صحبة صحيحة.

ومن طريق أبي عبيد، وسعيد بن منصور قالاً جميعاً: نا هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي، قال سعيد في روايته سمعت الشعبي يقول: تزويج المريض جائز، وشراؤه وبيعه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه كان يقول: يجوز تزويج المريض في مرضه.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: نكاح المريض جائز، ولا يحسب من الثلث.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: نكاح المريض جائز على مهر مثلها - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما وكلهم يرى الصداق من رأس ماله - وهو قول ابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا.

ورأى الحسن بن حي، وأبو سليمان: أن لها الصداق المسمى لها من رأس ماله.

قال علي: وتزوج شيخنا أبو الخيار مسعود بن سليمان - رضي الله عنه - قبل موته بسبع ليال، وهو مريض يائس من الحياة ودخل بها إحياء للسنة.

قال أبو محمد: عهدنا بالمالكين يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له من الصحابة - رضي الله عنهم -: مخالف - وهذا مما خالفوا فيه ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، والزبير، وقدامة بن مظعون، وعبد الله بن أبي ربيعة، بحضرة جميع الأحياء من الصحابة، لا ينكر ذلك أحد، وفي خلافة عثمان.

قال أبو محمد: أباح الله تعالى ورسوله ﷺ النكاح، ولم يخص في القرآن، ولا في السنة: صحيحاً وصحيحاً من مريض ومريضة ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [٩: ٦٤].

وما نعلم للمخالف حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا من رأي يعقل، غير أن بعضهم احتج بأنه ليس له أن يدخل على أهل الميراث من يشركهم فيه؟

قال أبو محمد: وأهل هذا القول يقولون: إن أقر في مرض موته - وهو موقن بالموت - بآب أمه له لم يزل يقول: إنه عبده - فأقر عند موته أنه ابنه، فإن إقراره نافذ، ويرث ماله - فأجازوا أن يدخل على أهل الميراث من يحرمهم الكل، ومنعوه أن يدخل عليهم من يحطهم السير، وهذا غاية التخليط.

ولم يختلفوا أن رجلاً مريضاً يائساً من الفاقة والعيش ابتاع جارية وأشهد الناس على نفسه أنه إنما يبتاعها ليطلب منها الولد، ليمنع بذلك ورثته الميراث، فوطئها فحملت: أن ذلك جائز مباح.

فإن قالوا: إنها قد تحمل وقد لا تحمل؟

قلنا: والتي تزوج في مرضه قد تموت هي قبله فيرثها فيزيد بذلك الورثة في ميراثهم، وليت شعري أيمنعون المسلم المريض من زواج مملوكة أو ذمية لا يرثانه أم لا؟ وهل يمنعون المريض الذي لا شيء له من الزواج؟ ولا بد لهم من ترك أصلهم الفاسد ضرورة أو التناقض.

وقالوا: قسنا نكاح المريض على طلاقه؟

فقلنا: قسم الخطأ على الخطأ، ثم أخطأتم في القياس، لأنكم أجزتم طلاق المريض وورثتموه بعد ذلك، فإن أردتم إصابة القياس فأجيزوا نكاحه، وامنعوه الميراث مع ذلك - وهذا مما ترك فيه الحنفيون القياس الذي هو عندهم أصل لا يجوز تركه.

ومن العجائب أن مالكاً يفسخ نكاح الأمة الفارة، كما يفسخ نكاح الصحيحة للمريض، ولا يدع للفارة مما سمي لها إلا ثلاثة دراهم، ويجعل للتي تزوجت المريض جميع مهر مثلها - فهل يسمع بأعجب من هذا التحكم بلا برهان!؟

١٨٦٩ - مسألة: وإن حملت المرأة من زنى، أو من نكاح فاسد مفسوخ، أو كان نكاحاً صحيحاً ففسخ لحق واجب، أو كانت أمة فحملت من سيدها ثم أعتقها، أو مات عنها، فلكل من ذكرنا أن تزوج قبل أن تضع حملها، إلا أنه لا يحل للزوج أن يطأها حتى تضع حملها، كل ذلك بخلاف المطلقة، أو المتوفى عنها وهي حامل، فهاتان لا يحل لهما الزواج البتة حتى يضع حملهما، وحاشا المعتقة الحاملة تختار نفسها، فإن نكاح هذه مفسوخ، ولا يحل لها أن تنكح حتى تضع حملها.

برهان ذلك -: أن الحامل المطلقة، أو المتوفى عنها: هي معتدة بنص القرآن، وقد حرم الله عز وجل نكاح المعتدة جملة حتى تتم عدتها.

وأما سائر من ذكرنا فلم يأت في القرآن ولا في السنة إيجاب عدة عليهن، ولا على أحد منهن، إلا على المعتقة تختار نفسها فقط، وإذا لم تكن المرأة في عدة، ولا ذات زوج، فلها أن تزوج، إلا أن يمنع من ذلك نص، ولا نص يمنع ههنا من الزواج، ولا يحل بالنص وطه حامل إلا أن يكون الحمل منه.

وقد اختلف الناس فيها -: فقال أبو حنيفة، والشافعي، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف - في أحد قوليه -: للحامل من زنى أن تزوج، ولا يطؤها حتى تضع حملها.



وقال أبو حنيفة: وإن خرجت إلينا الحربية مسلمة - وهي حامل من زوجها - فلها أن تتزوج، ولكن لا يحل له وطؤها حتى تضع حملها؟

قال أبو محمد: وهو قول أصحابنا - وقال زفر: على الزانية العدة كاملة .  
وقال مالك: لا تتزوج الحامل من زنى حتى تضع حملها، ولا إن كانت غير حامل، إلا حتى تعتد ثلاثة قروء؟

قال علي: وممن روي عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب -: رويانا من طريق مالك عن أبي الزبير قال: خطبت إلى رجل أخته، فذكر أنها أحدثت - يعني زنت - فبلغ ذلك عمر فضربه أو كاد يضربه .

وقال مالك: وللخبر قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث بهذا الخبر عن أبي الزبير، وفيه: أن عمر قال له: انكح واسكت؟

قال أبو محمد: فهذا عمر أمرها بالنكاح، ولم يستثن حتى تتم عدة، ولا إن كانت حاملاً -: ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبدالله نا سفيان بن عيينة نا عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه قال: تزوج سباع بن ثابت بنت موهب بن رباح وله ابن من غيرها، ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بها حمل فسئلت فاعترفت، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعترفا، فحدهما وحرص على أن يجمع بينهما، فأبى الغلام.

فهذا عمر يبيح للحامل من زنى الزواج بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف له مخالف منهم، وهم يعظمون مثل هذا لو ظفروا به .

وشغب المخالفون بأن قالوا: قال الله عز وجل: ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٤: ٦٥].

وبخبر رويناه عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له نضرة له أكثر من زوج امرأة فلما غشيها وجدها حبلى، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ففضى رسول الله ﷺ أن صداقها لزوجها، وأن ما في بطنها عبد له، وأمر بها فجلدت مائة، وفرق بينهما .

قال أبو محمد: لا عجب أعجب من أن يكون المحتج بهذا الخبر أول مخالف

لكل ما فيه؟ وأما نحن فلو انسند لقلنا به، ولكنه منقطع بين سعيد ونضرة، ولا حجة في منقطع.

وقد روينا من طريق أبي داود نا ابن أبي السري نا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: نضرة قال: تزوجت امرأة بكرأ في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولد عبد لك، وإذا ولدت فاجلدوها؟

قال أبو محمد: ولم يذكر ههنا تفريقاً، وهو أقرب إلى أن يمؤه بإسناده إلا أنه لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع من نصره أو نضرة، فبطل الاحتجاج به، ولو صح لقلنا به.

وأما قول الله عز وجل: ﴿ وَأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [٤: ٦٥] فإنما جاء في المطلقة قال الله عز وجل: ﴿ واللّائى يشن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللّائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [٤: ٦٥] وهذا مردود على أول السورة في المطلقات ومحمول عليه ما بعده من قوله تعالى: ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [٧، ٦: ٦٥] الآيات كلها.

وإنما وجب ذلك في المتوفى عنها-بخبر سبعة الأسلمية.

وقالوا: قسنا المنفسخة النكاح بعد صحته أو لفساده في ذلك على المطلقة؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لأن القياس عند القائلين به إنما هو أن يحكم للشيء بحكم نظيره، وليس النكاح الصحيح الحلال نظيراً للفساد الحرام، الذي لا يحل عقده، ولا إقراره، بل هو ضده، فهو باطل لا نسبة بينه وبين الطلاق على أصول أصحاب القياس.

وأما التي انفسخ نكاحها بعد صحته، فإن الفسخ لا نسبة بينه وبين الطلاق، لأن الطلاق لا يكون إلا باختيار الزوج، وأما الفسخ فلا يراعى اختياره في ذلك.

قال أبو محمد: وكذلك الأمة الحامل من سيدها: يموت عنها، أو يعتقها أو تحمّل

من زنى لا عدة عليها، وقد ثبت أن المرأة التي لا زوج لها، ولا هي في عدة، ولا هي أم ولد، فإن إنكاحها حلال - وبالله تعالى التوفيق .

١٨٧٠ - مسألة: ومن كان عنده أربع زوجات فطلق إحداهن ثلاثاً - وهي حامل منه أو غير حامل<sup>(١)</sup>، وقد وطئها - إذ كانت في عصمته - أو انفسخ نكاحها منه - فله أن يتزوج إثر طلاقه لها رابعة، أو أختها، أو عمته، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، ويدخل بها .

فأما في الطلاق الرجعي فلا يحل له ذلك ما دامت في عدتها .

وقولنا في هذا هو قول روي عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت .

وصح عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وخلاس بن عمرو، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعطاء، والزهرى، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، وعبد الله بن أبي سلمة، وربيعه، وابن أبي ليلي، وعثمان البتي والليث بن سعد، ومالك، والشافعي، وأصحابهما، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأبي سليمان، وأصحابه - وهو الأشهر من قول الأوزاعي - ولم يجز ذلك جماعة من السلف .

وروي عن علي بن أبي طالب، وصح عن ابن عباس، وعن سعيد بن المسيب أيضاً، وأحد قولي أبي عبيدة بن نضيلة، وعبيدة السلماني، وصح عن الشعبي، والنخعي، وغيرهم .

وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وأحد قولي الأوزاعي - وصح عن الحسن إباحة ذلك، إلا أن تكون التي تطلق حبلى .

قال أبو محمد: ما نعلم لمن منع من ذلك حجة إلا أنهم موهوا بقول الله عز وجل: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [٤: ٢٣] قالوا: وهذا جامع بينهما في لحاق حملهما به، وفي وجوب نفقتهما، وإسكانهما عليه .

(١) سنعلم في كتاب الطلاق القادم إن شاء الله أن الحامل لا تطلق في حملها . وأن ذلك كان يحدث قبل نزول سورة الطلاق فلما نزلت سورة الطلاق ونزل فيها حكم الطلاق للعدة صارت الحامل لا تطلق إلا بعد أن تضع حملها لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

وقالوا: لا يجوز أن يجتمع ماؤه في خمس نسوة، ولا في أختين، ما نعلم لهم غير هذا؟

قال علي: أما قولهم إنهما يجتمعان في نفقته عليهما، وإسكانه لهما، فلسنا نساعدهم على ذلك، هم لو كان كما قالوا ما ضر ذلك شيئاً، لأن الله تعالى لم يمنع من الجمع بينهما في شيء إلا في استحلال الوطء فقط.

ولا فرق بين اجتماعهما في لحاق حملهما به، وبين اجتماعهما في لحاق ابنيهما به.

وأما اجتماع مائة في خمس نسوة، أو في ثمان، أو في أختين، فلا نعلم نصاً من قرآن، ولا سنة: منعا من ذلك، إنما منع الله تعالى من نكاح أكثر من أربع نسوة، ومن الجمع بين الأختين في عقد نكاح، أو استحلال وطء فقط، وقد فصل الله تعالى لنا ما حرم علينا من النساء ثم قال: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ [٤: ٢٤].

ومن طريف تناقض الحنفيين ههنا: أن أبا حنيفة قال: من أعتق أم ولد لم يحل له أن يتزوج أختها، ولا عمتها، ولا خالتها، ولا بنت أخيها، ولا بنت أختها، حتى تتم المعتقة عدتها ثلاث حيض.

قال: وله أن يتزوج أربعاً قبل انقضاء عدتها، فأجاز أن يجتمع ماؤه في أربع زوجات وخامسة معتدة منه - ومنع من كل ذلك زفر.

١٨٧١ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يتزوج مملوكته قبل أن يعتقها، ولا لامرأة أن تتزوج مملوكها قبل أن تعتقه، فإن أعتقته جاز لهما التناكح إن تراضيا كالأجنبي، ولا فرق - وهذا لا خلاف فيه من أحد، لأن الله تعالى قال: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [٦: ٢٣] ففرق تعالى بين الصنفين فلا يجوز اجتماع صنفين فرق الله تعالى بينهما.

١٨٧٢ - مسألة: وجائز للرجل أن يتزوج أمة والده التي لا تحل لوالده، وأمة ولده التي لا تحل لولده، وأمة أمه، وأمة ابنته.

وجائز للعبد نكاح أم سيده، وبنت سيده، وأخت سيده، إذا كان كل ذلك بإذن سيده - وما نعلم لمن منع من ذلك حجة أصلاً.

إلا أن بعضهم قال: قد يرثها وترثه فينسخ النكاح؟

فقلنا: نعم، فكان ماذا؟ أو قد تشتريه ويشترىها ولا فرق.

برهان صحة ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [٢٤: ٣٢] فلم يستثن الله تعالى أحداً ممن ذكرنا ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ [١٩: ٦٤] ونعوذ بالله من اعتقاد من يظن أنه يستدرك بعقله شيئاً لم يشرعه ربه تعالى .

١٨٧٣ - مسألة: ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها - متغفلاً

لها وغير متغفل - إلى ما بطن منها وظهر - ولا يجوز ذلك في أمة يريد شراءها.

ولا يجوز له أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط، لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ [٢٤: ٣٠] فافترض الله عز وجل غض البصر جملة، كما افترض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صحيح، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط.

كما روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن - هو ابن سعد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال جابر فخطبت امرأة من بني سلمة فكانت اتخبأ تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها<sup>(١)</sup>.

وقد روينا - أيضاً - من طرق صحاح: من طريق أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، فكان هذا عموماً مخرجاً لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر.

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) وأحمد (٣/٣٣٤، ٣٦٠) وابن أبي شيبة (٧/٥٩/١) والحاكم (٢/١٦٥) والبيهقي (٧/٨٤) من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وليس كذلك فابن إسحاق روى له مسلم في المتابعات فقط وهو ثقة يدللس وقد صح بالتحديث عند أحمد.

وأما النظر إلى الجارية يريد ابتياعها فلا نص في ذلك عن رسول الله ﷺ ولا حجة فيما جاء عن سواه.

وقد اختلف الناس في ذلك -: فصح عن ابن عمر إباحة النظر إلى ساقها وبطنها وظهرها، ويضع يده على عجزها وصدرها - ونحو ذلك عن علي، ولم يصح عنه.

وصح عن أبي موسى الأشعري إباحة النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة. وروي عن سعيد بن المسيب.

وروي عن الأسود بن يزيد: أنه لم يستجز النظر إلى ساقها.

قال أبو محمد: فبقي أمر الابتياج على وجوب غض البصر.

وأما الوجه والكفان: فقد جاء فيهما الخبر المشهور الذي أوردناه في غير هذا

المكان من أمر الخثعمية التي سألت رسول الله ﷺ عن الحج عن أبيها؟ وأن الفضل بن العباس جعل ينظر إلى وجهها، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل عنها، ولم يأمرها بستر وجهها - ففي هذا إباحة النظر إلى وجه المرأة لغير اللذة.

وأما الكفان: فروينا من طريق مسلم نا عبد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن

عدي - هو ابن ثابت - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر، فصلى ركعتين ثم أتى النساء - ومعه بلال - فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها».

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قال

جميعاً: أنا ابن جريج أخبرني عطاء قال: «سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب ثم نزل فأتى النساء فذكرهن وبلال باسط ثوبه يلقين فيه النساء صدقة، تلقي المرأة فتحها».

وقال أبو محمد: الفتخ خواتم كبار كن يجسنها في أصابعهن، فلولا ظهور أكفهن

ما أمكنهن إلقاء الفتخ.

١٨٧٤ - مسألة: ولا يحل لأحد أن ينظر من أجنبية لا يريد زواجها أو شراءها إن

كانت أمة لتلذذ إلا لضرورة، فإن نظر في الزنى إلى الفرجين ليشهد بذلك فمباح له، لأنه مأمور بأداء الشهادة، قال عز وجل: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾ [٤: ١٢٥]

ولا سبيل لهم إلى أداء الشهادة في الزنى إلا بصحة النظر إلى الفرجين والتثبت في ذلك .  
وأما في غير ذلك ، فالوجه والكفان كما قدمنا آنفاً عند الشهادة عليها أو لها أو منها .

وجائز لذي المحرم أن يرى جميع جسم حريمته ، كالأم ، والجدة ، والبنت ، وابنة الابن ، والخالة ، والعمة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، وامرأة الأب ، وامرأة الابن ، حاشا الدبر والفرج فقط .

وكذلك النساء بعضهم من بعض .

وكذلك الرجال بعضهم من بعض .

برهان ذلك - : قول الله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ [٣١ : ٢٤] الآية .

فذكر الله عز وجل في هذه الآية : زينتهن زينة ظاهرة تبتدى لكل أحد وهي الوجه والكفان على ما بينا فقط ، وزينة باطنة حرم عز وجل إبداءها إلا لمن ذكر في الآية .

ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين البعولة ، والنساء ، والأطفال ، وسائر من ذكرنا في الآية .

وقد أوضحنا في «كتاب الصلاة» أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين ، فحكم العورة سواء فيما ذكرنا ، إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه من الفرج والدبر .

ولم نجد لا في قرآن ، ولا سنة ، ولا معقول : فرقاً بين الشعر ، والعنق ، والذراع ، والساق ، والصدر ، وبين البطن ، والظهر ، والفخذ إلا أنه لا يحل لأحد أن يتعمد النظر إلى شيء من امرأة لا يحل له : لا الوجه ، ولا غيره ، إلا لقصة تدعو إلى ذلك لا يقصد منها منكر بقلب أو بعين .

وقد روينا عن طاوس كراهة نظر الرجل إلى شعر ابنته ، وأمه ، وأخته - ولا يصح عن طاوس ، وصح عن إبراهيم : أن لا ينظر من ذات المحرم إلا إلى ما فوق

الصدر - وهذا تحديد لا برهان على صحته، وليس هذا مكان رأي، ولا استحسان، لأن المخالفين لنا ههنا بأهوائهم لا يختلفون في أنه لا يحل النظر إلى زينة شعر العجوز السوداء الحرة، ولعل النظر إليها يقذي العين، ويميت تهيج النفس.

ويجيزون النظر لغير لذة إلى وجه الجارية الجميلة الفتاة ويديها وقد صح في ذلك - ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال: أن أم عطية أم المؤمنين استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأذن لها، فأمر رسول الله ﷺ أبا طيبة أن يحجمها - قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم.

قال أبو محمد: هذا خبر في غاية الصحة، لأنه من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر.

وقد روينا بأصح طريق: أن كل ما رواه الليث عن أبي الزبير عن جابر، فإن أبا الزبير أخبره أنه سمعه عن جابر.

وأما قول الراوي: «حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم» فإنما هو ظن من بعض رواة الخبر ممن دون جابر. ثم هو أيضاً ظن غير صادق، لأن أم سلمة - رضي الله عنها - ولدت بمكة، وبها ولدت أكثر أولادها.

وأبو طيبة: غلام لبعض الأنصار بالمدينة، فمحال أن يكون أخاها من الرضاعة، وكان عبداً مضروراً عليه الخراج -:

كما روينا من طريق مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه - ولا يمكن أن يحجمها إلا حتى يرى عنقها، وأعلى ظهرها مما يوازي أعلى كتفها.

\*\*\*

١٨٧٥ - مسألة: وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته زوجته وأمه التي يحل له وطؤها، وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه، لا كراهية في ذلك أصلاً.



برهان ذلك - : الأخبار المشهورة من طريق عائشة ، وأم سلمة ، وميمونة : أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - أنهن كن يغتسلن مع رسول الله ﷺ من الجنابة من إناء واحد .

وفي خبر ميمونة بيان أنه عليه الصلاة والسلام كان بغير مترر ، لأن في خبرها أنه عليه الصلاة والسلام أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله فبطل بعد هذا أن يلتفت إلى رأي أحد .

ومن العجب أن يبيح بعض المتكلفين من أهل الجهل وطه الفرج ويمنع من النظر إليه ، ويكفي من هذا قول الله عز وجل : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين ﴾ [٢٣ : ٥ ، ٦] . فأمر عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجة ، وملك اليمين ، فلا ملامة في ذلك ، وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته .

وما نعلم للمخالف تعلقاً إلا بأثر سخيّف عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط .  
وأخر - في غاية السقوط عن أبي بكر بن عياش ، وزهير بن محمد ، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي - وهؤلاء : ثلاث الأثافي والديار البلاقع ، أحدهم كان يكفي في سقوط الحديث .

\*\*\*

١٨٧٦ - مسألة : ولا يحل لمسلم أن يخاطب على خطبة مسلم سواء ركنا وتقاربا أو لم يكن شيء من ذلك ، إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته ، فله حينئذ أن يخاطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة .

أو إلا أن يأذن له الخاطب الأول في أن يخاطبها فيجوز له أن يخاطبها حينئذ .

أو إلا أن يدفع الخاطب الأول الخطبة فيكون لغيره أن يخاطبها حينئذ .

أو إلا أن ترده المخطوبة فلغيره أن يخاطبها حينئذ وإلا فلا .

برهان ذلك - : ما روينا من طريق مسلم حدثني أبو الطاهر أنا عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن

عامر على المنبر يقول: «قال رسول الله ﷺ المؤمن المؤمن من أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتتبع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» ففي هذا الخبر تحريم الخطبة على خطبة المسلم حتى يذر.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا إبراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج - هو ابن محمد - قال: قال ابن جريج: سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر كان يقول: نهى رسول الله صلى الله وآله وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب،

قال أبو محمد: وأما إذا ردت المخطوبة فقد وجب عليه قطع الخطبة، لأن في تماديه الإضرار بها والظلم لها في منعه بذلك غيره من خطبتها، فكل خطبة تكون معصية فلا حكم لها.

وأما إذا كان فوقه في دينه وحسن صحبته فلحديث فاطمة بنت قيس المشهور «أن رسول الله ﷺ قال لها: من خطبك؟ قالت: معاوية ورجل من قريش آخر فقال لها رسول الله ﷺ أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش لا شيء له، وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه، أنكحي أسامة؟ قالت: فكرهته، فقال لها ذلك ثلاث مرات: فنكحته.

وروينا من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس فذكرت حديثها، وفيه «أن رسول الله ﷺ قال لها: فإذا حللت فأذنيني؟ قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد قالت: فكرهته، ثم قال: أنكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت».

قال أبو محمد: فهذا رسول الله ﷺ أشار عليها بالذي هو أجمل صحبة لها من أبي جهم الكثير الضرب للنساء، وأسامة أفضل من معاوية.

فإن قيل: وما يدريك أن هذا الخبر كان قبل خبر النهي عن أن يخطب أحد على خطبة أخيه؟

قلنا: قد صح عن رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة» وهذا حكم باقٍ إلى يوم القيامة .

ومن أنصح النصائح: أن يكون مرید يريد خطبة امرأة قد خطبها من هو أحسن صحبة، وأفضل ديناً، من الذي خطبها قبله فيخطبها هو.

وأما إن ترك خطبتها من أجل الخاطب قبله فقط فما نصح المسلمة ولقد غشها وهذا لا يجوز.

وقد علمنا أن معاوية فتى من بني عبد مناف في غاية الجمال والحلم . وأسماء - مولى كلبى أسود كالفار - فبالضرورة ندرى أنه لا فضل له عليه إلا بالدين الذي هو نهاية الفضل عند الله تعالى ورسوله ﷺ في غاية النصحية لجميع المسلمين بلا شك .

وأما من قال: إن ذلك إذا ركننا وتقاربا فدعوى فاسدة باطل، لأنه لم يعضدها قرآن ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا نظر صحيح إنما هو رأي ساقط فقط.

١٨٧٧ - مسألة: ولا يحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها.

وجائز أن يعرض لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها.

برهان ذلك - : قول الله عز وجل: ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله - إلى قوله - : فاحذروه ﴾ [٢٣٥: ٢] فأباح تعالى التعريض ومنع من المواعدة سراً.

قال أبو محمد: ومن التعريض قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرناه آنفاً لفاطمة بنت قيس: « إذا حللت فأذنيني » .

وقد صح أيضاً - أنه عليه الصلاة والسلام قال: « لا تفوتيني بنفسك » -:

روينا من طريق أبي داود نا قتيبة بن سعيد: أن محمد بن جعفر حدثهم قال: نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ومن التعريض ما رويناه عن ابن عباس أن يقول: إني أريد الزواج، ولوددت أن الله تعالى يسر لي امرأة سالحة، ونحو هذا.

١٨٧٨ - مسألة: ولا يحل نكاح من لم يولد بعد، فمن فعل ذلك لم يلزمه، لأنه لا يدري أيولد له ابنة، أم ابن، أم ميتة.

١٨٧٩ - مسألة: ولا يحل نكاح غائبة إلا بتوكيل منها على ذلك؛ ولا يحل إنكاح غائب إلا بتوكيل منه ورضاً.

لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [٦: ١٦٤].

وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم حبيبة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وهي بأرض الحبشة وهو بالمدينة برضاها معاً.

١٨٨٠ - مسألة: ومن تزوج مملوكة لغيره - بإذن السيد أو بغير إذنه - سواء ادعت أنها حرة أو لم تدع، فكل ما ولدت منه فهم عبيد لسيدها لا يجبر على قبول فداء فيهم، إلا أن ما كان من ذلك بغير إذن سيدها، فعليها حد الزنى وليس نكاحاً والولد لاحقون بالرجل إن كان جاهلاً.

وقال أبو حنيفة: من تزوج امرأة على أنها حرة فوجدت مملوكة وقد ولدت منه أولاداً فأولاده منها أحراراً، وعليه قيمة الأحياء منهم يوم الحكم ويرجع بما غرم من ذلك على من غره، إن كان غره غيرها، أو عليها إن كانت هي غرته، وعليه صداقها لسيدها، ولا يرجع به على من غره، ولا عليها، ولا شيء عليه فيمن مات منهم، إلا أن يكون قتل فأخذ الأب ديبته، فإن كان الأب معسراً فلا شيء عليه ولا على أولاده.

وقال مالك: هم أحرار وعلى أبيهم قيمة الأحياء منهم يوم الحكم، ولا شيء عليه فيمن مات منهم قبل ذلك، فإن مات الأب قبل الحكم فلا شيء على الأولاد وهم أحرار - وقال مرة أخرى: عليهم قيمة أنفسهم، وكذلك إن كان أبوهم عديماً.

وقال الشافعي: هم أحرار وعلى أبيهم قيمتهم يوم ولدوا، سواء من مات منهم ومن عاش.

قال أبو محمد: أعجبوا لما في هذه الأقوال من الفضائح لا يمكن البتة أن تكون

الأولاد إلا أحراراً أو مماليك، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فلعمري لئن كانوا أحراراً مذ ولدوا فما يحل لسيد أمهم أخذ قيمة حر، ولا يحل أن يغرم أبوهم في قيمتهم ثمناً أصلاً.

روينا من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة - فذكر فيهم -: ورجل باع حراً فأكل ثمنه ».

وإن كانوا مماليك فما يحل لأحد إجبار إنسان على بيع مماليكه بغير نص من قرآن، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم عجب آخر - وهو إلزامه قيمة الأحياء منهم دون من مات منهم، ثم ارتجاعه بما غرم على من غره من قيمة الأولاد ولا يردونه بما غرم من الصداق - فأتوا بغريبة، قالوا: لأنه قد استعاض بعضها؟

فقلنا: وقد استعاض أولاداً أحراراً، فلا تردوه على من غره بذلك.

قال أبو محمد: وقد جاءت عن السلف في هذا آثار :-

روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال: باع رجل جارية لأبيه فتسراها المشتري فولدت له أولاداً فجاء أبوه فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فردها وولدها إليه، فقال المشتري: دع لي ولدي؟ فقال: دع له ولده.

ورويناه بلفظ يدل على أن عمر قضى بالخلاص على البائع.

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال: أنا حميد الطويل عن الحسن أن رجلاً باع جارية لأبيه وأبوه غائب، فلما قدم أبي أن يجيز بيع ابنه وقد ولدت من المشتري فاختصموا إلى عمر بن الخطاب؟ فقضى للرجل بجاريته وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه؟ فقال أبو البائع: مره فليخل عن ابني؟ فقال عمر: وأنت فخل عن ابنه.

قال أبو محمد: هذه شفاعة من عمر - رضي الله عنه - لأنه قد قضى له بملكهم أو قضى منه بالخلاص.

ونا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد بن

عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى التغلبي - ناسعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن خلاص بن عمرو قال: إن أمة أتت طيباً فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل منهم، فولدت له أولاداً، ثم إن سيدها ظهر عليها، فقصى لها عثمان بن عفان أنها وأولادها لسيدها، وأن لزوجها ما أدرك من متاعه، وجعل فيهم الملة أو السنة كل رأس برأسين - قال قتادة: وكان الحسن يقول: في كل رأس رأس.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت هي وابن لها جارية لزوجها، فولدت الجارية للذي ابتاعها، ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي بن أبي طالب وقال: لم أبع ولم أهب، فقال له علي: قد باع ابنك وامراتك؟ فقال: إن كنت ترى لي حقاً فأعطني؟ قال علي: فخذ جاريته وابنها، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع -:

فهؤلاء عمر، وعثمان، وعلي - أئمة الهدى - قد قضوا بأولاد المستحقة رقيقاً لسيدهم، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم -.

إلا رواية ساقطة عن علي رويها من طريق ابن أبي شيبه عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً ثم أقام رجل البينة أنها له، قال: ترد عليه، ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي بايعه بما عز وهان - وابن عياش ضعيف - وهم يشنعون خلاف مثل هذا إذا وافق أهواءهم، وقد خالفوهم ههنا.

وأما نحن فلا نحتج ههنا، ولا في غير هذا المكان جملة إلا بقرآن، أو سنة عن رسول الله ﷺ وإنما نورد ما نورد من ذلك تبيكيتاً لمن يحتج به إذا وافق هواه، ولا يحتج به إذا خالفه، وهذا هو التلاعب بالدين.

وقال عز وجل: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [٢٣: ٥، ٦].

وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وجاء حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل من بعده بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام بأن ولد ما يملكه المرء من إناث الإماء وسائر الحيوان فإنه ملك لمالك أمه.

ففسأل المخالفين عن هذه الغارة أو المبيعة بغير إذن مالكها: أهى زوجة للذي ولدت له، أو ملك يمين له، أم ليست له زوجة، ولا ملك يمين، ولا بد له من أحدهما؟ .

فلا يختلفون أنها ليست له زوجة ولا ملك يمين، وأنها إنما هي ملك يمين مالكها الذي لم يبيعها، ولا أخرجها عن ملكه، ولا أذن لها في النكاح، وأنها مال من ماله فإذا لا شك في هذا، فلا يجوز لأحد الحكم بإخراج أمته أو ممالكيه بما ولدت عن يده بغير قرآن أو سنة، وهذا غاية البيان .

وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد: وقد جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين أشياء نذكر منها إن شاء الله عز وجل ما يصلح لهذا المكان :-

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال لي عمر بن الخطاب: أعقل عني ثلاثاً: الإمارة شورى، وفي وفد العرب مكان كل عبد عبد، وفي ابن الأمة عبدان .

قال أبو محمد: هذا في الصحة عن عمر - رضي الله عنه - بمنزلة ما لو سمعناه منه ولا فرق - وبالله لو ظفروا خصومنا بمثل هذا ما ترددوا، ولا استخاروا الله تعالى لو وافق تقليدهم أن يقولوا: مثل هذا لا يقال بالرأي، فلا شك في أنه توقيف، كما قالوا في قول عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - في ابتياع زيد بن أرقم العبد وبيعه .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبدالله بن عون عن غاضرة العنبري قال أتينا عمر بن الخطاب في نساء سعين في الجاهلية، فأمر أن يقوم أولادهن على آبائهم ولا يسترقوا - يعني إماء زنين في الجاهلية - فولدن من الزنى .

ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: قضى عمر بن الخطاب في فداء ولد الرجل من أمته قوم مكان كل جارية، جارية، ومكان كل غلام غلام .

قال ابن وهب: وأخبرني مالك أنه بلغه ذلك عن عمر أو عن عثمان؛ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: قضى عمر بن الخطاب في فداء سبي العرب بستة فرائض .

وقضى عمر بن عبد العزيز في ذلك في كل رأس أربعمائة درهم .  
ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغساني قال :  
كتب عمر بن عبد العزيز : أن عمر بن الخطاب قضى في فداء سبي العرب في كل رأس  
أربعمائة درهم .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يذكر أن  
عمر بن الخطاب قضى في ولد الأمة تخبر أنها حرة فينكحها أحدهم فتلد له : أن على  
آبائهم مثل كل ولد له من الرقيق في الشبر والذرع ، قال ابن جريج : فقلت له : فإن كان  
أولاده حساناً؟ قال : لا يكلف مثلهم في الحسن ، إنما يكلف في الذرع .

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن محمد بن مسلم  
الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة قال : نكح رجل أمة فولدت له ، فكتب في ذلك إلى عمر  
ابن عبد العزيز؟ فكتب : أن يفادي أولاده .-

قال ابن مفرج في غير كتاب ابن الأعرابي : بوصيفين أحمرين ، كل واحد بائنين .  
فهؤلاء كلهم لا يرون الفداء ، إلا إما بغلام مكان الذكر ، أو بجارية مكان الانثى ،  
وإما بغلامين مكان غلام ذكر .

وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في ولد الغارة يقارب أبوهم  
فيهم .

ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن  
إبراهيم في الغارة قال : صداقها على الذي غره .  
وقال حمام بن أبي سليمان مثل ذلك .

وقال الحكم فكاك ولدها على الأب - ولا نعلم عن صاحب ، ولا تابع غير ما  
أوردنا - فخالف الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون ، كل هؤلاء ، لا اختراع لهم  
فاسد ، وبإيجاب القيمة التي لم تأت من أحد نعلمه قبل أبي حنيفة ، ثم اتبعه مالك ،  
والشافعي .

وقد جاء في ذلك أثران نذكرهما :-



روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سبي العرب في الجاهلية أن فداء الرجل ثمان من الإبل، وأن في الأثني عشر، قال سفيان: فأخبرني مجالد عن الشعبي أن ذلك شكى إلى عمر بن الخطاب، فجعل فداء الرجل أربعمائة درهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال:

قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فداء رقيق العرب من أنفسهم في الرجل إذا سبي في الجاهلية بثمان من الإبل، وفي ابن الأمة بوصيفين وصيفين، لكل إنسان منهم - ذكر وأثى - .

وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الإبل، وفي ولدها من العبد بوصيفين يفديه موالى أمه - وهم عصبتها - لهم ميراثها وميراثه، ما لم يعتق أبوه.

وقضى في سبي الإسلام بستة من الإبل في الرجل والمرأة والصبي - فذلك فداء العرب .

فإن تعلقوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش قال: أبو حصين عن الشعبي لما استخلف عمر بن الخطاب قال: ليس على عربي ملك، ولسنا بنازعين من يد أحد شيئاً أسلم عليه، ولا كنا نقومهم الملة؟

قلنا: أنتم أول مخالف لهذا، فتوجبون المليك للعلاج على أولاد العربي، والقرشي، إذا تزوج أمته بإذنه، ولا يمكنكم دعوى إجماع ههنا، لأن سعيد بن المسيب، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبا ثور، وإسحاق بن راهويه، كلهم يقول عن عمر: في العبد يتزوج أمة رجل بإذن سيدها: أن أولاده منها أحرار لارق عليهم، ولا على أبيهم فداؤهم - .

وهو قول الشافعي بالعراق .

قال أبو محمد: إن من - تعلق في رد السنة الثابتة - برواية شيخ من بني كنانة عن عمر: البيع عن صفقة أو خيار.

وبرواية مجالد عن الشعبي لا يؤمن أحد بعدي جالساً .

ثم خالف رواية سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي التي ذكرنا، ورواية ابن

طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن عمر - ومرسل عكرمة -: لمنحوس الحظ من الصواب - ونعوذ بالله من الضلال .

ومن طرائف ما يأتون به : احتجاجهم في هذه المسألة : بأنه إنما اعتق « ولد الغارة ، والمستحقة » لأن أباهم على ذلك دخل ؟

فقلنا : إن هذا لعجب فكان ماذا؟ وفي أي كتاب الله عز وجل وجدتم؟ أم في أي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج ملك فرج ، وما ولد، عن ملك مالكم قهراً من أجل أن الواطىء له بغير حق على ذلك دخل ، فحسبك بهذا القول هجئة - وبالله تعالى نتأيد .

١٨٨١ - مسألة : ولا يحل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج إذا خرجت لحاجة قال الله عز وجل : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [٣٣ : ٣٣] . وقد ذكرنا في «كتاب الصلاة» أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج النساء إلى الصلاة أن يخرجن تفلات .

١٨٨٢ - مسألة : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر - إن قدر على ذلك - وإلا فهو عاص لله تعالى .

برهان ذلك - : قول الله عز وجل : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ [٢٢٢ : ٢] .

وروينا من طريق أبي عبيدنا يزيد بن محمد بن إسحاق عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : إنا لنسير مع عمر بن الخطاب بالرف من جمدان إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد ، وغيره ، ولي زوج شيخ ، ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوي شيخ كبير ، فقال لعمر : يا أمير المؤمنين إني لمحسن إليها وما ألوها؟ فقال له عمر : أتقيم لها طهرها؟ فقال : نعم ، فقال لها عمر : انطلقني مع زوجك ، والله إن فيه لما يجزي ، أو قال : يغني المرأة المسلمة .

قال أبو محمد : ويجبر على ذلك من أبي بالأدب ، لأنه أتى منكراً من العمل!؟

ومن طريق البزار نا محمد بن بشار بن دار نا جعفر بن عون نا أبو العميس - هو عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود - عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: أن سلمان الفارسي قال لأبي الدرداء « إن لجسدك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، أعط كل ذي حق حقه: صم، وأفطر، وقم، ونم، وأت أهلك » فأخبر أبو الدرداء بذلك رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ مثل قول سلمان .

١٨٨٣ - مسألة: وفرض على الأمة والحرّة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما، ما لم تكن المدعوة حائضاً، أو مريضة تتأذى بالجماع، أو صائمة فرض، فإن امتنعت لغير عذر، فهي ملعونة .

روينا من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا مروان - هو ابن معاوية الفزاري - عن يزيد ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » .

نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إذا باتت المرأة مهاجرة إلى زوجها أو فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع » .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا هناد بن السري عن ملازم بن عمرو نا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور » .

\* \* \*

١٨٨٤ - مسألة: والعدل بين الزوجات فرض، وأكثر ذلك في قسمة الليالي - ولا يجوز أن يفضل في قسمة الليالي حرّة على أمة متزوجة، ولا مسلمة على ذمية، فإن عصته حل له هجرانها حتى تطيعه، وضربها بما لم يؤلم، ولا يجرح، ولا يكسر، ولا يعفن - فإن ضربها بغير ذنب أقيدت منه .

ولا يجوز له المبيت عند أمته، ولا عند أم ولده، ولا في دار غيره إلا بعذر .

برهان ذلك - : قول الله تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ [٤ : ٣].

وقول الله عز وجل : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ [٤ : ١٢٩].

وقال تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ [٤ : ١٥].

فلم يباح الله عز وجل هجرانها في المضجع إلا إذا خاف نشوزها، وإنما أباح مضرب، ولم يباح الجراح، ولا كسر العظام، ولا تعفين اللحم.

وقال تعالى : ﴿ والحرمان قصاص ﴾ [٢ : ١٩٥].

فصح أنه إن اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه.

وروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل» .

فلم يخص عليه الصلاة والسلام حرة متزوجة، من أمة متزوجة، ولا مسلمة من ذمية - وأمر عز وجل من خاف أن لا يعدل أن يقتصر على واحدة من الزوجات، أو أن يقتصر على ما ملكت يمينه .

فصح أنه ليس عليه أن يعدل بين إمائه .

وكل ما قلنا فهو قول أبي سليمان، وأصحابنا .

وقال إبراهيم النخعي : لا فضل للزوجة المسلمة على الكتابية في القسمة وهو قول مالك، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي .

وقال أبو حنيفة : من كانت له زوجة حرة وزوجة مملوكة فللحرة ليلتان وللمملوكة ليلة .

وروينا ذلك عن علي، ومسروق، ومحمد بن علي بن الحسين، والشعبي، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وعثمان البتي، والشافعي .

وقال مالك، والليث، وأبو سليمان: القسمة لهما سواء.  
 واحتج من رأى للحررة يومين وللأمة يوماً بأنه روي في ذلك حديث مرسل، وأنه  
 عن علي - ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - وأنه قول  
 جمهور السلف.

وقالوا: لما كانت عدة الأمة وحدها نصف عدة الحررة وحدها وجب أن تكون  
 قسمتها نصف قسمة الحررة.

قال أبو محمد: المرسل لا حجة لهم فيه، وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة في  
 المسح على العمامة وما يحرم من الرضاعات بأنها زائدة على ما في القرآن وتركوا ههنا  
 عموم أمر الله تعالى بالعدل بين النساء عموماً بخبر ساقط مرسل، مخالف لعموم القرآن،  
 ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ .

وقد خالفوا طائفة من الصحابة منهم عليّ فيما لا يعرف لهم فيه مخالف منهم في  
 القضاء بولد الأمة المستحقة لسيد أمه، أو فدائه برأس أو رأسين، وإلزم البائع  
 الخلاص.

وخالفوهم وجمهور السلف في ذلك أيضاً.  
 وأما قياس القسمة على العدة فباطل، لأن القياس كله باطل، وتعارضهم بقياس  
 أدخل في الإيهام من قياسهم، وهو أنه لما كانتا في النفقة سواء وجب أن يكونا في القسمة  
 سواء . -

وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

## الإيلاء

١٨٨٥ - مسألة : ومن حلف بالله عز وجل ، أو باسم من أسمائه تعالى : أن لا يطأ امرأته ، أو أن يسوءها ، أو أن لا يجمعها ، وإياها فراش ، أو بيت ، سواء قال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيعها ، أو لغير ذلك - استثنى في يمينه أو لم يستثن - فسواء وقت وقتاً - ساعة فأكثر إلى جميع عمره - أو لم يوقت : الحكم في ذلك واحد .

وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ، ويأمره بوطئها ، ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف ، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب ، رضيت ذلك أو لم ترض .

فإن فاء في داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه ، وإن أبى لم يعترض حتى تنقضي الأربعة الأشهر ، فإذا تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء فيجامع أو يطلق ، حتى يفعل أحدهما ، كما أمره الله عز وجل أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى ، إلا أن يكون عاجزاً عن الجماع لا يقدر عليه أصلاً ، فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق ، لكن يكلف أن يفيء بلسانه ، ويحسن الصحبة ، والمبيت عندها ، أو يطلق ، ولا بد من أحدهما .

ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم ، فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره ، وسواء استثنى في يمينه أو لم يستثن .

ومن آلى من أجنبية ثم تزوجها لم يلزمه حكم الإيلاء ، لكن يجبر على وطئها كما قدمنا قبل .

ومن حلف في ذلك بطلاق ، أو عتق ، أو صدقة ، أو مشي ، أو غير ذلك فليس مؤلماً ، وعليه الأدب ، لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به .

برهان ذلك - : قول الله عز وجل: ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فإوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ [٢: ٢٢٦، ٢٢٧].

فهذه الآية تقتضي كل ما قلنا، لأن الألية هي اليمين، وقد صح عن رسول الله ﷺ « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » .

فصح أن من حلف بغير الله تعالى فلم يحلف بما أمره الله عز وجل به، فليس حالفاً، قال رسول الله ﷺ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

ولم يخص الله تعالى بالحكم المذكور من وقت ممن لم يوقت، ولا من استثنى ممن لم يستثن، ولا من طلبته امرأته ممن لم تطلبه، وهو حق الله عز وجل في عبده لا لها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » والآبي من الفئثة أو الطلاق بعد الأربعة الأشهر: معلن بالمنكر، فواجب تغييره باليد ما دام مظهراً للمنكر - ولا يجوز أن يعارض بشيء قبل انقضاء الأربعة الأشهر، لأنه نص الآية .

وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه شهراً فهجرهن كلهن شهراً ثم راجعهن، فمن فعل كذلك فلا شيء عليه إذا فاء قبل انقضاء الأربعة الأشهر - .

والعاجز عن الجماع إذا حلف مؤل من امرأته، لأن الله تعالى لم يخص بذلك جماعاً من غيره فواجب أن يكلف من الفئثة ما يطيق، وهو مطيق على الفئثة بلسانه، ومراجعته مضجعها، وحسن صحبتها.

وقال تعالى: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [٦: ١٦٤].

وقال عز وجل: ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ [٢: ٢٢٧].  
 يمنع عز وجل من كل شيء إلا عزمته الطلاق.

فصح أن طلاق الحاكم عليه فضول، وباطل، وتعد لحدود الله عز وجل.

ومن الباطل أن يُطلق عليه غيره، أو أن يفيء عنه غيره، وإنما أوجب الله عز وجل الحكم المذكور على من آلى من امرأته، لا على من آلى ممن ليست من نسائه، وإذا لم يلزم الحكم حين كون ما يوجبه لم يلزمه بعد ذلك، إلا بنص - وبالله تعالى التوفيق.

فإن طلقها ثم راجعها فقد سقط عنه حكم الإيلاء، لأنه قد فعل ما أمر الله عز وجل، ومن فعل ما أمره الله تعالى فقد أحسن، قال الله تعالى: ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ [٩: ٩١].

وفي كثير مما ذكرنا خلاف، قد رأى قوم أن الهجرة بلا يمين له حكم الإيلاء.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم: أن ابن عباس قال له: ما فعلت أهللك عهدي بها لسنة سيئة الخلق؟ قال: أجل والله لقد خرجت وما أكلمها، فقال له ابن عباس: عجل السير، أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن مضت فهي تطليقة.

وصح عن ابن عباس ما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس أنه قال: الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبداً.

وصح عن عطاء أن الإيلاء إنما هو أن يحلف بالله على الجماع أربعة أشهر فأكثر، فإن لم يحلف فليس إيلاءً.

وممن قال مثل قولنا بعض السلف -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: إذا حلف بالله ليغيظنها، أو ليسؤنها، أو ليحرمنها، أو لا يجمع رأسه ورأسها: فهو إيلاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن خصيف عن الشعبي قال: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء.

وممن قال بقولنا في الأيمان بعض السلف -:

كما روينا من طريق شعبة عن عبد الخالق عن حماد بن أبي سليمان في رجل قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي أن قربتك؟ قال ليس بشيء.



ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن مستنك أربعة أشهر؟ قال عطاء: ليس ذلك بإيلاء، ليس الطلاق بيمين فيكون إيلاء.

وخالف في ذلك آخرون -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء قال: إن قال: أنت عليّ حرام، أو أنت كأمي، أو أنت طالق إن قربتك: فهو إيلاء.

وقال أبو حنيفة: إن حلف بطلاق أو عتاق أو حج أو عمرة أو صيام فهو إيلاء، فإن حلف بنذر صلاة، أو بأن يطوف أسبوعاً، أو بأن يسبح مائة مرة فليس مؤلماً.

وهذا كلام يغني سماعه عن تكلف الرد عليه؟

وممن قال مثل قولنا في المدة طائفة -: كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن كثير عن سفیان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن وبرة فيمن حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام، فلم يقربها حتى مضت ثلاثة أشهر؟ فأتوا في ذلك ابن مسعود، فجعله إيلاء.

قال سفیان، وقال ابن أبي ليلى، وغيره: إذا آلى يوماً أو ليلة فهو إيلاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أنه سئل عن من حلف أن لا يقرب امرأته شهراً، فمكث عنها خمسة أشهر؟ فقال عطاء: ذلك إيلاء - سمي أجلاً أو لم يسمه - فإذا مضت أربعة أشهر - كما قال عز وجل - فهي واحدة - يريد هي تطليقة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام فتركها أربعة أشهر؟ فهو إيلاء.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه كان يقول: إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربها الليلة، فتركها أربعة أشهر؟ فإن كان تركها ليمينه فهو إيلاء.

ورويناه أيضاً عن إبراهيم النخعي.

وبه يقول إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

وصح خلاف هذا عن ابن عباس كما ذكرنا، وعن طاوس: إذا حلف دون أربعة أشهر؟ فليس إيلاء - وهو قول سعيد بن جبير، وأحد قولي عطاء.

وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه.

وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم: لا يكون مولياً حلف أن لا يقربها أربعة أشهر فأقل، إنما المؤلّي من حلف على أكثر من أربعة أشهر.

قال أبو محمد: كلا القولين خلاف لنص الآية، إنما ذكر الله تعالى الإيلاء من نسائهم دون توقيف، ثم حكم بالتوقيف والتربص أربعة أشهر، ثم حكم بعد انقضاء الأربعة الأشهر بالزام الفيتة أو الطلاق.

وأما من قال: لا إيلاء إلا ما كان في غضب: فروينا ذلك عن علي.

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي قال: قلت لعلي بن أبي طالب: تزوجت امرأة أخي وهي ترضع ابن أخي فقلت: هي طالق إن قربتها حتى تطفم؟ قال علي: إنما أردت الإصلاح لك ولابن أخيك، فلا إيلاء عليك، إنما الإيلاء ما كان في الغضب.

قال أبو محمد: ونا يونس بن عبيد عن الحسن أنه كان يقول مثل ذلك - قال هشيم: ونا أبو وكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس قال: إنما جعل الإيلاء في الغضب.

وممن لم يراع ذلك: إبراهيم النخعي، وابن سيرين -:

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا القعقاع بن يزيد الضبي أنه قال لمحمد بن سيرين في قول من يقول: إنما الإيلاء في الغضب؟ فقال: لا أدري ما يقولون، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبَصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢: ٢٢٦، ٢٢٧].

قال أبو محمد صدق أبو بكر - رحمه الله - وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وأما الاختلاف في هل يقع طلاق يمضي الأربعة الأشهر أم لا يقع بذلك طلاق؟ فالذين قالوا يمضي الأربعة الأشهر يقع الطلاق -:

فكما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، قالا في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلق، وهي أملك بنفسها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال: إذا آلى منها فمضت الأربعة الأشهر فقد بانت منه، ولا يخطبها غيره.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية - هو الضرير - عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وابن عباس، قالا جميعاً إذا آلى فلم يفتى - حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطلقه بائنة - قال إسماعيل: ونا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني قلت لسعيد بن جبير أكان ابن عباس يقول في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه بائنة وتزوج ولا عدة عليها؟ قال: نعم.

ومن طريق وكيع عن المسعودي عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال: إذا آلى منها فمضت أربعة أشهر فهي تطلقه بائنة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره.

قال أبو محمد: هذا خلاف قول ابن عباس، لأن ابن عباس رأى انقضاء العدة مع انقضاء الأربعة الأشهر.

ورأى ابن مسعود أنها تبتدىء العدة بعد انقضاء الأربعة الأشهر.

ويقول ابن عباس يقول جابر بن زيد -:

ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: إذا آلى الرجل فمضت أربعة أشهر فليس عليها عدة.

ويقول ابن مسعود يقول مسروق كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة عن الشعبي عن مسروق أن رجلاً استفته في إيلائه من امرأته؟ فقال له مسروق: إذا مضت الأربعة الأشهر بانت منك بتطبيقه وتعد بثلاث حيض فتخطبها إن شئت وشاءت، ولا يخطبها غيرك.

ورويناه أيضاً عن شريح - وبه يقول عطاء .  
وممن صح عنه أنها تطليقة بائنة، الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقبيصة  
ابن ذؤيب، وعكرمة مولى ابن عباس، وعلقمة، والشعبي .  
وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه، وابن جريج، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى،  
والأوزاعي - ويرى أبو حنيفة: أن تعتد بعد انقضاء الأربعة الأشهر .

وقالت طائفة منهم بمضى الأربعة الأشهر تقع عليها تطليقة رجعية :-  
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: قال أبو بكر بن عبد  
الرحمن بن الحارث بن هشام في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة، وهو  
أحق بها - وبه يقول الزهري، ومكحول .

وروى عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه .

وأما من قال: يوقف بعد الأربعة الأشهر :-

فكما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أنا  
يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة  
أم المؤمنين أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا نصر بن علي الجهضمي نا سهل بن يوسف  
ومحمد بن جعفر غندر، كلاهما عن شعبة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة قال:  
إن عمر بن الخطاب قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي أمرأته .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن حبيب بن أبي  
ثابت عن طاوس عن عثمان بن عفان قال: يوقف المؤلّي فيما أن يفيء وإما أن يطلق .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا عبد الله بن مسلمة - هو القعني - نا سليمان بن  
بلال عن عمر بن حسين أن عثمان بن عفان كان لا يرى الإيلاء شيئاً - وإن مضى أربعة  
أشهر - حتى يوقف .

وصح عن علي كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا الشيباني - هو أبو  
إسحاق - عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت  
علي بن أبي طالب أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر بالرحبة: إما أن يفيء وإما أن يطلق .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبدالله بن المدني نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البحترى عن علي بن أبي طالب قال: إذا ألى الرجل من أمراته وقف عند تمام الأربعة الأشهر، وقيل له: إما نفىء، وإما تعزم الطلاق؟ ويجبر على ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: يوقف المؤلّي عند انقضاء الأربعة الأشهر، فإما أن يفىء، وإما أن يطلق.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا قتادة عن سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وطاوس، ومجاهد؛ كلهم: أن أبا الدرداء قال: يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة الأشهر، فإما أن يطلق وإما أن يفىء.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول في الإيلاء: يوقف - وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، ومجاهد والقاسم بن محمد بن أبي بكر، كلهم صح عنه أن المؤلّي يوقف: فإما أن يفىء وإما أن يطلق.

وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وأبي مجلز، ومحمد بن كعب، كلهم يقول: يوقف.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس يقفون صاحب الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر: فإما أن يفىء، وإما أن يطلق - وهو قول سليمان بن يسار.

وهو قول مالك، والشافعي «وأبي ثور، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم، إلا أن مالكا، والشافعي - في أحد قوليه - يقولان: يطلق الحاكم عليه إن أبى.

ثم اختلفا - فقال الشافعي: له أن يراجعها ما دامت في عدتها، فإن وطئها فذلك سقوط الإيلاء، وإن لم يطأها عاد عليه التوقيف أربعة أشهر من ذي قبل، فإن فاء وإلا طلق عليه الحاكم، ثم له أن يراجعها، فإن وطئها سقط الإيلاء، وإلا عاد عليه التوقيف أربعة أشهر، ثم يطلق عليه الحاكم، وتحرم عليه إلا بعد زوج.

قال علي: وهذا قول فاسد، لأنه يصير التوقيف في الإيلاء بلا شك عاماً كاملاً، وهذا خلاف القرآن، وإذا بطل التوقيف بطل الإيلاء الذي أوجبه بلا شك .  
وقال مالك: له أن يراجعها، فإن وطئها سقط عنه الإيلاء، وإن لم يطأها بانتهائه عند تمام عدتها من طلاق الحاكم .

قال أبو محمد: وهذا كلام لا ندري كيف قاله قائله؟ إذ ليس في الباطل أكثر من إجازة كون امرأة في عصمة زوج صحيح الزوجية، وهي في عدة من طلاق غيره عليه، وما نعلم في أي دين الله تعالى وجد هذا!؟

واعلموا أن قول مالك لم يقله أحد قبله، ولا قاله أحد غيره إلا من ابتلى بتقليده، ثم إن قوله الذي اتبعه عليه الشافعي: من أن يطلق عليه غيره، لم يحفظ قط عن أحد قبل مالك - وهو قول مخالف للقرآن، وللسنن كلها، وللقياس والمعقول -:

أما القرآن - فإن الله عز وجل يقول: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ [٢: ٢٢٧] فجعل عزيمة الطلاق إلى الزوج المؤلّي لا إلى غيره .

وقال عز وجل: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [٦: ١٢٤] .

فمن الباطل أن يطلق أحد على غيره، لا حاكم ولا غير حاكم .  
وأما السنن - فإنها إنما جاءت في مواضع معروفة بفسخ النكاح، وأما بطلاق أحد عن غيره فلا أصلاً، وكل من روي عنه في هذا كلمة، فإنما قاله بقولنا: إما أن يفيء، وإما أن يطلق؟ فالواجب أن يجبر على أيهما شاء ولا بد .

وأما القياس - فلا أدري من أين أجازوا أن يطلق الحاكم على المؤلّي؟ ولم يجيزوا أن يفيء عنه - ولا فرق بين الأمرين .

فإن قالوا: لا يحل للحاكم أن يستحل فرج امرأة سواه فيكون زني؟ قلنا له: ولا يحل له أن يبيح فرج امرأة سواه لغير زوجها بأن يطلقها عليه فيكون إباحتها للزنى ولا فرق .

فإن قالوا: أي فرق بين أن يفسخ نكاحه وبين أن يطلقها عليه؟ قلنا: ولا فرق، وما أجزنا قط أن يفسخ الحاكم نكاح امرأة في العالم عن زوجها، ومعاذ الله من ذلك؟

إنما قلنا : كل نكاح أوجب الله تعالى في القرآن ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فسحبه : فهو مفسوخ ، سواء أحب الحاكم ذلك أو كرهه ، ولا مدخل للحاكم في ذلك ، ولا رأي له فيه ، إنما الحاكم منفذ بقوة سلطانه كل ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ، ومانع من العمل بما لم يأمر الله تعالى به ، ولا رسوله ﷺ فقط ، وكل ما حكم به الحاكم مما عدا ما ذكرنا فهو باطل مردود مفسوخ أبداً .

١٨٨٦ - مسألة : والعبد ، والحر في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة ، أو الأمة المسلمة ، أو الذمية - الكبيرة أو الصغيرة - سواء في كل ما ذكرنا ، لأن الله عز وجل عم ولم يخص ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [١٩ : ٦٤] .

وروينا عن عمر بن الخطاب - ولم يصح عنه - لأنه من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : قال عمر بن الخطاب إيلاء العبد شهران .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : بلغني عن عمر إيلاء العبد شهران وروينا عنه أيضاً - إيلاء الأمة شهران ، ولا يصح أيضاً ، لأنه من طريق سعيد بن منصور عن حبان بن علي عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين : أن عمر قال : طلاق الأمة تطليقتان ، وإيلاؤها شهران ، وصح عن عطاء أن لا إيلاء للعبد دون سيده ، وهو شهران .

وبه يقول الأوزاعي ، والليث ، ومالك ، وإسحاق .

فإن موهوا بعمر؟

قلنا : وقد جاء عن عمر الإيلاء من الأمة شهران - وجاء عنه : لا ينكح العبد إلا اثنتين ، فخالقتموه ، وهذا تلاعب .

وقالت طائفة : الحكم في ذلك للنساء ، فإن كانت حرة فأيلاء زوجها الحر والعبد عنها أربعة أشهر ، وإن كانت أمة فأيلاء زوجها الحر والعبد عنها شهران - وهو قول إبراهيم النخعي ، وقتادة ، وسفيان ، الثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه .

وقالت طائفة : إيلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة والأمة سواء ، وهو أربعة

أشهر - وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابهم.  
قال أبو محمد: لا حجة لأحد من القرآن.

١٨٨٧ - مسألة: ومن آلى من أربع نسوة له بيمين واحدة: وقف لهن كلهن من حين يحلف، فإن فاء إلى واحدة سقط حكمها، وبقي حكم البواقي، فلا يزال يوقف لمن لم يفىء إليها حتى يفىء أو يطلق، وليس عليه في كل ذلك إلا كفارة واحدة لأنها يمين واحدة على أشياء متغايرة، ولكل واحدة حكمها، وهو مؤل من كل واحدة منهن ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [١٦٤: ٦].

١٨٨٨ - مسألة: ومن آلى من أمته فلا توقيف عليه، لأن الله عز وجل قال: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ [٢: ٢٢٧] فصح أن حكم الإيلاء إنما هو فيمن تلزمه فيها الفيئة أو الطلاق، وليس في المملوكة طلاق أصلاً - فصح أنه في المتزوجات فقط - وبالله تعالى التوفيق.

١٨٨٩ - مسألة: وأما قولنا فيمن آلى من أجنبية ثم تزوجها: أنه ليس عليه حكم الإيلاء؟ فلأن الله عز وجل إنما قال: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ [٢: ٢٢٦] فمن آلى من أجنبية فلم يؤل من أحد من نسائه، فلا إيلاء عليه.

فإن قيل: قد صارت من نسائه؟

قلنا: من المحال أن يسقط الحكم حين إيجابه، ويجب حين لم يجب، ولم يوجب ذلك نص وارد، ولا جاءت به سنة، ولأن التربص لا يكون إلا حيث يؤخذ بالفيئة، ولا يجوز ذلك في أجنبية - وبالله تعالى التوفيق.

تم «كتاب الإيلاء» بحمد الله تعالى وحسن عونه  
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الظهار<sup>(١)</sup>

١٨٩٠- مسألة: ومن قال من حر، أو عبد لامرأته، أو لأمته التي يحل له وطؤها:

انت علي كظهر أمي، أو قال لها: أنت مني بظهر أمي، أو كظهر أمي، أو مثل ظهر أمي؟ فلا شيء عليه، ولا يحرم بذلك وطؤها عليه، حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى، فإذا قالها مرة ثانية وجبت عليه كفارة الظهار، وهي عتق رقبة.

ويجزى في ذلك: المؤمن، والكافر، والذكر والأنثى، والمعيب والسالم، فمن لم يقدر على رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين، ولا يحل له أن يطأها، ولا أن يمسه بشيء من بدنه - فضلاً عن الوطء - إلا حتى يكفر بالعتق، أو بالصيام، فإن أقدم أو نسي فوطيء قبل أن يكفر بالعتق أو بالصيام: أمسك عن الوطء حتى يكفر، ولا بد.

فإن عجز عن الصيام فعليه أن يطعم ستين مسكيناً متغايرين شبعهم.  
ولا يحرم عليه وطؤها قبل الإطعام، ولا يجب شيء مما ذكرنا إلا بذكر «ظهر الأم» ولا يجب بذكر فرج الأم، ولا بعضو غير الظهر، ولا بذكر الظهر أو غيره من غير الأم، لا من ابنة، ولا من أب، ولا من أخت، ولا من أجنبية، والجددة أم.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن

(١) الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي إذا أراد أن يحرمها - وكان هذا طلاق الجاهلية فجعل الله تعالى له كفارة ولم يعتد به طلاقاً. وأصل هذه الكلمة أنهم أرادوا: أنت علي كبطن أمي يعني كجماعها فكنوا عن البطن بالظهر لأنه عمود البطن وللمجاورة - (ابن الأثير).

أمهاتهم إن أمهاتهم ﴿ [٥٨ : ٢] الآية إلى قوله تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا: فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ [٥٨ : ٣، ٤].

فهذه الآية تنتظم كل ما قلناه، لأن الله عز وجل لم يذكر إلا الظهر من الأم، ولم يوجب تعالى الكفارة في ذلك إلا بالعود لما قال، وأوجب عتق الرقبة، ولم يخص كافرة من مؤمنة، ولا معيبة من صحيحة، ولا ذكراً من أنثى، ولا كبيراً من صغير ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩ : ٦٤].

وشرط الله عز وجل في العتق والصيام قبل التماس .  
ولم يشترط ذلك في الكفارة بالإطعام ﴿لا يضل ربي ولا ينسى﴾ [٢٠ : ٥٢] تبيناً لكل شيء .

ولا يجزي التكرار على أقل من ستين مسكيناً، لأنهم ليسوا ستين مسكيناً، ولا خلاف في الإشباع .

ولم يشترط تعالى طعاماً دون طعام .  
ولم يخص تعالى حراً من عبد، ولا زوجة من أمة .  
وفيما ذكرنا خلاف - : ذهب قوم إلى أن الظهار من الأمة لا تجب فيه كفارة؟ روي ذلك عن الشعبي - في قول له - وعكرمة - ولم يصح عنهما - وصح عن مجاهد - في أحد قوله - وابن أبي مليكة .

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم، إلا أن أحمد قال في الظهار من ملك اليمين : كفارة يمين .

وقالت طائفة: إن كان يظأ الأمة فعليه كفارة الظهار، وإن كان لا يظؤها فلا كفارة ظهار عليه - : صح هذا القول عن سعيد بن المسيب والحسن البصري في أحد قوليهما .

وقالت طائفة: الظهار من الأمة كالظهار من الحرة - : صح ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، وسليمان بن يسار، ومرة الهمداني، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعكرمة، وطاوس، والزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار،

ومنصور بن المعتمر - وهو قول مالك، والليث والحسن بن حيّ، وسفيان الثوري، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

قال أبو محمد: احتج القائلون بأنه ليس ظهاراً بأن قالوا: قسناه على الإيلاء؟

قال علي: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل والتحكم، لأنه ليس قياس ذكر النساء في الظهر على ذكر النساء في الإيلاء بأولى من قياس ذكر النساء في الظهر على ذكر النساء فيما حرم الله عز وجل علينا، إذ يقول ﴿وأمهات نسائكم﴾ [٤: ٢٣] فدخل في ذلك بإجماع منا ومنهم الإماء مع الحرائر.

والعجب أنهم يقولون: إن أضعف النصوص أولى من القياس، وهذا مكان تركوا فيه عموم القرآن لقياس فاسد، وليس في الظهر علة تجمعها بالإيلاء فيجوز القياس عليها عند أصحاب القياس، وأتوا بأهذار بعد هذا لا معنى لذكرها، لأنها سخافات وحماقات.

وقالت طائفة: الظهر يجب بقول مرة.

واختلفوا في معنى «العود لما قالوا».

فقال طائفة مرة «العود لما قالوا» هو الوطء نفسه، فلا تجب عليه كفارة الظهر حتى يطأها، فإذا وطئها لزمته الكفارة، والإمساك عن وطئها حينئذ - صح ذلك عن طاوس، وقتادة، والحسن، والزهري.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله عز وجل ﴿ثم يعودون

لما قالوا﴾ [٣: ٥٨].

قال: جعلها عليه كظهر أمه، ثم يعود فيطؤها فتحرير رقبة.

ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال في قوله عز وجل، ﴿ثم

يعودون لما قالوا﴾ [٣: ٥٨] قال: يعود لمسها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله عز وجل ﴿ثم

يعودون لما قالوا﴾ [٣: ٥٨].

قال: جعلها عليه كظهر أمه، ثم يعود فيطؤها فتحرير رقبة.

وقالت طائفة: إذا تكلم بالظهار فقد لزمه كفارة -:

كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: إذا تكلم بالظهار فقد لزمه - وهو قول سفيان الثوري، وعثمان البتي -

قال البتي: إن ماتت لم يصل إلى ميراثها حتى يكفر، وإن وطئها كفر. وقالت طائفة: العود ههنا إرادة الوطء، فمن ظاهر من امرأته لم يلزمه كفارة الوطء حتى يريد وطأها، فإذا أراد وطأها فحيث لزمته الكفارة، فإن بدا له عن وطئها سقطت عنه الكفارة، فإن أراد وطأها عادت عليه الكفارة، فإن بدا له سقطت عنه، وهكذا أبدا.

وهو قول مالك - في أشهر قوليته - وروي عن عبد العزيز الماجشون، وما نعلم هذا عن أحد قبلهما - وهو أسقط الأقوال لتعريه عن الأدلة، ولأنه إيجاب وإبطال للدعوى بلا معنى.

وقالت طائفة: معنى «العود» أن الظهار يوجب تحريماً لا ترفعه إلا الكفارة، إلا أنه إن لم يطأها مدة طويلة حتى ماتت فلا كفارة عليه سواء أراد في خلال ذلك وطأها أو لم يرد، فإن طلقها ثلاثاً فلا كفارة عليه، فإن تزوجها بعد زوج عاد عليه حكم الظهار، ولا يطؤها حتى يكفر، وهذا قول أبي حنيفة، قال: والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية فنهوا عنه، فكل من قاله فقد عاد لما قال؟

قال أبو محمد: وهذا قريب في الفساد من قول مالك، لأنه تحكم بالباطل ولعب وكذب ظاهر، لأن الذين يقولونه في الإسلام لم يقولوه قط في الجاهلية، وإنما قال عز وجل: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ [٥٨: ٣] ولم يقل لما قال غيرهم.

وذكر هذين القولين يغني عن تكلف الرد عليهما لظهور فسادهما، وأنهما شرع لم يأذن به الله تعالى، وأنهما لا يحفظان عن أحد قبل أبي حنيفة، ومالك.

وقالت طائفة: العود هو أن يظهر منها ثم يمسكها مدة بقدر أن يقول فيها: أنت طالق، فلا يطلقها في تلك المدة، فإذا فعل ذلك فقد عاد لما قال. ولزمته الكفارة - ماتت أو عاشت، طلقها بعد ذلك أو لم يطلقها - فإن طلقها إثر ظهاره منها فلا كفارة ظهار عليه - وهذا قول الشافعي، وبعض أصحابنا.

وروى أشهب عن مالك أنه قال: إذا ظاهر من امرأته ثم أمسكها وعزم على وطئها فقد لزمته الكفارة، ولا تسقط عنه بعد - ماتت أو عاشت .

وقالت طائفة كقولنا - روي عن بكير بن الأشج، ويحيى بن زياد الفراء - وقد روي نحوه عن عطاء .

قال أبو محمد: جميع الأقوال التي قدمنا إنما هي دعاوى لا توافق في اللغة - التي بها خاطبنا الله عز وجل، وبها نزل القرآن - ما يقع عليه لفظة «العود لما قال» وما كان هكذا فهو باطل بيقين، نعني من فسر «العود» بالسوط، أو بإرادة السوط، أو بالإمسك، إذ ليس شيء من هذا عود لما قال .

وكذلك من قال: إنه يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة، لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة بالظهار وحده، لكن به وب«العود لما قال هذا نص القرآن .

قال أبو محمد: ولم يبق إلا قولنا وهو «أن يعود لما قال ثانية» ولا يكون العود للقول إلا بتكريره، لا يعقل في اللغة غير هذا، وبهذا جاءت السنة -:

كما روينا من طريق سليمان بن حرب، ومحمد بن الفضل عارم، كلاهما عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين: أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت وكان به لمم فكان إذا اشتد لممه ظاهر منها، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد: هذا يقتضي التكرار ولا بد، ولا يصح في الظهار إلا هذا الخبر وحده، إلا خبراً نذكره بعد هذا إن شاء الله عز وجل، وكل ما عدا ذلك فساقط: إما مرسل، وإما من رواية من لا خير فيه، كما بينا في «كتاب الإيصال» والحمد لله رب العالمين .

واختلفوا فيما يجزى في ذلك من الرقاب -:

فقال طائفة: لا يجزى في ذلك عتق الكتابي - وهو قول مالك .

(١) أخرجه أبو داود (الطلاق / باب الظهار / ٢٢١٩، ٢٢٢٠) واللمم هو طرف من الجنون ..

وقال أصحابنا، وأبو حنيفة: يجزى - وإنما قال المالكيون ذلك قياساً على رقبة كفارة قتل الخطأ؟.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأن القياس باطل، ولو كان حقاً لكان هذا [منه] باطلاً، لأنهم جمعوا بين الكفارتين في أن لا يجزى فيهما كافر، ولم يجمعوا بينهما، ولا قاسوا إحداهما على الأخرى في تعويض الإطعام من الصيام لمن عجز عن الصيام - وهذا تحكم لا يسوغ لأحد.

فإن قالوا: لم يذكر تعويض الصيام في كفارة القتل، إنما ذكر في الظهار؟ فقلنا: ولا ذكرت المؤمنة إلا في كفارة القتل، ولم تذكر في الظهار، فإما قيسوا كل واحدة على الأخرى، وإما أن لا تقيسوا [كل] واحدة منهما على الأخرى.

وأما قياسكم إحداهما على الأخرى في بعض ما فيها دون سائر ما فيها - فتحكم فاسد، ومناقضة ظاهرة -

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الرقبة المعيبة أقوالاً في غاية الفساد. ولا ندري ما ذنب المعيب عندهم، فلم يجيزوا عتقه في واجب.

فإن قالوا: السالم أكثر ثمناً؟

قلنا: والبيضاء الجميلة أكثر ثمناً من السوداء الذميمة، فلا تجيزوا في ذلك السوداء الذميمة - وجملة الأمر فإنما هي آراء فاسدة - ونعوذ بالله من التحكم في الدين بمثلها.

وقد روينا عن النخعي، والشعبي: أن عتق الأعمى يجزي في ذلك، وعن ابن جريج أن الأشل يجزي.

وقالت طائفة: إن ظاهر بذات محرم فهو ظهار، وإن ظاهر بغير ذات محرم فليس ظهاراً -: روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: من ظاهر من ذات محرم فهو ظهار.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: من ظاهر بذات محرم أو بأخت من الرضاعة، فكل ذلك كأمه لا تحل له حتى يكفر، فإن ظاهر بينت خاله فليس ظهاراً.

ورويناه عن الشعبي - وهو قول أبي حنيفة - وأحد قولي الشافعي ،  
وللشافعي قول آخر - هو أشهر أقواله - وهو أن كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها  
يوماً من الدهر فليس ظهاراً ، ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار .

وقال مالك : من ظاهر بذات محرم أو بأجنبية أو بابنة فهو كله ظهار ، .  
ورويناه عن الشعبي : لاظهار إلا بام أو جدة - وهو قول رواه أيضاً - أبو ثور عن  
الشافعي .

وبه يقول أبو سليمان ، وأصحابنا .

قال أبو محمد : يقال لمن قال : لاظهار إلا من ذات محرم : من أين خصصتم  
ذوات المحارم؟

فإن قالوا : لأنهن محرمات كالأم؟

قلنا : والأب أيضاً محرم كالأم ، وجميع الرجال كذلك .

فإن قالوا : ليسوا من النساء ، والأم من النساء؟

قلنا : ولا ذوات المحارم أمهات ، والأم هي التي ولدته ، فما الفرق بين قياس  
وقياس - وقال لمن قال بالظهار من كل أجنبية ، ومن الأب أيضاً :

من أين قستم الظهار بالأب على الظهار بالأم ، ولم تقيسوا ظهار المرأة من الرجل  
على ظهار الرجل من المرأة؟ وقد قال بهذا جماعة ، كلهم أجل من مالك ، وأبي  
حنيفة - :

كما روينا من طريق أحمد بن حنبل نا هشيم أنا مغيرة - هو ابن مقسم - عن  
إبراهيم النخعي : أن عائشة بنت طلحة بن عبيدالله قالت : إن تزوجت مصعب بن  
الزبير فهو عليّ كظهر أمي؟ فسألت أهل المدينة ، فرأوا أن عليها الكفارة - قال الأثرم :  
فقلت لأحمد بن حنبل : أتكفر؟ قال : نعم تكفر - فهذا كما يرى أهل المدينة في زمن  
مصعب - هذا قديم .

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي : أن عائشة  
بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته ، فتزوجته فسألت الفقهاء وهم  
متوافرون؟ فأمرت بكفارة .

ورويناه أيضاً من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني، وأشعث بن عبد الملك الحمراي، قال أبو إسحاق عن الشعبي، وقال الحمراي عن محمد بن سيرين، كلاهما بمثل حديث إبراهيم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال: قالت بنت طلحة: مصعب ابن الزبير إن نكحته فهو عليّ كظهر أبيها، ثم نكحته، فسألت عن ذلك أصحاب ابن مسعود؟ فقالوا: تكفر.

وبه إلى معمر عن الزهري في امرأة قالت لزوجها: هو عليها كأبيها؟ فقال الزهري: قالت منكرأ من القول وزوراً، فترى أن تكفر بعق رقبة، أو بصوم شهرين متتابعين، أو تطعم ستين مسكيناً - ولا يحول بينها وبين زوجها أن يطأها.

ورويناه من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن عامر النهدي عن الحسن البصري أنه كان يرى تظاهر المرأة من الرجل ظهاراً - وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

فإن قالوا: كان الظهار طلاق الجاهلية والطلاق إلى الرجال؟ قلنا: ومن أين صح عندكم أن الظهار كان طلاق الجاهلية؟ فكيف وأنتم تجيزون أن يكون الطلاق بيد المرأة إذا جعله الرجل بيدها؟ فقولوا كذلك في الظهار، وهذا كله يبين فساد القياس وتناقضه.

وقالت طائفة، منهم سفيان الثوري، والشافعي: إن ظاهر برأس أمه أو يدها؟ فهو ظهار.

وقال أبو حنيفة: إن ظاهر بشيء لا يحل له أن ينظر إليه من أمه؟ فهو ظهار، وإن ظاهر بشيء يحل له أن ينظر إليه من أمه؟ فليس ظهاراً.

قال أبو محمد: وكل هذه مقاييس فاسدة، ليس بعضها أولى من بعض. وكذلك قياس قول مالك ذكره ابن القاسم: أن ما ظاهر به من أعضاء أمه فهو ظهار والحق من ذلك ما ذكرنا: من أن لا نتعدى النص الذي حده الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [١: ٦٥].

وقال أبو حنيفة: إن كرر الإطعام على مسكين واحد ستين يوماً أجزاءه.



قال أبو محمد: هذا خلاف إيجاب الله تعالى ستين مسكيناً - وأما من شرع في الصوم فوطىء ليلاً قبل أن يتمهن أو وطىء قبل أن يكفر بعثق أو بصوم؟ فروي عن أبي يوسف أنه لا يكفر، لأنه لا يستطيع على الكفارة. وقال آخرون: ليس عليه إلا كفارة واحدة -:

كما روينا عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في المظاهر يجامع قبل أن يكفر قال: يمسك حتى يكفر.

ومن طريق وكيع أيضاً عن الصلت بن دينار قال: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر؟ فقالوا: كفارة واحدة.

وقال وكيع: وهم -: الحسن، وابن سيرين، ومورق العجلي، وبكر بن عبد الله المزني، وقتادة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة.

قال وكيع: والعاشر أراه نافعاً - وهو قول إبراهيم النخعي، والشعبي. وقالت طائفة: عليه كفارتان -: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى، ويزيد بن هارون، قال عبد الأعلى: عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاصي، وقال يزيد بن هارون: عن التيمي بلغني عن ابن عمر، ثم اتفق عمرو بن العاص وابن عمر في المظاهر يطؤها قبل أن يكفر؟ قالوا جميعاً: عليه كفارتان.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن قبيصة بن ذؤيب في المظاهر يطؤها قبل أن يكفر؟ قال عليه كفارتان.

قال معمر: وهو قول قتادة أيضاً - وهو قول سعيد بن جبير، والحكم بن عتيبة، وعبيد الله بن الحسن القاضي.

وقالت طائفة: عليه ثلاث كفارات -: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا يونس بن عبيد، وعبيدة، قال يونس: عن الحسن، وقال عبيدة: عن إبراهيم، قالوا جميعاً في الذي يظاها ثم يطؤها قبل أن يكفر: عليه ثلاث كفارات؟

قال أبو محمد: كان القول قول أبي يوسف لولا الخبر الذي روينا من طريق أحمد ابن شعيب أنا الحسن بن حريث أرنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن

عكرمة عن ابن عباس «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: فوجب الوقوف عند امره ﷺ.

قال علي: وهذا خبر صحيح من روايات الثقات لا يضره إرسال من أرسله.

قال أبو محمد: وأما من شرع في الصوم فوطىء قبل التي ظاهر عليها ليلاً، قبل أن يتم الشهرين؟ فإن مالكا قال: يبتدىء الشهرين من ذي قبل،

وقال أبو حنيفة؛ والشافعي: يتمهما بانياً على ما صام منهما.

وهذا هو صحيح، إذ إنما كان الواجب أن يكون الشهران يتمان قبل الوطء فإذا لا سبيل إلى ذلك بعد فلا يكون ما بقي منهما بعد الوطء، وما مضى منهما قبل الوطء خير من أن يقصد إلى أن يكونا بكماهما بعد الوطء.

\*\*\*

وأما ظهار العبد - ففيه اختلاف.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم النخعي قال في العبد يظاهر من امرأته أنه إن صام شهراً أجزأ عنه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في عبد ظاهر من امرأة؟ قال: ينتظر الصوم، ولا يظاهر لعبد دون سيده.

وقال آخرون -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن يونس بن

(١) أخرجه النسائي (الطلاق/ باب الظهار - ١٦٧/٦) وكذا رواه الترمذي (١١٩٩) وأبو داود (٢٢٢١ - ٢٢٢٥)

وابن ماجه والحاكم وصححه وقال الحافظ في التلخيص رجاله ثقات - .

أما من ضعفه فقد أعله النسائي بالارسال قال: المرسل أولى بالصواب من المسند وكذا أعله أبو حاتم قال ابن حجر في التلخيص وفي سند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي . . . وفيه «كفر ولا تعد» ثم قال: وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذي (١١٩٨) أيضاً باختصار (وساق لفظه) وذكر فيه: «كفارة واحدة» وقال حسن غريب.

عبيد عن الحسن البصري في العبد المظاهر بصوم شهرين وإن أذنوا له في العتق جاز، وله أن يطعم .

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في تكفير العبد؟ قال: ليس على العبد إلا الصوم والصلاة .

وقال طاوس كقولنا - كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفیان بن عيينة قال: قلت لعبدالله بن طاوس: ما كان أبوك يقول في ظهار العبد؟ قال: كان يقول عليه مثل كفارة الحر .

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يصوم شهرين ولا يجزيه العتق .  
قال علي: لم يخص الله عز وجل حراً من عبد ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤] .

١٨٩١ - مسألة : ومن ظاهر من أجنبية ثم كرره، ثم تزوجها فليس عليه ظهار، ولا كفارة .

وقد اختلف الناس في هذا - : فروينا من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد، قال: جعل رجل امرأة كظهر أمه إن تزوجها؟ فقال له عمر بن الخطاب: إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر .

وهو قول عطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعروة بن الزبير، صح ذلك عنهم .

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، وسفیان الثوري، وإسحاق .

وقالت طائفة كما قلنا : روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئاً، ولا يرى أيضاً الطلاق قبل النكاح شيئاً - وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن، وقتادة، قالوا جميعاً: إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشيء - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان .

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿الذين يظاهرون من نساءهم﴾ [٢: ٥٨] فإنما جعل الكفارة على من ظاهر من امرأته، ثم عاد لما قال، ولم يجعل تعالى ذلك على من ظاهر من غير امرأته.

فإن قيل: فإنه إذا تزوجها فهو مظاهر منها، وهي امرأته؟ قلنا: إنما الظهار حين النطق به لا بعد ذلك، ومن الباطل أن لا يلزم الحكم للقول حين يقال ثم يلزم حين لا يقال.

ومن علق ظهاره بشيء يفعله مثل أن يقول: أنت كظهر أمي إن وطأتك أو قال: إن كلمت زيداً - وكرر ذلك - فليس ظهاراً - فعل ذلك الشيء أو لم يفعله - لأنه لم يمض الظهار ولا التزمه حين نطق به، وكل ما لم يلزم حين التزمه لم يلزم في غير حال التزمه، إلا أن يوجب ذلك نص، ولا نص ههنا.

١٨٩٢ - مسألة: ومن ظاهر ثم كرر ثانية، ثم ثالثة، فليس عليه إلا كفارة واحدة، لأن الثانية بها وجبت الكفارة كما قدمنا وحصلت الثالثة منفردة لا توجب شيئاً، فإن كرر رابعة فعليه كفارة أخرى، وهكذا القول في كل ما أعاد من الظهار لأن بتكراره ثانية تجب الكفارة وتلزم، فيكون فيما بعدها مبتدئاً للظهار، فإن كرره وجبت كفارة أيضاً - وبالله تعالى التوفيق.

وقد جاءت في هذا آثار -: روينا من طريق عبد الرزاق عن مطرف عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي بن أبي طالب قال: إذا ظاهر في مجلس واحد مراراً فكفارة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى، والإيمان كذلك -

وهو قول قتادة، وعمرو بن دينار - صح ذلك عنهما.

وقال آخرون: ليس في كل ذلك إلا كفارة واحدة.

روينا عن طاوس، وعطاء، والشعبي، قالوا: إذا ظاهر الرجل من امرأته خمسين مرة فإنما عليه كفارة واحدة.

وصح مثله عن الحسن، وعطاء - وهو قول الأوزاعي.

وقالت طائفة: كفارة واحدة، سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس شتى ما لم يكفر، فإن كفر ثم ظاهر فكفارة أخرى.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال: إذا ظاهر مراراً وإن كان في مجالس شتى - فكفارة واحدة ما لم يكفر، والأيمان كذلك - قال معمر: وهو قول الزهري.

قال أبو محمد: وهو قول مالك - وقال أبو حنيفة: إن كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة، وإن لم تكن له نية فلكل ظهار كفارة، وسواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس شتى.

قال علي: لا نعلم هذا عن أحد قبل أبي حنيفة - وبالله تعالى التوفيق - وهذه أقوال لا برهان على صحتها، لا من قرآن، ولا سنة، ولا من قياس - وبالله تعالى التوفيق.

١٨٩٣ - مسألة: ومن لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته، ولا موتها، ولا طلاقه لها، وهي من رأس ماله إن مات - أوصى بها أولم يوص - لأنها من ديون الله عز وجل فهي مقدمة على ديون الناس.

١٨٩٤ - مسألة: فمن عجز عن جميع الكفارات: فحكمه الإطعام أبداً - أيسر بعد ذلك أم لم يوسر، قوي على الصيام أولم يقو - وذلك لأنه إذا عجز عن العتق والصيام فقد استقر عليه الإطعام بنص القرآن، ولم يعوض الله - عز وجل - منه شيئاً أصلاً، فهو حكم من عجز عن العتق والصوم، ومن عجز عن شيء لم يوقت الله - عز وجل - له آخر فهو لازم أبداً، لأن امره تعالى واجب لا يسقطه شيء.

ومن كان حين لزومه كفارة ظهار له قادراً على عتق رقبة لم يجزه غيرها أبداً، وإن افتقر فأمره إلى الله - عز وجل - لأن فرض الله تعالى عليه بالعتق قد استقر، فلا يحيله شيء.

ومن كان عاجزاً عن الرقبة قادراً على صوم شهرين متصلين، لا يحول بينهما رمضان، ولا بيوم لا يحل صيامه، واتصلت قوته كذلك إلى انقضاء المدة المذكورة فلم يصمها، ثم عجز عن الصوم - إلى أن مات - لم يجزه إطعام ولا عتق أبداً، فإن صح صامهما، وإن مات صامهما عنه وليه، لقول رسول الله ﷺ «من مات وعليه صيام صام عنه ولي» فلو لم تتصل صحته وقوته على الصيام جميع المدة التي ذكرنا، فإن أيسر في خلالها فالعتق فرضه أبداً، فإن لم يوسر فالإطعام فرضه أبداً - وبالله تعالى التوفيق.

## العنين

١٨٩٥ - مسألة : ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها - سواء كان وطئها مرة أو مراراً أو لم يطأها قط - فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً، ولا أن يؤجل له أجلاً، وهي امرأته - إن شاء طلق وإن شاء أمسك .

وفي هذا خلاف قديم وحديث :-

وروينا عن عثمان بن عفان أنه أمره بفراقها دون توقيف ولا تأجيل - وهو منقطع : سليمان بن يسار أن عثمان .

وروينا من طريق أبي عبيدنا يزيد بن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه حضر سمرة بن جندب قد شكت إليه امرأة أن زوجها لا يصل إليها : فكتب في ذلك سمرة إلى معاوية ، فكتب إليه معاوية : أن يزوجه امرأة ذات جمال ودين ويدخله عليها، ثم يسألها؟ فإن ذكرت أنه لا يطؤها أمره بفراق التي شكت به، ففعل؟ فحكى : أنه لا يجامع ، فأمره بفراقها .

وقول ثالث - صح من طريق شعبة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي ، قال في العنين يؤجل ، قلت : كم يؤجل؟ قال : يؤجل ، فكلما كرر عليه : كم يؤجل؟ لم يزد على : يؤجل .

وقول رابع - رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي أن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة أجل رجلاً لم يستطع أن يأتي امرأته عشرة أشهر .

وقول خامس - رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب جعل للعنين أجل سنة، وأعطاهما صداقها وافيًا<sup>(١)</sup>.

ورويناه عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن لم يصبها في السنة فرق بينهما - ولا يصح عن عمر هذا أصلاً، لأنها إما عن ضعفاء، وإما منقطعة.

ومن جملتها - أن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود قضيا في العنين: أن ينتظر به سنة - ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة، وهو أحق بأمرها في عدتها<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود<sup>(٣)</sup> أيضاً - تؤجل سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينه وبين امرأته - ولا يصح.

ورويناه أيضاً - عن المغيرة<sup>(٤)</sup> بن شعبة: أنه يؤجل سنة ثم يفرق بينهما، ولها الصداق، وعليها العدة - ولا يصح ذلك.

وعن علي أيضاً - أنه أجله سنة ثم فرق بينهما - ولا يصح ذلك .  
وصح عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي: يؤجل سنة، ولها الصداق كاملاً.

وصح عن سعيد بن المسيب أنه يؤجل سنة، فإن مسها وإلا فرق بينهما.  
وروي هذا عن القضاة هكذا جملة، وربيعه، وشريح القاضي، وعمرو بن دينار، وحماد بن أبي سليمان.

(١) اسناد ضعيف فيه ابن جريج ثقة يدلس وقد عنعنه .

(٢) البيهقي (٢٢٦/٧) وابن أبي شيبة (١/٢٤/٧) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٣/٧) وكيع عن سفيان به وتابعه شعبة: حدثني الركين عن حصين به لم يذكر عن أبيه وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم فإنه سوى حصين بن قبيصة وهو ثقة وتوبع .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٣ - ٢٤) وكيع عن سفيان به . وفي إسناده مجهول هو أبو حنظلة وباقي اسناده ثقات . لكن تابعه شعبة حدثني الركين قال سمعت أبا طلق يقول: إن المغيرة بن شعبة أجل العنين سنة . أخرجه البيهقي . وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق سفيان عن الركين عن أبي النعمان عن المغيرة بمثله .

وهو قول الأوزاعي، والليث، والحسن بن حيّ، وأبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأصحابهم.

ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة: هذا إن صدقها، وأما إذا خالفها، فإن كانت بكرةً نظر إليها النساء، وإن كانت ثيباً، فالقول قول الزوج، ولا يؤجل لها، ولا يفرق بينهما.

وقال المالكيون: القول قوله مع يمينه إن ادعى أنه يطؤها.

وقال الشافعي: القول قول الزوج مع يمينه، فإن نكل حلفت هي، وفرق بينهما، وإن قال النساء: هي بكر حلفت - مع ذلك - وفرق بينهما، فإن نكلت حلف هو وبقيت معه.

ثم اختلفوا: فقال هؤلاء: إن كان قد وطئها - ولو مرة - فلا كلام لها ولا يؤجل لها.

وقال أبو ثور: متى عنّ عنها أجل سنة ثم فرق بينهما - وإن كان قد وطئها قبل ذلك.

وروي عن طائفة مثل قولنا -:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن رجلاً زوج ابنته من ابن أخ له وكان عنيماً، فقال له عمر: قد آجرك الله ووفر لك ابنتك.

ومن طريق الحجاج بن المنهال ناشعبة عن أبي إسحاق السبيعي، قال: سمعت هانيء بن هانيء قال: رأيت امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب فقالت: هل لك في امرأة ليست بأيم ولا بذات بعل؟ قال: وجاء زوجها؟ فقال: لا تسأل عنها إلا مبيتها؟ فقال له علي: ألا تستطيع أن تصنع شيئاً؟ قال: لا، قال: ولا من السحر قال: لا، قال له علي: هلكت وأهلكت أما أنا فلست مفرقاً بينكما؟ اتقي الله واصبري<sup>(١)</sup>.

ومن طريق سعيد بن منصور: نا سفيان نا أبو إسحاق عن هانيء بن هانيء قال:

(١) أخرجه البيهقي وحكى عن الشافعي أن هانئاً لا يعرف وأن أهل العلم لا يثبتون الحديث لجهالتهم بهانيء وتعقبه ابن التركماني بقوله: « هانيء معروف قال النسائي ليس به بأس وأخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وأخرج الترمذي من روايته عليه السلام في عمار =



كنت عند علي بن أبي طالب، فقامت إليه امرأة فقالت: له: هل لك إلى امرأة لا أيم ولا ذات بعل؟ قال: وأين زوجك؟ فقالت: هو في القوم فقام شيخ يجنح فقال: ما تقول هذه المرأة؟ قال: سلها هل تنقم في مطعم أو ثياب؟ فقال علي: فما من شيء؟ قال: لا، قال: ولا من السحر؟ قال: لا، قال هلكت وأهلكت؟ قالت فرق بيني وبينه؟ قال اصبري، فإن الله تعالى لو شاء لا ابتلاك بأشد من ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن طريق أبي عبيدنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: أنه قال في الرجل يتزوج المرأة، ثم يعرض له الداء؟ قال: هي امرأته لا تنزع منه.

وروي عن الحكم بن عتيبة: أنها امرأته، لا تؤجل له، ولا يؤجل لها، ولا يفرق بينهما - وبه يقول أبو سليمان، وأصحابنا؟

قال أبو محمد: احتج من ذهب إلى مثل قول عثمان: أنه أمره بفراقها دون توقيف بخبر - رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال «طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة وإخوته، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة الشعره أخذتها من رأسها؟ ففرق بيني وبينه؟ فأخذت رسول الله ﷺ حمية: فذكر الحديث.

وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام قال له: طلقها؟ ففعل، قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته؟ فقال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله، قال قد علمت، ارجعها وتلا ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [١: ٦٥]<sup>(٢)</sup>.

= «مرحباً بالطيب» ثم قال حسن صحيح. وقال ابن المديني مجهول ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي وقال الحافظ في التقریب مستور.

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة ٢٠٤.

(٢) هذا الحديث صحيح فقد رواه أبو داود من رواية أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة... وفيه: لفظ: «إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله قال: قد علمت ارجعها وتلا ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن...﴾ الآية [١/الطلاق].

واحتجوا بفعل عثمان، وقالوا: إنما تزوجته للوطء، فإذا عدتمته فهو ضرر بها، والضرر ممنوع - لا حجة لهم غير ما ذكرنا؟

قال أبو محمد: أما الخبر ضعيف، لأنه عمن لم يسم، ولا عرف من بني أبي رافع - فهو لا يصح، وأيضاً فإن عبد يزيد لم تكن له قط صحبة، ولا إسلام، وإنما الصحبة لركانة ابنه فسقط التمويه به.

وأما فعل عثمان؟ فقد قلنا: إنه لا يصح عنه، وقد جاء عن غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف ذلك، فليس الاحتجاج ببعضهم أولى من الاحتجاج بآخر منهم.

وأما قولهم: إنما نكحته للوطء فعدمه ضرر عليها؟ فنعم، إن الممتنع من ذلك -

= وقد رواه أيضاً داود بن الحصين عن عكرمة بسنده ورواه عن داود محمد بن إسحاق مصرحاً بالسماع منه وداود ثقة لكن في روايته بعض المناكير فلا ترد أصل روايته لكن يرد المخالف منها. ولفظ داود بن الحصين: ( طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله النبي ﷺ كيف طلقته قال: ثلاثاً في مجلس واحد فقال النبي ﷺ إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها ». وقد خالف داود فقط في هذه الزيادة ( إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت ) حيث أن الصحيح هو أن النبي (ص) أهدر فعل أبي ركانة كله ولم يعتد بشيء منه لا واحدة ولا ثلاثة كما جاء في حديث بعض بني رافع وبنو رافع هم موالى النبي ﷺ ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم لذا فالحديث من طريقهم أوثق وأصح وفيها راجع امرأتك قال: اني طلقته ثلاثاً يا رسول الله قال قد علمت راجعها ثم تلا قوله ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن... ﴾ .

وسوف نعلم أن السبب في إهدار طلاق أبي ركانة هو السبب الذي أهدر به النبي ﷺ طلاق ابن عمر لامرأته حيث بين أن ذلك الأهدار إنما هو بسبب أنهما لم يطلقا للعدة كما أمرهم الله تعالى. وقد وضحت في كتاب الطلاق أن أبا ركانة وابن عمر إنما فعلا ذلك بناءً على أحكام الطلاق التي كانت سائدة حين العمل بآيات سورة البقرة ولم يعلما أن آيات جديدة قد نزلت في سورة الطلاق حولت الطلاق من أول العدة إلى دبرها - وهو معنى الطلاق للعدة لذا فقد وجههم النبي ﷺ إلى ذلك وأمرهم إلى التحول في إعمال الطلاق إلى الشكل الجديد الذي أرسلته سورة الطلاق وهو الطلاق للعدة - أي لتتمام العدة - لذا فهو الذي قال لأبي ركانة راجع امرأتك فيستدرك عليه أبو ركانة بأنه طلقها ثلاثاً فيقول قد علمت راجعها - وهو الذي أمر ابن عمر أن يرجع امرأته إلى فراشه وبيته مهدراً تصوره وفعله الذي انتهى زمنه أمراً إياه أن يطلق للعدة التي وضحها في أضبط لفظ من رواية السلسلة الذهبية: ( مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء )!

وهو قادر عليه - مضار فواجب منعه من ذلك ، وأما العاجز - فقد قال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦].

فوجب أن لا يكلف العنين ما لا يقدر عليه .

وأما قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، في تأجيل السنة ، ثم التفريق بينهما ، فقول فاسد ، لا دليل على صحته ، لا من قران ، ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من شيء يصح عن أحد من الصحابة ، ولا من قياس ، ولا من رأي له وجه يعقل .

أما الرواية عن عمر فلا تصح ، لأنها مرسله إما من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ، ولا سماع له من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن .

وعن الشعبي ، والحسن عن عمر - ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر ، ولا ولد الحسن إلا لعامين بقيا من حياة عمر .

وعن عبد الكريم ، وعطاء عن عمر - ولم يولد إلا بعد موت عمر - وعن يحيى بن سعيد - ولم يولد إلا بعد موت عمر بنحو خمس وعشرين سنة .

وعن يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري ، وهو مجهول .

وقد روينا عن عمر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً على السقاية فتزوج امرأة - وكان عقيماً - فقال له عمر : اعلمتها أنك عقيم؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها .

وروى أيضاً أنه رضي الله عنه أجل مجنوناً سنة ، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته - وهم يخالفون عمر في كل ذلك ، فمن أين وجب تقليده في العنين دون العقيم والمجنون؟

وأما الرواية عن ابن مسعود فإنما جاءت من طريق عبد الكريم الجزري - ولم يولد إلا بعد موت ابن مسعود - أو من طريق حصين بن قبيصة وهو مجهول .

وأما الرواية عن علي فمن طريق يزيد بن عياض بن جعدية ، وهو مذكور بالكذب ووضع الحديث .

ومن طريق الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث جملة هالك .  
ومن طريق الضحاك بن مزاحم وهو لا شيء .  
وأما الرواية عن الصحابة جملة فمن طريق شريك - وهو مدلس - عن جابر الجعفي - وهو كذاب مشهور بذلك ، فاسد الدين ، يقول بالرجعة .  
وأما الرواية عن المغيرة بن شعبة فمن طريق أبي طلق العائدي ، وأبي النعمان - وهما مجهولان لا يدرىهما أحد .  
وعن الحجاج بن أرطاة - وهو ساقط مطرح - عن رجل - لا يعرف اسمه ولا يدرى من هو - عن حنظلة بن نعيم - وهو مجهول .  
فسقط كل ما تعلقوا به .  
ثم لو صح كل ذلك لكان قد روي عن عثمان ، وعلي ، وسمرة ومعاوية : خلاف ذلك ، وليس بعضهم أولى بأخذ قوله من بعض .  
وأيضاً - فإن في الرواية عن عمر ، وابن مسعود : أن عليها العدة وهو أملك بها ما دامت في عدتها وهم لا يقولون بذلك .  
وأيضاً - فليس عن أحد من المذكورين : أنه إن وطئها مرة واحدة ، فلا كلام لها ولا توقيف -  
وصح أنهم مخالفون لكل من روي عنه في ذلك كلمة من الصحابة - رضي الله عنهم .  
ولا متعلق لهم بضرر فقد الجماع ، لأنها إذا كلفوها صبر سنة ، فلا فرق بين صبر سنة وبين صبر سنتين ، وهكذا ما زاد .  
ثم أشد ذلك قولهم : إن وطئها مرة في الدهر فلا كلام لها - والضرر في ذلك أشد منه في التي لم يطأها قط ، من قال غير هذا فقد جاهر وكابر الضرورة والحس .  
قال أبو محمد : وبرهان صحة قولنا - : هو أن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه ، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى بقوله ﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ [٢ : ١٠٢] ونعوذ بالله من هذا .

وقد صح عن رسول الله ﷺ مثل قولنا :-

كما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر، وحرمله بن يحيى - واللفظه - قال : أنا ابن وهب : أخبرني يونس - هو ابن يزيد - عن الزهري ني عروة بن الزبير : أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وأنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدية - وأخذت بهدية من جلبابها - فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً ، وقال : لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك « وذكر الحديث<sup>(١)</sup> »

قال أبو محمد : فهذه تذكر : أن زوجها لم يطأها ، وأن إحليله كالهدية ، لا ينتشر إليها وتشكو ذلك إلى رسول الله ﷺ وتريد مفارقتها؟ فلم يشكها ، ولا أجل لها شيئاً ، ولا فرق بينهما - وفي هذا كفاية لمن عقل .

فاعترض بعض المخالفين في هذا الأثر الصحيح بأثار واهية :-

أحدها - من طريق ابن نافع عن مالك عن المستورد بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير « أن رفاعة بن شموال طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يغشاها ، ففارقها ، فأراد

(١) الحديث أخرجه مسلم عن عائشة (٤/ ١٥٤ - تحرير) وأريد أن أنه هنا إلى أن الحديث الصحيح الوحيد في بيان وتفسير أحكام التحليل هو حديث امرأة رفاعة والذي يحمل عليه الأحكام الشرعية فيه ذلك لأنه تواتر من أحاديث عائشة وابن عمر وأنس وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعبد الرحمن بن الزبير، وسوف يأتي تخرجه بكامله والكلام عنه إن شاء الله تحت المسألة (١٩٥١/١٩٥٩) .

وسنبين أن المحلل ليس هو الذي ينوي أن يتزوج بامرأة الأول ليحلها له - بل سنثبت أن ذلك حق جائز - لكن المحلل هو الذي يتزوج المرأة ليحلها للأول دون أن يدخل بها بدلس ويوهم بذلك أنه دخل بها فذلك الخداع والتدليس وتحليل المرأة للأول وهي لم تحمل بعد - لأن حلها هو ذواق العسيلة - بالوطء . فإلى هناك إن شاء الله في المسألة (١٩٥١/١٩٥٩) . وسنبين أن أحاديث «لعن الله المحلل والمحلل له» محمولة على هذا المعنى بعينه وليس غيره - وسنثبت أنه لم يصح منها غير طريق واحد فقط على كلام فيه وسائرهما ضعيف . فالمحلل هو من تزوج امرأة طلقت ثلاث وطلقها دون أن يدخل بها موهماً أنه دخل بها فأحلها ظاهراً للأول وهي لم تحمل في الحقيقة بعد لعدم وطئها .

رفاعة أن ينكحها - وهو زوجها الأول - فقال النبي ﷺ لا يحل لك حتى تذوقي عسيلته»؟<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: وهذا منقطع لا حجة فيه، ثم عن المستورد بن رفاعه عن الزبير ابن عبد الرحمن - وهما مجهولان - وهو خبر غير معروف - عن مالك ، ثم لو صح لما كان فيه اعتراض على الخبر الذي احتججنا به، لأننا لاننكر أن يطلقها عبد الرحمن مختاراً، فبطل تمويههم به جملة.

والخبر الثاني - رواه ابن قانع - راوي كل بلية - عن يحيى بن محمد البخترى - الذي لا يعرف من هو - عن هذبة بن خالد عن وهيب - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن امرأة رفاعه جاءت إلى النبي ﷺ» وذكر الحديث ، إلى قوله «فلا تحلين له حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته فقالت: يا رسول الله إنه قد جاءني هبة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

ورويانه أيضاً - من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث امرأة رفاعه القرظي ، فذكرت فيه أنها قالت: فإنه يا رسول الله قد جاءني هبة»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد: عبد الرحمن بن أبي الزناد في غاية الضعف، ثم لو صح كل هذا لكان لا متعلق لهم فيه، لأنه ليس في شيء من هذين الخبرين الساقطين «أن رسول الله ﷺ قال: إنه إنما أسقط التأجيل، أو التفريق من أجل تلك الهبة ، ولا أن عائشة قالت ذلك».

فصح أنها كهانة كاذبة على رسول الله ﷺ .

وإنما جاء لفظ الهبة صحيحاً في حديث - : رويانه من طريق البخاري نا محمد نا أبو معاوية - هر الضرير - نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت «طلق رجل امرأته فتزوجت زوجاً غيره «فطلقها، وكانت معه مثل الهدية، فلم تصل منه إلى شيء تريده، فلم تلبث أن طلقها، فأنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي

(١) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ بهذا السند مرسلًا غير أن ابن كثير قد أخرجه موصولاً من طريقين:

إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن وهب كلاهما عن مالك بن رفاعه عن الزبير بن عبد الرحمن عن عبد

الرحمن بن الزبير (به). وعزاه إلى الدارقطني في الغرائب.

(٢، ٣) فيهما ضعف لكن الحديث بالألفاظ السابقة صحيح جداً.

طلقني، وإني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة، فلم يقربني إلا هبة واحدة، ولم يصل مني إلى شيء، أفأحل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته» (١)؟

قال أبو محمد: ونحن لا نمنع أن يطلقها العنين إن شاء، إنما نمنع وننكر أن يفرق بينهما على كره، أو أن يؤجل عاماً، ثم يفرق بينهما، فهذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، لا، ولا جاء قط في قرآن، ولا سنة، ولا في رواية فاسدة، ولا أوجه قياس، ولا معقول.

فإن قالوا: قد أمر الله عز وجل في الإيلاء بالتوقيف ثم الإيجار على الفيئة أو الطلاق؟

قلنا: نعم، أربعة أشهر، فأين السنة وأين التفريق؟  
ثم أنتم أول من لا يقيس على المؤلي من امتنع من وطء امرأته عامداً من غير إيلاء بيمين فلا توقفونه، ولا تؤجلونه . .

فظهر فساد كل ما تعلقوا به، وفساد قولهم جملة، وقد ذكرنا من روي عنه من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين - والحمد لله رب العالمين .

١٨٩٦ - مسألة (٢) وإذا تزوج الرجل بكراً حرة أو أمة مسلمة . أو كتابية، وله زوجة أخرى حرة أو أمة فعليه أن يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها، ثم يقسم فيعود ولا يحاسبها بتلك السبع، ولا بشيء منها .

فإن تزوج ثيباً حرة أو أمة، وعنده زوجة أخرى حرة أو أمة - مسلمة أو كتابية - فله

(١) البخاري (٥٢٦٥ - فتح الباري) وهو قاطع في بيان حد التحليل - ذواق العسيلة وهو الحد الفاصل بين الحبل والحرمة . والحقيقة في هذا أن طلب امرأة رفاة كان كافياً في منحها حق الافتداء لو أن قضيتها مع عبد الرحمن هي مسألة العنة ولكن المسألة مختلفة تماماً إنما قضيتها أن تحلل نفسها لرفاعة زوجها الأول لذلك كان جواب النبي ﷺ موجهاً للقضية الثانية حيث قال لها في الروايات الأخرى الصحيحة ( لعلك تريدين أن ترجعي لرفاعة ) .

- إن تعلق ابن حزم بالدفاع عن عدم حمل الرجل على الطلاق في مسألة العنة ليست بقضية لأنها إما متضررة من ذلك أو ليست متضررة فحين تتضرر فمعناه افتدائها منه وهو حق (ولا جناح عليهما فيما افتدت به ) .  
(٢) تابع أحكام قسم الزوجات .

أن يخصها بمبيت ثلاث ليال، ثم يقسم ويعدل، ولا يحاسبها بتلك الثلاث، فإن زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها سواء سواء، ويسقط حكمها في التفضيل. ولا يحل له في كل ما ذكرنا - كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن - أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد، ولا عن صلاة الجمعة، فإن فعل فهي معصية وجرحه فيه، كسائر الناس ولا فرق.

ولا يجوز له أن يخص امرأة من نسائه بأن تسافر معه إلا بقربة. برهان ذلك - ما روينا من طريق البزار نا محمد بن معمر نا يعلى بن عبيد نا محمد بن إسحاق عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك « أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعمائة وللثيب ثلاثاً » (١).

ونا أحمد بن قاسم قال: أخبرني قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أبو قلابة - هو عبد الملك بن يزيد الرقاشي - نا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - نا سفيان الثوري عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابة - هو عبد الله بن يزيد الجرمي - عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ قال: إذا تزوج البكر أقام عندها سبعمائة، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً » (٢). وقد روينا بأن أنسا قال: هي السنة - وكل ذلك حق، والذي ذكرنا بيان واضح في إسناده.

ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة - هو القعني - نا سليمان - يعني ابن بلال - عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أم سلمة حين تزوجها رسول الله ﷺ فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه؟ فقال رسول الله ﷺ إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث (٣).

ومن طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد

(١) محمد بن إسحاق ثقة يدللس وقد عنعنه.

(٢) فتح الباري (٣١٣/٩، ٣١٥) والخطيب في التاريخ (٤٢٦/١٠).

(٣) مسلم (الرضاع/ باب ١٢ / رقم ٤٤٢) والبيهقي (٣٠١/٧).



الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه « أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت ثم درت؟ قالت: ثلث »<sup>(١)</sup>.

وروينا هذا الخبر بين الإسناد من طريق أحمد بن شعيب نا يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن بشار، قالا جميعاً: نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سفيان الثوري حدثني محمد بن أبي بكر - هو ابن محمد بن عمرو بن حزم - عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أم المؤمنين « أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: « ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي »<sup>(٢)</sup>.

وبه يقول أنس بن مالك، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأبو سليمان، وجميع أصحابهم.

وذهبت طائفة إلى غير ذلك -: وهو أن للبكر ثلاث ليال، وللثيب ليلتان -: روينا ذلك عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك؟ فقال عطاء: يؤثرون عن أنس بن مالك أنه قال: للبكر ثلاث، وللثيب ليلتان.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: للبكر ثلاث، وللثيب ليلتان.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: يمكث عند البكر ثلاثاً ثم يقسم، وعند الثيب يومين ثم يقسم.

وهو قول خلاص بن عمرو، وسفيان الثوري، والأوزاعي.

وقالت طائفة: لا يقيم عند ثيب ولا بكر إلا ما يقيم عند غيرهما ممن عنده - وهو قول الحكم بن عتيبة، وحمام بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، وأصحابه.

(١) مالك في الموطأ (٢٢١ - تجريد) ومسلم (الرضاع / باب ١٢ / رقم ٤١، ٤٢) وأبو داود (النكاح / باب ٣٥)

وابن ماجه (١٩١٧) وعبد الرزاق (١٠٦٤٥) في المصنف والبيهقي (٣٠٠ / ٧).

(٢) انظر التخریجات السابقة والحديث عند النسائي أيضاً.

واحتج من ذهب إلى قول الحسن، وابن المسيب بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، ومحمد بن إسحاق قالاً جميعاً: قال رسول الله ﷺ «للبكر ثلاث»<sup>(١)</sup>؟

قال أبو محمد: هذا مرسل ولا حجة فيه - فسقط هذا القول. ووجدنا من ذهب إلى قول أبي حنيفة يحتجون بما يجب من العدل بين النساء. وبالخبر الثابت الذي فيه «أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: الذي قال هذا القول هو الذي حكم للبكر بسبع زائدة، وللثيب بثلاث زائدة، ولا يحل لأحد أن يترك قولاً له عليه الصلاة والسلام لقول له آخر ما دام يمكن استعمالها جميعاً، بأن يضم بعضها إلى بعض، أو بأن يستثنى بعضها من بعض، ومن تعدى هذا فهو عاص لله عز وجل ولرسوله ﷺ.

ومن عجائب الدنيا أن الحنفيين المخالفين بأهوائهم الفاسدة لرسول الله ﷺ ههنا يوجبون في القسمة للزوجة الحرة ليلتين. وللزوجة الأمة ليلة، وهذا هو الميل حقاً، والجور صراحاً، لاسيما مع قولهم: أن للحررة اليهودية والنصرانية ليلتين، وللأمة المسلمة ليلة، ولا يستحيون من هذا التفصيل بالباطل.

وقال بعضهم: قد جاء في ذلك أثر عن الحسن عن رسول الله ﷺ وهذا لا يعرف - ثم لو صح لكان لا يجوز الأخذ به، لأنه مرسل.

وعجب آخر - وهو أنهم يجيزون لمن له زوجة حرة مسلمة، وأمة نصرانية، أن يقسم للحررة ليلة، وللمملوكة اليهودية ثلاث ليال، فاعجبوا لهذه الفضائح.

ولهنا اعتراضات تشهد بقله حياء المعترض بها، ورقة دينه كتعلقهم بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن سبعت لك سبعت لنسائي».

(١) هذا مرسل بل معضل لانقطاع ما بين عمرو وجد أبيه الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٢) ابن حبان (١٣٠٧ - موارد) والدارمي (١٤٣/٢) وأحمد (٣٤٧/٢) والبيهقي (٢٩٧/٧) والطحاوي في

المشكل (٨٩/١)، (١٣٣/٣) والمنذري في الترغيب (٦٠/٣) والبغوي في شرح السنة (١٥٠/٩).

فقالوا: هذا حديث يوجب التسوية، ونسوا أنفسهم في قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر نفسه: « وإن شئت ثلثت ودرت » .

فاعترضوا بعقولهم الركيكة على النبي ﷺ وعلموه العدل والحساب .  
وقالوا: إنما كان ينبغي لو سبَّع عندها أن يحاسبها بالأربع ليال الزائدة على الثلاث التي هي حقها .

قال أبو محمد: وهذا من الحمق ورقة الدين في النهاية القصوى، لأنه لا يجب حق لأحد إلا أن يوجهه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ .

فالذي أوجب لها ثلاث ليال تخص بها دون ضررتها، هو الذي أسقطها إن سبَّع عندها - لا يعترض عليه إلا كافر - نعوذ بالله من الضلال .

قال أبو محمد: فإن قالوا: فما قولكم إن أقام عند الثيب أكثر من ثلاث وأقل من سبع، أو أكثر من سبع، أو أقام عند البكر أو الثيب أكثر من سبع - ولها ضرة، أو ضرائر زوجات؟ .

قلنا: نعم، أما إن أقام عند الثيب أكثر من ثلاث وأقل من سبع، فلا يحاسبها إلا بما زاد على الثلاث، وأما إن أقام عندها أو عند البكر أكثر من سبع، فإنه يحاسب الثيب بجميع ما أقام عندها، ويوفي ضررتها أو ضرائرها مثل ذلك كله ولا يحاسب البكر إلا بما زاد على السبع فقط .

برهان ذلك - : أن الثلاث حق الثيب، والسبع حق البكر، فما زاد على هذين فهو ظلم يحاسبها به، ولا ينسقط حق الثيب في أن تخص بالثلاث إلا حيث أسقطه الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ فقط، وليس ذلك إلا أن يسبَّع لها وزاد على السبع، لأن الزيادة على السبع تسبب زيادة، وقد سقط حقها في الثلاث بالتسبب، فإذا سقط لم يعد بالزيادة على السبع .

وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد: واحتجوا لقولهم: يقسم للحررة ليلتين، وللزوجة المملوكة ليلة برواية [ فاسدة ] روينها من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر - أو عباد بن عبدالله الأسدي - عن علي أنه كان يقول: إذا

تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث، وللحرة الثلثان.

وهذا لا يصح، لأن ابن أبي ليلى سيء الحفظ، والمنهال ضعيف.

وروى عن المغيرة بن مقسم أنه قال: لم يثبت للمنهال شهادة في الإسلام ولكنه صحيح من قول إبراهيم، وسعيد بن المسيب، ومسروق، والشعبي، والحسن البصري.

وروي عن عطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي بن الحسين. وهو قول عثمان البتي، والشافعي.

وقال مالك، والليث، وأبو سليمان: القسم بينهما سواء.

قال أبو محمد: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، وقد توعد عليه الصلاة والسلام كما أوردنا قبل على الميل إلى زوجة دون أخرى ولم يخص حرة من أمة ولا مسلمة من كتابية.

واحتجوا من قياسهم الفاسد بأن قالوا: لما كانت عدة الأمة نصف عدة الحرة: وجب أن يكونا في القسم كذلك.

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد - : أول ذلك أننا لا نوافقهم على أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، ثم على قولهم المختلط لا يختلفون أن عدة الأمة الحامل كعدة الحرة الحامل - فهلا جعلوا القسمة لهما سواء؟ من أجل تساويهما في العدة المذكورة.

ويقولون: إن عدة الأمة بالأقراء ثلاثاً عدة الحرة، فهلا قسموا لها الثلثين من قسم الحرة لما ذكرنا؟ ولا خلاف في أن الأمة لا ترث، وأن الحرة ترث، فهلا جعلوا الأمة لا قسمة لها، كما لا ميراث لها، وكما لا شهادة لها عندهم، ولكنهم في أهدارهم مثل الغريق بما أحس تعلق.

واحتجوا في قولهم الفاسد: أن للزوج أن يقسم للحرة ليلة. ثم يبيت ثلاث ليال حيث شاء، بروايات ساقطة عن كعب بن سوار: أنه حكم بذلك بحضرة عمر بن الخطاب، فأعجب عمر بذلك.

وهذا لا يصح لأنه إنما رواه عن عمر: الشعبي، وقتادة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وكلهم لم يولد إلا بعد موت عمر - .

ثم لو صح لما كان في أحد حجة غير رسول الله ﷺ .  
وأما التخلف عن صلاة الجماعة - فقد ذكرناه في « كتاب الصلاة » من ديواننا هذا وغيره إيجاب رسول الله ﷺ ذلك ، وتوعده بحرق بيوت المتخلفين عنها لغير عذر .  
وقد تزوج عليه الصلاة والسلام وأصحابه فما منهم من أحد تخلف في التسبيح والتثليث عن صلاة الجماعة والجمعة ، وإنما هي ضلالة أحدثها الشيطان .

وأما السفر بامرأة من زوجاته أو بامراتين أو بثلاث فلا يكون إلا بالقرعة لأنه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - عن أبي نعيم الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن أيمن حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت « كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة ، وحفصة ، فخرجتا معه » (١) .

قال أبو محمد : فإن خرج بها كما ذكرنا بقرعة لم يحاسبهن بلياليهن معه في السفر ، لأنه خرج بهن بحق لا بميل ولا بحيف ، فإن خرج بها بغير قرعة حاسبهن بتلك الليالي ، ولزمه فرضاً أن يوفي التي لم يسافر بها عدد تلك الليالي .

وهذا قول الشافعي ، وأبي سليمان .

وقال أبو حنيفة ، ومالك وأصحابهما : يخرج بها بغير قرعة .

قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأن العدل بين الزوجات فرض ، كما أوردنا ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك إلا ما خصه نص ، ولم يخص النص إلا السفر بالقرعة فقط ، فما عدا ذلك فهو ظلم - وبالله تعالى التوفيق .

فإن قيل : إن له أن لا يسافر بواحدة منهن ؟

قلنا : نعم ، وهو عدل بينهن في المنع ، فليس بذلك مائلاً إلى إحداهن . وأما إذا

سافر بغير قرعة بواحدة منهن ، فقد مال إليها ، وهذا ظلم لا يحل - .

وبالله تعالى التوفيق .

١٨٩٧ - مسألة : ولا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده ، ولا لأمته مع زوجة - إن

كانت - وهذا لا خلاف فيه .

وبرهانه :- قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [٤: ٣] فلم يجعل لملك اليمين حقاً يجب فيه العدل، فإذا لا حق لهن في القسمة فلا يجوز أن يشارك في الواجب من لا حق له فيه مع من له فيه حق، فلو طابت نفس الزوجة بذلك فله حينئذ أن يقسم لأمته، لأنه حق الزوجة طابت بتركه نفساً، لكن له أن يطأ أمته متى شاء كما فعل عليه الصلاة والسلام بـ « مارية » في يوم أي نسائه شاء دون قسمة .

وبالله تعالى التوفيق.

١٨٩٨ - مسألة: وحدّ القسمة للزوجات: من ليلة فما زاد إلى سبع لكل واحدة، ولا يجوز له أن يزيد على سبع .  
وقال قوم: لا يزيد على ثلاث لكل واحدة .

وقالت طائفة: لا يزيد على ليلة لكل واحدة :- رويناه ذلك عن محمد بن المنذر النيسابوري: نا بذلك عنه أحمد بن محمد بن الجسور عن منذر بن سعيد القاضي عن محمد بن إبراهيم بن المنذر .

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا :- ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قول رسول الله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: إن سبعت لك سبعت لنسائي<sup>(١)</sup> فصح أن للزوج أن يسبع وما دون السبع جائز بجواز السبع، لأنه بعض السبع، وأما الزيادة على السبع فممنوع لما ذكرناه قبل من وجوب العدل بينهما<sup>(٢)</sup> فلو جاز أكثر من سبع لكان له أن يبيت عند الواحدة ما شاء - ولو أعواماً - ويقول: سأقسم للأخرى مثل ذلك - وهذا باطل وظلم .

فصح أنه لا يجوز من عدد الليالي إلا ما أجازته النص فقط، ولولا هذا الأثر ما أجزنا أكثر من ليلة - وبالله تعالى التوفيق .

وليلة ليلة أحب إلينا، لأنه كذلك جاءت الآثار الثابتة من قسم رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

١٨٩٩ - مسألة: وإن وهبت المرأة ليلتها لضررتها جاز ذلك، فإن بدا لها فرجعت في ذلك، فلها ذلك .

برهان ذلك :- ما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا إسحاق - هو ابن راهويه - أنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين : أن سودة بنت زمعة لما كبرت قالت : يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة؟ فكان عليه الصلاة والسلام يقسم لعائشة يومين ، يومها ويوم سودة<sup>(١)</sup> .

وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام استأذن نساءه في مرضه - الذي مات فيه - أن يمرض في بيت عائشة؟ فأذن له في ذلك .

وأما قولنا : إن لها الرجوع في ذلك ، فلأن كل يوم هو غير اليوم الذي قبله بلا شك ، ولا تجوز هبة مجهول ، وإنما هو إباحة حادثة في ذلك اليوم إذا جاء ، فلها أن لا تحدث تلك الإباحة وأن تتمسك بحقها الذي جعله الله تعالى لها - وبه جل وعز نتأيد .

\*\*\*

١٩٠٠ - مسألة : وجائز للرجل أن يطأ جميع زوجاته وإمائه في فور واحد ، فإن تطهر بين كل اثنتين فهو أحسن ، وإن لم يغتسل إلا في آخرهن فحسن ، لا كراهة في ذلك .

روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن معمر بن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ : « كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ثم يغتسل مرة »<sup>(٢)</sup> .

قال أبو محمد : الإماء من نساء الرجل ، قال الله عز وجل : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ [٢ : ١٨٧] .

أخبرنا أحمد بن محمد بن الجصور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع عن عمته سلمى بنت أبي رافع عن أبي رافع « أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه

(١) وانظر البخاري (٤٣/٧ - الشعب) ومسلم (الرضاع/ باب ١٤ / رقم ٤٧) والبيهقي (٧٤/٧) والفتح (٣١٣/٩) .

(٢) النسائي (النكاح/ باب ١) والبيهقي (٥٤/٧) والفتح (٣١٦/٩) .

في ليلة واحدة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا، قال فقلت له: يا رسول الله لو اغتسلت غسلًا واحدًا؟ قال: هذا أطهر وأطيب، أو قال: وأنظف»<sup>(١)</sup>.

قال علي: ولولم يأت هذا الخبر لكان الغسل بين كل اثنتين منهن حسنًا، لأنه لم يأت عن ذلك نهى - وبالله تعالى التوفيق.

١٩٠١ - مسألة: ولا يحل الوطه في الدبر أصلاً، لا في امرأة، ولا في غيرها - أما ما عدا النساء، فاجماع متيقن .

وأما في النساء ففيه اختلاف - اختلف فيه عن ابن عمر، وعن نافع .  
 كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أرنا الربيع بن سليمان بن داود نا أصبغ بن الفرغ ثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشترى الجوارى فنحمض لهن، قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن؟ قال ابن عمر: أف أف أف، أو يعمل هذا مسلم؟ فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال: لا بأس به .

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبدالله بن نفيل نا سعيد بن عيسى حدثني المفضل نا عبدالله بن سليمان عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره: أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن تؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال نافع: لقد كذبوا علي - وذكروا في ذلك أحاديث لو صحت لجاؤنا ما ينسخها - علي ما نذكره إن شاء الله عز وجل - واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [٢: ٢٢٣].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لأن «أنى» في لغة العرب التي نزل بها القرآن إنما هي بمعنى «من أين» لا بمعنى: أين، فإذا ذلك كذلك - فإنما معناه من

(١) أبو داود (الطهارة/ باب ٨٦) والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٧/١) والبيهقي (٢٠٤/١)، (١٦٢/٧) وابن حجر في التلخيص (١/١٤١).



«أين شتم» قال الله عز وجل: ﴿ يا مريم أنى لك هذا ﴾ [٣٧:٣]. بمعنى: من أين لك هذا.

وقالوا: لو حرم من المرأة شيء لحرم جميعها؟

قال أبو محمد: هذا كما قالوا لو لم يأت نص بتحريمه.

وقالوا: وطء المجموعة جائز وربما مال الذكر إلى الدبر؟

قال علي: إذا لم يتمكن من وطء المجموعة إلا بالإيلاج في الدبر فوطئها حرام.

قال أبو محمد: فنظرنا في ذلك؟ فوجدنا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور،

وعبد الله بن ربيع، قال أحمد: نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة؛

وقال عبد الله: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عبد الله بن سعيد أبو سعيد

الأشج، ثم اتفق الأشج، وابن أبي شيبة، قالا جميعاً: نا أبو خالد الأحمر عن الضحاك

ابن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبر » هذا لفظ رواية عبد الله بن ربيع،

ورواية أحمد « في دبرها » لم يختلفا في غير ذلك<sup>(١)</sup>.

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور نا سفيان - هو الثوري - حدثني

يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ

قال: « إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن ».

قال أبو محمد: وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما، ولو صح خبر في إباحة

ذلك لكان هذان ناسخين له، لأن الأصل أن كل شيء مباح حتى يأتي تحريمه، فهذان

الخبران وردا بما فصل الله تحريمه لنا.

وقد جاء تحريم ذلك عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء وابن

عباس، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وطاوس،

ومجاهد.

(١) والترمذي (١١٦٥) وابن حبان (١٣٠٣) والمنذري في الترهيب (٣/٢٨٩).

وانظر نحوه عند ابن حبان (١٣٠٢) وابن ماجه (١٩٢٣) وأحمد (٢/٣٤٤) والبيهقي (٧/١٩٨).

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وغيرهم.  
وما رويت إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه، وعن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه فقط.  
وبالله تعالى التوفيق.

١٩٠٢ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يوطأ امرأة حبلى من غيره، فإن فعل أدب، فإن كانت أمة له أعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بد - ولا تعتق هي بذلك.

برهان ذلك - : ما روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن يزيد بن حميد قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه جبير بن نفيير عن أبي الدرداء « أن النبي ﷺ أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال له : يريد أن يلم بها؟ فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ »<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: لا يصح في تحريم وطء الحامل خبر غير هذا، فإذا لم يحل له فقد حرم عليه ملكه، وإذا حرم عليه ملكه، فهو حرام، إذ ليس إلا مملوك أو حر. وأما تأديب من فعل ذلك فلأنه أتى منكراً - وبالله تعالى التوفيق.

\*\*\*

١٩٠٣ - مسألة: ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة.

برهان ذلك - : ما روينا من طريق مسلم نا عبيدالله بن سعيد نا المقبري - هو عبدالله بن يزيد - نا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود - هو يتييم عروة - عن عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت « حضرت رسول الله ﷺ في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ذلك الوأد الخفي »، وقرأ: ﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾ [٨١: ٨]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم (النكاح/ باب ٢٣ / رقم ١٣٩) وأبو داود (النكاح / باب ٤٥) والحاكم في المستدرک (٢/ ١٩٤) والبخاري في شرح السنة (٩/ ٣٢٣).

(٢) وأحمد (٦/ ٣٦١، ٤٣٤) والطحاوي (٢/ ٣٧١) في مشكل الآثار وابن ماجه (٢٠١١).

قال أبو محمد: هذا خبر في غاية الصحة .  
 واحتج من أباح العزل بخبر أبي سعيد الذي فيه (لا عليكم أن لا تفعلوا)<sup>(١)</sup> .  
 قال علي: هذا خبر إلى النهي أقرب، وكذلك قال ابن سيرين - واحتجوا بتكذيب  
 النبي ﷺ قول يهود: هو الموءودة الصغرى وبأخبار آخر لا تصح .

قال أبو محمد: يعارضها كلها خبر جدامة الذي أوردنا، وقد علمنا بيقين أن كل  
 شيء فأصله الإباحة لقول الله تعالى: ﴿الذي خلق لكم ما في الأرض  
 جميعاً﴾ [٢: ٢٩] وعلى هذا كان كل شيء حلالاً حتى نزل التحريم قال تعالى :  
 ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [٦: ١١٩] .

فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ<sup>(٢)</sup> لجميع الإباحات المتقدمة التي لا  
 شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن، لأنه إذ أخبر عليه الصلاة والسلام  
 أنه الواد الخفي، والواد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين .

فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد  
 ادعى الباطل، وقفى ما لا علم له به، وأتى بما لا دليل له عليه، قال تعالى: ﴿قل هاتوا  
 برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [٢: ١١١، ٢٧: ٦٤] .

وقد جاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبد الله، وابن عباس،  
 وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن مسعود .

(١) مسلم (النكاح/ باب ١٢٨/٢٢ - ١٣١) والبخاري (٣/ ١٠٩ - شعب) (٨/ ١٥٤) وابن ماجه (١٩٢٦) .  
 (٢) لابن حزم منهج غريب في دعوى النسخ في بعض الأحيان حيث يؤسس دعوى النسخ على محور بعيد كل  
 البعد عن الصحة حيث لا بد أن نعلم أن كل دعوى نسخ يلزمها بيان جلي بالتاريخ وتحديد زمني لأول  
 النصين لكن ابن حزم يصل إلى ذلك بشكل غريب حين جهالة التاريخ بصفة محددة إذ يعتبر الأصل على  
 الإباحة فيكون هذا السابق ويعتبر أن نصوص التحريم جاءت لاحقة لهذا الأصل فتكون هي الناسخة . والرد  
 اليسر على هذه القاعدة الخاطئة ومن أدانا أن خبر الإباحة جاء في دبر التحريم مرة أخرى . فزيارة القبور  
 على الأصل مباحة ثم حرمت ثم ابيحت فلولا أن فيها قرينة تاريخية لما استطعنا اعمال قاعدة ابن حزم رحمه  
 الله .

وصح المنع منه عن جماعة - : كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع : أن ابن عمر كان لا يعزل ، وقال : لو علمت أحداً من ولدي يعزل لنكلته .

قال أبو محمد : لا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنده .  
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أن علي بن أبي طالب كان يكره العزل .

ورويناه أيضاً من طريق شعبة عن عاصم عن زر عن علي نا يونس بن عبدالله نا أحمد بن عبدالله بن عبد البصير نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبدالسلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود أنه قال في العزل : هي الموءودة الخفية .

وروينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور قال نا معتمر بن سليمان التيمي حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود أنه قال في العزل : هي الموءودة الصغرى .

وبه إلى محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة نا زيد بن خمير عن سليمان بن عامر قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول وقد سئل عن العزل؟ فقال : ما كنت أرى مسلماً يفعله .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا ابن عون قال حدثني نافع عن ابن عمر قال : ضرب عمر على العزل بعض بنيه .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ينكران العزل .

قال أبو محمد : سماع سعيد عن عثمان صحيح .

وصح أيضاً عن الأسود بن يزيد ، وطاوس .

\* \* \*

١٩٠٤ - مسألة : والإحسان إلى النساء فرض ولا يحل تتبع عثراتهن ومن قدم من سفره ليلاً فلا يدخل بيته إلا نهاراً ، ومن قدم نهاراً فلا يدخل إلا ليلاً ، إلا أن يمنعه مانع عذر .

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [٤: ١٩].

وقول الله عز وجل: ﴿ ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ﴾ [٦: ٦٥].

قال أبو محمد: إذ حرم التضييق عليهن فقد أوجب تعالى التوسيع عليهن وافترض ترك ضرهن -:

روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ خطب الناس - فذكر كلاماً كثيراً وفيه -: فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضر بوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

قال أبو محمد: لم يعن رسول الله ﷺ فراش المضجع، ذلك أمر يجب فيه الرجم على المحصنة، فلا يؤمر فيه بضرب غير مبرح، وإنما عنى عليه الصلاة والسلام بلا شك كل ما افترش في البيوت، وهذا نهى عن أن يدخل في مسكنه أو في بيته من لا يريد دخوله منزله من رجل أو امرأة فقط - وهذا يأتي مبيناً في المسألة التي تأتي بعد هذه .

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن مسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر كلاماً، وفيه « فاستوصوا بالنساء خيراً » .

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا عمرو بن منصور نا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال . نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً أن يتخونهم أو يلتمس عثرتهم » .

ومن طريق البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قفلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فلما ذهبنا لندخل قال « امهلوا حتى تدخلوا ليلاً لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » .

فإن قيل: هذا تعارض؟ قلنا: كلا، بل قد بين عليه الصلاة والسلام في كلا

الخبرين مراده، ذكر في الخبر الأول: أن لا يدخل ليلاً فيتبع بذلك عشرة إن كانت أو لم تكن فصح أن ذلك في الذي جاء ليلاً.

وبين عليه الصلاة والسلام في الآخر: أن يمهل من أتى نهاراً حتى يدخل ليلاً بعد أن يتصل خبره بأهله، فتستحد وتمشط.

ولا ينسب التعارض إلى كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا كافر ولا ينسبه إلى الصحابة إلا مبتدع، ولا ينسبه إلى الأئمة - ومن دونهم - إلا منحرف القلب عن السنن - ونعوذ بالله من كل ذلك.

١٩٠٥ - مسألة: وللمرأة أن تصدق من مال زوجها غير مفسدة، لكن بما لا يؤثر في ماله سواء أذن في ذلك أم نهى أحب أم كره.

برهان ذلك -: ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا تصم المرأة وبعها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما انفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له »<sup>(١)</sup>.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني أحمد بن حرب نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما كسب ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينقص من أجورهم شيء »<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: هذا اللفظ زائد على ما روينا من طريق منصور عن شقيق في هذا الخبر، فقال فيه «من طعام بيتها».

قال أبو محمد: فاعترض بعض أهل الجراءة على مخالفة السنن بأن قالوا هذا من رواية أبي هريرة، وقد سئل أبو هريرة هل تصدق المرأة من بيت زوجها؟ فقال: لا، إلا شيء من قوتها، فالأجر بينهما؛ ولا يحل لها أن تصدق من بيت زوجها إلا بإذنه؟

(١) انظر كتاب الصيام.

(٢) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

قال أبو محمد: هذه الفتيا من أبي هريرة، إنما رويناها من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي - وهو متروك - عن عطاء عن أبي هريرة، فهي ساقطة، فلا يعارض بها رواية همام بن منبه عنه إلا جاهل، أو فاسق مجاهر بالباطل وهو يعلمه.

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم، وهارون بن عبدالله، قالا جميعاً: نا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن عباد بن عبدالله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر الصديق « أنها قالت: يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ بما يدخل علي؟ فقال: أرضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عليك »<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: سماع حجاج من ابن جريج ثابت، ولكنه هكذا يقول: قال ابن جريج، وممن قال بهذا أم المؤمنين - رضي الله عنها -.

كما روينا من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - سألتها امرأة فقالت: أطعم من بيت زوجي؟ فقالت أم المؤمنين: ما لم تقي مالك بماله.

قال الله عز وجل: ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ [٦: ٣٣].  
وقال تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [٣٦: ٣٣].

فإذا أباح ذلك النبي ﷺ فلا رأي للزوج في المنع منه أصلاً.  
١٩٠٦ - مسألة: ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً، لا في عجن، ولا طبخ، ولا فرش، ولا كنس، ولا غزل، ولا نسج، ولا غير ذلك أصلاً - ولو أنها فعلت لكان أفضل لها.

وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة، وبالطعام مطبوخاً تاماً.  
وإنما عليها أن تحسن عشرته، ولا تصوم تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه، ولا تدخل

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

بيته من يكره، وأن لا تمنعه نفسها متى أراد، وأن تحفظ ما جعل عندها من ماله.

وقال أبو ثور: على المرأة أن تخدم زوجها في كل شيء، ويمكن أن يحتج لذلك بالأثر الثابت عن علي بن أبي طالب قال « شكت فاطمة مجل يديها من الطحين، وأنه أعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ سأله خادماً ».

وبالخبير الثابت - من طريق أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه كنت أحتش له وأقوم عليه.

وبالخبير الثابت - من طريق أسماء أيضاً، أنها كانت تعلف فرس الزبير وتسقي الماء، وتجزم غربه، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ، وأن رسول الله ﷺ لقيها وهي تنقله - قال: فإذا خدمت هاتان الفاضلتان هذه الخدمة الثقيلة فمن بعدهما يترفع عن ذلك من النساء؟

قال أبو محمد: لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار، لأنه ليس في شيء منها، ولا من غيرها: أنه عليه الصلاة والسلام أمرهما بذلك إنما كانتا متبرعتين بذلك، وهما أهل الفضل والمبرة - رضي الله عنهما - ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به، إنما نتكلم على سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بإلزامه.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [٤: ٣٤]. قلنا: أول الآية بين فيما هي هذه الطاعة، قال تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [٤: ٣٤].

فصح أنها الطاعة إذا دعاها للجماع فقط.

وقد بين رسول الله ﷺ ما يجب على الرجل للمرأة وقد ذكرناه قبل هذه المسألة بمسألتين.

ومن ألزم المرأة خدمة دون خدمة فقد شرع ما لم يأذن به الله تعالى، وقال ما لا يصح، وما لا نص فيه، وكذلك بين عليه الصلاة والسلام: أن لهن علينا رزقهن وكسوتهن بالمعروف.



فصح ما قلناه: من أن على الزوج أن يأتيها برزقها ممكناً لها أكله، والكسوة ممكناً لها لباسها، لأن ما لا يوصل إلى أكله ولباسه إلا بعجن وطبخ، وغزل، ونسج، وقصارة، وصباغ، وخياطة، فليس هو رزقاً، ولا كسوة - هذا ما لا خلاف فيه في اللغة والمشاهدة - وأما حفظ ما جعل عندها ففرض بلا خلاف.

١٩٠٧ - مسألة: ولا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لا محيد منها، ولا أن تصل في شعرها شيئاً أصلاً، لا من شعرها ولا من شعر إنسان غيرها، أو من شعر حيوان، أو صوف، أو غير ذلك - وهو من الكبائر.

ولا يحل لها أن تفلج أسنانها، ولا أن تنتف الشعر من وجهها، ولا أن تشم بالنقش والكحل أو غيره شيئاً من جسدها، فإن فعلت فهي ملعونة هي والتي تفعل بها ذلك.

برهان ذلك -: ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن موسى الجرشي نا أبو داود - هو الطيالسي - نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن خلاص عن علي « قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » فإن اضطرت إلى ذلك فقد قال الله تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطرت إليه ﴾ [٦: ١١٩].

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المشنى نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام بن عروة قال: حدثني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عروساً وأنها اشتكت فتمزق شعرها، فهل علي جناح إن وصلت لها فيه، فقال لها رسول الله ﷺ « لعن الله الواصلة والمستوصلة ».

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا أبو داود - هو الطيالسي - عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال « لعن رسول الله ﷺ الواشحات والمستوشحات والتمتصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ».

١٩٠٨ - مسألة: ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة -: كما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا أبو صالح محمد بن زبور المكي نا ابن أبي حازم - هو عبد العزيز بن عبد الوهاب بن أبي بكر - عن ابن شهاب عن

حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا أعده كذباً: الرجل يصلح بين الناس يقول القول يريد الصلاح، والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها »<sup>(١)</sup>.

١٩٠٩ - مسألة: ولا يحل النفخ بالباطل - : كما روينا من طريق البخاري ثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق « أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح أن تشبعت من زوجي غير الذي يعطي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور »<sup>(٢)</sup>.

١٩١٠ - مسألة: وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور، ولا يحل لغيرهن، والصور محرمة إلا هذا، وإلا ما كان رقماً في ثوب.

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالوا جميعاً: نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة »<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث - هو ابن سعد - عن بكير - هو ابن الأشج - عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة الأنصاري « أن رسول الله ﷺ قال: « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة » ثم اشتكى زيد بن خالد فعدهناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني - ربيب ميمونة أم المؤمنين - ألم يخبرنا زيد عن الصورة؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال « إلا رقماً في ثوب »<sup>(٤)</sup>.

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا محمد بن رافع النيسابوري نا حجين - هو ابن

(١) وأبو داود (الادب / باب ٥٧) والطحاوي في المشكل (٤/٨٨) و (٧/٤٥ - شعب).

(٢) البخاري (٩/٢٧٨، ٢٧٩ - فتح) و (٧/٤٥ - شعب) ومسلم (اللباس / باب ٣٥ / أرقام ١٢٦، ١٢٧ /

مسلسل ٢١٣٠). وجبو داود (الادب / باب ٩٠) والبيهقي (٧/٣٠٧) وأحمد (٦/١٧٦) والطبراني في

الصغير (٢/١٠٦).

(٣، ٤) سبق تخريجهم.

المثنى - نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين «قالت: كان رسول الله ﷺ يسرب إلي صواحيبي يلعبن معي باللعب البنات الصغار» .

\* \* \*

١٩١١ - مسألة: والاستتار بالجماع فرض، لقول الله عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ﴾ [٥٨: ٢٤] الآية .

والحديث بذلك لا يجوز .

١٩١٢ - مسألة: وحلال للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاش الإيلاج فقط، وهذا أمر قد اختلف الناس فيه - :

روينا من طريق إسماعيل بن أسحاق نا محمد بن أبي خداش نا مروان بن معاوية نا جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة - هو الباهلي - صاحب رسول الله ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب: كنا نضاجع النساء في المحيض وفي الفرش واللحف من قلة، فأما إذ وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله تعالى .

نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي نا سفيان بن عيينة نا منبوذ المكي عن أمه قالت: كنا عند ميمونة فدخل عليها ابن عباس، فقالت له ميمونة: أي بني مالي أراك شعث الرأس؟ فقال: إن مرجلتي حائض - وذكر الحديث .

واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله عز وجل: ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ [٢: ٢٢٢] .

وبخبر رويناه من طريق أبي داود ثنا محمد بن سعيد نا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أبي اليمان عن أم درة عن عائشة أم المؤمنين قالت:

كنت إذا حضت نزلت عن المثل إلى الحصر فلم يقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نظهر.

وهذا لا شيء، لأنه من طريق أم درة وهي مجهولة لا تدري.  
 وذهبت طائفة - إلى أن له من السرة فصاعداً فقط، وليس له ما دون ذلك.  
 كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم  
 البجلي أن نفراً سألوا عمر بن الخطاب عما يحل للرجل من امرأته حائضاً؟ فقال عمر:  
 لك ما فوق الإزار، لا تطلعن على ما تحته حتى تطهر.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع: أن ابن عمر أرسل إلى  
 عائشة أم المؤمنين يستفتيها في الحائض يباشرها؟ فقالت عائشة: نعم، تجعل على  
 سفلتها ثوباً.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن شريح  
 قال: لك ما فوق السرة -.

قال معمر: وسمعت قتادة يقول: لك ما فوق الإزار.  
 ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: ما تحت الإزار  
 حرام.

وبه إلى ابن جريج عن عطاء قال: تباشر الحائض زوجها إذا كان على جزلتها  
 السفلى إزار، سمعنا ذلك.

واحتج أهل هذه المقالة بخبر - روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه  
 قال: « وأما ما للرجل من امرأته وهي حائض، فما فوق الإزار ».

قال أبو محمد: وهذا خبر روينا من طرق صحاح إلى رجل يسمى عاصم بن  
 عمرو البجلي الكوفي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ وعاصم هذا لم يسمعه  
 من عمر، لأننا روينا من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن عمرو عن عمير -  
 مولى عمر - وعمير هذا مجهول.

وروينا أيضاً من طريق شعبة عن عاصم المذكور عن رجل عن القوم الذين سألوا  
 عمر عن ذلك.

وبخبر آخر - من طريق أبي داود نا هارون بن محمد بن بكار نا مروان - يعني ابن محمد - نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال : لك ما فوق الإزار<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يصح ، لأن حزام بن حكيم ضعيف ، وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي ، ومروان بن محمد الذي روى عنه ضعيف أيضاً .

وبخبر - روينا من طريق أبي داود نا هشام بن عبد الملك اليزني حدثني بقية بن عبد الوليد عن سعيد - هو ابن عبدالله الأغطش عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي قال هشام - وهو ابن قرط الأزدي أمير حمص - عن معاذ بن جبل ، قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال : ما هو فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل<sup>(٢)</sup>.

وهذا خبر لا يصح ، لأنه من طريق بقية - وهو ضعيف - عن سعيد بن عبدالله الأغطش - وهو مجهول لا يعرف .

وبخبر - من طريق ابن أبي شيبه نا عبد الرحيم نا محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس : أنه سئل عن المرأة الحائض ماذا يحل لزوجها؟ قال : سمعنا - والله أعلم إن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كذلك : لا يحل له ما فوق الإزار - وهذا حديث كما ترى غير مسند .

ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن الفرغ نا عبدالله بن عمر عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل للرجل من امرأته - يعني الحائض - قال : ما فوق الإزار -<sup>(٣)</sup>.

وهذا لا يصح ، لأنه من طريق العمري الصغير - وهو ضعيف - .

(١) أبو داود (الطهارة/ باب ٨٣) وليبتهي (٣١٢/١) والراجح أن الهيثم هو ابن «جميل» .

(٢) أبو داود (الطهارة/ باب ٨٣) وابن كثير (٣٧٩/١) .

(٣) أحمد (٥٩/٤) .

فسقط هذا الخبر والحمد لله رب العالمين .

وقد جاء خبر - من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نذبة - مولاة ميمونة - عن ميمونة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشر الحائض من نسائه إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة .

وعن ابن وهب : بلغني عن عائشة ، وأم سلمة - أمي المؤمنين - مثل هذا ، وهذا منقطع ، وعن نذبة - وهي مجهولة - ولو صح لم تكن فيه حجة ولا متعلق لأحد ، لأنه فعل لا أمر .

وذهبت طائفة : إلى أنه لا يباشرها إلا وبينهما ثوب .

روينا عن وكيع عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة السلماني ما للرجل من امرأته الحائض؟ فقال : الفراش واحد واللحاف شتى ، وإن لم يجد بدأ من أن يرد عليها من طرف ثوبه رد عليها؟

واحتج أهل هذا القول بما روينا من طريق مسلم نا هارون بن سعيد نا ابن وهب أرنا مخرمة - هو ابن بكير - عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال : سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض ، وبينني وبينه ثوب<sup>(١)</sup> .

ونا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أبو خليفة الفضل بن الحباب - هو مولى بنى جمح - نا مسدد نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ وهي حائض وبينهما ثوب .

قال أبو محمد : سماع مخرمة بن بكير عن أبيه لا يصح - : كما نا يوسف بن عبدالله النمري نا عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي نا محمد بن إسحاق الصيدلاني نا العقيلي نا عبدالله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا حماد بن خالد الخياط قال : أخرج إليّ مخرمة بن بكير كتاباً وقال لي : هذه كتب أبي لم أسمع منها شيئاً .

(١) مسلم (الحيض / باب ٢ / رقم ٤) والبيهقي (١ / ٣١١) .

وأما خبر عائشة - أم المؤمنين - ففيه عمر بن أبي سلمة - وهو ضعيف لم يوثقه أحد .

وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك، ومن قلده، إلى أنه مباح له ما فوق السرة، وما تحت الركبة، ويحرم عليه ما بين السرة والركبة - وما نعلم لهذا القول متعلقاً أصلاً، فوجب تركه .

ولا يموهن مموه بالأخبار التي فيها كان النبي ﷺ يأمر الحائض من نسائه أن تنزر ثم يباشرها، فإن الإزار قد يبلغ إلى الكعبين، وقد يبلغ إلى أنصاف الفخذين .

وذهبت طائفة - إلى مثل قولنا - : كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا أبو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن حكيم بن عقال سألت أم المؤمنين عائشة ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كان صائماً؟ قالت: فرجها؟ قلت: فما يحرم عليه منها إذا كانت حائضاً؟ قالت: فرجها - وهو قول أم سلمة أم المؤمنين .

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عباس قال: للرجل من امرأته وهي حائض كل شيء، إلا مخرج الدم .

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: يباشر الرجل الحائض إذا كف عنها الأذى .

ومن طريق وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء بن أبي رباح: أنه قال في الحائض: لا بأس أن يأتيها زوجها فيما دون الدم .

ومن طريق وكيع عن عطاء بن أبي رباح عن الحكم بن عتيبة أنه قال في الحائض: لا بأس أن يضع الرجل فرجه عليه ما لم يدخله - يعني على فرجها - .

وبه إلى وكيع عن الربيع عن الحسن البصري: أنه كان لا يرى بأساً أن يقلب بين فخذي الحائض - وهو قول مسروق، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وأبي سليمان وجميع أصحابنا - وهو المشهور عن الشافعي .

قال أبو محمد: قد بينا سقوط جميع الأقوال التي قدمنا إلا هذا القول، وقول من

تعلق بالآية فنظرنا في هذا القول فوجدنا ما روينا من طريق مسلم ناهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة أرنا ثابت - هو البناي - عن أنس بن مالك، فذكر حديثاً، وفيه: فأنزل الله تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ [٢٢٢: ٢] إلى آخر الآية؟ فقال رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح ».

قال أبو محمد: فهذا خبر في غاية الصحة، وهو بيان للآية، بين عليه الصلاة والسلام إثر نزولها مراد ربه تعالى فيها.

وصح بهذا قول من قال من العلماء: إن معنى قوله عز وجل: ﴿ في المحيض ﴾ إنما هو موضع الحيض - ولا شك في هذا - لأنه عليه الصلاة والسلام بين مراد ربه تعالى في الآية، ولم ينسخها، قال الله عز وجل: ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [١٦: ٤٤] وبالله تعالى التوفيق.

١٩١٣ - مسألة: ومن وطئ حائضاً عامداً أو جاهلاً: فقد عصى الله تعالى في العمد، وليس عليه في ذلك شيء لا صدقة ولا غيرها، إلا التوبة والاستغفار.

وقد قال قائلون في ذلك بكفارة -: كما روينا عن ابن عباس إن وطئها في الدم فدينار، وإن وطئها في انقطاع الدم فنصف دينار.

وعن قتادة: إن كان واجداً فدينار، وإن لم يجد فنصف دينار.

وعن عطاء من وطئ حائضاً يتصدق بدينار -:

وقد روي عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة -:

ورأى أحمد بن حنبل أنه مخير بين دينار أو نصف دينار.

ووجدنا أهل هذه المقالة يحتجون بخبر روينا من طريق مقسم عن ابن عباس

مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومقسم ضعيف<sup>(١)</sup>.

وروينا أيضاً من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم - وشريك، وخصيف ضعيفان -<sup>(٢)</sup>.

(١، ٢) سبق تحقيق هذا الحديث في كتاب الطهارة وبيان ضعفه.



ومن طريق فيها عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن أيوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس مسنداً، وعبد الملك، وأيوب - هالكان - والمكفوف مجهول.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن أصبغ بن الفرغ عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد أن عمر سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: تصدق بدينار، وعبد الملك - هالك - والسبيعي - مجهول - ولا يظن جاهل أنه أبو إسحاق - مات أبو إسحاق قبل أن يولد أصبغ بدهر - وهو أيضاً مرسل - وقد رواه الأوزاعي أيضاً مرسلًا، وفيه: تصدق بخمسي دينار.

وذهبت طائفة: أن عليه مثل كفارة من وطئ في رمضان -:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى نا المعتمر - هو ابن سليمان التيمي - قال: قرأت على فضيل عن أبي حريز: أن أيفع حدثه أن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس أنه قال: من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكيناً: قلت: ومن وقع على امرأته وهي حائض - أو سمع أذان الجمعة، ولم يجمع ليس له عذر؟ قال: كذلك عتق رقبة.

ومن طريق عبد الرزاق نا هشام - هو ابن حسان - عن الحسن البصري: أنه كان يقيس الذي يقع على الحائض بالذي يقع على امرأته في رمضان.

واحتج أهل هذه المقالة بخبر روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمود ابن خالد نا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى قال: سمعت علي بن بذيمة يقول: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول قال رجل: يا رسول الله إنني أصبت امرأتي - وهي حائض - فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتق رقبة، قال ابن عباس: وقيمة الرقبة يومئذ دينار - وروينا أيضاً: من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن جابر عن علي بن بذيمة بإسناده<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: موسى بن أيوب، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيفان - فسقط كل ما في هذا الباب - ولقد كان يلزم القائلين بالقياس أن يقيسوا واطئ الحائض

على الواطء في رمضان، لأنهما معاً وطئاً فرجاً حلال العين، لم يحرم إلا بحال الصوم، أو حال الحيض فقط، ولكن هذا مما تناقضوا فيه، لا سيما وهم يحتجون بأضعف من هذا الخبر.

وأما نحن فلو صح شيء من كل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقلنا به، فلما لم يصح فيه شيء لم يجب منه شيء، لأنه شرع لم يأمر الله تعالى به.

وممن قال بقولنا ابن سيرين صح عنه أنه قال: يستغفر الله، وليس عليه شيء - وصح أيضاً مثل ذلك عن إبراهيم النخعي، وعطاء، ومكحول - وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان وأصحابهم.

١٩١٤ - مسألة: وإذا رأت الحائض الطهر فإن غسلت فرجها فقط، أو توضأت فقط، أو اغتسلت كلها، فأى ذلك فعلت حل وطؤها لزوجها، إلا أنها لا تصلي حتى تغتسل كلها بالماء وقد اختلف الناس في هذا :-

فقال طائفة: لا يحل له وطؤها إلا حتى تغسل جميع جسدها - روينا ذلك عن مجاهد، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله ومكحول، والحسن، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعه.

ورويناه عن عطاء، وميمون بن مهران - وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما.

وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، إلى أن الحائض إن كانت أيامها عشرة، فإنها بانقضاء العشرة يحل لزوجها وطؤها - وإن لم تغسل فرجها ولا توضأت ولا اغتسلت - فإن كانت أيامها أقل من عشرة، فإنها إذا رأت الطهر لم يحل لزوجها وطؤها إلا بأحد وجهين -: إما أن تغتسل كلها، وإما أن يمضي عليها وقت صلاة فإن مضى لها وقت صلاة حل له وطؤها - وإن لم تغتسل ولا غسلت فرجها ولا توضأت - .

قال أبو محمد: لا قول أسقط من هذا، لأنه تحكم بالباطل بلا دليل أصلاً، ولا نعلم أحداً قاله قبل أبي حنيفة ولا بعده، إلا من قلده.

وذهب قوم إلى مثل قولنا -: كما روينا من طريق عبد الرزاق أرنا ابن جريج،

ومعمر قال ابن جريج عن عطاء، وقال معمر عن قتادة، ثم اتفق عطاء، وقاتدة، فقالا جميعاً في الحائض إذا رأت الطهر فإنها تغسل فرجها ويصيبها زوجها.

ورويانا عن عطاء أنها إذا رأت الطهر فتوضأت حل وطؤها لزوجها - وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا.

قال أبو محمد: ربما يموه مموه بالخبر الذي روينا من طريق عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وإن أتاها - يعني الحائض - وقد أدبر الدم عنها ولم يغتسل فنصف دينار »<sup>(١)</sup>؟

فقد قلنا: إن مقسماً ضعيف ولم يلق عبد الكريم مقسماً، فهو لا شيء، ولا سيما والمالكيون، والشافعيون لا يقولون بهذا الخبر.

ومن الباطل أن يحتج المرء بخبر هو أول مبطل له، ولعلمهم أن يقولوا: لا يجوز له وطؤها إلا أن تجوز لها الصلاة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأن الوطء ليس معلقاً بالصلاة، فقد تكون المرأة جنباً فيحل وطؤها، ولا تحل لها الصلاة، وتكون معتكفة، ومحرمه وصائمة فتصلي ولا يحل وطؤها.

قال أبو محمد: فإذا لا بيان في شيء من هذا إلا في الآية، فالواجب الرجوع إليها قال الله تعالى: ﴿ فلا تقر بوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ [٢: ٢٢٢] فوجدناه عز وجل لم يبيح وطء الحائض إلا بوجهين اثنين - وهي أن تطهر، وأن تطهر، لأن الضمير الذي في «تطهرن» راجع بلا خلاف من أحد ممن يحسن العربية إلى الضمير الذي في «يطهرن» والضمير الذي في «يطهرن» راجع إلى الحيض، فكان معنى «يطهرن» هو انقطاع الحيض وظهور الطهر، لأنه لم يضاف الفعل إليهن، وكان معنى «يطهرن» فعلاً يفعلنه، لأنه رد الفعل إليهن، فوجب حمل الآية على مقتضاها وعمومها، لا يجوز غير ذلك، ولا يجوز تخصيصها، ولا الاختصار على بعض ما يقع عليه لفظها دون كل ما يقع عليه بالدعوى الكاذبة، فيكون إخباراً عن مراد الله تعالى بما

لم يخبر به عز وجل عن مراده، وهذا حرام - ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أنه تعالى لو أراد بعض ما يقع عليه اسم «تطهرن» دون سائر ما يقع عليه لأخبرنا به، ولبينه علينا، ولما وكلنا إلى التكهن والظنون.

وقال تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ [١١٩: ٦] فقد فصل لنا عز وجل ما حرم علينا من وطء الحائض وأنه حرام ما لم يطهرن فيطهرن.

فصح أن كل ما يقع عليه اسم «الطهر» بعد أن «يطهرن» فقد حللن به، والوضوء تطهر بلا خلاف، وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك، وغسل جميع الجسد تطهر، فبأي هذه الوجوه تطهرت التي رأت الطهر من الحيض فقد حل به لنا إتيانها - وبالله تعالى التوفيق.

\*\*\*

١٩١٥ - مسألة: ولباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها: حلال، على أنه قد اختلف في ذلك، فلم يجوز ذلك قوم لهن :-

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب حدثنا أبو بكر بن علي المروزي نا شريح بن يونس نا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك « أن امرأة سألت ابن عمر عن الحرير فقال لها ابن عمر: من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » (١).

ومن طريق مسلم نا ابن أبي شيبه نا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أبي ذبيان قال: سمعت عبدالله بن الزبير يخطب يقول « ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ».

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين أن أبا هريرة كان يقول لابنته « لا تلبسي الذهب فإني أخاف عليك حر اللهب ».

ومن طريق وكيع عن مبارك - هو ابن فاضلة - عن الحسن أنه كره الذهب للنساء - واحتج أهل هذه المقالة بخبر من طريق الحسن « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يعني النساء - أهلكهن الأحمران الذهب والزعفران » وهذا مرسل لا حجة فيه.

(١) سبق وانظر الفهارس.

وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عائشة قلابين من فضة ملونين بذهب فأمرها أن تلقيهما وتجعل قلابين من فضة وتصفرهما بالزعفران » وهذا مرسل ولا حجة في مرسل .

وبخبر رويناه من طريق شعبة، وسفيان، والمعتمر بن سليمان، وجرير كلهم عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن خراش عن امرأته عن أخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين، أما إنه ليس من امرأة تلبس ذهباً تظهره إلا عذبت به » وهذا عن امرأة ربعي - وهي مجهولة .

ولقد كان يلزم المالكيين والحنفيين الأخذين برواية امرأة أبي إسحاق عند أم ولد زيد بن أرقم، فحرموا به الحلال أن يقول بهذا الخبر، وإلا فهم متناقضون .

وبخبر فيه ليث بن أبي سليم - وهو ضعيف - عن شهر بن حوشب - وهو مثله أو أسقط منه - عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: إن رسول الله ﷺ « رأى علياً سوارين من ذهب وخواتم من ذهب فقال لي عليه الصلاة والسلام: أتحبين أن يسورك الله بسوارين من نار وخواتم من نار؟ قالت: لا، قال: فانزعي هذين، أتعجز إحداكن أن تتخذ حلقتين أو تومتين من فضة، ثم تلتطخهما بعبير، أو ورس، أو زعفران » .

وخبر آخر - فيه: محمود بن عمرو الأنصاري عن شهر: أن أسماء بنت يزيد بن السكن حدثته عن رسول الله ﷺ قال « أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرساً من ذهب جعله الله في أذنها من النار يوم القيامة » .

ومحمود بن عمرو ضعيف .

وآخر - من طريق أبي زيد عن أبي هريرة « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءته امرأة عليها سواران من ذهب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: سواران من نار؟ فقالت: ما ترى في طوق من ذهب، قال: طوق من نار؟ قالت: فما ترى في قرطين من ذهب؟ قال: قرطان من نار » .

وأبو زيد مجهول .

وبخبر صحيح - روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني الربيع بن سليمان بن داود نا إسحاق بن بكر حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى عليها مسكتي ذهب، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعنا هذا وجعلت مسكتين من ورق، ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين ». »

وهذا الخبر حجة لنا، لأنه ليس في هذا الخبر: أنه ﷺ نهاها عن مسكتي الذهب، إنما فيه: أنه عليه الصلاة والسلام اختار لها غيره - ونحن نقول بهذا.

واحتجوا بخبر روينا من طريق أبي داود نا عبد الله بن مسلمة - هو القعني - نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع عن ابن عباس عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من أحب أن يحلق جبينه خلقة من نار فليحلقه خلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق جبينه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور جبينه بسوار من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها ». »

قال أبو محمد: هذا مجمل يجب أن يخص منه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها ». »

لأنه أقل معان منه ومستثنى بعض ما فيه .

وذكروا - ما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا وهب بن بيان نا ابن وهب أرنا عمرو بن الحارث أن أبا عشانة حدثه أنه سمع عقبه بن عامر يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا ». »

قال أبو محمد: أبو عشانة غير مشهور بالنقل - ثم لو صح لكان عاماً للرجال والنساء يخصه الخبر الذي فيه « أن الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها ». »

وحديث آخر - من طريق أحمد بن شعيب أرنا عبيد الله بن سعيد نا معاذ بن هشام - هو الدستوائي - نا أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني زيد - هو ابن سلام - عن

أبي سلام - هو ممتطور الحبشي - عن أبي أسماء الرحبي - هو عمرو بن مرثد - قال: إن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال «جاءت ابنة هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتح - قال معاذ: كذا في كتاب أبي - أي خواتم كبار - فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضرب يديها فدخلت على فاطمة تشكو ذلك إليها، فتزعت فاطمة سلسلة من ذهب في عنقها، فقالت: هذه أهداها أبو حسن، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسلسلة في يدها، فقال: أيسرك أن تقول الناس ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار - ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بئمنها غلاماً - وذكر كلمة معناها: فاعتقه - فحدث بذلك ﷺ فقال: الحمد لله الذي نجا فاطمة من النار» .

قال أبو محمد: أما ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي بنت هبيرة فليس فيه: أنه عليه الصلاة والسلام إنما ضربها من أجل الخواتم، ولا فيه أيضاً: أن تلك الخواتم كانت من ذهب .

ومن زاد هذين المعنيين في الخبر فقد كذب بلا شك، وفقاً لما لا علم له به، وما لم يخبر به راوي الخبر، وهذا حرام بحت، وقد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام ضرب يديها لأنها أبرزت عن ذراعها ما لا يحل لها إبرازه، أو لغير ذلك مما هو عليه الصلاة والسلام أعلم به .

وأما قوله « أيسرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار » فظاهر اللفظ الذي ليس يفهم منه سواه أنه عليه الصلاة والسلام إنما أنكر إمساكها إياها بيدها، ليس في لفظ الخبر نص بغير هذا، ولا دليل عليه، وليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام نهاها عن لباسها ولا عن تملكها، هذا لا شك فيه .

وقد يمكن أنه عليه الصلاة والسلام علم أنها لم تزكها وكانت مما تجب فيه الزكاة كما قال عز وجل: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعداب أليم يوم يحيى عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ [٩: ٣٤: ٣٥] .

والله أعلم لأي وجه أنكر كون السلسلة في يدها - رضي الله عنها - إلا أنه ليس فيه

البتة تحريم لباسها لها، بل فيه نصاً: أنه عليه الصلاة والسلام أباح لها ملكها يقيناً لا شك فيه، لأنه جوز بيعها للسلسلة، وجوز للمشتري لها منها شراؤها، وأما إمساكها باليد الذي في هذا الخبر أنكاره فقد نسخ بيقين لا شك فيه، لإيجاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في الذهب وإباحته عليه الصلاة والسلام بيع الذهب بالذهب مثلاً بمثل، وزناً بوزن، وإباحته عليه الصلاة والسلام بيع قلادة الذهب التي أصيبت بخير بعد أن أمر بنزع الخرز عنها، وبيع الذهب بالذهب مثلاً بمثل، ولم يحرم بيع القلادة التي فيها الذهب، ولا ابتياعها ولا أمر بكسرها.

ولا خلاف في أن إيجاب الزكاة في الذهب وإباحة بيعه بالذهب مثلاً بمثل باق إلى يوم القيامة لم ينسخ.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام إذ بلغه بيع فاطمة - رضي الله عنها - السلسلة الذهب وابتياعها بثمنها غلاماً فاعتقه « الحمد لله الذي أنقذ فاطمة من النار ».

فالذي لا شك فيه، فهو أنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعد نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار حتى فرجه بفرجه ».

فنحن على يقين من أن الله تعالى أنقذها من النار بعتقها للغلام.

ومن ادعى أنه إنما أنقذها من النار ببيعها للسلسلة فقد قفا ما لا علم له به، وقال ما لا دليل له عليه، ولا برهان عنده بصحته، وما ليس في الخبر منه نص، ولا دليل إلا بالظن الذي هو أكذب الحديث.

وقد جاء في كراهة مس حلي الذهب أثر صحيح -: كما روينا من طريق أبي داود نا ابن نفيل - هو عبدالله بن محمد بن نفيل - نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت « قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلية من عند النجاشي أهداها لها فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعود معرضاً أو



ببعض أصابعه، ثم دعا أمانة بنت أبي العاص ابنة زينب فقال: تحلي بهذا يا بنية .  
فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كره مس خاتم الذهب فلعله كرهه  
لفاطمة أيضاً، ومع ذلك حلاه أمانة بنت أبي العاص .

قال أبو محمد: والحاكم على كل ذلك هو ما روينا من طريق أحمد بن شعيب  
أنا عمرو بن علي نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ويزيد - هو ابن زريع - ومعتمر - هو  
ابن سليمان التيمي - وبشر بن المفضل قالوا كلهم: نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى  
ابن عمر عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري « أن رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم قال: « إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها » .

وروينا أيضاً: من طريق حماد بن سلمة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي،  
وأبي معاوية الضرير، وحماد بن مسعدة، كلهم عن عبيد الله بن عمر بإسناده، إلا أنهم  
اقتصروا على ذكر الحرير فقط إلا حماد بن سلمة فإنه ذكر: الحرير والذهب .

وروينا أيضاً: من طريق سعيد بن أبي عروبة، ومعمّر، وكلاهما عن أيوب  
السختياني عن نافع بإسناده وذكر الحرير والذهب وهو أثر صحيح لأن سعيد بن أبي هند  
ثقة مشهور روى عنه نافع وموسى بن ميسرة .

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يعقوب - هو ابن إبراهيم بن سعد بن  
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - نا أبي عن ابن إسحاق قال: إن نافعاً مولى ابن عمر  
حدثني عن عبد الله بن عمر قال « إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى  
النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورد، أو الزعفران، من الثياب،  
والتلبس بعد ذلك ما أحببت من معصفر، أو حذاء، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو  
خف » فعم رسول الله ﷺ لها جميع الحلي، ولو كان الذهب حراماً عليهن لبيته عليه  
الصلاة والسلام بلا شك، فإذا لم ينص على منعه، فهذا حلال لهن .-

وبالله تعالى التوفيق - وبهذا تقول جماعة من السلف :-

روينا من طريق حماد بن سلمة، وقتادة، قال قتادة عن علي بن عبد الله البارقي،  
وقال حماد عن عقبة بن وشاح، كلاهما عن ابن عمر أنهما سألاه عن الحرير والذهب؟  
فقال: يكرهان للرجال ولا يكرهان للنساء .

ومن طريق شعبة عن سليمان بن أبي المغيرة البزار عن سعيد بن جبير قال: رأى حذيفة صبيانا عليهم قمص حرير فنزعه عن الغلمان، وأمر بنزعه عنهم، وتركه على الجواري.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأبي سليمان وأصابه.

١٩١٦ - مسألة: والتحلي بالفضة، واللؤلؤ، والياقوت، والزمرد: حلال في كل شيء للرجال والنساء، ولا نخص شيئاً إلا آنية الفضة فقط، فهي حرام على الرجال والنساء، على خبر البراء بن عازب وقد ذكرناه في «كتاب الصلاة» لأن الله عز وجل يقول: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [٢: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [٦: ١١٩].

فلم يفصل عز وجل تحريم التحلي بالفضة في ذلك، فهي حلال.

وقد خص قوم بالإباحة حلية السيف، والمنطقة، والخاتم، والمصحف وهذا تخصيص لا برهان على صحته فهو دعوى مجردة.

وأما اللؤلؤ فقد قال الله عز وجل: ﴿ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر﴾ [٣٥: ١٢].

قال علي: ولا يخرج من البحر إلا اللؤلؤ، فهو بنص القرآن حلال للرجال والنساء - وبالله تعالى التوفيق.

\*\*\*

١٩١٧ - مسألة: وإذا شجر بين الرجل وامرأته: بعث الحاكم حكماً من أهله، وحكماً من أهلها عن حال الظالم منهما، وينها إلى الحاكم ما وقفا عليه من ذلك، ليأخذ الحق ممن هو قبله، ويأخذ على يدي الظالم، وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين، لا بخلع، ولا بغيره.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريداً إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ [٤: ٣٥].

قال أبو محمد: الأهل القرابة: هم من الأب والأم - والأهل أيضاً: الموالي، كما

روينا في حديث أبي طيبة « أن رسول الله ﷺ أمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه » .

وقال عز وجل: ﴿ إن يزيدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ [٤: ٣٥] فلا يخلو ضرورة الضمير الذي في «بينهما» من أن يكون راجعاً إلى الزوجين وهكذا نقول أو يكون راجعاً إلى الحكمين، فنص الآية: أنه إنما يوفق الله تعالى بينهما إن أراد إصلاحاً، والإصلاح هو قطع الشر بين الزوجين .

فإن قيل: قد قال الله عز وجل: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلح بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ [٤: ١٢٨] يعني الطلاق، وقد قرئ « أن يصلحا »؟

قلنا: نعم، وإنما رد عز وجل هذا الصلح إلى اختيار الزوجين، لا إلى غيرهما، وعليهما، ولا يعرف في اللغة، ولا في الشريعة: أصلحت بين الزوجين - أي طلقتهما عليه - وقد اختلف السلف في هذا :-

فقال طائفة: لهما أن يفرقا :- كما روينا - أن عثمان بعث ابن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقيل لهما: إن رأيتما أن تفرقا فرقتما .

وهذا خبر لا يصح، لأنه لم يأت إلا منقطعاً .  
رويناه عن ابن عباس أيضاً: من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني - وهو ضعيف - وصح عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما .

وصح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، والشعبي، وسعيد بن جبير؛ والحكم بن عتيبة، وعن ربيعة، وشريح، وروي عن طاوس والنخعي .

وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي سليمان، وأصحابنا، إلا ابن المغلس .  
وقال آخرون: ليس للحكمين أن يفرقا - نا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا عبدالله بن أحمد بن حموية السرخسي نا إبراهيم بن خريم نا عبد بن حميد الكشي نا يزيد بن هارون نا هشام - هو ابن حسان - عن الحسن البصري قال: لهما - يعني الحكمين - أن يصلحا، وليس لهما أن يفرقا .

وبه إلى عبد بن حميد نا يونس عن شيبان - هو ابن فروح - عن قتادة في قول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [٤: ٣٥] الآية.

قال قتادة: إنما بعث الحكمان ليصلحا، فإن أعياهما ذلك شهدا على الظالم بظلمه، وليس بأيديهما الفرقة، ولا يملكان ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن إنساناً قال له: أيفرق الحكمان؟ قال عطاء: لا، إلا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي الحسن بن المغلس.

وصح عن سعيد بن جبير: أن التفريق إلى الحاكم بما ينهيه إليه الحكمان. قال أبو محمد: ليس في الآية، ولا في شيء من السنن: أن للحكمين أن يفرقا، ولا أن ذلك للحاكم.

وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [٦: ١٦٤].

فصح أنه لا يجوز أن يطلق أحد على أحد، ولا أن يفرق بين رجل وامرأته، إلا حيث جاء النص بوجوب فسخ النكاح فقط، ولا حجة في قول أحد<sup>(١)</sup> دون رسول الله ﷺ.

## النفقات

١٩١٨ - مسألة: وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعي إلى البناء أو لم يدع - ولو أنها في المهد - ناشراً كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرأ أو ثيبأ، حرة كانت أو أمة - على قدر ماله - .

فالموسر: خبز الحواري، واللحم، وفاكهة الوقت - على حسب مقداره - والمتوسط على قدر طاقته، والمقل أيضاً على حسب طاقته.

برهان ذلك -: ما قد ذكرنا بإسناده قبل من قول رسول الله ﷺ في النساء:

﴿ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .

وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد.

وقال قوم: لا نفقة للمرأة إلا حيث تدعى إلى البناء بها - وهذا قول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا شك في أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره، حاش لله من ذلك .

وقد نا يونس بن عبدالله نا أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر قال « كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب » .

قال أبو محمد: ولم يخص عمر ناشراً من غيرها.

ومن طريق شعبة سألت الحكم عن عتية عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة؟ قال: نعم - وقال أبو سليمان، وأصحابه، وسفيان الثوري: النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها؟

قال أبو محمد: وما نعلم لعمر في هذا مخالفاً من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة، إنما هو شيء روي عن النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والحسن، والزهري، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: النفقة بإزاء الجماع، فإذا منعت الجماع منعت النفقة؟.

قال أبو محمد: وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما راموا تصحيحها به، وقد كذبوا في ذلك، ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية، فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان؟

قال أبو محمد: والعجب كله استحلالهم ظلم الناشز في منعها حقها من أجل ظلمها للزوج في منع حقه، وهذا هو الظلم بعينه، والباطل صراحاً.

والعجب كله أن الحنفيين لا يجيزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالاً فقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه أن ينتصف، ورأوا منع الناشز النفقة، والكسوة، ولا يدري لماذا؟

وقد تناقضوا في حجتهم المذكورة فرأوا النفقة للمريضة التي لا يمكن وطؤها، فتركوا قولهم أن النفقة بإزاء الجماع؟

قال أبو محمد: ويكسو الرجل امرأته على قدر ماله -:

فالموسر يؤمر بأن يكسوها الخبز وما أشبهه.

والمتوسط: جيد الكتان والقطن.

والمقل على قدره، لقول رسول الله ﷺ: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»

وهذا هو المعروف من مآكل الناس وملابسهم.

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أرنا عمران بن بكار الحمصي نا أبو

اليمان - هو الحكم بن نافع - أرنا شعيب بن أبي حمزة قال: سئل الزهري عن لباس النساء الحرير؟ فقال: أخبرني أنس بن مالك «أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برد حرير» .

وقال الله عز وجل: ﴿ لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليَنْفِقْ مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه ﴾ [٧: ٦٥].

فإن كان في بلد لا يأكلون فيه إلا التمر؛ أو التين، أو بعض الثمار، أو اللبن، أو السمك: قضي لها بما يقتاته أهل بلدها كما ذكرنا - وأكثر النفقة عندنا رطلان بالبغدادي .

ثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسورة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص - هو سلام بن سليم الكوفي - عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن فضالة الجشمي قال «دخل أبي على رسول الله ﷺ وعليه ثياب أسمال فقال له النبي ﷺ أما لك من مال؟ فقال: بل من كل المال، قد أتاني الله من الإبل، والبقر، والغنم، فقال له النبي ﷺ فلير عليك مما أتاك الله» .

ففي هذا الخبر أن يلبس الإنسان على حسب ماله، ونعمة الله تعالى عليه .  
١٩١٩ - مسألة: وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته - ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت خليفة .

إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء، مهياً ممكناً للأكل - غدوة وعشية - .

وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش .  
وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك، لأن هذه صفة الرزق والكسوة .  
ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه، فهو ظلم وجور .  
وأما من كلفها العجين والطبخ، ولم يكلفها حياكة كسوتها وخبياطتها فقد تناقض، وظهر خطؤه - وبالله تعالى التوفيق .

١٩٢٠ - مسألة: وإنما تجب لها النفقة مياومة، لأنه هو رزقها، فإن تعدى من أجل ذلك وأخر عنها الغداء، أو العشاء أدب على ذلك .

فإن أعطاها أكثر، فإن ماتت، أو طلقها ثلاثاً، أو طلقها قبل أن يطأها، أو أتمت عدتها وعندها فضل يوم أو غداء أو عشاء: قضى عليها برده إليه .

وهو في الميئة من رأس مالها لأنه ليس من حقها قبله، وإنما جعله عندها عدة لوقت مجيء استحقاقها إياه، فإذا لم يأت ذلك الوقت ولها عليه نفقة فهو عندها أمانة والله تعالى يقول: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [٤: ٥٨] ولا ظلم أكثر من أن لا يقضى عليها بردها ما لم تستحقه قبله .

وأما الكسوة - فإنها إذا وجبت لها فهي حقها، وإذا هو حقها فهو لها، فسواء ماتت إثر ذلك أو طلقها ثلاثاً، أو أتمت عدتها، أو طلقها قبل أن يطأها: ليس عليها ردها، لأنه لو وجب عليها ردها لكانت غير مالكة لها حين تجب لها - وهذا باطل .

وكذلك لو أخلقت ثيابها أو أصابتها وليست من مالها فهي لها، فإذا جاء الوقت الذي يعهد في مثله إخراج تلك الكسوة فهي لها، ويقضى لها عليه بأخرى - فلو امتهنتها ضراراً أو فساداً حتى أخلقت قبل الوقت الذي يعهد فيه إخراج مثلها فلا شيء لها عليه، إنما عليه رزقها وكسوتها بالمعروف والمعروف هو الذي قلنا .

وأما الوطاء والغطاء - فبخلاف ذلك، لأن عليه إسكانها، فإذا عليه إسكانها فعليه من الفرش والغطاء ما يكون دافعاً لضرر الأرض عن الساكن فهو له، لأن ذلك لا يسمى كسوتها - وبين ذلك الخبر الذي أوردناه قبل مسنداً من قول رسول الله ﷺ: « ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه » .

فنسب عليه السلام الفرش إلى الزوج فواجب عليه أن يقوم لها به، وهو للزوج لا تملكه هي، ومن قضى لها بأكثر من نفقة المياومة فقد قضى بالظلم الذي لم يوجبه الله عز وجل، ونسأله عن أن يحد في ذلك حداً، فأبي حد حد - من جمعة أو شهر أو سنة - : كلف البرهان على ذلك من القرآن، أو من سنة رسول الله ﷺ ولا يجده .

فإن ذكر ذاكر ما روينا من طريق البخاري نا محمد نا وكيع عن سفيان بن عيينة قال: أخبرني معمر نا ابن شهاب عن مالك بن أوس الحدثان عن عمر بن الخطاب « أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم » .



رويناه أيضاً من طريق أبي داود نا أحمد بن عبدة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري بإسناده .

ومن طريق مسلم أنا علي بن مسهر نا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يعطي أزواجه كل سنة ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير»؟

قلنا: ليس في هذا بيان أنه كان يدفعه إليهن مقدماً فهو جائز، وجائز أيضاً أن يعطيه إياهن مياومة، أو مشاهرة - ونحن لم نمنع من ذلك إن طابت نفسه به، فإن فعل الحاكم ذلك فتلف بغير عدوان منها، أو بعدوان. فهي ضامنة له، لأنها أخذت ما ليس حقاً لها، وحكم الحاكم لا يحل مال أحد لغيره، ولا يسقط حق ذي حق، فلو تطوع هو بذلك دون قضاء قاض فتلف بغير عدوان منها فعليه نفقتها ثانية، وكسوتها ثانية كذلك، لأنها لم تتعد، فلا شيء عليها وحقها باق قبله، إذ لم يعطه إياها بعد.

١٩٢١ - مسألة: ويلزمه إسكانها على قدر طاقته، لقول الله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكتن من وجدكم﴾ [٦: ٦٥].

١٩٢٢ - مسألة: ولا يلزمه لها حلي ولا طيب، لأن الله عز وجل لم يوجبهما عليه، ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٩٢٣ - مسألة: ومن منع النفقة والكسوة - وهو قادر عليها - فسواء كان غائباً أو حاضراً هو دين في ذمته، يؤخذ منه أبداً ويقضى لها به في حياته وبعد موته، ومن رأس ماله يضرب به مع الغرماء، لأنه حق لها فهو دين قبله.

١٩٢٤ - مسألة: فمن قدر على بعض النفقة والكسوة، فسواء قل ما يقدر عليه أو كثر: الواجب أن يقضى عليه بما قدر، ويسقط عنه ما لا يقدر، فإن لم يقدر على شيء من ذلك سقط عنه، ولم يجب أن يقضى عليه بشيء، فإن أيسر بعد ذلك قضي عليه من حين يوسر، ولا يقضى عليه بشيء مما أنفقتة على نفسها من نفقة أو كسوة مدة عسره، لقول الله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها﴾ [٧: ٦٥] فصح يقيناً أن ما ليس في وسعه، ولا آتاه الله تعالى إياه، فلم يكلفه الله عز وجل إياه، وما لم يكلفه الله تعالى

فهو غير واجب عليه، وما لم يجب عليه فلا يجوز أن يقضى عليه به أبداً أيسر أو لم يوسر.

وهذا بخلاف ما وجب لها من نفقة أو كسوة فمنعها إياها - وهو قادر عليها - فهذا يؤخذ به أبداً أعسر بعد ذلك أولم يعسر، لأنه قد كلفه الله تعالى إياه، فهو واجب عليه، فلا يسقطه عنه إعساره، لكن يوجب الإعسار أن ينظر به إلى الميسرة فقط، لقوله عز وجل: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسره ﴾ [٢: ٢٨٠].

١٩٢٥ - مسألة: ولو أن الزوج يمنعها النفقة أو الكسوة أو الصداق ظلماً، أو لأنه فقير لا يقدر لم يجز لها منع نفسها منه من أجل ذلك، لأنه وإن ظلم فلا يجوز لها أن تمنعه حقاً له قبلها، إنما لها أن تنتصف من ماله - إن وجدته له - بمقدار حقها: « كما أمر رسول الله ﷺ هند بنت عتبة إذ قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك لا يعطيني ما يكفيني أفأخذ من ماله بغير علمه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف ».

رويناه هكذا من لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق البخاري، قال: نامحمد بن المشني، قال: نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٩٢٦ - مسألة: فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامراته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر، إلا أن يكون عبداً فنفقته على سيده لا على امرأته - وكذلك إن كان للحر ولد أو والد فنفقته على ولده، أو والده إلا أن يكونا فقيرين.

برهان ذلك - : قول الله عز وجل: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ [٢: ٢٣٣].

قال علي: الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن.

قال أبو محمد: ونفقة الزوجة على العبد كما هي على الحر، لأن الله تعالى إذ

أوجب على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم نفقة النساء وكسوتهن على أزواجهن،  
لم يخص حراً من عبد .

وإذ قال الله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [٤ : ٤] .

ولم يخص تعالى حراً من عبد: ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ [١٩ : ٦٤] .

وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما تيسر إن شاء الله تعالى :-

فمن ذلك أن أبا يوسف قال: في المرأة البالغة المريضة - التي لم يدخل بها زوجها - أنه لا نفقة لها عليه إذا كان مرضها يمنع من وطئها - فإن بنى بها وهي كذلك فله أن يردها ولا ينفق عليها حتى يقدر على جماعها فإن أمسكها فعليه نفقتها .

قال: فإن مرضت عنده بعد أن دخل بها صحيحة - فعليه نفقتها وليس له ردها .

قال: فإن بنى بالرتقاء فعليه نفقتها وليس له ردها .

وهذه مناقضات طريفة في السخافة جداً .

وقال: إن سجنّت المرأة أو حيل بينها وبين زوجها كرهاً فلا نفقة لها عليه .

وقد ذكرنا قول عمر في وجوب النفقة على الغائب مدة مغيبه وإن طلق .

وروينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد، قال سئل ابن شهاب عن المرأة تنفق على نفسها من الذي لها وتتسلف؟ قال: نرى أن يؤخذ به زوجها بالسداد إلا أن يكون له بينة أنه وضع لها ما يصلحها .

قال يونس: وهو قول ربيعة .

قال أبو محمد: هذا الحق، لأنه إن ادعى أنه أنفق فهو مدع لسقوط حق لها ثبت

قبله، فالبينة عليه، واليمين عليها .

وهو قول الحسن البصري، والشافعي، وأبي سليمان .

روينا عن إبراهيم النخعي: ما أنفقت من مالها فلا شيء لها فيه، وما استدانته فهو

على الزوج - وهذا تقسيم لا يقوم بصحته برهان .

وقال ابن شبرمة: لا نفقة للمرأة إلا إذا شكت إلى الجيران، فمن حين تشكوتجب

لها النفقة، ويؤخذ بها الزوج - وهذا تحديد فاسد .

وصح عن شريح أن امرأة قالت له : إن زوجي غاب ، وإنني استدنت ديناراً فأنفقته على نفسي؟ فقال لها شريح : أكان أمر بذلك؟ قالت : لا ، قال : فاقضي دينك .

وقال أبو حنيفة : لا نفقة للمرأة إلا أن يفرضها لها السلطان .  
قال أبو محمد : قد فرضها لها سلطان السلاطين وهو الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فبطل رأي أبي حنيفة .

وقال مالك : من غاب ثم قدم فطلبته امرأة بالنفقة ، فإن أقامت لها بينة بأنها أقر لها بأنه لم يبعث إليها بشيء قضى لها ، وإلا فلا نفقة لها إلا من يوم ترفعه .  
قال أبو محمد : وهذه أيضاً قضية لا دليل على صحتها ، ولا يدرى بماذا سقط حقها الواجب لها بدعواه .

وأما من لم يقدر على النفقة فقد اختلف الناس في حكمه - :

فقال طائفة : يسجن فلا يطلق ولا يكلف طلاقاً .

وهذا قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة .

قال أبو محمد : ليت شعري لماذا يسجن!؟

وقالت طائفة : يجبر على أن ينفق أو يطلق - : كما روينا عن عبد الرزاق عن

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « كتب عمر إلى أمراء الأجناد ادعوا - فلاناً وفلاناً - ناساً قد انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها : إما أن يرجعوا إلى نساءهم ، وإما أن يبعثوا بنفقة إليهن ، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى » .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها .

قال أبو محمد : فنظرنا فيما يحتج به أهل هذه المقالة بما روينا من طريق البزارنا عمرو بن علي نا أبو معاوية الضرير نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصدقة ما أبقت غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، تقول امرأتك : أنفق علي أو طلقني » .

قال أبو محمد : فنظرنا في هذا الخبر - فوجدنا هذه الزيادة ليست عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

برهان ذلك : ما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي ثنا الأعمش نا أبو صالح حدثني أبو هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة : إما أن تطعمني . وإما أن تطلقني » وذكر باقي الخبر - قالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة .

فبطل الاحتجاج بهذا الخبر .

فإن قالوا : هو من قول أبي هريرة، فهو قول صاحبين، عمر، وأبي هريرة . قلنا : أما أبو هريرة، فإنه إنما حكى قول المرأة، ولم يقل : إن هذا هو الواجب في الحكم .

وأما عمر، فلا حجة لهم فيه، لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة، وليس في خبر عمر ذكر حكم المعسر؟ بل قد صح عنه إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج - على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وقالت طائفة : يطلقها عليه الحاكم .

ثم اختلفوا - : فقال مالك : يؤجل في عدم النفقة شهراً أو نحوه، فإن انقضى الأجل - وهي حائض أخر حتى تطهر، وفي الصداق عامين، ثم يطلقها عليه الحاكم طلاق رجعية، فإن أيسر في العدة فله ارتجاعها .

وقالت طائفة : لا يؤجل إلا يوماً واحداً ثم يطلقها الحاكم عليه - :

وممن روينا عنه نحو هذا جماعة - : كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان ابن عيينة عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال : يفرق بينهما، قلت : سنة؟ قال : نعم، سنة .

ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الجبار بن عمر عن أبي الزناد قال : شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت إليه أنه لا ينفق عليها : اضربوا له أجل شهر أو شهرين، فإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل فرقوا بينه وبينها - قال : أبو الزناد فسألت عنها سعيد بن المسيب؟ فقال في الأجل والتفريق مثل قول عمر بن عبد العزيز .

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً شكاً إلى عمر بن عبد العزيز: أنه أنكح ابنته رجلاً لا ينفق عليها، فأرسل إلى الزوج فأتى فقال: أنكحني وهو يعلم أنه ليس لي شيء؟ فقال له عمر بن عبد العزيز: أنكحته وأنت تعرف، فما الذي أصنع، اذهب بأهلك.

ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: « من تزوج - وهو غني - ثم احتاج فلم يجد ما ينفق على امرأته فرق بينهما ».

ومن طريق ابن وهب عن مالك، قال: إن من أدركت كانوا يقولون: إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما، قيل لمالك: قد كانت الصحابة يعسرون ويحتاجون؟ قال مالك: ليس الناس اليوم كذلك، إنما تزوجته رجاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة، وحماد بن أبي سليمان، قالاً جميعاً: إذا لم يجد ما ينفق على امرأته فرق بينهما.

قال أبو محمد: لم نجد لأهل هذه المقالة حجة أصلاً، إلا تعلقهم بقول سعيد بن المسيب أنه سنة.

قال أبو محمد: قد صح عن سعيد بن المسيب قولان، كما أوردنا أحدهما - يجبر على مفارقتها، والآخر - يفرق بينهما، وهما مختلفان، فأيهما السنة، وأيهما كان السنة، فالآخر خلاف السنة، بلا شك، ولم يقل سعيد: إنها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحتى لو قاله لكان مرسلاً لا حجة فيه، فكيف وإنما أراد - بلا شك - أنه سنة من دونه عليه الصلاة والسلام.

ولعله أراد ما روينا من فعل عمر بن الخطاب الذي هو مخالف لقول من يحتج بقول سعيد هذا - والعجب كله ممن يحتج فيما يفرق به بين الزوجين بقول سعيد: إنه سنة، وهم لا يلتفتون - ما حدثنا به محمد بن سعيد بن عمر بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المشني نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو «أن عثمان بن عفان قضى في فداء ولد الأمة الغارة بأنها حرة الملة، أو السنة كل رأس رأسين».

ولا يلتفتون - ما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن

وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: « لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عدة أم الولد عدة المتوفى عنها» .

والصحيح الثابت من طريق البخاري نا محمد بن كثير نا سفيان عن سعد - هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - عن طلحة بن عبيدالله بن عوف قال «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة» .

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا قتيبة بن سعيد أرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى مخافتة ثم يكبر والتسليم عند الآخرة. فمن أعجب ممن يرى قول سعيد ابن المسيب في قضية اختلف عنه فيها هي سنة حجة، ولا يرى قول أبي أمامة بن سهل هي السنة حجة؟ وهو مثل سعيد في إدراك الصحابة - رضي الله عنهم - فكيف بعثمان، وعمرو بن العاص، وابن عباس، وكل واحد منهم لا يدرك سعيد يوماً من أيامهم أبداً، وكلهم أعلم بالسنة من سعيد بلا شك - وهذا تحكم في الدين بالباطل.

وأما الرواية عن عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب في تأجيل شهر أو شهرين، فساقطة جداً، لأنها من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الجبار بن عمر، وكلاهما لا شيء.

ومن أعجب العجب قول مالك للذي احتج عليه في هذه المسألة بأن الصحابة كانوا يحتاجون ويعسرون بقوله: ﴿ ليس الناس اليوم كذلك، إنما تزوجته رجاء ﴾ فجمع هذا القول وجوهاً من الخطأ :-

منها - مخالفة أمر الصحابة وما مضوا عليه بإقراره والاعتراف بأن الناس ليسوا كذلك اليوم، فكيف يجوز له أن يجيز حكماً يقر بأن الناس فيه على خلاف ما مضى عليه الصحابة، ثم من له بذلك، ومن أين عرف تبدل الناس في هذه القصة وما يعلم أحد فيها أن الناس على خلاف ما كانوا عليه عصر الصحابة، لأن كل من تزوج من الصحابة، فإنما تزوجته المرأة للجماع والنفقة بلا شك، فما الناس اليوم إلا كذلك.

ثم قوله «إنما تزوجته رجاء» فيقال له: فكان ماذا؟ وأي شيء في هذا مما يحيل حكم ما مضى عليه الصحابة رضي الله عنهم؟

واحتج الشافعيون عليهم بحجة ظاهرة - وهي أن قالوا: إذا كلفتموها صبر شهر، فلا سبيل إلى عيش شهر بلا أكل، فأبي فرق بين ذلك وبين تكليفها الصبر أبداً.

قال أبو محمد: وهذا اعتراض صحيح، إلا أنه يقال أيضاً للشافعيين: إذا طلقتموها عليه فإنه لا صبر عن الأكل، فأنتم تكلفونها العدة - وهي ربما كانت أشهراً - فقد كلفتموها الصبر بلا نفقة مدة لا يعاش فيها بلا أكل ولا فرق - فظهر فساد هذا القول جملة.

واحتجوا أيضاً على أصحاب أبي حنيفة، لا علينا بأن قالوا: قد اتفقنا على التفريق بين من عن امرأته وبينها بضرر فقد الجماع، فضرر فقد النفقة أشد؟ فقال لهم أصحاب أبي حنيفة: قد اتفقنا نحن وأنتم على أنه إن وطئها مرة ثم عن عنها أنه لا يفرق بينها فيلزمكم أن لا تفرقوا بين من انفق عليها مرة واحدة فأكثر ثم أعسر بنفقتها؟ فيلزمكم أن لا تفرقوا بينهما.

قال أبو محمد: كلا الطائفتين تركت قياسها الفاسد في هذه المسألة.

قال أبو محمد: وقالت طائفة كقولنا -: كما روينا من طريق مسلم نا زهير بن، حرب نا روح بن عباد نا زكريا بن إسحاق أرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «دخل أبو بكر، وعمر على رسول الله ﷺ فوجداه جالساً حوله نساؤه واجماً ساكناً؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمتم إليها فوجأت عنقها؟ فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن حولي كما ترى يسألني النفقة، فقام أبو بكر على عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً أبداً ما ليس عنده، ثم اعترلهن عليه الصلاة والسلام شهراً» وذكر الحديث.

قال أبو محمد: إنما أوردنا هذا لما فيه عن أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - من ضربهما ابنتيهما، إذ سألتا النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفقة لا يجدها، وإذ ضرب أبو بكر امرأته، إذ سألته نفقة لا يجدها.



ومن المحال المتيقن أن يضربا طالبة حق، ومثل هذا لو وجده المخالفون لنا لعظم تسلطهم به - وأما نحن فلا نحتج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رواه أبو الزبير عن جابر، لم يقل فيه: أنه سمعه منه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عطاء عن ما يصلح امرأته من النفقة؟ فقال: ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها أن يطلقها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته؟ قال: تواسيه تتقي الله عز وجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته، يفرق بينهما؟ قال: يستأني به ولا يفرق بينهما وتلا ﴿لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾ [٦٥: ٧].

قال معمر: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواه. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري في المرأة يعسر زوجها بنفقتها؟ قال: هي امرأة ابتليت فلتصبر، ولا تأخذ بقول من فرق بينهما - وهو قول ابن شبرمة، وأبي حنيفة، وأبي سليمان، وأصحابهما.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا -: قول الله عز وجل ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾ [٦٥: ٧].

وقال تعالى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢: ٢٨٦] وبالله تعالى التوفيق.

١٩٢٧ - مسألة: وينفق الرجل والمرأة على مماليكهما من العبيد والإماء، أن يطعمه شبعه مما يأكله أهل بلده، ويكسوه مما يطرد عنه الحر والبرد، ولا يكون به مثلة بين الناس، لكن مما يلبس مثل ذلك المكسوف في ذلك البلد مما تجوز فيه الصلاة، ويستر العورة.

وفرض عليه - مع ذلك - أن يطعمه مما يأكل - ولو لقمته - وأن يكسوه مما يلبس - ولو في العيد - ويجبر السيد على ذلك، فإن أباي، أو أعسر: بيع من ماله ما ينفق به على

من ذكرنا في الإباية - وأما في العسر: فيباع عليه العبد والأمة إن لم يكن بأيديهما عمل يكون له أجره يقوم منها مؤونته، فإنه يؤجر حينئذ ولا يباع - ولا تعتق أم الولد من عدم النفقة، لكن يجبر كما قلنا إن كان له مال، فإن لم يكن له مال كلفت ما يكلف فقراء المسلمين .

برهان ذلك - : ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن واصل الأحذب عن المعرور بن سويد: أن أبا ذر أخبره «أن رسول الله ﷺ قال إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» .

ومن طريق مسلم نا هارون بن معروف نا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حذرة القاص عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: أن أبا اليسر قال له: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الرقيق «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون» .

قال: أبو اليسر «فكان أن اعطيته من متاع الدنيا أهون عليّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة» فهذا أبو اليسر يرى هذا الأمر فرضاً .

ومن طريق مسلم حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أرنا ابن وهب أرنا عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» .

ومن طريق البخاري نا حفص بن عمر - هو الحوضي - نا شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليؤاكله أكلة أو أكلتين؛ أو لقمة أو لقمتين، فإنه ولي حره وعلاجه» .

قال أبو محمد: هذه الأحاديث تجمع ما قلنا، وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة - وأما قولنا: إنه إن غاب أو أبى بيع عليه من ماله، فلقول الله عز وجل ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾ [٤: ١٣٥] وكل ما لزم المسلم نفقته فقد وجب له حق في ماله، ففرض علينا إيصاله إليه، وتوفيته إياه، فإذا لم يقدر على ذلك إلا ببيع

عرض أو عقار: بيع ذلك، لقول الله عز وجل: ﴿وأحل الله البيع﴾ [٢: ٢٧٥] فمن لم يبيع من مال من عليه حق ما يوصله به العبد أو غيره إلى حقه، فقد عصى الله تعالى في قوله عز وجل ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان﴾ [٢: ٥] ومن أبر البر إيفاء ذي الحق حقه، ومن الأثم والعدوان منع ذي الحق حقه.

وأما بيع المملوك إن لم يكن لسيدته مال ينفق منه عليه، ولا كان بيد العبد عمل يؤجر به، أو مؤجرة المملوك إن كان بيده عمل تقوم منه نفقته وكسوته، فلما قد ذكرنا قبل من أن أبا طيبة كان لمواليه عليه خراج بعلم رسول الله ﷺ وأنه أمرهم أن يخففوا عنه من خراجه.

ورويناه من طريق مسلم ناقتيبة بن سعيد نا ليث - هو ابن سعد - عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا، قال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فدفعتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليه وقال له: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فيمن بين يديك وعن يمينك وعن شمالك».

قال أبو محمد: كل ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر فقد سمعه أبو الزبير من جابر كما نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف نا إسحاق بن محمد نا العقبلي نا محمد بن إسماعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا سعيد بن أبي مريم نا الليث بن سعد قال: «قدمت على أبي الزبير فدفعت إلي كتابين فسألته كل هذا سمعته من جابر بن عبد الله؟ فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت، فقلت: أعلم لي على كل ما سمعت منه؟ فأعلم لي على هذا الذي عندي».

وقد قال قوم: لم بعتم العبد إذا أعسر السيد بنفقته، أو بنفقة أهله، أو بنفقة نفسه - ولم تطلقوا الزوجة، ولم تعتقوا أم الولد بعدم النفقة؟

قلنا: حق من له النفقة عليه واجب في ماله وعبدته، وأتمته، مال من ماله فيباعان في كل حق عليه ليعطى كل ذي حق حقه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وكما قال عز وجل ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾ [١١: ٨٥] ومن منع أحداً نفقته الواجبة له فقد بخس شيئاً هو له - وأما الزوجة وأم الولد فليستا مالا من ماله لكن حقهما في ماله فإن لم يكن له مال فحقهما في مال أنفسهما فإن لم يكن لهما مال فحقهما في سهم المساكين والفقراء من الصدقات بنص القرآن لأنهما حينئذ من جملة المساكين او الفقراء، يعلم ذلك بالمشاهدة، فأبي وجه للطلاق والعتق ههنا؟ لو أنصف المعاندون انفسهم؟ .

١٩٢٨ - مسألة : ويجبر أيضاً على نفقة حيوانه كله أو تسريحه للرعي إن كان يعيش من المرعى، فإن أبى بيع عليه كل ذلك .

برهان ذلك :- ما روينا من طريق البخاري نا موسى نا أبو عوانة نا عبد الملك عن وراذ - كاتب المغيرة بن شعبة - قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية «أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال» وذكر الحديث .

قال أبو محمد: فإضاعة المال حرام وإثم ، وعدوان ، بلا خلاف، ومنع المرء حيوانه مما فيه معاشه، أو إصلاحه إضاعة لماله، فالواجب منعه من ذلك ، لقول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [٥: ٢] .

والإحسان إلى الحيوان بر وتقوى، فمن لم يعن على إصلاحه فقد اعان على الإثم والعدوان ، وعصى الله تعالى .

وقال أبو حنيفة: لا يباع عليه حيوانه، لكن ﷺ يؤمر بالإحسان إليه فقط، ولا يجبر على ذلك .

قال أبو محمد: وهذا ضلال ظاهر - كما ذكرنا - واحتج له بعض مقلديه بضلال آخر قال: لا يجبر على حفظ ماله إذا أراد إضاعته، كما لا يجبر على سقي نخله؟ قال أبو محمد: وهذا عجب آخر، بل يجبر على سقي النخل إن كان في ترك سقيه هلاك النخل، وكذلك في الزرع .

برهان ذلك :- قول الله عز وجل: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ [٢: ٢٠٥] .

قال أبو محمد: فممنع الحيوان مالا معاش له إلا به من علف أو رعي، وترك سقي شجر الثمر والزرع حتى يهلكا - هو بنص الله تعالى - فساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل، والله تعالى لا يحب هذا العمل، فمن أضل ممن ينصر هذه الأقوال الفاسدة العائدة بالفساد الذي لا يحبه الله تعالى؟ .

فإن قيل: فأنتم لا تجبرون أحداً على زرع أرضه إذا لم يرد ذلك؟ قلنا: إنما نتركه، وذلك إذا كان له معاش غيره يغني عن زوعها - وهذا بلا شك صلاح للأرض وإحمام لها.

وأما إذا لم يكن له غنى عن زرعها، فإنما يجبره على زرعها إن قدر على ذلك، أو على إعطائها بجزء مما يخرج منها، ولا نتركه يبقى عالة على المسلمين بإضاعته لماله، ومعصيته لله عز وجل بذلك - وبالله تعالى نستعين.

## النفقات على الأقارب

١٩٢٩ - مسألة : فرض على كل أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار أن يبدأ بما لا بد له منه، ولا غنى عنه به : من نفقة وكسوة ، على حسب حاله وماله ، ثم بعد ذلك يجبر كل أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم منه على نفسه : من أبويه، وأجداده، وجداته، وإن علوا - وعلى البنين والبنات وبنيتهم - وإن سفلوا - والإخوة والأخوات والزوجات :- كل هؤلاء يسوي بينهم في إيجاب النفقة عليهم ، ولا يقدم منهم أحد على أحد - قل ما بيده بعد موته أو أكثر - لكن يتواسون فيه ، فإن لم يفضل له عن نفقة نفسه شيء : لم يكلف أن يشركه في ذلك أحد ممن ذكرنا ، فإن فضل عن هؤلاء - بعد كسوتهم ونفقتهم - شيء أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة وموروثيه ، إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ، ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه ، وهم الأعمام، والعمات - وإن علوا - والأخوال والخالات - وإن علوا - وبنو الإخوة - وإن سفلوا .

والموروثون - هم : من لا يحجبه أحد عن ميراثه إن مات ، من عصابة أو مولى من أسفل ، فإن حجب عن ميراثه لوارث فلا شيء عليه من نفقاتهم .

ومن مرض ممن ذكرنا كلف أن يقوم بهم وبمن يخدمهم ، وكل هؤلاء فمن قدر منهم على معاش وتكسب - وإن خس - فلا نفقة لهم ، إلا الأبوين والأجداد، والجيدات، والزوجات» فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب - إن قدر على ذلك .

وبياع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه ولا يباع عليه من ذلك ما إن بيع عليه هلك وضاع، فما كان هكذا لم يبيع إلا فيما في نفسه إليه ضرورة إن لم يتداركها بذلك هلك، ولا يشارك الوالد أحد في النفقة على ولده الأدين فقط.

وهذا مكان اختلف فيه :

فقال طائفة : لا يجبر أحد على نفقة أحد، كما حدثنا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو الهروي ناعبدالله بن أحمد بن حموية السرخسي نا إبراهيم بن خريم نا عبد بن حميد الكسى نا قبيصة عن سفيان الثوري عن أشعث عن الشعبي، قال : ما رأيت أحداً أجبر أحداً على أحد - يعني على نفقته .

وقالت طائفة : لا ينفق أحد إلا على الوالد الأدنى، والأم التي ولدته من بطنها هذين - يعني الأبوين - يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين، ويجبر الرجل دون المرأة على النفقة على الولد الأدنى الذكر حتى يبلغ فقط، وعلى البنت الدنيا - وإن بلغت - حتى يزوجها فقط.

ولا تجبر الأم على نفقة ولدها - وإن مات جوعاً - وهي في غاية الغنى .  
قال : ولا ينفق على أبويه إلا ما فضل عن نفقته ونفقة زوجته - وهذا قول مالك ومن قلده .

وقالت طائفة : يجبر على النفقة على الأبوين والأجداد والجندات - وإن بعدوا - وعلى بنيه وبناته ومن تناسل منهم - وإن سفل - ولا يجبر على نفقة أحد غير من ذكرنا - وهو قول الشافعي ومن قلده - وقد أشار في بعض كلامه إلى أن المرأة لا تجبر على نفقة أب، ولا أم، ولا غيرهما .

وقالت طائفة : لا يجبر أحد إلا على كل ذي رحم محرمة - وهو قول حماد بن أبي سليمان - وبه يقول أبو حنيفة إلا أنه تناقض تناقضاً شنيعاً، قل : يجبر الرجل على النفقة على اولاده الصغار المحتاجين خاصة - ذكوراً كانوا أو إناثاً - فإن كانوا كباراً محتاجين أجبر على نفقة الإناث منهم ولم يجبر على نفقة الذكور إلا أن يكونوا زمنى .

فإن كانوا زمنى محتاجين أجبر على النفقة عليهم ، وكذلك يجبر على نفقة الصغار المحتاجين من الذكور والإناث والكبار والفقيرات من النساء خاصة - وإن لم يكن

زمنات - والكبار المحتاجين إذا كانوا زمني، وإلا فلا - كلا ذلك من ذوي رحمه المحرمة إذا كان وارثاً لهم خاصة .

ولا يجبر على نفقة ذي رحم محرمة إذا لم يكن هو وارثاً له، ولا على نفقة موروثه إذا لم ذا رحم محرمة منه .

قال : ولا يشارك الوالد في النفقة على ولده أحد، ولا يشارك الولد في النفقة على والديه أحد، فإن كان جماعة وارثون ذوو رحم محرمة ممن ذكرنا أنه يجبر على النفقة أجبروا كلهم على النفقة عليه على قدر مواريتهم منه .

قالوا: فإن اختلفت أديانهم لم يلزم أحداً منهم نفقة على من دينه خلاف دينه إلا الولد على أبويه المخالفين له في دينه، وإلا الوالد الكافر على نفقة أولاده الصغار خاصة الذين صاروا مسلمين بإسلام أمهم .

قال: ولا يجبر فقير على أحد إلا الوالد على أولاده الصغار، وإلا الزوج على نفقة زوجته، وإلا الرجل الفقير، والمرأة الفقيرة على نفقة أمهما الفقيرة - قال: ولا يجبر الابن الفقير على نفقة أبيه الفقير إلا أن يكون الأب زمنياً فيجبر حينئذ على النفقة عليه .

قال أبو محمد: ليت شعري كيف يمكن إجبار فقير على نفقة أحد، إن هذا لعجب! ثم لوددنا أن نعرف حد هذا الفقر عندهم من الغنى الذي يوجبون به النفقة على من ذكروا قبل، ثم نسوا ما قالوا، فقالوا: إن كان له خال، وابن عم موسران، وهو فقير زمن، أو صغير صحيح فقير: فنفقته على خاله دون ابن عمه .

قالوا: فإن كان رجل معسر زمن وله ابنة معسرة، وله أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم موسرون: فنفقته ونفقة ابنته على الشقيق فقط .

قالوا: فلو كان مكان الابنة ابن معسر زمن كبير كانت نفقة الأب خمسة أسداسها على شقيقه، وسدسها على أخيه للأم ولا شيء من ذلك على أخيه للأب وكانت نفقة الابن على عمه شقيق أبيه فقط .

فاعجبوا لهذا الهوس!؟ وهم لا يورثون الأب، ولا الابن وكل ذي رحم محرمة، قالوا: ومن كان فقيراً زمنياً وله أب موسر، وابن موسر، فنفقته على الابن دون الأب - ولهم تخليط كثير طويل غث، يكفي من بيان سقوطه ما ذكرنا - ونسأل الله تعالى العافية .



وقالت طائفة : بمثل قولنا - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب ان سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب وقف بني عم منفوس كلاله بالنفقة عليه .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي - هو ابن المديني - نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب حبس عصة صبي أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي عن الحسن - هو ابن حي - عن مطرف - هو ابن طريف - عن إسماعيل - هو ابن علي - عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال : إذا كان عم وأم ؟ فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الأم بقدر ميراثها .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود جعل نفقة الصبي من ماله ، وقال لو ارثه : أما إنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقة - ألا ترى أنه تعالى يقول : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [٢ : ٢٣٣] .

ومن طريق إسماعيل نا مسدد نا عبد الله بن يزيد - هو المقري - نا حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة أن قبيصة بن ذؤيب قال في قول الله عز وجل ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [٢ : ٢٢٣] قال : رضاع الصبي - :

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبوذر الهروي نا عبد الله بن أحمد بن حمويه نا إبراهيم ابن خريم نا عبد بن حميد نا روح - هو ابن عبادة - عن هشام بن حسان عن الحسن البصري ، قال : نفقة الصبي إذا لم يكن له مال على وارثه ، قال الله عز وجل ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [٢ : ٢٣٣] .

وبه إلى روح بن عبادة عن ابن جريج قلت : لعطاء أبجبر وارث الصبي - وإن كره - بأجر مرضعته إذا لم يكن للصبي مال ؟ فقال : أفتدعه يموت .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [٢ : ٢٢٣] فقال عطاء : هو وارث المولود ، عليه مثل ذلك ، أي مثل ما ذكر .

ومن طريق إسماعيل نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن أشعث - هو ابن عبد الملك الحمراي - عن الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [٢: ٢٣٣] قال: النفقة.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن أبي بكر - هو المقدمي - ثنا حسان ابن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ أنه سأل عطاء عن يتييم له عصابة أغنياء يجبرون على أن ينفقوا عليه؟ قال عطاء: نعم، ينفقون عليه بقدر ما كانوا يرثونه لومات وترك مالا.

ومن طريق عبد بن حميد أرنا سعيد بن عامر عن هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: يجبر الرجل إذا كان موسراً على نفقة أخيه إذا كان معسراً:-

ونا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كان أصحابنا يقولون: إذا كان المال كثيراً فينفق على الصغير من نصيبه - يعني من الميراث - إن كان المال قليلاً أنفق على الصغير من جميع المال.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا مسدد نا هشيم نا منصور عن قتادة، قال: يجبر كل إنسان منهم بقدر ما يرث - يعني في النفقة على الموروث -.

وبه إلى إسماعيل نا عبد الواحد بن غياث نا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [٢: ٢٣٣] قال رضاع الصغير.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبدالله ، وابن المدني نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [٢: ٢٣٣]. على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن شريح القاضي: أنه قال في رضاع الصبي يموت أبوه أنه من جميع المال.

ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد نا يزيد بن أسلم قال في قول الله عز وجل: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [٢: ٢٣٣] قال: هو ولي الميت.

قال أبو محمد: فهؤلاء عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت لا يعرف لهما من الصحابة - رضي الله عنهم - مخالف.

ومن التابعين - عبدالله بن عتبة بن مسعود، وقبيصة بن ذؤيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود، وقتادة، والشعبي، ومجاهد، وشريح، وزيد بن أسلم.

وهو قول الضحاك بن مزاحم، وسفيان الثوري، وعبد الرزاق.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد، لأنها تقاسيم كثيرة سخيفة لم يوجبها قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا احتياط، ولا معقول، ولا قال بها أحد قبله.

وأما قول مالك - فما نعلمه أيضاً عن أحد قبله، ولا نعلمه يحتج له بشيء مما ذكرنا إلا أن يمومه مموه بأن يقول: قد أجمع على وجوب النفقة على الأبوين والولد الصغار - واختلف فيما عدا ذلك.

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأننا قد ذكرنا الرواية عن الشعبي: أنه لا يجبر أحد على نفقة احد، مع أنه لا يدعي ضبط الإجماع إلا كاذب على الأمة كلها، مع أنه قول لا يؤيده قرآن، ولا سنة - وكذلك قول الشافعي ولا فرق.

وأما قول حماد فإنه خص ذوي الرحم المحرمة دون الموروث بلا دليل. فلم يبق إلا قولنا، وهو قول جمهور السلف، فوجدنا الله تعالى يقول ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾ [١٧: ٢٦].

والخبر الذي روينا قبل من طريق أحمد بن شعيب عن قتبية عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذئ قربتك، فإن فضل عن ذي قربتك شيء فهكذا وهكذا.

فأوجب الله عز وجل حقاً لذئ القربى وللمساكين، وابن السبيل -

وأوجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطية للأقارب.

فإن قال المخالف: حقه الصلة وترك القطيعة؟

قلنا : نعم ، هذا حقه ، والصلة : هي أن لا يدعه يسأل ويتكفف ، أو يموت جوعاً أو برداً ، أو ضياعاً ، أو يضحى للشمس والمطر والرياح والبرد ، وهو ذو فضلة من مال هو عنها في غنى ، وليس في القطيعة شيء أكثر من أن يدعه كما ذكرنا .

فإن قالوا : إنه قد قرن ذوي القربى بالمساكين ، وابن السبيل؟

قلنا : نعم ، وحق المساكين على كل من بحضرتهم أن يقوموا بهم فرضاً يجبرون على ذلك ، ويقضي الحاكم عليهم به ، وكذلك حق ابن السبيل ضيافته ، فإن قيل : من هم ذوو القربى هؤلاء ؟

قلنا : كل من على ظهر الأرض منتسلون من آدم - عليه السلام - وامراته ، وابناً بعد ابن ، وولادة بعد ولادة ، إلى أب الإنسان الأدنى وأمه ، فلا بد من حد يبين من هم ذوو القربى الذين أوجب الله عز وجل لهم الحق من غيرهم ؟

ف نظرنا في ذلك فوجدنا - : ما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن كثير أرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة؟ فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار؟ فقال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي آخر؟ قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر؟ قال : تصدق به على زوجتك ، أو قال : على زوجك ، قال عندي آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر؟ قال : أنت أعلم .

وروينا هذا الخبر من طريق أحمد بن شعيب أرنا عمر بن علي نا محمد بن المشنى قالاً جميعاً : نا يحيى بن سعيد الفطان عن ابن عجلان قال : نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «تصدقوا فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار؟ قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي آخر؟ قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندي آخر قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر؟ قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر؟ قال : أنت أبصر» .

قال أبو محمد : فاختلف سفيان ، ويحيى ، فقدم سفيان الولد على الزوجة ، وقدم الفطان الزوجة على الولد ، وكلاهما ثقة ، فالواجب أن لا يقدم الولد على الزوجة ، ولا الزوجة على الولد ، بل يكونان سواء ، لأنه قد صح أن رسول الله ﷺ كان يكرر كلامه

ثلاث مرات ، فممكن أن يكرر فتياه عليه الصلاة والسلام ههنا كذلك ، فمرة قدم الولد، ومرة قدم الزوجة، فصار سواء مع قوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة إذ سألته إباحة من مال أبي سفيان زوجها بغير علمه ؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقرن بينها وبين الولد سواء .

ثم وجدنا ما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد نا أبو صحرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال «قال دخلنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يا أيها الناس يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، ثم أدناك أدناك».

وهذه أخبار صحاح من رواية الثقات، فأخبر عليه الصلاة والسلام أمراً بأن يبدأ بمن يعول، وهم : الأبوان، والإخوة، فصح يقيناً أن هؤلاء مبدؤون مع الولد والزوجة .

وقد بينا قبل أن كل جدة «أم» وكل جد «أب» وكل ابن ابنة وابن «ابن» وابنة ابن وابنة «ابنة» كلهم ابن وابنة - فصح نصاً ما قلنا .

وأن بعد هؤلاء : الأدنى الأدنى، وفي هؤلاء يدخل كل ذي رحم محرمة ، من : عم وعمة، وخال وخالة ، وابن أخت وبنت أخت، وابن أخ وابنة أخ : يقيناً .

ثم وجدنا قول الله عز وجل : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [٢: ٢٣٣] .

فصح بهذا أن النفقة على الوارث مع ذوي الرحم المحرمة، وخرج من ليس ذا رحم محرمة، ولا وارثاً من هذا الحكم، ومن تخصيصه بالنفقة - منه أو عليه - لأنه كسائر من أدلته الولادات - ولادة بعد ولادة - إلى آدم عليه السلام، ليست ولادة بأولى من التي فوقها بأب، فلم يجز إيجاب فرض إخراج المال عن يد مالكة إلى آخر إلا بنص جلي، ولا نص إلا فيمن ذكرنا .

ولا يحل لأحد أن يخص ولادة أكثر ممن ذكرنا بغير نص، فإن عمّ أوجب النفقة

على جميع ولد آدم، والنصوص كلها لا توجب ذلك ، إلا في خاص منها، لتفريقه عز وجل بين ذوي القربى وبين المساكين والمساكين من ولد آدم بلا شك .

فصح أن الحق الواجب إنما هو لبعض ذوى القربى من ولادات بعض الآباء والأجداد دون بعض - فصح ما قلنا، والله الحمد .

وقد اعترض بعض المخالفين في قوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [٢٣٣: ٢] فقالوا: معنى ذلك أن عليه أن لا يضار، وذكروا ذلك من طريق لا تصح عن ابن عباس، لأنها إما مرسلة، وإما من طريق فيها أشعث بن سوار - وهو ضعيف -

وصح عن الشعبي: أن معناه - لا يضار ولا غرم عليه .  
وروينا عن عبدالله بن مغفل، والزهري، وربيعة، وأبي الزناد: أن رضاع الصغير في حصته من مال أبيه .

وعن سعيد بن المسيب يرد الميراث لأهله .  
قال أبو محمد: هذا كله تمويه من المخالف، وكل هذا حق، وبه نقول، وهو خلاف قول المخالف، لأن قول القائل ﴿على الوارث أن لا يضار﴾ قول صحيح، وليس في المضارة أكثر من أن يموت موروثه جوعاً وبرداً - وهو غني - فلا يرحمه بأكلة، ولا بشيء يستره به ويمنع منه الموت من البرد، وهذا عين المضارة، بلا شك عند أحد .

أما قول من قال «إن رضاع الصغير في نصيبه» فقول صحيح إذا كان له ميراث من مال، ونحن لم نوجب مؤونته على وارثه إلا إذا لم يكن له مال أصلاً .

قال أبو محمد: وقد قال قوم: إن للمرأة أن ترمي ولدها إلى أبيه - إن كانت مطلقة - وإلى عصبته - إن كانت متوفى عنها - وأن لزوجها أن يمنعها رضاع ولدها من غيره؟

قال أبو محمد: هذا كله باطل مخالف للقرآن ، قال الله عز وجل ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [٢٣٣: ٢] .

فوجب إجبار الأم - أحبت أم كلاهت - على إرضاع ولدها حولين كاملين، كما أمر

الله عز وجل - أحب زوجها أم كره - وأن تجبر على أن لا تضار بولدها ولا ضرار أكثر من منعه رضاعها، ولا يباح لامرأة - ولو أنها بنت الخليفة - غير هذا ، إلا المطلقة ، فإنها إن تعاسرت هي وأبو الصغير بأن لا يتفقاً على أجره يتراضيان بها - وكان مع ذلك يقبل ثدي غيرها - فهذه يسترضع المطلق لها أخرى أخذاً بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمَا بَيْنَهُمَا وَمَعَ وَرْفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتَـمُ فَسْتَرْضَعْنَ لَكَ أُخْرَىٰ، لِيَتَّقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَتَّقِ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسْرًا﴾ [٦٥ : ٦٦ ، ٧].

وهذا كله كلام الله عز وجل ، فلا سمعاً ولا طاعة لمن عند عنه .

وروينا من طريق حماد بن سلمة قال : أخبرني يحيى بن محمد بن ثابت بن قيس بن الشماس في المختلعة من جده ثابت بن قيس الشماس «أنها كانت جميلة بنت أبي انسول، وأنها ولدت غلاماً فجعلته في ليف وأرسلت به إلى ثابت بن قيس أن خذ عنى صبيك؟ فأتى به إلى النبي ﷺ فحنكه، واسترضع له ، وسماه محمداً» .

قال أبو محمد : هذا نص ما قلنا كانت مختلعة مطلقة أبغض الناس فيه معاشرة له .

قال أبو محمد : ولا يجوز - إن كان الورثة كثيراً - أن ينفقوا على المحتاج إلا على دورهم ، لا على قدر موارثهم ، لأن النص سوى بينهم بإيجاب ذلك عليهم ، فلا تجوز المفاضلة بينهم ،

وقال بعضهم : من هو هذا الوارث ؟ أهو وارث الأب الميت ، أم وارث الذي تجب له النفقة ؟

قلنا : هذا تعسف وتكلف يأثم السائل عنه ، لأنه لا ذكر لوالد المنفق عليه في الآية إنما قال عز وجل ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [٢٣٣ : ٢].

ففي «الوارث» ضمير هو أنه يقتضي موروثاً ولا بد ، والضمير راجع إلى الذي له الحكم والذي منع أبواه من المضارة به هو الولد بلا شك ، ولا معنى لاختلاف الدينين في ذوي الرحم خاصة .

وأما في الوراثة - فلا ميراث مع اختلاف الدينين ، لأنه لم يأت بذلك نص .

وأما قولنا : إنه إن كان لكل من ذكرنا كسب يقوم به بنفسه - وإن كان خسيساً من الكسب - فليس على الإنسان أن يقوم بنفقتهم حينئذ إلا الآباء، والأمهات، والزوجات، فقط، فإن هؤلاء فرض عليه أن يصونهم عن ذلك ، لقول الله عز وجل حيث يقول: ﴿ إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أهلاً ولا تنههما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ [١٧] :

[٢٤، ٢٣].

قال أبو محمد: وصح عن النبي ﷺ عقوق الوالدين من الكبائر، وليس في العقوق أكثر من أن يكون الابن غنياً ذا حال ويترك أباه، أو جده يكنس الكنف، أو يسوس الدواب، ويكنس الزبل، أو يحجم، أو يغسل الثياب للناس، أو يوقد في الحمام -

ويدع أمه أو جدته تخدم الناس، وتسقي الماء في الطرق - فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك .

وقال تعالى: ﴿ وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾ [٢٦: ٤].

قال أبو محمد: وقد أثبت الله عز وجل في النفوس كلها اختلاف وجوه الإحسان إلى من ذكر في هذه الآية، وجاءت النصوص ببيان ذلك ،

فالإحسان إلى الأبوين: الصبر لجفائهما، وتوقيرهما، وتعظيمهما، وطاعتها مالم يأمر بمعصية، قال تعالى: ﴿ أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ [٣١: ١٤، ١٥] فهما وإن أمرا بالشرك فواجب مع ذلك أن يصحبا بالمعروف، وهذا يقتضي كل ما قلنا.

والإحسان إلى ذي القربى: أن يدفع عنهم الأذى، وأن يكرمهم ويحوظهم، ويقوم في أمورهم، وأن لا يسلمهم إلى ضرر.



والإحسان إلى المساكين : الصدقة بالفضل حتى يشبعوا أو يكتسبوا، ويكون لهم مرقد يأوون إليه، ومن يقوم بمرضاهم .

والإحسان إلى اليتامى، ورحمتهم، وتعليمهم، والقيام بهم حتى لا يضيعوا.  
والإحسان إلى الجار: كف الأذى، والبر، واللقاء بالبشر، والإكرام وحمايتهم من الظلم - وكذلك الإحسان إلى صاحب الجنب نحو ذلك .

والإحسان إلى ما ملكت أيماننا: إطعامهم مما نأكل، وكسوتهم مما نلبس، وكل ذلك بالمعروف، وأن لا نكلفهم ما لا يطيقون، وأن لا يسبوا في غير واجب، وأن لا يضر بوا في غير حق - فهذا كله واجب يعصي الله تعالى من ترك شيئاً من ذلك .

وأما صيانة الزوجة - فلأنه قد أوجب الله تعالى نفقتها، وكسوتها، وإسكانها، والقيام عليها - وإن كانت اغنى من الزوج - وهذا يقتضي صيانتها عن كل خدمة، وكل عمل له أو لغيره .

وأما كل من عدا الزوجة - فلا نفقة لهم، ولا كسوة، ولا إسكان إلا أن لا يكون لهم من المال، أو الصنعة ما يقومون منه على انفسهم .

ولا معنى لمراعاة الزمانة في ذلك إن لم يأت به قرآن ولا سنة .

فإن قاموا ببعض ذلك وعجزوا عن البعض: وجب على من ذكرنا أن يقوم بما عجزوا عنه فقط .

ويلزم المرأة كل ما ذكرنا كما يلزم الرجل، إلا نفقة الولد، فما دام الأب قادراً عليها فليس على المرأة من ذلك شيء - هذا عمل جميع أهل الإسلام قديماً وحديثاً، فإن عجز الأب عن ذلك أو مات، ولا مال لهم، فحينئذ يقضى بنفقتهم وكسوتهم على أمهم، لقول الله عز وجل: ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ [٢: ٢٣٣] .

وليس في المضارة شيء أكثر من أن تكون غنية وهم يسألون على الأبواب، ولأن الأوامر المذكورة التي جاءت مجيئاً واحداً لم يخص بها رجل من امرأة .

وروينا من طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا وهب - وهو ابن خالد - نا هشام - هو ابن عروة - عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين عن أمها أم سلمة

قالت : «يا رسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمة إن انفقت عليهم - ولست بتاركتهم» - هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ قال : نعم ، لك أجر ما أنفقت عليهم» .

فهذه أم المؤمنین تخبر أنها تنفق على بنیها وليست بتاركتهم يضيعون إنما هم بنوها، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك ، ولا أخبرها أن ذلك ليس واجباً عليها - وبالله تعالى التوفيق .

وليس على الولد أن ينفق على زوجة أبيه ، ولا على أم ولده، إذ لم يوجب ذلك قرآن ، ولا سنة ، إنما عليه أن يقوم بمطعم أبيه ، وملبسه ، ومؤونة خدمته فقط - وبالله تعالى التوفيق .

## ما يفسخ به النكاح بعد صحته ؛ وما لا يفسخ به

١٩٣٠<sup>(١)</sup> - مسألة : لا يفسخ النكاح بعد صحته بجدام حادث ، ولا بمرض كذلك ، ولا يجنون كذلك ، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب ، ولا بأن تجده هي كذلك .

ولا بعنانة ، ولا بداء فرج ، ولا بشيء من العيوب .  
ولا بعدم نفقة ، ولا بعدم كسوة ، ولا بعدم صداق ، ولا بانقضاء الأربعة الأشهر في الإيلاء ، ولا بزواج أمة على حرة ، ولا بزواج حرة على أمة .

ولا بزنى يحدث من أحدهما ، ولا بزناه بحرمتها ، كأماها ، أو جدتها ، أو بنتها ، أو بنت ابنتها ، أو بنت ابنتها ، أو أختها ، أو خالتها ، أو عمتها ، ولا بزناها بابنه .

ولا بتفريق الحكمين ، ولا بتخييره إياها - اختارت نفسها أو لم تختار .  
ولا بأن يقول لها : أنت عليّ حرام ، أو قال : أنت عليّ كالميتة ، والخنزير ، والدم .

ولا بهبته إياها لأهلها - قبلوها أو لم يقبلوها -

ولا بخروجها من أرض الحرب غير مسلمة .

ولا ببيع الأمة ذات الزوج ، ولا ببيع العبد ذي الزوجة .

ولا بفقد الزوج ، لأنه لا يدرى أين هو؟

وهما في كل ذلك باقيان على الزوجية كما كان .

(١) تابع أحكام النكاح .

وفي كل ما ذكرنا خلاف قد ذكرنا منه ما شاء الله تعالى أن نذكره، ونذكر أيضاً إن شاء الله تعالى ما لم نذكره قبل - فمن ذلك - :

١٩٣١ - مسألة : روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة تزوجت بها جنون أو جذام أو برص فدخل بها فاطلع على ذلك ، فلها مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا يحيى بن سعيد نا سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء ، أو مجنونة ، أو مجذومة ، فلها الصداق بمسه إياها - ويرجع علي من غره بها<sup>(١)</sup> فذهب إلى هذا الأوزاعي ، وأبو عبيد ، فرأيا جواز النكاح وأن الزوج يرجع مع ذلك بالصداق على من غره .

وذهب قوم إلى فساده قبل الدخول وجوازه بعد الدخول ، لما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن علي : أيما امرأة نكحت وبها برص ، أو جنون ، أو جذام ، أو قرن ، فزوجها بالخيار - ما لم يمسه - إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها .

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة : أن علي بن أبي طالب قال في المجنونة ، والمجذومة ، والبرصاء ، وذات القرن - : إن دخل بها فهي امرأته وإن علم بها قبل أن يدخل فرق بينهما .

ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني الحزامي وإسماعيل بن أبي أويس واصبغ بن الفرج ، قال إسماعيل عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب - وقال الحزامي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - وقال أصبغ عن ابن وهب ، عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وابن

(١) ضعيف ، أخرجه مالك (٢/٥٢٦/٩) والدارقطني (٤٠٢) وابن أبي شيبة (٧/٢١٤) وهو منقطع بين سعيد وعمر .

شهاب، وربيعه، قالوا كلهم : لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة ، الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي في الذي يجد امرأته برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، أو ذات قرن :- إن دخل بها فلها مهرها، وإن علم قبل الدخول إن شاء أمسك، وإن شاء فارق بغير طلاق - فهذان قولان :-

أحدهما - أنه إن دخل بها فلها مهرها، ويرجع به على من غره - وهو قول روي عن عمر، ومرة روي عنه : يرجع على وليها .

وقول آخر - أنه يفسخ إن شاء قبل الدخول ، وأما بعد الدخول فهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك - وهو قول روي عن علي، والشعبي كما أوردنا، ورواية عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن المسيب، والزهرري، وربيعه : أنه لا يرد النكاح إلا من العيوب الأربعة من : الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج - ولم يذكر في هذه الرواية قبل دخولها، ولا بعده، ولا حكم الصداق .

وذهب قوم - إلى أنه يخلي لها شيء من صداقها :- كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : بلغنا أنه لا يجوز في بيع ، ولا نكاح : المجنونة، والمجدومة، والبرصاء، والعفلاء .

قال ابن جريج : فقلت له : فواقعها وبها بعض الأربع ، وقد علم الذي بها فكتمه - يعني وليها - قال : ما أراه إلا قد غرم من صداقها بما أصاب منها ، إلا شيئاً يسيراً؟ قلت : فأنكحها غير ولي؟ قال : ترد إلى صداق مثلها .

ومن طريق أبي عبيد نا يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح : أنه كان يعوض البرصاء شيئاً .

وذهب قوم - إلى أنه لا يجوز نكاح من بها شيء من ذلك .

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد قال : أربع لا يجوز في بيع ، ولا نكاح : المجذومة، والمجنونة، والبرصاء ، والعفلاء .

ومن طريق أبي عبيدنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: قال ابن شهاب: لا يجوز بين المسلمين نكاح برصاء، ولا مجنونة، ولا عفلاء.

وذهبت طائفة - إلى أنه لا يجوز نكاحها، فإن دخل بها ووطئها جاز - :  
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي الشعثاء جابر بن يزيد قال: أربع لا يجزى في نكاح ولا بيع، إلا أن يسمي، فإن سمى فهي منه: المجنونة، والمجدومة، والبرصاء، والعفلاء، فإن مسها جازت، وإن غر.  
وذهبت طائفة - إلى أن الولي إن أنكر أن يكون عرف ذلك أحلف وبريء وصح النكاح - :

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إن كان الولي علم غرم، وإلا استحلف بالله: ما علم، ثم هو على الزوج - يعني الصداق.  
ومن طريق أبي عبيدنا هشيم أرنا يونس بن عبيد عن الحسن قال: إن علم الولي العيب فالصداق عليه، كما غره منها، وإن لم يعلم فهي امرأته إن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

ومن طريق أبي عبيدنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن عمرو بن قيس عن عدي بن عدي: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في امرأة حلقاء تزوجها رجل - وهي التي في فرجها عظم - : إنما له مثل مدخل المروود تبول منه - فكتب عمر بن عبد العزيز: إن كان الذين زوجه علموا الذي بها فأغرمهم صداقها لزوجها، وإن كانوا لم يعلموه فليس عليهم إلا أن يحلفوا: بالله ما علمنا ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن المثنى بن الصباح: أن عدي بن عدي قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في امرأة مرتقة لا يقدر عليها الرجال؟ فكتب إلي: أن استحلف الولي ما علم، فإن حلف فأجز النكاح، وإن لم يحلف فاحمل عليه الصداق.

ومن طريق ابن وهب عن عامر بن مرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فذكر كلاماً معناه: فيمن تزوج من بها جذام، أو برص، أو داء فرج: أن الولي إن حلف أنه ما علم بذلك فلا غرامة عليه، ويرد على الزوج صداقه، إلا أن تعاض هي من ذلك بشيء.

ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الأعلى بن سعيد الجيشاني: أن محمد بن عكرمة المهري حدثه: أنه تزوج امرأة فدخل بها فرأى بأصل فخذيها وضحاً من بياض؟ فقال لها: خذي عليك ملحفتك ثم كلم عبدالله بن يزيد بن خدام، فكتب له إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر في ذلك: أن يستحلف الزوج في المسجد: بالله ما تلذذ منها بشيء منذ رأى ذلك؟ ويحلف إخوتها أنهم لم يعلموا بالذي بها قبل أن يزوجها، فإن حلفوا فأعط المرأة ربع الصداق.

وذهبت طائفة: إلى أن العمى، وغير ذلك من العيوب كذلك -: كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها، فلها الصداق ويرجع على من غره.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال خاصم رجل إلى شريح فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إنا نزوجك أحسن الناس، فجاؤوني بأمراة عمشاء؟ فقال شريح إن كان دلس لك بعيب لم يجز.

وروي عن الزهري: أنه يرد النكاح من كل داء عضال، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال في هذه العيوب في النكاح: ما كان يشبهها. وهو قول أبي ثور.

وذهبت طائفة - إلى أن المرأة يرد بذلك نكاحها إذا وجدته في زوجها -:  
نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال: وجدت في كتاب عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: إذا عبث المعتوه بامرأته طلق عليه وليه.

ومن طريق ابن وهب أخبرني مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما امرأة تزوجت رجلاً به جنون أو ضرر، فإنها تخير، فإن شاءت قرت، وإن شاءت فارقت.

وقال مالك: ترد المرأة من الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج - إذا

تزوجها ولم يعلم بذلك - فإن دخل بها فلها الصداق ويرجع به على وليها إن كان أخاً أو أباً بما دلّس عليه، فإن كان الذي زوجها ابن عمها، أو مولى - لا علم لهم بشيء من أمرها - فلا غرم عليهم ويرد الصداق، إلا قدر ما يستحل به مثلها، وهو ربع دينار، فقط.

قال: وللمرأة مثل ذلك إذا تزوجها وبه هذه الأشياء، إذا كان الجذام الذي به بيناً ولا يفرق بينها وبين الأبرص.

قال مالك: ولا ترد إلا من العيوب الأربعة، لا ترد من العمى، ولا من السواد، إلا أن يشترط صحتها فترد، ولا شيء عليه من الصداق قبل الدخول. وأما بعد الدخول فلها الصداق، ويرجع به على الولي الذي أنكحها، وكذلك إن تزوجها على نسب فوجدها لغير رشدة.

وقال الليث: في الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج، مثل قول مالك - قال الليث: والأكلة كالجذام.

وقال الشافعي: ترد من الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، فأما قبل الدخول فلا شيء لها، وأما بعد الدخول فلها مهر مثلها.

وبه قال الحسن بن حيّ، إلا أنه قال: لها المهر المسمى. وذهبت طائفة - إلى أنه لا رد له فيها، ولا رد لها فيه بشيء من هذه العيوب، ولا من غيرها - لا قبل الدخول ولا بعده.

وأنه إن طلق قبل الدخول فلها نصف الصداق ولها بعد الوطء جميعه - : كما روينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي ابن أبي طالب «أبما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو برصاء أو بها قرن فهي امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك» .

وبه إلى وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: الحرة لا ترد من عيب.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا المغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: هي



امراته - إن شاء أمسك وإن شاء طلق، دخل بها أو لم يدخل بها - ليس الحرائر كالإماء، الحرة لا ترد من داء.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز فيمن تزوج فدلس له فيها بعيب قال: ليس لك إلا أمانة أصهارك.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا أيوب السختياني قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن رجل تزوج امرأة فعرض لها طب أو جنون؟ قال: هذه امرأة ابتليت فلتصبر.

ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش نا ابن جريج عن عطاء: أنه قال فيمن تزوج فلما دخل بها بدا لها منه برص أو جذام؟ قال عطاء: لا تنزع عنه - وهو قول أبي الزناد، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وأبي سليمان، وأصحابنا.

قال أبو محمد: أما المالكيون، والشافعيون، فقد خالفوا كل ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم: أما عمر فخالفوه في خمسة مواضع:

أولها - حكم عمر أن يرجع بصداتها على وليها - فقال مالك: لا يرجع على وليها إلا أن يكون أباً أو أخاً، فإن كان ابن عم أو مولى لم يرجع عليه بشيء - وقال الشافعي: لا يرجع على وليها بشيء - أباً كان أو غيره.

وثانيها - قول مالك: ليس لها إن دخل بها وكان المزوج لها غير أبيها وأخيها إلا ربع دينار، فقط.

وقال الشافعي: ترد إلى صداق مثلها - وعمر يمضيه كله لها -.

وثالثها - أنهم لا يردون من العمى - وعمر قد سوى بينه وبين البرص بالرواية التي جاءت عنه: أنه رد بالجذام، وبالجنون، والبرص، فإن كانت تلك حجة فهذه حجة، وإن لم تكن هذه حجة فتلك ليست حجة، وإلا فهو تلاعب بالدين.

فإن قالوا: لم تبلغ تلك الرواية مالكا، والشافعي؟

قلنا: فقد بلغتكم فقولوا بها وارجعوا عن تلك، وإلا فاحتجاجكم بعمر تلاعب

﴿ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ [٣: ٦١].

ورابعها - أنهم يردون النكاح بذلك قبل الدخول ولم يأت بذلك عن عمر في شيء من الروايات إلا رواية مكذوبة من طريق عبد الملك بن حبيب - وهو هالك - عن أصبغ بن الفرغ عن ابن وهب أن عمر - .

وإنما جاءت سائر الروايات برجوعه بالصداق على وليها فقط - كما يقول الأوزاعي، وأبو عبيدة .

وخامسها - أنه روي عن عمر، كما أوردنا في المعتهو يعبث بامرأته أنه يطلقها منه وليه وهم لا يقولون بهذا .

فمن أقدم على خلاف عمر في خمسة مواضع أيجوز له أن يقلد عمر في موضع واحد مما جاء عنه، وهو الرجوع على بعض الأولياء؟

وأما الشافعي - فلا، ولا في موضع واحد .

وأما علي - رضي الله عنه - فإنما جاءت عنه ثلاث روايات - :

إحداها - أنه لا رد له في شيء من ذلك - وهو قولنا .

والثانية - من تلك الطريق : أنه مخير قبل الدخول بين فسخ أو إمضاء، وأنه لا خيار له بعد الدخول، وهي امرأته - إن شاء طلق وإن شاء أمسك - .

وهو قول الأوزاعي عن الشعبي .

ورواية ثالثة - في غاية السقوط، لأنها عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة - ولا تجوز الرواية عنه - أن النكاح مردود جملة .

والمالكيون، والشافعيون - مخالفون لجميع هذه الأقوال .

وأما ابن عباس - فهي من رواية عبد الملك بن حبيب - وهو هالك - وإنما فيه أيضاً : رد النكاح جملة دون ذكر صداق أو شيء منه .

فبطل تعلق هاتين الطائفتين بشيء مما روي عن أحد من الصحابة في ذلك ولاح خلافهم له جملة - وقد أتينا من قول مالك، والشافعي في ذلك بما لا يحفظ عن أحد قبلهما، فمن ذلك - :

قول مالك ترد إلى ربع دينار، وقول الشافعي ترد إلى صداق مثلها .

وبقي الكلام مع من لعله يتعلق في ذلك بما روي عن ذكرنا من الصحابة - رضي الله عنهم فأول ذلك: أنه لا يصح في ذلك شيء عن أحد من الصحابة.

وأما الرواية عن عمر، وعلي فمنقطعة، وعن ابن عباس من طريق لا خير فيه - ثم لو صح لكان لا حجة فيه، لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ مع اختلاف تلك الروايات - على انقطاعها - فقد جاء عن علي ما يوافق قولنا، فليس ما روي من خلاف ذلك حجة، إنما هو قول كقول.

ووجدنا بعض المتأخرين منهم قد احتج في ذلك بأن النكاح يشبه البيوع، والبيوع ترد بالعيوب، فوجب رد النكاح بذلك؟

قال أبو محمد: وهذا قول لا يسوغ التمويه به إلا لمن قال بقول أبي ثور والزهري، وشريح - وأما المالكيون، والشافعيون فلا، لأنهم خصوا أربعة عيوب دون سائر العيوب، وهذا ترك للقياس المذكور جملة.

ثم نقول لمن قال بقول أبي ثور: ما ندري في أي وجه يشبه النكاح البيوع بل هو خلافه جملة -:

لأن البيع نقل ملك، وليس في النكاح ملك أصلاً.  
والنكاح جائز بغير ذكر صداق في عقده، ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن.  
والخيار جائز عندهم في البيع مدة مسماة، ولا يجوز في النكاح.  
والبيع بترك رؤية المبيع، وترك وصفه باطل لا يجوز أصلاً.  
والنكاح بترك رؤية المنكوحة وترك وصفها جائز.  
والنكاح عند المالكيين جائز على بيت وخدام ووصفاء غير موصوفين ولا يجوز ذلك في البيوع - فبطل تشبيه النكاح بالبيع جملة.

قال بعضهم: لا يجوز توفية حقوق النكاح مع الجنون، ولا تطيب النفس على مجامعة برصاء، أو مجذومة، ولا يقدر على جماع قرناء، وإنما تزوجها للجماع؟

فقلنا: ولا تجوز توفية حقوق النكاح مع الفسق والنشز وسوء الخلق، ومع البكم والصمم، ومع ضعف العقل، فردوا منها!؟

فإن قالوا: قد يتوب من الفسق؟

قلنا: وقد يبرأ من الجنون .

وأما طيب النفس على الجماع، فوالله إن نفس كل أحد لا تطيب على من بها في خافي جسدها لمعة من برص، ومن يمسه صرع في الشهر مرة، منها على الزانية، وعلى العجوز السوداء الشوهاء، وعلى من بها أكلة في وجهها، أو أثلول ضخم، أو حذب في الصدر، أو الظهر، أو بكم - هذا ما لا شك فيه عند أحد .

وكل هذه آراء فاسدة، إنما هو النكاح كما أمر الله عز وجل، ثم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، إلا أن يأتي نص صحيح فيوقف عنده .-

وقد ذكر بعضهم الخبير الذي فيه « وفر من المجذوم فرارك من الأسد » .

قلنا: ليس على الأمر بالفرار، ثم لو كان كذلك فافسخوا النكاح بحدوثه بعدهما بعد سنين - وهم لا يعقلون هذا .

وأيضاً - فمن أين أضفتم إليه الأبرص؟

وقال بعضهم: لا يؤمن من المجنون قتل صاحبه؟

قلنا: هذا في الفاسق - بلا شك - أخوف، فردوا النكاح بالفسق؟ فلاح فساد قولهم جملة .

فإن موه مموه بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية الضرير نا جميل ابن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة قال « تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضاً فقال: البسي ثيابك وألحقي بأهلك »<sup>(١)</sup> .

قال أبو معاوية: فحدثنا رجل عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة أنه ﷺ امر لها بالصداق .

قال أبو محمد: هذا من رواية جميل بن زيد وهو مطرح متروك جملة عن زيد بن كعب - وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد .-

ثم هو مرسل - ثم لو صح لم يكن مخالفاً لقولنا، لأننا لا نمنع الزوج من الطلاق قبل الدخول وبعده إن شاء .

قال أبو محمد: فإن اشترط السلامة في عقد النكاح فوجد عيباً - أي عيب كان - فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في إجازته، ولا صداق فيه، ولا ميراث، ولا نفقة - دخل أولم يدخل - لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج، ولأن المسالمة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما!؟

قال أبو محمد: وأما الحنفيون فقد تناقضوا ههنا، لأنهم قلدوا روايات لا تصح عن عمر وعثمان في الفسخ بالعنانة، وتوريث المطلقة ثلاثاً - وهذه روايات كتلك عن عمر، والخلاف هنالك موجود كما هو ههنا ولا فرق - وبالله تعالى التوفيق .

١٩٣٢ - مسألة: وأما من فسخ النكاح بزناه بحرمتها، أو بزنى ابنه بها - فلما روينا من طريق سفيان الثوري عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن أبي نصر « عن ابن عباس: أن رجلاً قال له: أنه أصاب أم امرأته؟ فقال له ابن عباس: وحرمت عليك امرأتك » وذلك بعد أن ولدت امرأته سبعة أولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين أنه قال: من فجر بأم امرأته فقد حرمت عليه امرأته - فصح هذا القول عن عطاء، والحسن، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي، والشعبي .

ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: إذا قبلها أو لامسها، أو نظر إلى فرجها من شهوة: حرمت عليه أمها وابتها - وهو قول أبي حنيفة .

وصح عن جابر بن زيد، إذا زنى بأخت امرأته: حرمت عليه امرأته .  
وصح أيضاً - عن قتادة ولم يرها ترجم الا بالوطء، لا بالمباشرة .

وصح أيضاً - عن طاوس - وروي عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن مغفل - وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وأحد قولي مالك، وقال آخرون: لا تحرم عليه، صح ذلك عن ابن عباس، رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان، والحجاج بن المنهال، قال يحيى أنا هشام الدستوائي -

وقال الحجاج: نا حماد بن سلمة ثم اتفق هشام، وحماد، كلاهما عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أنه قال فيمن زنى بأم امرأته بعد أن دخل بامرأته: تخطأ حرمتين ولم تحرم عليه امرأته.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن الحلال بن أبي الحلال العتكي عن أبيه عن علي بن أبي طالب « أنه أتاه رجل فأخبره أنه تزوج ابنة رجل مسماة بعينها فأدخل عليه أختها؟ فأمره برد التي أدخلت عليه، وأن يدخل عليه التي تزوجت، وأن لا يقربها حتى تتم عدة التي أدخلت عليه أولاً.

وروينا من طريق هشيم خيراً غير هذا، كما أوردناه، ثم قال بإثره: أرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

وأنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.

قال أبو محمد: وأنا اتهمت هذه الرواية عن إبراهيم - وروى عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وسعيد بن جبير.

وصح عن الزهري، ويحيى بن يعمر.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما - وأحد قولي مالك.

وقد تقدم كلامنا في هذه المسألة فأغنى عن ترده.

\* \* \*

## الطلاق

١٩٣٣ - مسألة: ومن خير امرأته فاخترت نفسها، أو اختارت الطلاق، أو اختارت زوجها، أو لم تختّر شيئاً، فكل ذلك لا شيء، وكل ذلك سواء، ولا تطلق بذلك، ولا تحرم عليه، ولا لشيء من ذلك حكم، ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها، أو اختيار الطلاق ألف مرة .

وكذلك إن ملكها أمر نفسها، أو جعل أمرها بيدها ولا فرق .  
فصح عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، أو طلقته ثلاثاً: أنها طلقة واحدة رجعية .

وصح أيضاً - عن زيد بن ثابت، وعن مجاهد، وعمر بن عبد العزيز .  
وقول آخر - وهو أن القضاء ما قضت: صح ذلك عن عثمان بن عفان .  
ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن عمر - ومن طريق غيره عن عبدالله بن الزبير .

وروي عن علي، وابن عمر منقطعاً عنهما - وصح عن عبدالله بن الحارث بن أبي ربيعة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب .

وصح عن أم سلمة، وعائشة: أمي المؤمنين، وقرينة - أخت أم سلمة - وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: أن جعل أمرها بيدها فردته إلى زوجها فهي امرأته كما كانت .

وقول ثالث - إن اختارت الفراق أو نفسها: فهي واحدة بائنة، وإن ردتته إلى زوجها

فاختارته، فهي طلقة رجعية - صح عن علي، وزيد بن ثابت، ورجال من الصحابة، وعن الحسن البصري.

وقول رابع - أن القضاء ما قضت، وله أن يناكرها، فيحلف ويقضى له بما حلف أنه نواه، وتكون طلقة رجعية: روي عن عمر بن الخطاب - ولم يصح - وصح عن ابن عمر، وصح عن القاسم بن محمد، ومروان.

وقول خامس - وهو ثلاث بكل حال - صح عن الحسن، وعن رجال من الصحابة - رضي الله عنهم - وفيه أثر مسند.

وقول سادس - من جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء، روي عن ابن مسعود.

وقول سابع - من قال لامرأته: أمرك بيدك؟ فقال: قد حرمت عليك، قد حرمت عليك: فهي واحدة - رويناه من طريق سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد - وليس يصح عنه.

ورويناه من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي: أن امرأ بيدك، واختاري نفسك سواء، في قول زيد، وابن مسعود، وعلي - وصح عن الشعبي: أنه قوله، وعن النخعي.

وأما المتأخرون - فإن أبا حنيفة قال: أمرك بيدك، والتمليك، والتخيير سواء، فإذا ملكها أمرها، أو قال: اختاري، أو قال: أمرك بيدك، ثم قال: لم أنو طلاقاً؛ فإن كان في غضب فيه ذكر طلاق، أو ليس فيه ذكر طلاق: لم يصدق، وإن كان في رضا لم يلزمه شيء مما تقضي به هي، فإن كان في غضب فردت إليه أمرها فلا شيء وهي امرأته - فلو كان في غضب فطلقت نفسها لم يلتفت لما قالت، لكن هو يسأل عن نيته؟ فإن قال: نويت الثلاث، فهي طالق ثلاثاً، إلا في اختاري، فإنها لا تكون إلا واحدة بائنة - سواء نوى ذلك أو أقل - أو نوى طلاقاً رجعياً أو لم ينو - وإن قال: نويت اثنتين، أو قال: نويت الطلاق بلا عدد، أو قال: نويت واحدة بائنة، أو قال: نويت واحدة رجعية، أو قال: لم أنو طلاقاً أصلاً فكل هذا سواء، ولا يلزمه في كل ذلك إلا واحدة بائنة ولا بد؟

فاعلموا أن كل ما موه به عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - فباطل، وأنه



في قوله هذا لم يوافق أحداً منهم - وهو قول ما سبق إليه، ولم يعرف عن أحد قبله، ولا دليل له على شيء منه، لا من نص، ولا من قياس، ولا من قول يعقل.

وأما مالك فقال: أمرك بيدك والتملك سواء.

قال: ومن قال: لامرأته أمرك بيدك فقالت: قد قبلت فقد طلقت، إلا أن تقول هي: لم أرد طلاقاً - قال: فلو جعل أمر امرأته بيد امرأة له أخرى فطلقتها ثلاثاً، فهي طالق ثلاثاً، وله أن يناكرها فيقول: لم أرد إلا واحدة، أو يقول: لم أرد إلا اثنتين، فالقول قوله مع يمينه، وتكون واحدة بائنة.

قال: فلو قال لامرأته: قد وليتك أمرك إن شاء الله؟ فقالت هي: قد فارقتك إن شاء الله، فهو طلاق - فلو قال لها: ما كنت إلا لاعباً، أو قالت هي: ما كنت إلا لاعبة ما أردنا طلاقاً، فالقول قول الرجل مع يمينه.

قال: فلو قال لها: أمرك بيدك فأخذت شقة ومضت إلى أهلها وخرج هو إلى سفر ولم يكن غير هذا، قالوا: قد طلقت.

قال: فلو قال: أمرك بيدك، أو ملكها؟ فطلقت نفسها واحدة، فقال هو: لم أنو إلا ثلاثاً، لم يلزمه إلا واحدة؟

فاعلموا أن هذا القول أيضاً غير موافق لقول أحد من الصحابة، ولا من التابعين إلا رواية عن عمر لم تصح:

رويناها من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها في زمان عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثاً، فقال هو: والله ما جعلت أمرها إلا واحدة؟ فترافعا إلى عمر، فاستحلفه عمر « بالله الذي لا إله إلا هو ما جعلت أمرها بيدها إلا واحدة فحلف فردها عمر عليه.

محمد بن راشد متكلم فيه، وعبد الكريم أبو أمية غير ثقة ولم يدرك عمر - والصحيح عن عمر خلاف ذلك كما ذكرنا من أقواله والأسانيد في ذلك قد ذكرناها في « كتاب الإيصال » وإنما قصدنا ههنا الاختصار - وأما سائر تقاسيمه فلا سلف له فيها.

وأيضاً - فإن هذه الرواية عن عمر خالفه فيها، لأن عمر جعلها رجعية، وجعلها مالك بائنة، فخرج عن قول جميعهم.

وكذلك أيضاً جعلها مروان، والقاسم بن محمد رجعية.

وقد روينا ذلك أيضاً - من طريق ثابتة عن ابن عمر - يعني المناكرة - من طريق سعيد بن منصور، فصح أنه رأي مجرد لا دليل عليه، لا من نص، ولا من قول متقدم، ولا من قياس، ولا من رأي يعقل.

وقال سفيان الثوري، والشافعي: هو ما نوى، فإن قال: لم أنو طلاقاً فهو كما قال - وكذلك إن ردت الأمر إليه؟ فإن طلقت نفسها، أو اختارت نفسها فأي شيء قالت لم يلزمه إلا طلقة واحدة رجعية فقط - وهكذا قالوا في التخيير، والتمليك.

قال أبو محمد: وكل هذه الأقاويل آراء لا دليل على صحة شيء منها - وقد نقصينا من روي عنه من الصحابة - رضي الله عنهم - أنه يقع به طلاق، فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه إلا سبعة، ثم قد اختلفوا كما ترى، وليس قول بعضهم أولى من قول بعض، ولا أثر في شيء منها إلا أثراً -: رويناه من طريق أحمد بن شعيب أرنا علي بن نصر الجهضمي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال: قلت لأبيوب السخيتاني: هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا، اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير - مولى ابن سمرة - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ثلاث، قال أيوب: فلقيت كثيراً - مولى ابن سمرة - فسألته، فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسي.

قال أبو محمد: كثير - مولى ابن سمرة مجهول - ولو كان مشهوراً بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر، وقد أوقفه بعض رواة على أبي هريرة.

والذي نقول به هو قول أبي سليمان وأصحابنا، فهو -: ما رويناه من طريق أبي عبيد نا أبو بكر بن عياش نا حبيب بن أبي ثابت « أن رجلاً قال لامرأة له: إن أدخلت هذا العدل البيت فأمر صاحبك بيدك، فأدخلته، ثم قالت: هي طالق، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأبانها منه، فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه؟ فذهب بهم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، ولم يجعل النساء

قوامات على الرجال؟ فقال عمر: فما ترى؟ قال: أراها امرأته، قال عمر: وأنا أرى ذلك، فجعلها واحدة».

قال أبو محمد: قد يمكن أن يكون عمر أمضى حكمه وإلا فقد رجع إلى قول ابن مسعود في أن لا ينفذ طلاق من جعل الزوج أمر امرأته بيده.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يوم أو يومين، قال: ليس هذا بشيء قلت: فأرسل إليها رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة؟ قال: ما أدري ما هذا، ما أظن هذا شيئاً؟ قلت لعطاء: أملكك عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير أمرها؟ فقال عطاء: لا، إنما عرضت عليهم أيتها أم لا؟ ولم يملكها أمرها.

وأما التملك - فقد صح عن ابن عمر أنه قال: القضاء ما قضت، وله أن يناكرها، فإن ناكرها حلف، وله ما نوى.

وروي عنه قول آخر - لم يصح عنه: القضاء ما قضت، ولا قول له - وهو قول عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والزهرى.

وروي عنه - قول ثالث: أن التملك نفسه طلاق -:

رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن ابن عمر قال: من ملك امرأته طلقت، وعصى ربه - وهو قول الحسن.

وقول رابع - صح عن زيد بن ثابت: إن ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثاً، فهي واحدة رجعية.

وقد ذكرنا قول سفيان، والشافعي، وأبي حنيفة في التملك.

ولمالك في التملك أقوال لم نذكرها، نذكرها - إن شاء الله تعالى - وهي أنه قال: من ملك امرأته أمرها فسواء كانت بالغاً، أو غير بالغ، إذا كان مثلها يفهم ما يجعل إليها - فهي طالق ثلاثاً، وله أن يناكرها، فإن ردت أمرها إليه فلا حكم لها، فإن طلقت نفسها أكثر من واحدة؟ فقال: لم أملكك إلا واحدة أو يقول لم أرد الطلاق، فهذه هي المناكرة، ويحلف هو، فتكون طلقة واحدة بائنة.

قال: فلو قال: لم أنو عدداً من الطلاق، فهي طالق ثلاثاً.

قال: فلو قال لامرأته: قد ملكتك أمرك، فليس له أن يرجع عن ذلك، وليس له أن يوقفها هو لتقضي، أو لتترك، إنما القضاء إليها حتى يوقفها السلطان فتقضي أو تترك، فيبطل ما جعل إليها إن تركت.

قال أبو محمد: لم يوافق في هذا إلا قولاً من أقوال ثلاثة لابن عمر في المناكرة خاصة.

وسائر أقواله في ذلك لا سلف له فيها، وقد خالفه زيد صح ذلك عنه. وليس في التملك إيجاب طلاق عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - إلا عن ابن عمر، وزيد فقط، وذكره بعض الناس عن فضالة بن عبيد؛ والذي نقول به هو: - ما روينا من طريق أبي عبيدنا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رميسة الفراسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فملكها أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرات؟ فقال عثمان بن عفان: أخطأت، لا طلاق لها، إلا إن المرأة لا تطلق.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير: أن مجاهداً أخبره «أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: ملكت امرأتي فطلقتني ثلاثاً؟ فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها عليك، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك» وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عبد الله بن طاوس: كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها، أتملك أن تطلق نفسها أم لا؟ قال: كان يقول: ليس إلى النساء طلاق؟ فقلت له: فكيف كان أبوه يقول في رجل ملك رجلاً أمر امرأته، أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا - وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا.

وأما التخيير - فصح أن عمر بن الخطاب قال: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية، وإن اختارت زوجها فهي امرأته كما كانت.

ورويانا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان: أن علي بن أبي طالب خالف عمر في ذلك، ثم رجع إلى قول عمر، إذ ولي الخلافة.

وروينا هذا القول عن ابن عباس، ولم يصح عنه.

وصح عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم.

وصح عن جابر بن عبد الله: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية.

وقول آخر - وهو: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، فإن كرر ذلك ثلاث مرات كل ذلك تختاره: طلقت ثلاثاً، فإن وطئها قبل زوج يتزوجها فعليه الرجم -:

روينا - أن علياً رجع عن موافقة عمر إلى هذا القول، إذ ولي الخلافة: من طريقة وكيع بن الجراح، والحجاج بن المنهال، كلاهما عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي.

وصح هذا القول عن قتادة - وصح عن علي أيضاً: أنها إن اختارت نفسها لم يجز له ولا لغيره أن يخطبها في العدة من تلك الطلقة -:

روينا هذه الزيادة من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو: أن علي بن أبي طالب قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة، ولا يخطبها هو، ولا من سواه، إلا بعد انقضاء العدة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة، وهو أحق بها.

وقول ثالث - صح عن زيد بن ثابت، وهو إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية - وبه يقول مسروق.

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أنه كان يقول من قول زيد: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة.

وقول رابع - وهو أنه إذا خيرها فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة -: رويناه هكذا أيضاً: من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير قال: خير محمد بن أبي عتيق امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً، فسأل زيد بن ثابت؟ فجعلها زيد واحدة، وهو أملك برجعتهما - قال: فذكرت ذلك لأيوب؟ فقال: بلغني نحو هذا عن زيد.

وقول خامس - رويناه عن ابن مسعود من طريق لا تصح، لأن فيها جابراً الجعفي - وهو كذاب - إن خيرها مرة، ثم مرة، ثم مرة - وهي ساكنة، فقالت في المرة الثالثة: قد اخترت نفسي، فهي طالق ثلاثاً.

ورويناه عن إبراهيم النخعي، والشعبي: أنهما قالا: إن كرر تخييرها ثلاث مرات فاخترت واحدة، فهي طالق ثلاثاً، وإن خيرها مرة واحدة فاخترت ثلاث تطليقات، فهي طلقة واحدة.

وقول سادس - رويناه عن جابر بن زيد في التي يخيرها زوجها: القضاء ما قضت - وصح عن ابن مسعود، وجابر بن عبدالله، والنخعي، والشعبي، وجابر بن زيد، ومكحول، وعطاء: إن قامت من مجلسها قبل أن تقضي فلا قضاء لها.

ورويناه عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأيوب السخيتاني، والزهري: أن التخيير، والتمليك سواء.

وقول سابع - وبه نقول - : رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ فقالت: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟ فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها لا أدري ما الخيار.

قال أبو محمد: هذا أصح ما روي في ذلك عن ابن عباس، وأما الزيادة التي رواها قوم في هذا الخبر من أن ابن عباس قال: لو قالت: أنا طالق ثلاثاً، لكان كما قالت، أو إلا طلقت نفسها ثلاثاً، فلا يصح، لأنه إنما رواها الحكم بن عتيبة، وحبيب ابن أبي ثابت ومنصور - وكلهم لم يلق ابن عباس.

ورويناه هذا أيضاً: من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس: إلا « قالت: أنا طالق، أنا طالق » وهذا خبر لم يسمعه عمرو من ابن عباس، لأنه إنما رواه عن عكرمة، بخلاف هذا عن ابن عباس - وبهذا يقول أبو سليمان، وأصحابنا:

قال أبو محمد: وقد ذكرنا قول سفيان، والشافعي في التخيير آنفاً.

وأما أبو حنيفة - فقال: إن قال لها: اختاري فخيرها، ثم قال: لم أرد طلاقاً، فإن

كان ذلك في رضا لم يجر فيه ذكر طلاق كان القول قوله مع يمينه، ولا خيار لها - فإن كان في غضب فيه ذكر طلاق أو ليس فيه ذكر طلاق، أو كان في رضا ذكر فيه طلاق لم يلتفت إلى دعوى الزوج، وكان لها الخيار، فإن اختارت زوجها فهي امرأته، وبطل خيارها، وإن اختارت نفسها فهي طالق واحدة بائنة، لا تكون رجعية أصلاً، ولا أكثر من واحدة، سواء نوى هو أكثر من واحدة أو لم ينو، اختارت هي أكثر من واحدة، أو اختارت واحدة رجعية.

ثم لهم من التخاليف في حركاتها وأعمالها أشياء يطول ذكرها، إلا أنها من عجائب الدنيا، قد ذكرناها في «كتاب الإيصال».

وقال مالك: إن خيرها فاخترته، فهي امرأته وقد بطل خيارها، فإن اختارت نفسها فهي طالق ثلاثاً ولا بد، سواء قالت: أردت الطلاق، أو قالت: لم أرد الطلاق، وليس له أن يناكرها، ولا يلتفت إلى نيته أصلاً، فلو طلقت نفسها واحدة أو اثنتين فليس بشيء، ولا يلزمه ذلك! وليس لها إلا اختيار زوجها، أو أن تطلق نفسها ثلاثاً ولا بد، إلا أن يخيرها وقد عزم على طلاقها، أو مخالعتها؟ فهنا إن اختارت نفسها فهي طلقة واحدة بائنة - وكذلك لو قال لها: اختاري طلقة؟ فليس لها إلا طلقة واحدة رجعية - هذا كله في المدخول بها.

فإن خيرها قبل أن يدخل بها؟ فهي إن اختارت نفسها طلقة واحدة فقط - فلو قالت التي لم يدخل بها: قد اخترت نفسي بثلاث طلاقات؟ فقال هو: لم أرد إلا واحدة، فهي واحدة.

وقال: فلو قالت المدخول بها: قد قبلت أمري؟ لم يكن طلاقاً إلا أن تقول هي: أردت الطلاق فيكون ثلاثاً ولا بد، لا أقل من ذلك.

فلو قالت له: قد خليت سبيلك، فهي ثلاث ولا بد.

واختلف قوله في المخيرة تقوم من مجلس التخيير قبل أن تختار؟ فمرة قال: بطل خيارها بخلاف التمليك، ثم رجع فقال: بل لها الخيار حتى توقف فتختار أو تترك، فلو وطئها مكرهة لم يبطل خيارها، فلو وطئها طائعة بطل خيارها.

قال أبو محمد: ذكر هذه الأقوال يغني عن تكلف الرد عليها، لشدة

اختلاطها - وبالجملة فلم يقل أحد قبله بهذه التقسيمات، وإنما تعلق بقول من أحد أقوال ثلاثة رويت عن زيد في إن اختارت نفسها، فهي ثلاث فقط، وخالفه في ذلك القول نفسه في الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، وفي تسوية زيد بين التخيير والتملك - فبطل تعلقه بزيد .

وقد خالف هذا القول قول لزيد آخر، وقول لعمر، وقول لعلي - وكل هذه الأقوال لا حجة في تصحيحها، من قرآن، ولا سنة، ولا معقول، ولا قول متقدم لم يخالفه فيه من هو مثله، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعقل .

واحتج من رأى أن التخيير له تأثير في الطلاق بأن رسول الله ﷺ خير نساء؟

قال أبو محمد: أما المالكيون فلا متعلق لهم بذلك أصلاً، لأنهم يقولون: لا يكون التخيير إلا في البقاء، أو في الطلاق الثلاث .

ويقولون: إن طلاق الثلاث بدعة ومعصية، فكيف يجوز - عندهم - أن يخير رسول الله ﷺ في إنفاذ معصية، حاش لله من هذا .

وقال بعضهم: إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة؟

فقلنا: قد بطل تعلقكم في أن للتخيير تأثيراً في الطلاق بتخييره ﷺ نساءه إذ لم يخبرهن تخييراً عندكم يكن به إن اخترن الطلاق طوالق، وأما غيرهم فنقول لهم: الآية نفسها تبطل دعواكم لأن نصها: ﴿ وإن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً ﴾ [ ٢٨: ٣٣ ] .

فإنما نص الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام إن أردن الدنيا، ولم يردن الآخرة: طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختاراً للطلاق، لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا - ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله عز وجل وأقحم في حكم الآية كذباً محضاً ليس فيها منه نص ولا دليل .

وموه بعضهم بأخبار موضوعة -:

منها - ما روينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، ويحيى ابن عبد الله، كلاهما عن ربيعة: أن واحدة من نساء النبي ﷺ اختارت نفسها فكانت البتة، وعبد الجبار بن عمر، ويحيى بن عبد الله - هالكان - ثم هو مرسل .



ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن الزهري: أن النبي ﷺ إذ خير نساءه؟ تخيرت امرأة منهن نفسها فذهبت - وعبد الجبار قد بينا أمره - وهو مرسل أيضاً.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك، قال: وهي بنت الضحاك العامري - ابن لهيعة لا شيء - ومرسل أيضاً، وما تزوج عليه الصلاة والسلام قط بنت الضحاك العامري - ويوضح كذب هذه الفضائح الخبر الثابت الذي روينا من طرق:

منها - من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عائشة قالت، فذكرت نزول آية التخيير، وأن رسول الله ﷺ تلاها عليها؟ فقالت: إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت.

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن منصور نا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين، قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعده طلاقاً.

قال أبو محمد: قد تقصينا كل هذه الآثار، وأرينا عظيم كذب من ادعى الإجماع في شيء من ذلك، ووقفنا على أنه ليس في التخيير شيء إلا عن عمر، وعلي، وزيد: أقوال خالف فيها كل واحد منهم صاحبه - وأثر لا يصح عن ابن مسعود، وأثار ساقطة عن ابن عباس، والثابت عنه كقولنا: أنه لا معنى للتخيير أصلاً، وأنه ليس في التمليك إلا أقوال مختلفة عن زيد، وابن عمر فقط، لا ثالث لهما من الصحابة - رضي الله عنهم - إلا قولاً ذكر عن فضالة بن عبيد فيه: أن القضاء ما قضت.

وأثران: من طريق عثمان، وابن عباس، موافقان لقولنا، وأنه ليس « في أمرك بيدك » إلا أقوال مختلفة عن عمر، وعلي، وزيد، وعثمان، وابن عمر، وابن عمرو، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن الزبير، ورجال لم يسموا من الصحابة رضي الله عنهم. وفي بعض هذه قول عن جابر بن عبد الله لم يوافق مالك أحدا منهم، إلا رواية عن ابن عمر صححت عنه في المناكرة فقط - ومثلها عن عمر - لم تصح عنه - ولم يوافق أبو حنيفة منهم أحداً.

ووافقنا نحن قولاً روي عن ابن مسعود، وعمر.

قال أبو محمد: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وإذ لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله ﷺ أن قول الرجل لامرأته: «أمرك بيدك، أو قد ملكتك أمرك، أو اختاري» يوجب أن تكون طالقاً، أو أن لها أن تطلق نفسها، أو أن تختار طلاقاً، فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله ﷺ بأقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ وهذا في غاية البيان - والحمد لله رب العالمين .

١٩٣٤ - مسألة: ومن قال لامرأته: أنت علي حرام، أو زاد على ذلك فقال: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، أو ما قال من ذلك، فهو كله باطل وكذب، ولا تكون بذلك عليه حراماً، وهي امرأته كما كانت - نوى بذلك طلاقاً أو لم ينو.

وقد اختلف الناس في هذا، فقال علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر: هي بذلك القول طالق ثلاثاً - وهو قول الحسن، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - وروي عن الحكم بن عتيبة.

وقول آخر - أنها بذلك حرام عليه - ولم يذكرها طلاقاً، صح هذا عن علي بن أبي طالب، وعن رجال لم يسموا من الصحابة - رضي الله عنهم - وعن أبي هريرة - وصح عن الحسن، وخلاس بن عمرو، وجابر بن زيد، وقتادة: أنهم أمروه باجتنابها فقط.

وقول ثالث - روي عن ابن مسعود: إن كان نوى في التحريم الطلاق وإلا فهو يمين - وهو قول الحسن، وطاوس، والشافعي، والزهري.

وقول رابع - روينا عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون في الحرام: إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة - وهو قول سفيان، إلا أنه قال: وإن نوى يميناً فهي يمين، وإن لم ينو شيئاً فهي كذب لا شيء فيها.

وقول خامس - عن إبراهيم: إن نوى واحدة أو لم ينو شيئاً فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث - وقد روينا من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة عن إبراهيم: وإن نوى اثنتين فهي اثنتان.

وقول سادس - هو طلقة واحدة: روينا عن عمر - وبه يقول حماد بن أبي

وقول سابع - وهو أنه ظهار، فيه كفارة الظهار - صح ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الحرام، والنذر: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل إذا قال: حرام عليّ أن آكل، أو قال: هذا الطعام عليّ حرام؟ قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً - وهو قول أبي قلابة، وسعيد بن جبير، ووهب بن منبه - وهو قول عثمان البتي، وأحمد بن حنبل.

وقول ثامن - وهو أن التحريم يمين فيه كفارة يمين.

ثم اختلف هؤلاء: فقالت طائفة منهم: هي يمين مغلظة ليس فيها إلا عتق رقبة - روينا ذلك عن ابن عباس.

وقال آخرون: هي يمين فقط، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير، وأبوب السختياني، كلاهما عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال: هي يمين يعني التحريم.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا المقدمي نا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: الحرام يمين :-

نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية القرشي نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا أبو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عن امرأته: أنت علي حرام؟ فقالا جميعاً كفارة يمين.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال في التحريم: هي يمين يكفرها.

ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الحرام يمين يكفرها.

وروي أيضاً ذلك عن أبي بكر الصديق .

وعائشة أم المؤمنين - وهو قول عكرمة، وعطاء روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: من قال لامرأته: أنت علي حرام؟ قال: يمين قال ابن جريج فقلت له: وإن كان أراد الطلاق؟ قال: قد علم مكان الطلاق، قال عطاء: ولو قال: أنت علي كالدّم، أو كلحم الخنزير؟ قال عطاء: هو كقوله: أنت علي حرام، وهو قول مكحول، وقتادة، كقول عطاء في كل ما ذكرناه.

ومن طريق قتادة عن الحسن أن قال: كل حلال علي حرام، فهي يمين - وبهذا كان يفتي قتادة - وهو قول الشعبي .

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب قال: الحرام يمين يكفرها - وهو قول سليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير .

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر عن الحرام أطلاق هو؟ قال: لا، أو ليس قد حرم رسول الله ﷺ جاريتته فأمره الله عز وجل أن يكفر يمينه ولم يحرمها عليه .

وروي عن طاوس أيضاً فهو قول الأوزاعي، وأبي ثور .  
وروي عن الحسن أنه قال: هو في غير الزوجة يمين .

وقول تاسع - وهو التوقف، كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: يقول رجال في الحرام: هي حرام حتى تنكح زوجاً غيره، ولا والله ما قال ذلك علي، إنما قال علي: ما أنا بمحلها ولا بمحرّمها عليك، إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر .

وقول عاشر - عن أبي حنيفة فإنه قال: إذا قال لامرأته: أنت علي حرام، فإن نوى طلقة واحدة، أو طلقتين، أو طلاقاً دون عدد، فهو في كل ذلك طلقة واحدة بائنة، لا أكثر، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، فإن نوى يميناً فهي يمين فيه كفارة يمين، فإن لم ينو شيئاً فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء، فإن نوى الكذب صدق في الفتيا، ولم يكن شيئاً، ولا

ينوي في القضاء، بل يكون إيلاء ولا بد، ولا يكون ذلك ظهاراً أصلاً، سواء نواه وقال ذلك، أو لم ينوه ولا قاله.

وقول حادي عشر - قاله مالك، وهو أنه من قال لامرأته: أنت علي حرام، فإن كان مدخولاً بها فهي ثلاث طلقات لا ينوي في ذلك، فإن كانت غير مدخول بها فإنه ينوي، فإن قال: نويت واحدة فهي واحدة، وإن قال: نويت اثنتين فهي اثنتان، وإن قال: نويت ثلاثاً فهي ثلاث - قال: فإن قال لذلك لغير امرأته فليس بشيء، سواء قال ذلك لأمته، أو لطعام - قال: فلو قال: كل حل علي حرام: لم يحرم عليه بذلك شيء إلا زوجته فقط، فإن قال: استثنيت نسائي، أو امرأتي في نفسي، صدق في ذلك.

وقول ثاني عشر - ليس التحريم بشيء، لا في الزوجة ولا في غيرها، ولا يقع بذلك طلاق أصلاً، ولا إيلاء، ولا ظهار؛ ولا تحريم؛ ولا تجب في ذلك كفارة أصلاً.

كما روينا من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح سمع الربيع بن نافع نا معاوية - هو ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم امرأته ليس بشيء، لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال: ما أبالي حرمت امرأتي أو قصعة من ثريد.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي أنه قال في تحريم المرأة: لهي أهون عليّ من نعلي.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني عبد الكريم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: ما أبالي حرمتها - يعني امرأته - أو حرمت ماء النهر.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى أنا قتادة أن رجلاً جعل امرأته عليه حراماً، فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن الحميري؟ فقال له حميد: قال الله عز وجل: ﴿فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب﴾ [٩٤: ٧، ٨] وأنت رجل تلعب، فاذهب فالعب.

وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا.

قال أبو محمد: أما قول مالك، وأبي حنيفة، فما نعلم أحداً قبلهما قال بما قالنا من تقسيم ما قسماه، مع أنه لا يؤيد قولهما قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي له وجه، وما يدري أحد وجه التفريق بين تحريم الزوجة، وبين تحريم الأمة، وغيرها - والأمة تحرم بالعتق كما تحرم الزوجة بالطلاق، وكما يحرم المتاع بالصدقة به، وببيعه، وقد تحل المطلقة ثلاثاً بعد زوج، فهلا قالوا بتحريمها في الأبد، كما قالوا في النكاح في العدة يدخل بها، فكان يكون قد أتم في التحريم.

وكذلك لا يعلم أحد وجه التفريق بين تحريم الزوجة التي أحلها الله عز وجل، وبين تحريم الطعام الذي أحله الله تعالى - وقد سوى بين الأمرين عطاء، وغيره.

وأطرف شيء تفريقهم بين المدخول بها وغير المدخول بها، وحببتهم في ذلك: أن التي لم يدخل بها تبينها الواحدة؟

فقلنا لهم: والمدخول بها عندكم أيضاً تبينها الواحدة البائنة، فما الفرق؟ إن هذا لعجب - وكذلك قول أبي حنيفة: إن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث - واحتجوا في ذلك بأن الطلاق البائن لا يرتد على الطلاق البائن، ونسوا قولهم: أن الخلع طلاق بائن، وأنه إن طلقها في عدتها لحقتها طلقة أخرى بائنة، فاعجبوا لتناقضهم!

وكذلك قوله: إن نوى إيلاء؛ أو لم ينو شيئاً فهو إيلاء، وإن نوى الظهار لم يكن ظهاراً، ليت شعري من أين خرج هذا الفرق.

وكذلك قول الشافعي: إن نوى طلاقاً فهو طلاق، وإن نوى إيلاء لم يكن إيلاء، وإن نوى ظهاراً لم يكن ظهاراً - وهذا فرق لا يعرف وجهه.  
فإن قيل: للظهار، وللإيلاء ألفاظ لا يكونان إلا بها؟.

قلنا: وللطلاق لفظ لا يكون إلا به.

فإن قالوا: قد يكون الطلاق بغير لفظ الطلاق؟

قلنا: وقد يكون الظهار عندكم بغير ظهر الأم، وقد يكون الإيلاء عندكم بغير ذكر الألية - بالله تعالى ولا فرق.

قال أبو محمد: وسائر الأقوال الموجبة للطلاق، ولليمين، وللظهار، وللإيلاء: كلها أقوال لم تأت في نص قرآن، ولا في سنة، ولا حجة في سواهما، بل وجدنا الله تعالى يقول: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [٦٦: ١] فأنكر الله تعالى تحريم ما أحله له، والزوجة مما أحل الله: فتحريمها منكر، والمنكر مردود، لا حكم له إلا التوبة والاستغفار.

وقال عز وجل: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب﴾ [١٦: ١١٦] فمن قال لامرأته - الحلال له بحكم الله عز وجل - : هي حرام، فقد كذب، وافترى، ولا تكون عليه حراماً بقوله، لكن بالوجه الذي حرمها الله تعالى به - صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » فتحريم الحلال إحداث حدث ليس في أمر الله عز وجل فوجب أن يرد.

ولا فرق بين قول القائل: امرأتي عليّ حرام، وبين قوله: امرأة زيد لي حلال.  
ولا فرق بين من حرم على نفسه لحم الكبش، وبين من أحل لنفسه لحم الخنزير.  
فصح أن التحريم باطل، ولا حكم للباطل إلا بإبطاله، والتوبة منه - وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك قوله لها: أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير، وكل ذلك كذب، بل هي حلال كالماء، ولا تكون حراماً بهذا القول - وبالله تعالى نتأيد.

١٩٣٥ - مسألة: ومن ذلك من قال لامرأته: قد وهبتك لأهلك؟ فإننا روينا عن علي بن أبي طالب من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال في المرأة توهب لأهلها إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن ردوها فواحدة - وهو أحق بها - يعني برجعته.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم - هو التستري - نا الحسن - هو البصري - قال: كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إن وهب امرأته لأهلها فأمسكوها، فقد بانت منه، وإن هم ردوها عليه فهي واحدة وهو أحق

بها - وروي هذا القول عن إبراهيم النخعي وقول آخر - وهو مروى عن علي أيضاً - وهو أنه إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال - يعني في الموهوبة -: إن قبلوها فواحدة بائنة وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

وقال عطاء: إن قبلوها فواحدة بائنة وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

وقول ثالث - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت قال: إن قبلوها فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن ردها فواحدة وهو أحق بها - وهذا قول الحسن.

وقول رابع - روينا من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عبيد الله الكلاعي، وعبد العزيز بن عبيد الله - قال الكلاعي: عن مكحول، وقال عبد العزيز: عن الشعبي عن مسروق - ثم اتفق مسروق ومكحول فيمن وهب امرأته لأهلها، قالوا جميعاً: إن قبلوها فهي طلقة وهو أملك بها، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

وروينا هذا أيضاً عن الزهري - وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقول خامس - كما روينا عن سعيد بن منصور أنا المعتمر بن سليمان التيمي عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال في الموهوبة لأهلها: تطلقه قال سعيد: وأرنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم بمثله، وزاد: لا ندري أبائنة أم رجعية.

وقول سادس - روي عن ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد فيمن وهب امرأته لأهلها؟ قالوا: هي ثلاث قبلوها أو ردها.

وقول سابع - قاله الأوزاعي، قال: هي طلقة واحدة قبلوها أو ردها.

وقول ثامن - وهو قول الليث بن سعد: من وهب امرأته لأهلها فالقضاء ما قضاوا، فإن كان وهبها لهم - وهو لا ينتظر قضاءهم - فهو طلاق البتة.

وقول تاسع - روينا عن مالك، وهو أنه قال: من وهب امرأته لأهلها فإن كانت



مدخولاً بها فهي طالق ثلاثاً قبلوها أو لم يقبلوها - وإن كانت غير مدخول بها فهي واحدة فقط - قبلوها أو ردوها .

وقول عاشر - روينا عن الشافعي قال: من وهب امرأته لأهلها فله نيته في الفتيا والقضاء، فإن قال: لم أنوطاقاً لم يلزمه طلاق، وإن قال: نويت ثلاثاً فهي ثلاث، وإن قال: نويت اثنتين فهي اثنتان رجعتان، وإن قال: نويت واحدة فهي واحدة رجعية .

وقول حادي عشر - وهو قول أبي حنيفة، قال: إن قاله لامرأته: قد وهبتك لأهلك، أو قال: لأبيك، أو قال: لأمك، أو قال: للأزواج؟ فإن كان هذا في غضب، أو جواباً لها إذ سألته الطلاق، ثم قال: لم أنوطاقاً: صدق ولم يلزمه طلاق في الفتيا، وفي القضاء، وإن قال: نويت بذلك الطلاق - فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى اثنتين باثنتين، أو واحدة بائنة، أو رجعية، لم يكن في كل ذلك إلا واحدة بائنة فقط، لا أكثر .

قال: فلو قال لها: وهبتك لخالتك، أو قال لزيد، أو لفلان - وذكر أجنبياً فليس ذلك بشيء، ولا يلزمه بذلك طلاق - سواء نوى بذلك طلاقاً ثلاثاً أو أقل؛ أو لم ينو طلاقاً - كان ذلك في غضب أو في جواب سؤالها إياه الطلاق، أو لم يكن - ولا معنى لحكم أهلها الذين وهبها لهم في ذلك .

وقول ثاني عشر - وهو أن كل ذلك باطل لا يلزمه به طلاق أصلاً - نواه أو لم ينوه - وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابنا .

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة - فأبده من أوابد الدهر، وتفريق ما سمع بأسخف منه، كل ذلك بلا دليل يعقل، ولا قياس يضبط، ولا رأي له وجه، ولا نعلمه عن أحد قبله، لا سيما إذا أضيف هذا القول إلى قوله الذي ذكرناه في التخيير والتتمليك وتلك التفاريق السخيفة .

وأما قول مالك بين المدخول بها وغير المدخول بها في التفريق - فما يعلم عن أحد قبله، وما ندرى من أين وقع لهم بالهبة أن تكون طالقاً ثلاثاً؟

وقالوا: المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث؟  
فقلنا: وقد يحرمها عندكم الواحدة البائنة .

فإن قالوا: يتزوجها إذا شاء؟

قلنا: وفي الثلاث يتزوجها بعد زوج، وكذلك غير المدخول بها يتزوجها في البائنة إن شاء وشاءت، وهلا حرمتوها في الأبد، كما فعلتم بالمدخول بها في عدتها!؟.

قال أبو محمد: وسائر الأقوال لا نعلم لشيء منها برهاناً، لا قرآناً، ولا سنة - ولا حجة في سواهما - وما كان هكذا فلا يجوز القول به، ومن الباطل أن يهب حرة، أو أمة غيره؟ فهبته فاسدة، والفساد لا حكم له إلا بإبطاله، والتوبة إلى الله عز وجل منه - فصح الذي قلنا - وبالله تعالى نتأيد.

\*\*\*

١٩٣٦ - مسألة: ومن باع عبده وله زوجة فهي زوجته كما كانت، ومن باع أمته ولها زوج فهي زوجته كما كانت.

وقد اختلف الناس في ذلك -: كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال: سئل إبراهيم النخعي عن الأمة تباع ولها زوج؟ فقال: كان عبدالله بن مسعود يقول: بيعها طلاقها ويتلو هذه الآية: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [٤: ٢٤].

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود أنه قال في قول الله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [٤: ٢٤] ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين.

ومن طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن أبي بن كعب قال: بيعها طلاقها.

أنا يونس بن عبدالله نا أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد ابن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمان التيمي عن

أبي مجلز عن أنس بن مالك قال: بيع الأمة طلاقها - قال أنس ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم ﴾ [٤ : ٢٤] قال: ذوات البعول.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال: يبيعها طلاقها.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: بيع الأمة هو طلاقها.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن قال: أيهما بيع فهو طلاق - يعني: العبد من زوجته، والأمة من زوجها:

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري أنه قال في الأمة: يبيعها طلاقها - يعني: من زوجها، وبيعه طلاقها - يعني: من زوجته.

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا زوج عبده من أمته فالطلاق بيد العبد، وإذا اشترى أمة ولها زوج فالطلاق بيد المشتري.

وقالت طائفة: إن بيعت الأمة فهو طلاقها من زوجها، وإن بيع العبد وله زوجة لم تطلق بذلك.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وابن أبي نجيح قال الزهري: عن سعيد بن المسيب، وقال ابن أبي نجيح: عن مجاهد، قالاً جميعاً: يبيعها طلاقها، فإن بيع العبد لم تطلق هي حينئذ.

وروينا عن الحسن البصري أن العبد إذا أبق وله زوجة فإنها طالق بإبائه العبد - روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور نا هشيم: أرنا منصور عن الحسن أنه كان يقول: إباق العبد طلاقه.

وذهبت طائفة: إلى قول آخر، كما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا مسدد نا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن أنس بن

مالك قال في قول الله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [٢٤: ٤].

قال: المحصنات ذوات الأزواج من الحرائر، وإذ هو لا يرى بأساً بما ملكت اليمين أن ينتزع الرجل الجارية من عبده فيطؤها.

وبه إلى إسماعيل نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن جعفر غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [٢٤: ٤] قال ينتزع الرجل وليدته امرأة عبده.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أنتزع أمتي من عبد قوم آخرين أنكحتها إياه؟ قال: نعم، وأرضه، قلت: أبي إلا صداقه؟ قال: هو له كله، فإن أبي فانتزعتها، إن شئت، ومن حر أنكحتها إياه - ثم رجع عطاء فقال: لا تنتزعتها من الحر، وإن أعطيته الصداق فلا تستخدمها، ولا تبعها.

وذهب آخرون إلى أن يبيع الأمة ليس طلاقاً، وأن يبيع العبد أو إباقة ليس طلاقاً لزوجته، ولا للسيد أن ينتزع أمته من عبده إذا زوجها منه -:

روينا عن عمر بن الخطاب: أنه ليس يبيع الأمة طلاقاً لها من زوجها. وضح أن ابن عمر أن سأل رجل فقال: اشتريت جارية لها زوج أفأطؤها؟ فقال له ابن عمر: أتريد أن أحل لك الزني؟

وضح هذا أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف، وعن عثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص - وبه يقول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو سليمان، وأصحابهم.

قال أبو محمد: احتج من رأى بيعها طلاقها بقول الله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [٢٤: ٤].

قالوا: فحرم الله تعالى علينا كل محصنة إلا ما ملكت أيماننا فهي حلال لنا من جملة المحصنات - والمحصنات هن ذوات الأزواج.

فصح أنهن إذا كن ذوات أزواج فملكناهن أنهن لنا حلال، ولا يحللن لنا إلا بأن يحرمن على أزواجهن، إذ كون الفرج حلالاً لاثنتين معاً ممنوع في الديانة.

قالوا: وسواء في ذلك المبيعات والمسبيات، لأن الآية على عمومها.

وقالت طائفة: إنما عنى الله عز وجل بذلك المسبيات خاصة.

روينا ذلك عن علي بن أبي طالب من طريق إبراهيم عنه، وإبراهيم لم يدركه، ولا لقيه، وعن ابن عباس من طريق إسرائيل بن يونس - وهو ضعيف.

ورويانا عن ابن عباس أيضاً: كل ذات زوج عليك حرام من طريق يحيى بن عبد الملك الحماني - وهو ضعيف - عن شريك - وهو مدلس.

\*\*\*

قال أبو محمد: أما من جعل بيع الأمة طلاقها واحتج بقوله تعالى: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [٤: ٢٤] فوجدناها قد خصها خبر صحيح، وهو بيع بريرة وابتياح عائشة أم المؤمنين لها، ولها زوج اسمه مغيث، فلم يكن بيعها طلاقاً لها، ثم اعتقتها أم المؤمنين بعد ابتياحها لها، فلم يكن ذلك أيضاً طلاقاً لها، بل خيرها رسول الله ﷺ حينئذ في البقاء في زوجيته، أو في فراقه.

فصح بذلك أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها، وضح بهذا: أن قوله تعالى: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [٤: ٢٤] استثناء منقطع - معناه: لكن ما ملكت أيمانكم ما لم يحرم عليكم، كذوات المحارم، وذوات الأزواج، والكوافر، فما عدا هؤلاء فحلال لكم.

وأما من قال: بيع العبد طلاق لزوجته الأمة، فلا نعلم له شيئاً يتعلق به - فسقط هذا القول، والحمد لله رب العالمين.

ثم نظرنا في المسبية مع زوجها، أو دونه، أو يسبى هو دونها، أو خرجت إلى أرض المسلمين ولها زوج في أرض الحرب؟ فوجدناها لا تخلو من أن تكون إذ سبيت، أو خرجت إلى أرض المسلمين مختارة: بقيت على دينها الكتابي، أو غير الكتابي، أو أسلمت؟ لا تخلو ضرورة من أحد هذين الوجهين، ولا ثالث هنالك.

فإن كانت لم تسلم فقد بينا في صدر كلامنا في «النكاح» من كتابنا هذا أن وطئه الأمة الكافرة كتابية كانت أو غير كتابية بملك اليمين لا يحل أصلاً فأغنى عن إعادته لقول

الله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ [٢: ٢٢١].

ولم يخص الله تعالى من هذا التحريم إلا ما كان بالزواج فقط بقوله تعالى: ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن ﴾ [٥: ٥].

وقد صح أن عقود نكاحات الكفار صحاح، ومنها كانت ولادة رسول الله ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - وما صح فلا سبيل لإبطاله إلا بنص - فصح أنها ما لم تسلم المسبية ذات الزوج فهي على زوجيتها سواء بقي في دار الحرب أو سبي معها. وأما قول من قال: إن اختلاف الدارين يقطع عصمة النكاح، فقول باطل فاسد، لأنه دعوى مجردة لم يؤيدها قط قرآن، ولا سنة وقد تكلمنا في صدر كتابنا هذا في الخبر الوارد من طريق أبي سعيد الخدري إذ أصابوا سبايا أوطاس، فخرجوا من غسيانهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم ﴾ [٤: ٢٤] فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

وبينا أنهن بيقين - متفق عليه - وثنيات من سبايا هوازن، ووطؤهن لا يحل للمسلمين حتى يسلمن بلا خلاف منا ومن الحاضرين من المخالفين وبنص تحريم المشركات حتى يؤمن - فصح أن مراد الله تعالى بذلك إذا أسلمن.

قال أبو محمد: فإذا أسلمن فلا يخلون ضرورة من أن يكون زوج من أسلم منهن سبي معها أو لم يسب، بل هو في أرضه، فإن كان معها أو في أرضه ولم يسلم قبل إسلامها إن كانت كتابية، أو مع إسلامها كائناً ما كان دينها؟ فقد أنسخ نكاحها منه على ما نذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى - فإذا أنسخ نكاحها بإسلامها دون إسلام زوجها فقد حل فرجها لسيدها المسلم حينئذ: بنص القرآن والسنة بلا خلاف، فإن أسلم زوجها مع إسلامها كائناً ما كان دينها، أو أسلم قبل إسلامها وهي كتابية، فهما في كل ما ذكرنا باقيان على زوجيتهما، لما ذكرنا: من أن كل نكاح صح بتصحيح الله تعالى إياه فإنه لا يحل لأحد فسخه إلا بنص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة، ولا سبيل إلى وجود شيء من ذلك في فسخ نكاح المسبية بعد إسلامها دون إسلام زوجها فقط.

وقد قال أبو حنيفة: إذا سبي الزوجان فهما على نكاحهما حتى يخرجوا إلى دار الإسلام، فإذا صاروا فيها انفسخ النكاح - وهذا قوله، وأوله، صحيح وآخره في غاية الفساد، لأن اختلاف الدارين لا يحرم نسباً ولا يحله.

وقال مالك: إن جاء أهل الحرب بسبي فيه زوجان فهما على نكاحهما؟  
قال أبو محمد: كل قول ما لم يؤيده قرآن ولا سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة فهو باطل بيقين لا شك فيه - وبالله تعالى التوفيق.

\*\*\*

## فسخ نكاح المفقود

١٩٣٧ - مسألة: ومن فقد فعرف أين موضعه، أو لم يعرف في حرب فقد، أو في غير حرب - وله زوجة أو أم ولد وأمة ومال -: لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبداً، وهي امرأته حتى يصح موته أو تموت هي، ولا تعتق أم ولده، ولا تباع أمته، ولا يفرق ماله، لكن ينفق على من ذكرنا من ماله.

فإن لم يكن له مال يبعث الأمة، وقيل للزوجة، ولأم الولد: انظرا لأنفسكما، فإن لم يكن لهما مال مكتسب انفق عليهما من سهم الفقراء والمساكين من الصدقات كسائر الفقراء، ولا فرق.

وقد اختلف الناس في ذلك -: فصح عن عمر بن الخطاب أنه قال: امرأة المفقود تعتد أربع سنين من طرف -:

منها - من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول، وسليمان التيمي، قال عاصم عن أبي عثمان النهدي عن عمر، وقال سليمان عن أبي عمرو الشيباني عن عمر، وكلاهما أدرك عمر وسمع منه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا خالد الحذاء عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت عمر خير مفقوداً تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها.

قال أبو محمد: إنما أوردنا هذا ليصح سماع عبد الرحمن لذلك من عمر -: ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلاً



فقد امرأته فأنت عمر بن الخطاب بعد أربع سنين فسأل قومها فصدقوها، فأمرها أن تعتد أربع سنين من ذي قبل - ثم تزوجت، فجاء زوجها - وذكر الخبر.

قال: فخير عمر بين الصداق وبين امرأته فاختر الصداق.

ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن امرأة فقدت زوجها فأنت عمر فسأل جيرانها وقومها فصدقوها، فقال لها: اعتدي أربع سنين وتزوجي، فجاء زوجها بعد ذلك، فخير عمر بين الصداق وبين امرأته.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنين، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، فإن جاء زوجها وإلا تزوجت؟ فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع ولم تسمع له بذكر - ثم جاء زوجها فأخبر بالخبر، فأتى إلى عمر؟ فقال له عمر: إن شئت رددنا إليك امرأتك، وإن شئت زوجناك غيرها؟ قال: بل زوجني غيرها.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن رجلاً من الأنصار خرج ليلاً فاستبته الجن فطالت غيبته، فأنت امرأته عمر بن الخطاب فأخبرته؟ فأمرها أن تعتد أربع سنين، ففعلت فأمرها أن تتزوج ففعلت، وقدم زوجها الأول فخير عمر بين امرأته وبين الصداق؟ فاختر امرأته، ففرق عمر بينهما وردها إليه.

قال أبو محمد: هذا الذي لا يصح عن عمر غيره أصلاً، وهو أن تبدى بتربص أربع سنين من حين ترفع أمرها إلى الإمام، فإذا أتمت الأربع سنين تزوجت - إن شاءت - فإن جاء زوجها - وقد تزوجت - فهو مخير بين صداقها الذي أعطاه، وبين أن ترد إليه امرأته ويفسخ نكاح الآخر، أو يزوجه الإمام زوجة أخرى.

وروينا نحو هذا عن ابن عباس؛ وابن عمر من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر؛ قالوا جميعاً: في امرأة المفقود: تنتظر أربع سنين - قال ابن عمر: ينفق عليها فيها من مال زوجها،

لأنها حبست نفسها عليه - قال ابن عباس: إذا يجحف ذلك بالورثة، ولكن تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، فإن مات قضت من نصيبها من الميراث - ثم قالاً جميعاً ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً من جميع المال.

قال أبو محمد: هذا صحيح عن ابن عباس، وابن عمر.

وروي عن عمر غير هذا من طريق لا تصح فيها الحجاج بن أرطاة أن عمر أمر امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين من حين ترفع أمرها إليه، فإذا أتمتها طلقها وليه عنه، ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج، فإن جاء زوجها - وقد تزوجت - خيره عمر بينها وبين صداقها.

وروي عن عمر غير هذا كله أيضاً من طرق لا تصح، لأن فيها عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهي أيضاً مرسله عن عبيد بن عمير - قال: فقدت امرأة زوجها فأتت عمر بن الخطاب، فأمرها أن تتربص أربعة أعوام، ففعلت، ثم جاءته، فأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم أتته فدعا ولي المفقود فأمره أن يطلقها؟ فطلقها، فأمرها أن تعتد ثلاثة قروء ففعلت ثم أتته، فأباح لها الزواج، فتزوجت فجاء زوجها المفقود؟ فخيره عمر بين امرأته تلك وبين الصداق، فاختار الصداق، فأمر له عمر بالصداق.

وروي عن عمر أيضاً قول رابع - لا يصح، لأنه مرسل من طريق مالك عن يحيى ابن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: إن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فإنها تنتظره أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل.

وروينا من طريق الحسن عن عمر مثل ذلك.

ومن طريق الزهري وعطاء وعمرو بن دينار عن عمر مثل ذلك.

وروينا عن عمر أيضاً غير ذلك كله من طريق ضعيفة فيها المنهال بن عمرو: أن عمر بن الخطاب أتته امرأة فقدت زوجها مذ ثلاثة أعوام وثمانية أشهر، فأمرها عمر أن تتم أربع سنين، ثم تعتد عدة المتوفى عنها، ثم تتزوج إن شاءت.

قال أبو محمد: وقد جاء من طريق سعيد بن المسيب، وعمرو بن دينار والزهري، غير ما ذكرنا آنفاً عنهم -:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: إن عمر بن الخطاب أمر ولي المغيب عنها زوجها أن يطلقها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان: قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك، ثم تتزوج - فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته.

قال أبو محمد: ليس معمر دون مالك.

وأما الزهري فأحفظ من يحيى بن سعيد، ورواية سعيد هذه عن عثمان صحيحة لأنه أدركه وجالسه وقتل عثمان - رضي الله عنه - وابن المسيب له عشرون سنة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخراساني: أن ابن شهاب أخبره: أن عمر، وعثمان قضيا في ميراث المفقود: أنه يقسم من يوم تمضي الأربع السنون وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشراً.

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة: أن امرأة فقدت زوجها فلبثت ما شاء الله تعالى، ثم أتت عمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص أربع سنين، فلم يجيء فأمر عمر وليه أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها، فإن جاء زوجها خيره بينها وبين الصداق.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن أبي المليح الهذلي: أن رجلاً ركب البحر فتيه به، فتزوجت امرأته وأمها أولاده، وقسم ميراثه، فقدم بعد ذلك. فارتفعوا إلى عثمان بن عفان فخير الرجل بين امرأته وبين الصداق، ورد عليه أمها أولاده وجعل في أولادهن الفداء، فلما قتل عثمان - رضي الله عنه - ارتفعوا إلى علي بن أبي طالب فقضى بمثل قضاء عثمان.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني: أن أبا المليح بن أسامة سئل عن امرأة المفقود؟ فقال أبو مليح: حدثتني سهيمة بنت عمر الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها، فلم يدر أهلك أم لا، فتربصت أربع سنين، ثم تزوجت فجاء زوجها الأول، فركب هو وزوجها الثاني إلى عثمان فأخبراه، فقال عثمان يخير الأول

بين امرأته وبين صداقها، فلم يلبث أن قتل عثمان فركبا إلى علي بالكوفة فقال: ما أرى إلا ما قال عثمان؟ قالت: فاختار الصداق، فأعنت زوجي بألفين وكان الصداق أربعة آلاف؛ ورد أمهات أولاده - كن تزوجن بعده - ورد أولادهن معهن؛ علمي أنه قاله.

ومن طريق حماد بن سلمة أرنا قتادة عن خلاص بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال: امرأة المفقود تعتد أربع سنين، ثم يطلقها الولي، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، فإذا جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق - وهذا صحيح عن علي.

قال أبو محمد: وأما التابعون فروينا -:

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب قال: سألت الحسن البصري عن المفقود زوجها؟ فقال: تعتد أربع سنين، ثم يطلقها وليه، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً - عدة المتوفى عنها زوجها - ثم تزوج إن شاءت، فإن جاء زوجها فهو بالخيار، فإن شاء امرأته، وإن شاء صداقها الذي كان أصدقها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن الحسن كان يخير المفقود بين الصداق الأول وبين امرأته، قال قتادة، وقال الخلاص بن عمرو: يخير بين الصداق الآخر وبين امرأته.

ومن طريق حماد بن سلمة أرنا عطاء بن السائب قال: بينما أنا عند إبراهيم النخعي - وعنده رجل من أصحاب السابري حزين كئيب - فقلت: ما شأن ذا؟ فقال النخعي قدم زوج امرأته؟ فقلت: فكيف يصنع؟ قال: يخير بين الصداق وبين امرأته، فإن اختار الطلاق أقام هذا على امرأته ولا تعتد منه، لأن الماء مأوه، وإن اختار امرأته اعتدت من هذا، قال عطاء: فأخبرت بذلك الحكم بن عتيبة، فقال: لا يكون شيء من هذا إلا وفيه عدة.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح في امرأة المفقود؟ قال: تتربص أربع سنين من يوم يتكلم، ثم يطلقها وليه يأخذ بالوثاق، ولا يمنع زوجها تلك الطلقة - وإن كانت البتة - فإن جاء فاختارها أن يراجعها فتعتد عدة الوفاة، فإن جاء فاختارها اعتدت من الآخر، وإن اختار صداقها غرمتها هي من مالها، ولم تعتد من الآخر، وقرت عنده كما هي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة المفقود يأتي وقد تزوجت أن المرأة تغرم الصداق.

ومن طريق أبي عبيد نا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول في امرأة المفقود إذا قدم الأول كانت امرأته - إن شاء - واعتدت من زوجها الذي هي عنده، وإن شاء فله ما أصدقها.

ومن طريق أبي عبيد نا محمد بن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لولا أن عمر خير المفقود لرأيته أحق بها إذا شاء.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أن امرأة المفقود تعتد أربع سنين.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: إذا فقد في الصف تربصت به سنة، وإذا فقد في غير صف فأربع سنين.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها فإنه يقسم ماله بين ورثته.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال في الذي يحضر القتال فلا يدرى أسر أم قتل؟ فإنني أرى أن تعتد امرأته عدة المؤجلة أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً ثم تنكح إن شاءت.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة في المفقود يتلوم لطلبه فلا يوجد له خبر، فذلك الذي يضرب الإمام لامرأته فيما بلغنا، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها.

يقولون: إن جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة - ما لم تنكح - فهو أحق بها، فإن نكحت بعد العدة ودخل بها، فلا سبيل له عليها.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة قال: إذا فرق السلطان بينهما فلا سبيل للأول عليها، ولا رجعة - دخل بها أو لم يدخل.

وروينا غير هذا كله عن علي بن أبي طالب، وغيره.

كما روينا من طريق أبي عبيدنا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال: قال علي بن أبي طالب إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم أو تموت.

ومن طريق أبي عبيد أيضاً نا هشيم أنا سيار عن الشعبي قال: قال علي بن أبي طالب إذا جاء زوجها الأول فلا خيار له، وهي امرأته.

ومن طريق أبي عبيد نا علي بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال: قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود تزوج: هي امرأة الاول - دخل بها الآخر أو لم يدخل.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني عن ابن مسعود: أنه وافق علي ابن أبي طالب في امرأة المفقود على أنها تنتظره أبداً.

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي: أنه كان يقول: في امرأة المفقود: إن جاء الأول فهي امرأته، ولا خيار له - قال هشيم: وهو القول - قال هشيم: وأرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه قال في امرأة المفقود إذا تزوجت فحملت من زوجها الآخر، ثم بلغها أن زوجها الأول حي يفرق بينها وبين زوجها الآخر، فإن مات زوجها الأول فإنها تعتد من هذا الآخر بقية حملها؛ فإذا وضعت اعتدت من الأول أربعة أشهر وعشراً وورثته.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي في امرأة المفقود، قال: هي مبتلاة فلتصبر.

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن النخعي مثل قول علي في امرأة المفقود: لا تتزوج حتى يستبين أمره.

ومن طريق شعبة: أنه سمع حماد بن أبي سليمان يقول: قال عمر في امرأة المفقود تخير - وقال علي: هي امرأته - قال حماد: وعمر أحب إلي من علي، وقول علي أعجب إلي من قول عمر.

وممن قال: لا تؤجل امرأة المفقود، ولا يفرق بينه وبينها القاضي -: ابن أبي

ليلي، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وقال الشافعي، وأبو سليمان: من حكم بتأجيلها ثم فسخ النكاح منه وأمرها أن تعتد، ثم تزوجت؛ فإنه يفسخ كل ذلك، وترد إلى الأول كما كانت.

وقال الأوزاعي - في القوم يلقون العدو فيفقدون، فلا يدرى أقتلوا أم أسروا: فإن نساءهم يعتدون عدة المتوفى عنها زوجها، ثم يتزوجن - كتب بذلك عمر بن الخطاب - وعلى هذا مضى أمر الناس.

وقال الليث بن سعد في امرأة المفقود: أنها تؤجل، فإن جاء زوجها المفقود ووجدها تزوجت، فهو أولى بها وترد إليه.

وقال مالك: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين من حين ترفع أمرها إليه ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، فإن كان الزوج عبداً أجلت عامين ثم تعتد - كما ذكرنا - فإن جاء زوجها قبل أن تتزوج فهي امرأته كما كانت، وإن جاء - وقد تزوجت - فلا سبيل له إليها - دخل الثاني بها أولم يدخل -.

ثم رجع مالك فقال: هو أولى بها ما لم يدخل بها الثاني، ولا خيار للأول - قال: وإنما هذا في المفقود في غير الحرب.

فأما الذي فقد في الحرب فلم يعرف أميت هو أم حي؟ فلا تؤجل امرأته، ولا يفرق بينه وبينها - قال: ولا يقسم مال المفقود، ولا تعتق أمهات أولاده، حتى يأتي من الزمان ما يعرف أنه لا يعيش إليه.

وقال أحمد، وإسحاق: تتربص امرأة المفقود أربعة أشهر وعشراً بعد أربعة أعوام، ثم تتزوج - قالاً جميعاً: والمفقود الذي تؤجل امرأته - هو المفقود في الحرب أو في البحر، أو يفقد من منزله.

وأما من غاب عن أهله فلم يدر ما فعل فلا تؤجل امرأته.

\*\*\*

قال أبو محمد: اختلف السلف في اثني عشر موضعاً من هذه القصة وهي -: من

المفقود؟ - والتأجيل - ومن متى يبدأ التأجيل؟ - وكم التأجيل - وهل بعد التأجيل طلاق الولي؟ - وهل بعد ذلك عدة الوفاة؟ - وحكم تخيير الزوج إن قدم - وفيماذا تخير؟ - وعلى من غرم الصداق إن اختاره؟ - وأي صداق يكون؟ - وهل يقسم ميراثه؟ - وهل تعتق أمهات أولاده؟ .

فأما من المفقود: فإن كل من روي عنه في هذا شيء لم يفرق بين أحوال الفقد، وهم -: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر.

ومن التابعين -: الحسن، وخلاس بن عمرو، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وعطاء، والزهري، ومكحول، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب، وقتادة، وأبو الزناد، وربيعه، وحمام بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وسفيان الثوري، وهشيم، والحسن بن حي، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة، والشافعي، وداود، وأصحابهم - حاشا: مالكاً، وأحمد، وإسحاق -: فإن مالكاً قال: ليس هذا الحكم في المفقود في الحرب - ولا نعلم هذا عن أحد قبل مالك - .

وقال أحمد وإسحاق، ليس هذا الحكم فيمن خرج عن أهله ففقد.

وأما التأجيل: فإن كل من ذكرنا روى التأجيل - حاشا روايات عن علي، وابن مسعود، ورواية عن الشعبي، ورواية عن النخعي، وحمام بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وسفيان الثوري والحسن بن حي، وأبي حنيفة، والشافعي، وداود وأصحابهم.

وأما متى يبدأ التأجيل - في قول من قال به -: فإن أكثر من ذكرنا يرى مبدأه من حين يرفع أمرها إلى الإمام - حاشا رواية ضعيفة عن عمر: أنه أمرها بإتمام أربع سنين من حين غاب.

وقال بعضهم: تربص أربع سنين - ولم يحدوا من حين تبدأ؟

وأما كم التأجيل: فإن من ذكرنا يراه أربع سنين، إلا سعيد بن المسيب ومالكاً - قال سعيد: أرى أن تؤجل امرأة من فقد في الصف سنة، ومن فقد في غير الصف أربع سنين - .



وقال مالك : إن كان عبداً أجلت له عامين - ولا يعلم هذا عن أحد قبله .  
وأما طلاق الولي بعد التأجيل : فإنه صح عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي  
طالب والحسن ، وعطاء .

وأما هل بعد ذلك عدة وفاة : فإنه قد ذكرنا عن عمر ، وعثمان ، وعمر بن عبد  
العزیز : تربص أربعة أعوام ، ثم تتزوج دون ذكر عدة وفاة .

وصح عن عثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعلي ، والحسن ، وعطاء وأبي  
الزناد ، وربيعه : أنها تعتد أيضاً عدة الوفاة - وفي بعض تلك الروايات : أنها تعتد أيضاً  
من الطلاق .

وأما تخير الزوج إذا قدم : فثابت عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، ولم يرو عن صاحب  
رأي التأجيل خلاف ذلك ؟

وصح أيضاً : عن الحسن ، وخلاس ، وإبراهيم ، وعطاء ، والحكم بن عتيبة  
والزهري ، ومكحول ، والشعبي .

وروينا عن كل من ذكرنا عنه تخيير الزوج : أنه يخير بين زوجته وبين الصداق ،  
إلا رواية عن عمر صحيحة : أنه خيره بين زوجته وبين أن يزوجه من أخرى .

واختلف بعضهم فيمن يغرم الصداق - إن اختاره الزوج :-

فقال جمهور من ذكرنا : يغرمه الزوج الآخر - وقال الزهري : تغرمه المرأة .

واختلفوا أيضاً : أي الصداق يقضى له به . - إن اختاره :-

فقال جمهورهم : صداقه الذي كان أصدقها هو .

وقال خلاص بن عمرو : بل صداق الزوج الآخر .

واختلفوا هل تعتق أمهات أولاده؟ - فقال قتادة : تعتق أمهات أولاده إذا أبيع

لزوجه الزوج ، وإنما قضى بذلك في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وقال بعضهم : لا  
يعتقن .

واختلفوا في ميراثه هل يقسم؟ فروينا : أن في خلافة عثمان - رضي الله عنه -

قسم ميراثه إذا أبيع لامرأته الزوج .

قال أبو محمد: أما المالكيون، والحنفيون، والشافعيون - فإنهم تناقضوا ههنا أقبح تناقض.

فأما الشافعيون - فقلدوا عمر في رواية لم تصح عنه قط في تأجيل امرأة العنين وإخراجها عن عصمته بغير قرآن ولا سنة.

ثم خالفوا ههنا عمر، وعثمان، وعلياً، وابن عباس، وابن عمر فيما صح عنهم من تأجيل امرأة المفقود - وهذا عجب جداً!؟

وكذلك فعل الحنفيون أيضاً: وقد ردوا تقليد مالم يصح عن عمر في توريث المطلقة ثلاثاً - وهذا تلاعب بالدين وبالتحريم والتحليل، ولئن كان عمر هنالك حجة إنه ههنا لحجة، وإن لم يكن ههنا حجة فما هو هنالك حجة.

فإن قالوا: قد خالفه عليّ ههنا؟

قلنا: قد خالفه علي في أجل العنين ولا فرق، وقد خالفه عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن الزبير في توريث المبتوتة في المرض - وكلا القولين موجب فسخ نكاح لم يوجب الله تعالى فسخه، ولا رسوله ﷺ.

وأما المالكيون - فإنهم خالفوا الثابت عن عمر من أنه أمر وليه بطلاقها وأنه خير الزوج - إذا أتى - بينها وبين الصداق، وقلدوه فيما لم يصح عنه قط، من أن تعتد بعد ذلك عدة الوفاة.

فإن قالوا: قد صح ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر؟

قلنا: وقد صح عن عمر تخيير الزوج - إذا جاء - بينها وبين الصداق، فمن أين وقع لكم تقليد بعض الصحابة في بعض هذه القضية بلا دليل أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من قياس؟ ومخالفة بعضهم فيها نفسها، وهذا تحكّم في الدين بالباطل، فلا ندري من أين وقع لهم تقليد بعض ما روي عن عمر دون سائر ما روي عنه بلا برهان أصلاً؟

قال علي: لا حجة في أحد دون الله تعالى ورسوله - عليه الصلاة والسلام - ولا يحل تحريم فرج أباحه الله تعالى للزوج وتحليله لمن حرمه الله تعالى عليه من سائر الرجال بغير قرآن ولا سنة.

وأما الصحابة - رضي الله عنهم - فقد فازوا - وهم والله مأجورون - في كل ما قالوه قاصدين به الحق، وإنما الشأن فيمن قال قولاً في الدين لم يأت به قرآن ولا سنة .

فإذا قيل له : من أين قلته ؟ قال : لأن عمر، وعثمان قاله .

فإذا قيل لهم : ففي هذه القضية نفسها لهما قول خالفتموه - : هو أصح عنهما من الذي زعمتم أنكم أحججتم بهما فيه ؟ لجوا على تقليدهم إعراضاً عن الحق بلا برهان أصلاً .

قال أبو محمد : فإذا لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فلا يجوز فسخ نكاح أحد بمغيبه، ولا إيجاب عدة ممن لم يصح موته، ولا أن يطلق أحد عن غيره - وبالله تعالى التوفيق .

ومن العجب قول مالك « إن جاء الزوج قبل أن تزوج فهو أولى بها وهي امرأته كما كانت » فيقال لمن قلده : ومن أين قلت هذا وأنت قد قطعت عصمته منها وأبحت لها أن تنكح من شاءت؟ وكيف تردّها إلى أجنبي قد أبحت لها نكاح زوج سواه من أجل تأخيرها نكاحاً قد أبحته لها عادت إلى زوج قد فسخت نكاحها منه ؟ هذا مع أنه قول لا يحفظ عن أحد قبل مالك، فاعجبوا لهذا الاختيار؟

ثم يقال لهم : ومن أين قلتم في أحد قوليه : أنه إن جاء الزوج - وهي قد تزوجت - فلا سبيل له إليها من أجل عقد قد كان لها مباحاً، إذ رددتها إليه بكل حال، فقولوا لنا : أي شيء أحدثه عقدها النكاح من تحريمها على زوجها ممن لم تحدثه إباحتك لها ذلك العقد، فأجزت عقدها .

ثم قوله الثاني : من أنه إن جاء الزوج - قد تزوجت إلا أنه لم يدخل بها فهي زوجة الأول - وإن جاء بعد دخول الثاني بها فلا سبيل له عليها؟

فقولوا لنا : هل دخل الزوج الثاني على زوجته، أو على أجنبية ؟

فإن قالوا : على زوجته؟ قلنا : فمن أين أبحتم فرج زوجته التي أحللتكم له الدخول بها لإنسان قد فسختم نكاحه منها، وحرمتموها عليه وعقدتم نكاحها مع غيره؟

وإن قالوا : بل دخل على غير زوجته؟

[قلنا]: ومن أين استحلتكم أن تبيحوا له وطء غير زوجته؟ - :

فلاح يقيناً أنها أقوال فاسدة متخاذلة ، خطأ لا شك فيها .

وقد قال بعضهم : إنما فعلنا ذلك بما روي عن عمر ذلك في أي كنف؟  
 فقلنا : هذا تمويه آخر ، وهلا فعل عمر ذلك في أي كنف إلا إذا طلق امرأته  
 وأعلمها بالطلاق ، ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة ، فمن الذي أدخل هذه القضية في  
 تلك ؟ مع أن هذين القولين جميعاً لا يحفظان عن أحد من أهل العلم أنه قاله قبل مالك ،  
 ولا يجدونه أبداً ، فاعجبوا لفحش هذا التقليد إذ قلدوا قولاً لا يعرف أحد قاله قبل  
 مالك - : خالفوا فيه كل قول لصاحب أو تابع رأوا في تلك القصة التي أوهموا فيها أنهم  
 يحتجون ببعض الصحابة رضي الله عنهم - وبالله تعالى التوفيق .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبالله توفيقى، وإليه متابى

١٩٣٨<sup>(١)</sup> - مسألة : ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته :-  
وهي ثمانية أوجه فقط :-

أحدها - أن تصير حرمة برضاع وقد ذكرنا ذلك .  
والثاني - أن يطأها أبوه، أو جده بجهالة ؛ أو بقصد إلى الزنى، وقد ذكرنا ذلك .

والثالث - أن يتم التعانه والتعانها .  
والرابع - أن تكون أمة فتعتق ، فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها أو إبقائه .  
والخامس - اختلاف الدينين إلا في جهة واحدة، وهي ان يسلم الزوج وهي كتابية، فإنهما يبقيان على نكاحهما .

وينقسم اختلاف دينهما في غير الوجه الذي ذكرنا خمسة أقسام :-  
أحدها - أن يسلم هو وهي كافرة غير كتابية .  
وثانيها - أن تسلم هي، وهو كافر - كتابي، أو غير كتابي - فلو أسلما معاً ، فهما على نكاحهما .

وثالثها - أن يرتد هو دونها .  
ورابعها - أن ترتد هي دونه .

(١) تابع ما يفسخ به النكاح .

وخامسها - أن يرتدا معاً .

ففي كل هذه الوجوه يفسخ نكاحهما - سواء أسلم إثر إسلامها ، أو أسلمت إثر إسلامه ، أو راجع الإسلام ، أو راجعت الإسلام ، أو راجعاه معاً - : لا ترجع إليه في كل ذلك إلا برضاهما وبصداق ، وبولي ، وإشهاد .

ولا يجب أن يراعى في ذلك شيء من عدة ، ولا عرض إسلام .  
وقد أوضحنا كل هذا في «كتاب الجهاد» من ديواننا هذا . والحمد لله وحده .

والسادس - أن يملكها ، أو بعضها .

والسابع - أن تملكه أو بعضه .

والثامن - موته أو موتها ، ولا خلاف في ذلك ، فلنذكر هنا - إن شاء الله تعالى - ما

لم نذكره بعد ، وهو «اللعان» و «تخيير المعتقدة» .

## اللعان

١٩٣٩ - مسألة : صفة اللعان : هو أن من قذف امرأته بالزنى هكذا مطلقاً، أو بإنسان سَمَاه - سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها - كانا مملوكين أو أحدهما مملوكاً والآخر حراً - أو مسلمين ، أو هو مسلم وهي كتابية ، أو كانا كتابيين ، أو كان محدوداً في قذف ، أو في زنى ، أو هي كذلك أو كلاهما ، أو أحدهما أعمى أو كلاهما ، أو فاسقين ، أو أحدهما ادعى رؤية أو لم يدع - : فواجب على الحاكم أن يجمعهما في مجلسه؟ طلبت هي ذلك أو لم تطلبه ، طلب هو ذلك أو لم يطلبه ، لا رأي لهما في ذلك .

ثم يسأله البيئنة على ما رماها به؟ فإن أتى بيئنة عدول بذلك على ما ذكرنا في الشهادة بالزنى أقيم عليها الحد .

فإن لم يأت بالبيئنة قيل له : التعن؟ فيقول : بالله إني لمن الصادقين ، بالله إني لمن الصادقين ، بالله إني لمن الصادقين ، بالله إني لمن الصادقين - هكذا يكرر . « بالله إني لمن الصادقين » أربع مرات .

ثم يأمر الحاكم من يضع يده على فيه ، ويقول له : إنها موجبة؟ فإن أبى ، فإنه يقول : وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين - فإذا أتم هذا الكلام سقط عنه الحد لها ، والذي رماها به .

فإن لم يلتعن حدَّ حد القذف ، فإذا التعن كما ذكرنا ، قيل لها : إن التعنت وإلا حددت حد الزنى ، فتقول : بالله إنه لمن الكاذبين ، بالله إنه لمن الكاذبين ، بالله إنه لمن الكاذبين ، بالله إنه لمن الكاذبين - تكرر «بالله إنه لمن الكاذبين» أربع مرات .

ثم تقول: وعليّ غضب الله إن كان لمن الصادقين، ويأمر الحاكم من يوقفها عند الخامسة، ويخبرها بأنها موجبة لغضب الله تعالى عليها، فإذا قالت ذلك برئت من الحد، وانفسخ نكاحها منه، وحرمت عليه أبد الأبد لا تحل له أصلاً - لا بعد زوج ولا قبله - ولا وإن أكذب نفسه، لكن إن أكذب نفسه حد فقط.

وأما ما لم يتم هو اللعان أو تتمه هي، فهما على نكاحهما .  
فلومات احدهما قبل تمام اللعان لتوارثا، ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما، أو لتركه، لكن بتمام اللعان تقع الفرقة .

فإن كانت هي صغيرة أو مجنونة حد هو حد القذف ولا بد، ولا لعان في ذلك - فإن كان هو مجنوناً حين قذفها فلا حد ولا لعان .

ويتلاعن الأخرسان كما يقدران بالإشارة .

فإن كانت المرأة الملاعنة حاملاً فبتمام الالتهان منهما جميعاً ينتفي عنه الحمل - ذكره أو لم يذكره - إلا أن يقر به فيلحقه ولا حد عليه في قذفه لها مع إقراره بأن حملها منه إذا التعن .

فلو صدقته هي فيما قذفها به، وفي أن الحمل ليس منه حدث، ولا ينتفي عنه ما ولدت، بل هو لاحق به - فإن لم يلاعنها حتى وضعت حملها فله أن يلاعنها لدرء الحد عن نفسه .

وأما ما ولدت فلا ينتفي عنه بعد أصلاً .

فلو طلقها وقذفها في عدتها منه لاعتها .

فلو قذفها - وهي أجنبية - حد، ولا تلاعن، ولا يضره إمساكها ووطئها بعد أن قذفها، بل يلاعنها متى شاء - وبالله تعالى التوفيق .

١٩٤٠ - مسألة : وأما قولنا : إن كل زوج قذف امرأته فإنه يلاعنها إذ ذكرنا صفة

اللعان، فلقول الله عز وجل : ﴿والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ [٢٤ : ٦]

فلم يخص عز وجل حراً من عبد، ولا أعمى من بصير، ولا صالحاً من فاسق، ولا



امرأة كافرة من مؤمنة، ولا حرة من أمة، ولا فاسقة من سالحة، ولا محدوداً من غير محدود، ولا محدودة من غير محدودة، ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [١٩: ٦٤].

وقال أبو حنيفة: إن كان أحدهما مملوكاً أو كافراً فلا لعان - وهذا تحكم بالباطل، وتخصيص للقرآن برأيه الفاسد.

فإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ [٢٤: ٦] والعبء لا شهادة له؟

قلنا: باطل ما قلتم، بل شهادته كشهادة الحر، وأنتم لا تجيزون شهادة الأعمى، ولا شهادة الفاسق، وتوجبون اللعان لهما.

وروينا عن الشعبي: لا يلاعن من لا شهادة له.

قال أبو محمد: وهذه قضية فاسدة، لا يصححها قرآن ولا سنة، والله تعالى وإن كان سماها شهادة، فليست من سائر الشهادات التي يراعى فيها العدل من الفاسق، لأن تلك الشهادات لا يحلف فيها الشاهد بها، وشهادات اللعان أيمن، وسائر الشهادات لا يقبل في أكثرها إلا اثنان، وشهادة اللعان إنما هي من واحد، وسائر الشهادات لا يقبل فيها المرء لنفسه، وشهادة اللعان إنما هي لنفسه ليدراً عنها الحد، وليؤجبه على المرأة - فبطل أن يكون اللعان حكم سائر الشهادات.

وأما قولنا: إن التعن سقط عنه الحد وإلا حدث هي: فلقول رسول الله ﷺ في حديث اللعان «البينة وإلا حد في ظهرك»<sup>(١)</sup>.

وقوله أنه رماها بإنسان بعينه فحد واحد يسقط التلاعن فلما رويناه من طريق أحمد ابن شعب أنا عمران بن يزيد الدمشقي نا مخلص بن الحسين الأزدي نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: أول لعان كان في الإسلام: أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك؟ فقال له النبي ﷺ أربعة شهداء، وإلا فحد في ظهرك - يكرر ذلك مراراً، فقال له هلال: والله يا رسول

(١) البخاري (٢٣٣/٣ - الشعب) وابن ماجه (٢٠٦٧) والدارقطني (٢٧٧/٣) وانظر الفتح (٢٨٣/٥)، (٤٤٩/٨) و (٤٤٥/٩، ٤٦٣) والبغوي في شرح السنة (٢٥٩/٩).

الله إن الله ليعلم إني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبئريء به ظهري من الجلد؟ فبينما هم كذلك إذ نزلت آية اللعان، فدعا هلالاً فشهد ﴿أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ [٢٤: ٦، ٧].

ثم دعيت المرأة فشهدت ﴿أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾ [٢٤: ٨] فلما كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله ﷺ وقفوها فإنها موجبة، فتلكأت حتى ما شككنا أنها ستعترف ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين، فقال رسول الله ﷺ انظروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضىء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به آدم جعداً ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماه - فجاءت به آدم جعداً ربعا حمش الساقين - فقال رسول الله ﷺ: «لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن». (١).

وليس في الآية ما يزيده مالك وغيره في اليمين من قول: ﴿الذي لا إله إلا هو﴾ ولا غير ذلك، ولا فرق بين هذه الزيادة وبين أن يزيد ﴿خالق السموات والأرض الذي رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها﴾ وما أشبه ذلك من الثناء على الله عز وجل، الذي من قاله أجر، ومن تركه في يمينه لم يجرح، وإنما يقضى على الناس بما أمر به الله، لا بما لا يلزم في ذلك الوقت، وإن كان أجراً.

وقوله عز وجل: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾ [٢٤: ٨] فإن فيه إشارة إلى عذاب معلوم، لأنه بألف التعريف ولامه، ولا نعلم عذاباً في الزنى إلا الحد.

وأما السجن - كما قال أبو حنيفة وأصحابه - فلا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا علي بن ميمون الرقي عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ حين أمر المتلاعنين باللعان أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال: إنها موجبة.

ولا معنى لزيادة من زاد في يمين المتلاعنين أن يقول هو: إني لمن الصادقين فيما

(١) النسائي (الطلاق / باب ٣٩) والبيهقي (٧/٤٠٦).

رمىها به من الزنى، وأن تقول هي: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، لأن الله تعالى كفانا بما أمرنا به في القرآن عن تكلف هذه الزيادة: ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩: ٦٤].

وكل رأي زادنا شيئاً في الدين لم يأت به أمر الله تعالى فنحن نرغب عن ذلك الرأي ونقذفه في الحش لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله عز وجل.

فإن قالوا: ربما نوى: أنه لمن الصادقين في شهادته بالتوحيد، ونوت هي: أنه لمن الكاذبين في قصة أخرى؟

قلنا: هبك أنهما نويًا ذلك، فوالله ما ينتفعان بذلك، وأن يمينهما بما أمر الله تعالى في مجاهرة أحدهما فيه بالباطل موجب عليه اللعنة، وعليها الغضب، نويًا ما قلتُم أو لم ينويًا، ولا يموه على علام الغيوب بمثل هذا.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا أيوب السخيتاني أن سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ فرق بين أخوي بني العجلان.

ومن طريق أبي داود، والبخاري - قال أبو داود: نا أحمد بن حنبل، وقال البخاري: نا علي بن عبدالله، قالا جميعاً: نا سفيان - هو ابن عيينة - أنه سمع عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: « حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها »<sup>(١)</sup>؟

قال أبو محمد: قد رويته عن سفيان، قال سفيان حفظته من عمرو بن دينار: فتفريق رسول الله ﷺ يغني عن تفريق كل حاكم بعده.

وقوله عليه الصلاة والسلام: « لا سبيل لك عليها » منع من أن يجتمعا أبداً بكل وجه، ولم يقل عليه الصلاة والسلام ذلك بنص الخبر إلا بعد تمام التعانها جميعاً، فلا يقع التفريق إلا حينئذ.

(١) البخاري (٧/٧١ - الشعب) وأبو داود (الطلاق/ باب ٢٧) وانظر مسلم (اللعان/ رقم ٥) وأحمد (٢/١١، ٤٩) والبيهقي (٧/٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٩).

وقد روينا أن المصعب بن الزبير لم يوجب التفريق بين المتلاعنين - وهو قول عثمان البتي .

وقال أبو حنيفة: لا يقع التفريق بتمام اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم، وإذا فرّق الحاكم بينهما فهي طلقة بائنة - فكان هذا عجباً؟

ونقول لهم: فإن أبي الحاكم من التفريق أيقيان على زوجيتهما؟ هيهات حاكم الحكماء قد فرّق، فتفريق من بعده أو تركه التفريق نبيب تيس من الحزن سواء<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي - بتمام التعان الرجل يقع التفريق وينتفي الولد - وهذه أيضاً دعوى بلا برهان .

وقال مالك كما قلنا وهو قول الأوزاعي، والليث .

وأما قولنا: إن كانت صغيرة أو مجنونة حد للكدف، ولا لعان في ذلك لأن الصغيرة والمجنونة لا يكون منهما زنى أصلاً، لأن الزنى معصية لله عز وجل، وهاتان لا تقع منهما معصية، لقول رسول الله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاث » فذكر الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق .

وإذا وجب الحد حيث لا يوقن بكذبه فإسقاطه عن القاذف حين يوقن بكذبه خطأ، والحد بنص القرآن واجب على كل من رمي منا بالزنى .

وأما الأخرس - فإن الله عز وجل يقول: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦] وليس في وسعه الكلام، فلا يجوز أن يكلف إياه .

وقال رسول الله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

فصح أنه يلزم كل أحد مما أمر الله تعالى به ما استطاع، والأخرس يستطيع الإفهام بالإشارة، فعليه أن يأتي بها .

وكذلك من لا يحسن العربية يلتعن بلغته بألفاظ يعبر بها عما نص الله تعالى عليه .

والعجب من زيادات أبي حنيفة برأيه، زيادات في غاية السخف على ما في آية

(١) نبيب تيس في الحزن: نبيب التيس: صوته والحزن: ما غلظ من الأرض .

اللعان، وهو يرد أوامر رسول الله ﷺ وأعماله كالمسح على العمامة واليمين مع الشاهد وغير ذلك بأنها زيادة على ما في القرآن، فأى ضلال يفوق هذا!!؟

وأما قولنا: إنه بتمام التعان والتعانها ينتفي عنه لحاق حملها، إلا أن يقربه سوساء ذكره أو لم يذكره - إذا انتفى عنه قبل ذلك -:

فلما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: « إن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته فانتفى عن ولده ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ».

ومن طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد قال: إن عويمراً العجلاني - فذكر حديث اللعان وفيه « فكانت حاملاً فكان الولد إلى أمه ».

وأما قولنا: إنه لم يلاعنها حتى ولدت، لاعتن لإسقاط الحد فقط، ولا ينتفي ولدها منه، فلأن رسول الله ﷺ قال: « الولد لصاحب الفراش ».

فصح أن كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده إلا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أو حيث يوقن بلا شك أنه ليس هو ولده، ولم ينه عليه الصلاة والسلام إلا وهي حامل باللعان فقط، فيبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب، ولذلك قلنا: إن صدقته في أن الحمل ليس منه فإنه تصديقها له لا يلتفت إليه، لأن الله تعالى يقول: ﴿ ولا تكسب كل نفس نفساً إلا عليها ﴾ [١٦٤: ٦] فوجب أن إقرار الأبوين لا يصدق على نفى الولد، فيكون كسباً على غيرهما، وإنما نفى الله عز وجل الولد إن كذبت الأم والتعنت هي والزوج فقط، فلا ينتفي في غير هذا الموضع، والعجب كله أن المخالفين لنا ههنا يقولون: إن اتفقا جميعاً على أن الحمل من غيره، أو على أن الولد من غيره: لم يصدقا، ولم ينه إلا بلعان؟ فليت شعري من أين وقع لهم هذا إذا ألغوا تصديقهما فلم ينهوا نسبه إلا بلعان، فإذا لا معنى لتصديقهما له فلا يجوز اللعان إلا حيث حكم به رسول الله ﷺ وحيث أمر الله تعالى به في القرآن، وهو إذا رماها بالزنى فقط - وبالله تعالى التوفيق.

وأما إذا قذفها وهي في عدتها<sup>(١)</sup> من طلاق رجعي منه أنه يلاعنها متى رفع الأمر

(١) كان ذلك قبل نزول سورة الطلاق فلما نزلت سورة الطلاق صارت المرأة زوجة في العدة وتأجل الطلاق إلى =

للإمام - ولو أنها عند زوج آخر - فلأنه قذفها وهي زوجة له، والله تعالى يقول: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ [٢٤: ٦] وإنما يراعي الرمي بنص القرآن، فإن كان لزوجة لا عن أبداً، إذ لم يحد الله تعالى للعان وقتاً لا يتعداه، وإن كان الرمي في عدة من طلاق ثلاث أو وهي غير زوجة له، ثم تزوجها، فالحد ولا بد، ولا لعان في ذلك، لأنه لم يرم زوجة له، إنما رمي زوجة أجنبية، فالحد بنص القرآن فقط.

وأما قولنا: ولا يضره إمساكه إياها بعد رميه لها، أو بعد إقراره بأنها زنت يقيناً - وعلم بذلك - ولا يضره وطؤه لها، فلأن الله عز وجل لم يذكر ذلك، ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو شرط فاسد، وشرع لم يأذن الله تعالى به.

\*\*\*

= ما بعد العدة ونهى كل من طلق في أول العدة وأمر بأن يطلق في دبر العدة فذلك الطلاق للعدة - كابن عمر وأبي ركانة. انظر كتاب الناسخ والمنسوخ لابن سلامة - بتحقيقي.

١٩٤١ - مسألة: فإن تزوج رجلان بجهالة امرأة في طهر واحد، أو ابتاع أحدهما أمة من الآخر فوطئها - وكان الأول قد وطئها أيضاً - ولم يعرف أيهما الأول، ولا تاريخ النكاحين أو الملكين: فظهر بها حمل، فأنت بولد، فإنه إن تداعيا جميعاً: فإنه يقرع بينهما فيه فأيهما خرجت قرعته ألحق به الولد، وقضي عليه لخصمه بحصته من الدية.

إن كان واحداً فنصف الدية، وإن كانوا ثلاثة فلهما ثلثا الدية، وإن كانوا أربعة فثلاثة أرباع الدية، وهكذا الحكم فيما زاد، سواء كان المتداعيان أجنبيين، أو قريبين أو أباً وابناً، أو حراً وعبداً.

فإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً ألحق بالمسلم ولا بد بلا قرعة. فإن تدافعا جميعاً، أو لم ينكراه ولا تداعياه، فإنه يدعي له بالقافة فإن شهد منهم واحد عالم عدل فأكثر من واحد بأنه ولد هذا؟ ألحق به نسبه، فإن ألحقه واحد أو أكثر باثنين فصاعداً طرح كلامهم وطلب غيرهم.

ولا يجوز أن يكون ولد واحد ابن رجلين، ولا ابن امرأتين.

وكذلك إن تداعت امرأتان فأكثر ولداً، فإن كان في يد إحداهما فهولها وإن كان في أيديهن كلهن، أو لم يتداعياه ولا أنكرتاه، أو تدافعتاه دعي له القافة كما قلنا.

برهان ذلك -: ما روينا من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت «إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى أن مُجَزَّراً نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض».

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - نا سفيان - هو ابن عيينة - عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت « دخل علي رسول الله ﷺ مسروراً فقال: يا عائشة ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل علي وعندي أسامة بن زيد فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: هذه أقدام بعضها من بعض » .

ومن طريق مسلم نا منصور بن أبي مزاحم نا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت «دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر النبي ﷺ بذلك وأعجبه » .

ومن طريق أبي داود نا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد - هو ابن مسلم - عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك فذكر حديث العرنين وقتلهم الرعاء وأخذهم إبل النبي ﷺ قال أنس فبعث رسول الله ﷺ قافة في طلبهم فأتى بهم وذكر الحديث .

فصح أن « القيافة » علم صحيح يجب القضاء به في الأنساب والآثار .  
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وقع على امرأة لعبده وهي أمته؟ قال: فدعا لهما القافة، فإن عروة بن الزبير أخبرني: أن عمر بن الخطاب دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد، وادعيا ولدها؟ فألحقه بأحدهما .

قال الزهري: أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال: اختصم إلى أبي موسى الأشعري في ولد ادعاه دهقان، ورجل من العرب، فدعا القافة فنظروا إليه فقالوا للعربي: أنت أحب إلينا من هذا العليج، ولكن ليس بابنك فخل عنه فإنه ابنه .

ثنا محمد بن سعيد بن نيات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا أبو أحمد الزبير نا سفيان الثوري عن عبد



الكریم الجزری عن زیاد بن أبی زیاد قال انتفی ابن عباس من ولد له؟ فدعا له ابن كلة القائف، فقال له: أما إنه ولده، فدعاه ابن عباس.

ومن طریق عبد الرزاق عن ابن جریج نا یحیی بن سعید القطان وأبو الزناد، كلاهما عن سعید بن المسیب قال: إن كان له ولد فلیدع له بالقافة.

وبه یقول قتادة، وغیره، ومالك، والشافعی، وجمهور أصحابنا: إلا أن مالکاً قال: لا یحكم بقول القافة إلا فی ولد أمة لا فی ولد حرة - وهذا خطأ، لأن الأثر الذی أوردنا آنفاً من قول مجزئ المدلجی فی أسامة بن زید - رضي الله عنهما - الذی هو عمدة مالك وعمدتنا فی الحكم بالقافة إنما جاء فی ابن حرة لا فی ابن أمة.

ولم یر أبو حنیفة ولا أصحابه الحكم بالقافة - واحتجوا فی ذلك بأنه حکم بالظن - وهم یشرعون الشرائع، ویبطلون أحكام الله تعالی وأحكام رسوله ﷺ بالقیاس الذی یقرون بأنه ظن - وقد كذبوا: ما حکم القافة بظن، بل بعلم صحیح یتعلمه من طلبه وعنی به، وما كان رسول الله ﷺ لیحكم بالظن.

ثم مع هذا كله یحكمون بجهل أبی حنیفة، إذ یلحق الولد بامراتین یجعل كل واحدة منهما أمه التي ولدتها، ویورثه منهما میراث الابن من الأم، ویورثهما منه میراث الأم من الولد، ویحرم علیه أخواتهما جميعاً - فهذا هو الرعونة حقاً، والجهل الأعمى، لا ما سر به رسول الله ﷺ وحکم به الصحابة - رضي الله عنهم - ولا یرجى عن حکم القافة شيء إلا موضع واحد -: وهو الرجلان فصاعداً یتداعیان الولد؟ فإن ههنا إن لم تكن بینة ولا عرف لأیهما كان الفراش، وإلا أقرع بینهما كما ذكرنا.

لما روینا من طریق عبد الله أو عن سفیان الثوری، عن صالح بن حی عن عبد خیر الحضرمی عن زید بن أرقم قال: كان علی بالیمن فأتی بامرأة وطئها ثلاثة فی طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ فلم یقرا، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ فلم یقرا، ثم سأل اثنين، حتی فرغ، فأقرع بینهم، فألزم الولد للذی خرجت له القرعة، وجعل علیه ثلثی الدية فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فضحك حتی بدت نواجذه.

قال أبو محمد: لا یضحك رسول الله ﷺ دون أن ینکر ما یرى أو یسمع ما لا

يجوز البتة إلا أن يكون سروراً به - وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر إلا بالحق - ولا يجوز أن يسمع باطلاً فيقره .

وهذا خبر مستقيم السند، نقلته كلهم ثقات، والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه البتة .

فإن قيل: إنه خبر اضطرب في إسناده، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول .

ورواه أبو إسحاق عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم؟ قلنا: هذا العجب، فكان ماذا؟ قد وصله سفيان - وليس هو دون شعبة - عن صالح بن حي - وهو ثقة - عن عبد خير - وهو ثقة - عن زيد بن أرقم - وإن من يتعلل بهذا ثم يرد السنة برواية شيخ من بني كنانة إن هذا لعظيم المجاهرة، وقد كان ينبغي أن يردعه الحياء عن الرضا به؟ لاسيما أبا حنيفة، وأصحابه القائلين: إن ادعى الولد اثنان - وهو في أيديهما - فهو ابنهما يرثانه ويرثهما، ثم اختلفوا فافتضحوا في اختلافهم؟

كما افتضحوا في اتقاقهم في ولد ادعاه ثلاثة نفر فصاعداً فقال أبو حنيفة: هو ابنهم كلهم ولو كانوا ألفاً .

وقال محمد بن الحسن: يكون ابن ثلاثة ولا يكون ابن أكثر .  
وقال أبو يوسف: لا يكون إلا ابن اثنين فقط لا ابن أكثر - فهو هو الفحش والسخام والضلال!؟ لا اتباع ما صح عن رسول الله ﷺ .

وموهوا في إلحاقهم الولد باثنين برواية ساقطة عن عمر، لأنها مرسله من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، ولم يحفظ سعيد عن عمر شيئاً إلا نعي النعمان بن مقرن على المنبر، مع أن فيها: أنه حكم مع القافة بذلك .

ومن طريق إبراهيم النخعي عن عمر، ولم يدركه أصلاً .  
ومن طريق ابن سيرين عن عمر أنه توقف فيه .

ورواية عن علي فيها قالوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف، وفيها: أنه للثاني منكما.

والثابت عن عمر في ذلك -: ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: إن رجلين ادعيا ولدًا؟ فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه بأحد الرجلين - وعروة قد اعتمر مع عمر.

ورواية أخرى من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال هشام: وسمعتة يحدث أبي قال: إن رجلين وقعا بامرأة في الجاهلية، فولدت غلاماً، فلما كان عمر ادعياه جميعاً؟ فدعا عمر رجلاً من بني كعب فقال: انظر فاستبطن واستظهر؟ فقال: والذي أكرمك بالخلافة لقد اشترك فيه جميعاً، فضربه عمر بالدرة حتى اضطجع، وقال له عمر: لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب - ثم دعا عمر بالمرأة فسألها، فقالت: هذا كان يطأني، فإذا كان يطأني حماني من الناس حتى إذا استمر بي الحمل خلا بي فاهرقت دماً كثيراً فجاءني هذا فوطئني، فلا أدري من أيهما هو؟ فقال الكعبي: الله أكبر، شركاء فيه ورب الكعبة، فقال عمر: أما أنا فقد رأيت ما رأيت، ثم قال للغلام: اختر أيهما شئت؟ قال يحيى بن عبد الرحمن: فلقد رأيت حين سفع أحدهما بيد الغلام ثم ذهب به.

ورواية من طريق شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر قال: اشترك رجلان في طهر امرأة فولدت غلاماً فدعا عمر بالقافة؟ فقالوا: قد أخذ الشبه منهما جميعاً، فجعله عمر بينهما.

قال أبو محمد: توبة العنبري ضعيف، متفق على ضعفه. ثم هذا كله بخلاف قولهم، لأنه حكم بالقافة، وقول ابن عمر: جعله بينهما، ليس فيه: أنه ألحقه بنسبهما، لكن الظاهر من قوله «جعله بينهما» أي وقفه بينهما حتى يلوح له فيه وجه الحكم، لا يجوز أن يظن بعمر غير هذا؟

وما نعرف إلحاق الولد باثنين عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم النخعي، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ والثابت عنه عليه الصلاة والسلام يكذب جواز كون ولد من مني أبوين.

وهو الذي روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير كل واحد منهما يقول: نا أبو معاوية - هو الضرير سو كيع، قالا جميعاً: نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود نا رسول الله ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفض فيه الروح» (٢) وذكر الحديث.

فصح يقيناً أن ابتداء العمد من حين وقوع النطفة، وبلا شك أن الدقيقة التي تقع فيها النطفة في الرحم هي غير الدقيقة التي يقع فيها مني الواطء الثاني، فلو جاز أن يجمع الماء ان فيصير منهما ولد واحد، لكان العدد مكذباً فيه، لأنه إن عد من حين وقوع النطفة الأولى، فهو للأول وحده فلو استضاف إليه الثاني لابدأ العدد من حين حلول مني الثاني، فكان يكون في بعض الأربعين يوماً نقص وزيادة بلا شك، وهم أولى بالكذب وأهله من رسول الله ﷺ الصادق.

والعجب أنهم قالوا: لم يحكم أبو حنيفة بأن الولد يكون ابن امرأتين محققاً: أن كل واحدة منهما ولدته، لكن أوجب لكل واحدة منهما حق الأمومة؟.

فقلنا: وهذا جور وظلم وباطل بلا شك أن يوجب لغير أم حكم أم بلا نص قرآن، ولا سنة، ولا قول أحد من خلق الله تعالى قبله إلا الرأي الفاسد - ونسأل الله العافية.

وأما قولنا: إن تداعى في الولد مسلم وكافر: ألحق بالمسلم، فلقول الله عز وجل: ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ [٣٠: ٣٠].

والثابت من قول رسول الله ﷺ: « كل مولود يولد على الفطرة ».

وروينا أيضاً على الملة: حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أو يشركانه، فلا يجوز أن ينقل عما ولد عليه من الفطرة التي ولد عليها إلا بيقين كون الفراش لكافر بلا إشكال - وبالله تعالى التوفيق (١).

\*\*\*

## نكاح الأمة

١٩٤٢ - مسألة: وإذا كانت مملوكة لها زوج عبد أو حر - ولو أنه قرشي - فأعتقت في واجب، أو تطوع، أو بتمام أداء مكاتبته، أو بأي وجه عتقت، فإنها تخير، فإن اختارت فراقه فلها ذلك، وإن اختارت أن تقرر عنده فلها ذلك، وقد بطل خيارها، وعليها العدة في اختيارها فراقه كعدة الطلاق، وليس في شيء من وجوه الفسخ عدة أصلاً إلا في هذا المكان وعدة الوفاة في موت الزوج فقط، فإن أرادا جميعاً أن يتناكحا لم يجز إلا برضاها، وبإشهاد، وصداق، وولي، وله ذلك في عدتها، وليس ذلك لغيره حتى تتم عدتها، ولا يسقط خيارها إذا اعتقت طول بقائها معه ولا وطؤه لها برضاها، أو بغير رضاها، ولا علمها بأن الخيار لها فإذا أوقفت فلا بد لها من أن تختار فراقه أو البقاء معه ولا تترك تتأني في ذلك أصلاً.

برهان ذلك: فعل رسول الله ﷺ في تخييره بريرة إذ أعتقتها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وفي سائر ما ذكرنا خلاف :-

قال قوم: إنها تخير تحت العبد، ولا تخير تحت الحر.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر قال: إن أعتقت تحت حر فلا خيار لها.

وصح عن الحسن، والزهري، وأبي قلابة، وعطاء، وصفية بنت أبي عبيد، وعروة

ابن الزبير، وينسب قوم ذلك إلى ابن عباس - ولا نعلم هذا عنه - وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، ومالك، والليث، والشافعي وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

وقالت طائفة كقولنا - كما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن كثير أنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت «إن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت وخيرت؟ فقالت: ما أحب أن أكون معه وأن لي كذا وكذا».

ومن طريق أحمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا الثقفى - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - نا عبید الله بن عمر - مذستون سنة - عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن بريرة أنها قالت: كانت في ثلاث سنين - فذكرت الحديث - وفيه: فقال رسول الله ﷺ لعائشة اشترىها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق فأعتقتني فكان لي الخيار.

قال أبو محمد: فعمت بريرة ولم تخص تحت عبد من حر. ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل لها الخيار على الحر - وبه يقول هشيم.

ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب «إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها» فعم عمر ولم يخص عبداً من حر.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال في الأمة تعتق تحت زوج: فهي عليه بالخيار - حراً كان أو عبداً - ولو أنه هشام بن عبد الملك.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه في الأمة تعتق تحت زوج أنها تخير ولو كانت تحت قرشي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال «إذا أعتقت تحت حر فلها الخيار».

ومن طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين إذا أعتقت عند حر فلها الخيار.

ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال: كان زوج بريرة حراً.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين بن مسلم قال: إذا أعتقت عند حر فلها الخيار.

قال أبو محمد: واحتج من لم يوجب لها الخيار إلا تحت العبد -: بما روينا من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة أسود يقال له مغيث عبداً لبني فلان كأني أنظر إليه - وذكر باقي الخبر - :

نا يوسف بن عبدالله النمري نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا محمد ابن وضاح نا يوسف بن عدي نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب السخيتاني، وقتادة، كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً حين أعتقت.

ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين في قصة بريرة - وكان زوجها عبداً - فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها - ولو كان حراً لم يخيرها.

ومن طريق أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - نا المغيرة ابن سلمة نا وهيب عن عبيدالله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت «كان زوج بريرة عبداً» .

ومن طريق أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - نا حماد بن مسعدة نا ابن موهب عن القاسم بن محمد، قال: كان لعائشة أم المؤمنين غلام وجارية، قالت: فأردت أن أعتقهما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ابتدي بالغلام قبل الجارية.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عبد الواحد نا مروان نا الليث نا عبيد الله ابن أبي جعفر عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري أنه حدثه: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها».

وقالوا: من طريق النظر: كل عقد نكاح صحيح فلا يجوز فسخه إلا بيقين.

وقال أصحاب القياس منهم: إنما جعل لها الخيار لفضل الحرية على الرق فإذا ساواها فلا خيار لها - هذا كل ما احتجوا به ؟

قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم فيه - :

أما الآثار - بأنه كان عبداً، فقد اختلف في ذلك عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - كما أوردنا - وإنما روي هذا الخبر عنها ثلاثة الأسود، وعروة، والقاسم - : فأما الأسود - فلم يختلف عنه عن أم المؤمنين أنه كان حراً.

وأما عروة - فروي عنه - كما أوردنا - أنه كان عبداً - وقد روي عنه أيضاً خلاف ذلك - :

نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن يزيد المعلم نا موسى بن معاوية نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كان زوج بريرة حراً - فتعارضت الرواية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين.

وأما القاسم بن محمد ! فروينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن إسماعيل بن علي نا يحيى بن أبي بكير نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة، فذكرت أن زوج بريرة كان عبداً - ثم قال عبد الرحمن بعد ذلك: ما أدري فاضطربت الرواية عن أم المؤمنين وبقيت رواية ابن عباس: أنه كان عبداً حين اعتقت - وقد عارضتها الرواية عن أم المؤمنين أنه كان حراً حين اعتقت؟ فتركنا الكلام في ذلك حتى نتكلم في -: حديث عبيد الله بن أبي جعفر.

وحديث ابن موهب عن القاسم بن محمد - إن شاء الله عز وجل ؟



قال أبو محمد: أما الخبر الذي فيه: أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت، فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها - فإنما هو من طريق حسن بن عمرو بن أمية - وهو مجهول - لا يعرف - فسقط التعلق به .

ثم لو صح لما كان فيه حجة أن لا تخير تحت حر، إنما فيه حكم عتقها تحت العبد فقط، وسكت فيه عن عتقها تحت الحر - فإن صح في خبر آخر ما يوجب عتقها تحت الحر وجب المصير إليه؛

وأما حديث ابن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة: أنه كان لها عبد وجارية فأمرها رسول الله ﷺ أن تبدأ في العتق بالغلام قبل الجارية - فإنه خبر لا يصح - :

روينا عن العقيلي أنه قال وقد ذكر هذا الخبر فقال: هذا خبر لا يعرف إلا لعبيد الله ابن عبد الرحمن بن موهب - وهو ضعيف - فسقط التعلق به - :

قال أبو محمد: ثم لو صح لما كان فيه حجة، لأنه ليس فيه: أنهما كانا زوجين؟ فإقحام القول بالدعوى كذب .

ثم لو صح أنهما كانا زوجين، فليس فيه: أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك ليستطخ خيار الزوجة؟ وإقحام هذا في ذلك الخبر كذبة بائنة - وهذا عظيم لا يستجيزه من يهاب الكذب، لا سيما على رسول الله ﷺ فإنه يوجب النار .

وقد يمكن - لو صح الخبر - أن يكون أمرها أن تبدأ بعتق العبد، لقول الله عز وجل « وللرجال عليهن درجة [ ٢: ٢٢٨ ] .

ولقوله تعالى حاكياً عن أم مريم ﴿ وليس الذكر كالانثى ﴾ [ ٣: ٣٦ ] .

وللخبر الذي روينا - من طريق أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فذكر كلاماً، وفيه « أيما امرئ أعنت مسلماً وأيما امرأة اعتقت امرأة وأيما رجل اعتقت امرأتين مسلمتين إلا كانت فكاكه من النار يجزي بكل عظم منها عظماً من عظامه » فالأجر في عتق الذكر مضاعف - فسقط هذا الخبر جملة .

ونحن نوقن - بلا شك - أنه عليه الصلاة والسلام لا يتحيل في إسقاط حق أوجهه ربه تعالى للمعتقة - فبطل تعلقهم به بيقين لا إشكال فيه .

وأما قولهم : لا يحل فسخ عقد نكاح صحيح إلا بيقين - فصدقوا، ولولا اليقين ما قلنا به .

وأما قول أصحاب القياس : إنما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق - فهذه دعوى كاذبة، لا يجدونها أبداً عن رسول الله ﷺ ونعوذ بالله من الإقدام على أن ننسب إلى رسول الله ﷺ ثم إلى الله تعالى أنه إنما فعل أمر كذا من أجل أمر كذا، مما لم يخبر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا إن هذا هو الكذب على الله تعالى، وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بلا شك ونسأل الله العافية!؟

قال أبو محمد: فلم يبق إلا تعارض الرواية عن ابن عباس: كان زوج بريرة عبداً إذ أعتقت، للرواية عن أم المؤمنين « كان زوج بريرة حراً إذ أعتقت » .

وكلا الروايتين صحيحة، لا سيما رواية الأسود عن عائشة أم المؤمنين، وتعارض الرواية عن عروة في ذلك، وكل ذلك معارض لرواية القاسم، فوجدنا كل ذلك متفقاً لا تكاذب فيه، وما دام يمكن تأليف روايات الثقات فلا يحل أن ينسب الكذب إلى بعضهم، أو الوهم .

فاعلموا أن من قال: كان عبداً، ومن قال: كان حراً، يصح على أنه كان عبداً قبل ثم اعتق، فصار حراً، إلا أنه لا يخرج هذا في الرواية عن ابن عباس: أنه كان عبداً حين أعتقت، لكنه يخرج على أنه كان يدره عبداً، أو لم يعلم يحرته .

وروت عائشة - رضي الله عنها - ما كان في علمها من الزيادة أنه كان حراً حين أعتقت - وليس في رواية عثمان بن أبي شيبة: ولو كان حراً ما خيرها: أنه من كلام أم المؤمنين، وقد يمكن أن يكون من قول من دونها - فإذا ذلك كذلك فلا يجوز أن ينسب إليها قول بظن؟!؟

ولا يختلف مالكي، ولا شافعي، ولا حنبلي، ولا ظاهري، في أن عدلين لو شهدا بأن هذا نكاحه عبداً مملوكاً، وشهد عدلان آخران: أننا ندره حراً، فإن الحكم يجب بقول من شهد الحرية، لأنه شهد بفضل علم كان عنده .

ثم ندع هذا كله، فنقول: هبكم أنه لم يرو أحد أنه كان حراً، بل لم يختلف الرواة في أنه كان عبداً حين أعتقت؟ هل جاء قط في شيء من الأخبار الثابتة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنما خيرتها لأنها تحت عبد، ولو كان زوجها حراً ما خيرتها - هذا أمر لا يجدونه أبداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا في رواية صحيحة ولا سقيمة، فإذا لا سبيل إلى وجود هذا أبداً فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام لما أعتقت بريرة خيرها في البقاء مع زوجها أو فراقه، فهذا - لا شك فيه، فلا يجوز تعديه، ولا زيادة حكم فيه.

ولا فرق بين من ادعى أنه عليه الصلاة والسلام إنما خيرها لأنه كان عبداً، وبين آخر ادعى انه لم يخيرها إلا لأنه كان أسود، وبين ثالث ادعى أن تخييرها إنما كان، لأن اسمه مغيث.

وكل هذه ظنون كاذبة لا يحل القول بها، ولا الحكم بها، وإنما الحق أن المعتقة خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين فراق زوجها، والبقاء معه ولا مزيد، فواجب أن تخير كل معتقة ولا مزيد -

وبالله تعالى التوفيق.

ومما اختلف فيه - : هل ينقطع خيارها بوطء زوجها لها أم لا ؟

فروينا من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال في أمر بريرة: إن غشيها زوجها فلا خيار لها - وهذا منقطع.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: أعتقت حفصة أم المؤمنين جارية يقال لها « زبراء » ثم قالت لها: اعلمي أنه إن وطئك فلا خيار لك - وبه كان يقول سليمان بن يسار - وصح عن قتادة، والزهرري، ونافع - مولى ابن عمر.

وذهب آخرون - إلى أنها إن وطئها - وهي لا تعلم أن لها الخيار: لم يسقط بذلك خيارها، ! وإن علمت فقد سقط خيارها - :

روينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال إذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار، فلا خيار لها - وهذا منقطع.

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج: أخبرت عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أن ابن عمر قال: إن أصابها - وقد عرفت فليس لها خيار، وإن أصابها - ولم تعرف - فإن لها الخيار إذا علمت، وإن أصابها ألف مرة حتى يشهد العدول: أنها قد علمت: أن لها الخيار - وهذا منقطع .

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج: أخبرت عن ابن مسعود أنه قال: إن أعتقت عند عبد ولم تعلم أن لها الخيار، أو لم تخير حتى عتق زوجها، أو يموت أو تموت: توارثا - وهذا شديد الانقطاع .  
وبه يقول سعيد بن المسيب .

وقول آخر، وآخر في درجة: روينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري قال: إذا أعتقت وزوجها معها في مجلس وهي تعلم حتى تقوم فلا خيار لها، فإن ادعت: أنها لم تعلم استحلقت، ثم خيرت، قال سفيان: وبه يقول ناس أن لها الخيار أبداً حتى يقفها الإمام فيخيرها، بلغني هذا عنه؟

قال أبو محمد: فهذا سفيان الثوري يذكر مثل قولنا عمن معه، أو من قبله، وقد قال ابن مسعود - كما أوردنا - أنها قد تبقى معه ولا تختار حتى يموت أو تموت .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لها الخيار ما لم تعلم: فإذا علمت فلا خيار لها إلا ما دامت في المجلس، فوجدناهم يحتجون بالخبر الذي ذكرناه قبل - : من طريق الحسن ابن عمرو بن أمية - وقد بينا سقوطه .

وذكروا أيضاً أثراً آخر: من طريق أبي داود نا عبدالعزيز بن يحيى - هو أبو الأصبغ الحراني - حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر، وأبان بن صالح، وهشام بن عروة، قال أبو جعفر: إن بريرة، وقال أبان عن مجاهد: أن بريرة، وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن بريرة عتقت .

ثم اتفقوا كلهم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرها وقال لها: إن قربك فلا خيار لك؟

قال أبو محمد: أبو الأصبغ الحراني ضعيف منكر الحديث .

قال أبو محمد: وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل لها الخيار ، فلا يجوز أن يسقطه وطؤه ، ولا طول مقامه معها إذ لم يصح بذلك نص ، ولا يبطل حكمه عليه الصلاة والسلام بالأراء ، ولا حجة في أحد دونه عليه الصلاة والسلام - وبالله تعالى التوفيق .

وقال قوم: لا تخير المكاتبه إذا اعتقت .

صح عن إبراهيم النخعي: إن أعانها زوجها في كتابتها فلا خيار لها .

وصح عن الحسن: لا خيار للمكاتبه إذا اعتقت .

وهو قول عطاء ، وأبي قلابه ، والزهرى .

وصح عن ابن سيرين ، والشعبي .

ورويناه عن جابر بن زيد: أن لها الخيار .

وبه يقول أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو سليمان ، وأصحابهم - وبه نقول -

وقال سفيان الثوري: إن تزوجها بعد الكتابة فلا خيار لها ، وإن تزوجها قبل الكتابة ، أو

كانت معه فلها الخيار؟

قال أبو محمد: خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعتقة ، ولم يخص

مكاتبه من غيرها ، فلا يجوز أن يخص معتقة من معتقة .

ومما اختلفوا فيه: هل اختارها فراق زوجها فسخ أو طلاق؟

فصح عن قتادة أنها واحدة بائنة - ورويناه عن عمر بن عبدالعزيز .

وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحابهما ، وعن عطاء أنها طلقة واحدة - وصح

أنه فسخ لا طلاق - عن حماد بن أبي سليمان ، وإبراهيم النخعي .

ورويناه عن طاوس ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن

راهويه ، وأبي سليمان ، وأصحابهم؟

قال أبو محمد: التسمية في الشريعة ليست إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ولم يسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط فراق المعتقة لزوجها طلاقاً ، ولا

جعل له من أحكام الطلاق غير العدة وحدها ، فلا يحل تسميته طلاقاً - قال تعالى: ﴿ إن

هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴿٥٣: ٢٣﴾.

فصح أنه ليس طلاقاً، لكنه فراق، أو فسخ، أو نقض نكاح - وكل اسم يعبر به عن بطلان عصمة النكاح فقط - وبالله تعالى التوفيق.

ومما اختلفوا فيه - إن تخيرت قبل الدخول فراقه: ماذا لها من الصداق؟

فقال قوم: لا صداق لها - صح ذلك عن الزهري - .

وصح عن قتادة: لها نصف الصداق - وقال أصحابنا: لها الصداق كله؟

قال أبو محمد: إذ قد بينا أنه ليس طلاقاً، فقد بطل قول من قال: لها نصف الصداق، لأن الله عز وجل لم يجعل لها نصف الصداق إلا في الطلاق قبل المس فقط .

ووجدناه عز وجل قال: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ [٤: ٤].

فصح أن الصداق لها فلا يسقطه شيء، ولا شيئاً منه إلا حيث أسقط الله عز وجل، النصف في الطلاق قبل المس، وما عدا ذلك فظلم لا شك فيه .

فإن قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « هو لها بما استحلتت من فرجها » .

قلنا: نعم، وعقد نكاحها استحلال لفرجها، ولم يقل عليه الصلاة والسلام إنه لها بوطئك لها، فوجب أن لها جميع الصداق .

وكذلك في كل منفسخة النكاح قبل الدخول بلعان، أو بأن تصير حريمته برضاع، أو بأن يطأها أبوه، أو جده، أو ابنه بجهالة، أو بزنى، أو بأن تسلم هي - وهو كافر - أو بأن يسلم هو - وهي غير كتابية - أو بأن ترتد هي، أو هو، أو كلاهما، أو بأن تموت هي، أو هو - وقد اختلف في إسلامها دونه - : فأبطل قوم صداقها بذلك - وهذا عون للشيطان، وصد عن الإسلام - وهل صداقها إلا كدين لها قبله من سائر ديونها ولا فرق .

قال أبو محمد: ولا متعة لها في شيء من ذلك، لأن الله تعالى لم يجعل المتعة إلا في الطلاق فقط ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [١: ٦٥].

١٩٤٣ - مسألة - من كانت تحتة أمة فملكها، أو بعضها - قل الجزء الذي ملك منها أو أكثر - بأي وجه ملك ذلك، من ميراث؛ أو ابتياع، أو هبة؛ أو إجارة، أو غير ذلك، فقد انفسخ نكاحه منها إثر الملك بلا فصل، وسواء أخرجها عن ملكه إثر ذلك بعق؛ أو غير ذلك، أو لم يخرجها.

وكذلك من كانت متزوجة بعبد فملكته، أو بعضه، بأي وجه ملكت ذلك من وجوه الملك: فقد انفسخ نكاحها منه بلا فصل، وسواء أخرجته عن ملكها إثر ذلك بعق أو غير ذلك، أو لم تخرجها.

فلو ملك الأمة ابن زوجها، أو أبو زوجها، أو أم زوجها؛ أو عبد زوجها، أو ملك العبد أبو امرأته، أو ابنها؛ أو أمها؛ أو عبدها، أو أبوها لم يفسخ النكاح بشيء من ذلك.

وكذلك لو ابتدأ الرجل نكاح أمة أبيه التي لم تحل لأبيه قط، أو أمة ابنه التي لم تحل لابنه قط، أو أمة أمه، أو أمة ابنته، أو أمة أمته، أو أمة عبده، أو ابتدأت امرأة نكاح عبد أبيها، أو عبد ابنها، أو عبد أمها، أو عبد ابنتها، أو عبد عبدها، أو عبد أمتها - : لكان كل ذلك حلالاً جائزاً .

برهان ذلك - : قول الله عز وجل: ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ [٢٣: ٥ - ٧].

فلم ييح الله تعالى إلا زوجة، أو ملك يمين، وفرق بينهما.

وكل اسمين فرق الله عز وجل بينهما، فلا يجوز أن يقال: هما شيء واحد إلا بنص يوجب ذلك، أو ضرورة توجبه، ولا نص هنا ولا ضرورة توجب وقوع اسم الزوجة، واسم ملك اليمين على امرأة واحدة لرجل واحد .

وبهذا الاستدلال حرم على الرجل أن يتزوج أمته دون أن يعتقها، أو يخرجها عن

ملكه - وحرّم على المرأة أن تتزوج عبدها دون أن تعتقه، أو تخرجه عن ملكها - وكذلك محال أن يكون بعضها زوجة له، وبعضها ملك يمين له، لما ذكرنا من الآية.

فإذ قد صح ما ذكرنا فقد وجب أن الملك ينافي الزوجية، فلا يجوز أن يجتمعا، فوجب من هذا أنه إذا ملكها، أو بعضها، فهي ملك يمين له، أو بعضها، فلا يكون زوجاً لها، ولا يكون بعضها زوجة له - فصح انفساخ النكاح بلا شك.

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ [٢٤ : ٣١] - إلى قوله : ﴿ أو ما ملكت أيمنهن ﴾ [٢٤ : ٣١] ففرق عز وجل بين الزوج وبين ملك يمين المرأة، فوجب أن لا يكون ملك يمينها زوجها أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول في امرأة ورثت زوجها - وهو عبد - عن بعض ولدها؟ قال : لا تحل له - وقال علي بن أبي طالب : يؤمر بطلاقها - .

وقد صح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وإبراهيم النخعي : إن اعتقته بعد أن ملكته فهما على نكاحهما .

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأنه لو كان ذلك لكان النكاح صحيحاً - ولو طرفة عين - ولو صح طرفة عين لصح بعد ذلك - وأمة الابن ليست أمة لأبيه، ولا لابنه، لأن الله تعالى قال : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم فإنهم غير ملومين ﴾ [٢٣ : ٥، ٦].

فلو كانت أمة الولد لأبيه لكانت حراماً على الولد وهكذا نقول في أمة العبد وعبد الأمة لا يكون شيء من ذلك ملكاً للسيد إلا أن ينتزع ذلك من ملك العبد فيصير ملكاً له حينئذ .

فإن احتج محتج بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنت ومالك لابيك » .

قلنا : هذا منسوخ بالمواريث وبالآية التي ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق .



## فسخ النكاح

١٩٤٤ مسألة: ولا عدة في شيء من وجوه الفسخ الذي ذكرنا إلا في الوفاة وفي المعتقة التي تختار فراق زوجها، لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهما بالعدة، ولم يأمر غيرهما بعدة ولا يجوز أمرها بذلك لأنه شرع لم يأذن به الله تعالى.

ولا يجوز قياس الفسخ على الطلاق، لأنهما مختلفان، لأن الطلاق لا يكون إلا بلفظ المطلق واختياره، والفسخ يقع بغير لفظ الزوج - أحب أم كره - فكيف والقياس كله باطل.

وروينا من طريق البخاري نا إبراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال: قال عطاء عن ابن عباس: كانوا إذا هاجرت امرأة من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح.

فهذا ابن عباس يحكي: أن هذا فعل الصحابة جملة، فلا يجوز خلافه، وبذلك جاء النص، قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن ﴾ - إلى قوله - ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ﴾ [ ١٠: ٦٠ ]، فلم يوجب عز وجل عليهن عدة في انفساخ نكاحهن من أزواجهن الكفار بإسلامهن وبالله تعالى التوفيق.

كمل « كتاب النكاح » والحمد لله رب العالمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>

١٩٤٥<sup>(٢)</sup> - مسألة: من الطلاق - من أراد طلاق امرأة له قد وطئها: لم يحل له أن يطلقها في حيضتها، ولا في طهر وطئها فيه.

(١) لقد اختلف الفقهاء في أحكام الطلاق في أموره الصغيرة والكبيرة ولم يزل الناس فيه على الاختلاف إلا من رحم . . حتى تجد أن هذا الأمر بالذات على رغم خطورته ودقته وأهمية الكلمة فيه نجده من أبرز قضايا الفقه اختلافاً على أحكامه في مدونات الفقه . . ولقد دفعني إلى الاهتمام بتحقيقه بدقة باللغة مدى خطورته لاتصاله بشكل مباشر بأعراض المسلمين فالرأي فيه إن أخطأ غايته يعتبر مدمر على أي وجه له فإذا كان بالتحريم ولم يكن كذلك فخطورته تنصب مباشرة على تحريم امرأة على زوجها وإباحتها لغيره وليس الأمر كذلك، فضلاً على وقوع الدمار الأسري والتشتت الاجتماعي وما إلى ذلك من أخطار الفراق وآفات الطلاق . . .

وبداية أقول أن الأسباب التي دفعت الفقهاء للتناحر في الآراء والاختلاف في أحكامه تتلخص في سببين رئيسيين لم يتنبه إليهما من قبل:

أولهما<sup>(\*)</sup>: وقوعهم بين محورين أساسيين في استدلالهم واستنباطهم لأحكام الطلاق - ولم يتنبهوا إلى أن هناك قدراً من التعارض الحاد بين المحورين هذين والذي يُعزى إلى تبديل اتجاه التشريع من المحور الأول إلى قرينه الأخير من عند الله تعالى.

أما المحور الأول فهو: الأحكام الموجودة في سورة البقرة حيث نزلت في مدى العامين الأولين بعد هجرة النبي ﷺ للمدينة وكان لها شكل سنفصح عنه الآن بَدَل بعد ذلك في منتصف الزمن التشريعي المدني كما سنرى إن شاء الله.

أما المحور الثاني: فهو: الأحكام الموجودة في سورة الطلاق والتي نزلت في مدى منتصف العهد التشريعي في المدينة تحمل تبديلاً<sup>(١)</sup> جوهرياً في شكل أحكام الطلاق مغايراً لما كان عليه من شكل ابتدائي . =

(١) وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم . بما ينزل قالوا إنما أنت مفر . . .

(\*) ثانيها: نقل النصوص التي يبنى عليها الاستدلالات الشرعية بتصرفات نقلية منها الإيجاز النقلي والحذف والإسقاط

والتبديل والوهم وسوء الحفظ والشذوذ والنعارة . . . وسيأتي بيان ذلك بدقة في مكانه إن شاء الله .

فكان من هنا وجود القدر الذي حدث من التعارض والذي لم يتنبه إليه الناس فتسبب في كمّ الخلاف الرهيب في هذا الموضوع «الطلاق» وإيجازاً نقول: أن المحور الأول كان يحمل من صورة الطلاق في بداية العهد التشريعي المدني الآتي:

١ - إقرار التلفظ بالطلاق كأول خطوة تنفيذية يشرع فيها من أراد أن يطلق وعليه فقد كانت المرأة آنئذ تسمى بحال واقعها «مطلقة» قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء... الآية [٢٢٨/البقرة]..

٢ - إلزام كل امرأة وقع عليها التلفظ بالطلاق من قِبَل زوجها - آنئذ أيضاً حيث سنعلم أنها فترة انتقالية رفع حكمها - أن تتربص بنفسها - وليس بزوجها - ثلاثة قروء دموية - حيضات وذلك لا يكون إلا لاستبراء الرحم حيث أن الطلاق قد وقع .

وتتلخص هذه الإجراءات بالترتيب في : تلفظ بالطلاق ثم عدة وعليه فلم تكن العدة تحول بين وقوع الطلاق وعليه فلم تكن تحول بين الاعتداد به واحتسابه .

لذا فقد كانت أبرز ملامح هذه المدة التشريعية هي :

- عدم تقييد الطلاق بحالة معينة تكون عليهما المرأة من حيض أو حمل أو طهر أو بأس (وسنعلم أن طلاق ابن عمر لامرأته في الحيض كان انبثاقاً تطبيقياً لسيادة هذا الحال في أول العهد التشريعي في المدينة) .

- ارتهان وقوع الطلاق فقط بتلفظ الرجل حين يروق له ذلك .

- ولم يكن هناك من قيد على إرادة الرجل بادي الأمر في إيقاع الطلاق .

كيفما يشاء - ثم فتح باب القيد فكان أوله تحديد العدد (وسنعلم أنه لم يكن هناك سواء أثناء سيادة أحكام سورة البقرة لكن تضاعف ذلك القيد بعد ذلك حين أحكم الله آياته وأنزل سورة الطلاق بأن أضاف قيداً جديداً شديد القسوة عظيم الرحمة هو نقل إرادة الرجل وتحويلها إلى ما بعد نهاية العدة - ففي دبرها - وسنعلم كم هو تقييد لشرود الرجال وسرعة تهورهم بما هو رحمة عليهم وعلى كياناتهم الأسرية أن يشترط عليهم هذا القيد متمثلاً في حتمية تمرير ثلاثة قروء يكون بعدها وبعدها فقط فاعلية الإرادة وأحقية التطلق (- . . . ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس - أي بعد الحيضة الثالثة - فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) .

أو قوله تعالى ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - أي لتمام وانقضاء عدتهن ﴾ وقوله تعالى : ( فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف . . . ) .

- وأيضاً من أبرز ملامح هذه المدة التشريعية الأولى (حين سيادة أحكام سورة البقرة قبل أن تنزل أحكام سورة الطلاق ويكون لها السيادة . على ما كان قبلها - فمن هذه الملامح : أن الاحتساب والاعتداد بالطلاق كان قرين التلفظ لذا لم تكن العدة تحول بين التلفظ وبين احتسابه (وهذا هو الذي أوقع عبدالله بن عمر في تصور أن طلقتها الخاطئة تُعدُّ عليه وتُحتسبُ فكان إذا سئل هل تحتسب قال فمه أو قال فحسبتها لها - ولكنه هو - أي عبدالله بن عمر - الذي علم بعد ذلك رفع هذه الأحكام حين استبدلت بأحكام سورة الطلاق فوقع له عن النبي ﷺ نفسه بعد ذلك عدم احتسابها أو الاعتداد بها فروي عنه مرفوعاً ذلك) كما سيأتي بدقة إن شاء الله .

- ومن أبرز ملامح هذه المدة التشريعية الأولى : تسمية المرأة التي يرميها زوجها بالطلاق بالمطلقة =

﴿ والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء... ﴾ الآية - وسنعلم بعد ذلك أن هذا قد تبدل حين حالت العدة بعد فرض الطلاق للعدة بين المرأة والطلاق فشرعت الخلوة بين الزوجين وتحول التربص بنهاية الزوجية إلى إحصاء من بداية العدة تربصاً لمجيء لحظة الفراق - وحُرِّمَ على المرأة أن تخرج من بيتها وحُرِّمَ على الرجل أن يُخْرِجَ زوجته من بيتها - بيته - .  
أما المحور الثاني: فقد حمل من صورة الطلاق ما صار لها السيادة إلى يوم القيامة بداية منذ نزول سورة الطلاق في شطر العهد المدني التشريعي تقريباً ونهايةً حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وتمثل هذه الصورة في:

١ - إقرار وجوب الاعتداد بثلاثة حيضات (قروء) كأول خطوة تنفيذية يشرع فيها من أراد أن يوقع الطلاق يكون التثقف بعدهن وليس قبل ذلك وعليه فقد اعتدل حال تسمية المرأة أثناء العدة فلم تعد تسمى مطلقة بل هي زوجة. ﴿... لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن...﴾ .

٢ - إلزام كل رجل يريد أن يطلق امرأته أن يحصي لذلك عدة قدرها ثلاثة قروء لا يطلق إلا بعد انقضائها بل لا يطلق إلا بعد انقضائها فصارت العدة داخلة في حساب الزوجين بعد أن كانت عليهما - وصارت تحوُّل بين قذيفة الرجل وبين زوجته - ثلاث حيضات يُحلُّن بين إرادة الرجل وبين نفسه وبين بطش الزوج وبين زوجته

﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - أي لتمام عدتهن - واحصوا العدة... فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ والفراق هو الطلاق .

وتتلخص هذه الإجراءات الجديدة حين نزلت بها سورة الطلاق في عدة يتبعها طلاق وقد كانت سابقاً طلاق يتبعه عدة ثلاث حيضات يتبعهن الطلاق هذا هو الطلاق للعدة أي الطلاق لميقات انتهاء العدة .  
« مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»<sup>(١)</sup> .

وهذا هو اللفظ الوحيد الصحيح في كل ألفاظ حديث عبدالله بن عمر في قصة طلاق امرأته حيث دخل سائر الروايات دون هذه الرواية علل المتن منها علة الإيجاز النقلي والحذف والإسقاط والتبديل اللفظي والسياقي، والرواية بالمعنى والرواية بالتصور والادراج والشذوذ والنكارة وسوء الحفظ والوهم والغلط وسوف نفصل كل رواية في مكانها ولكن وبصفة أولية<sup>(٢)</sup> نقطع بتعليل كل ألفاظ روايات ابن عمر إلا الرواية التي سقناها هنا لكونها مروية بإسناد الضبط أي الإسناد الذي يضبط عليه سائر الأسانيد وهو المعروف بشدة ضبطه في أحاديث عبدالله بن عمر بالذات هذا الإسناد هو [ مالك عن نافع عن ابن عمر ] والذي أطلق عليه السلسلة الذهبية وسوف نرى عندما نعكس عليه سائر الألفاظ أن هناك تصرفات خطيرة دخلت على سائر الروايات دونة لنفس الحديث .

(١) لفظ رواية سلسلة الضبط في أحاديث عبد الله بن عمر: السلسلة الذهبية لمالك عن نافع عن ابن عمر .

(٢) فصلت هذه العلل الخاصة بالمتن في تعليقتنا على كتاب «الديباج المذهب» للشريف الجرجاني - دار الحديث .

سائر الروايات دونة لنفس الحديث . لذا فقد صارت أبرز ملامح هذه المدة التشريعية التي حددتها نزول سورة الطلاق وسارت<sup>(٣)</sup> أحكامها إلى يوم القيامة ما يلي :

١ - تقييد الطلاق بحالة معينة ليست هي الحيض ولا هي الطهر بل هي نوع معين من الطهر هو الطهر الثالث حتماً لازماً. لقول النبي ﷺ لعمر في أضبط لفظ وأصحه مطلقاً « مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ». فتعقيب النبي ﷺ لم يكن يقصد أصلاً النهي عن الطلاق في الحيض بل الأمر بالالتزام بالطلاق للعدة التي فصلها بأنه الطلاق بعد انقضاء العدة - وقد أحدث ذلك لبثاً عند عامة الناس بأن تصورا أن العبرة هي بعدم الطلاق في الحيض فيكون مقابلها الطلاق في الطهر وهذا تصور غاية في الخطأ بل مقابلها ما نص عليه النبي ﷺ بوجود الطلاق للعدة: [ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ]. في آخر الحديث. ولقد ساعد في البلبث أن جاءت ألفاظ في حديث ابن عمر موجزة.

إيجازاً شديداً كان الدافع لإيجاز الراوي فيها تصور أن مقصد النبي ﷺ بالنهي عن الطلاق في الحيض هو الأمر بالطلاق في الطهر فدفعه ذلك إلى الإيجاز تصرفاً في الرواية معناً بلفظ (مرة فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطرها) ..

وهذا اللفظ وارد عند مسلم (١٨٢/٤) من رواية يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله عن عبد الملك عن أنس بن سيرين عن ابن عمر.

ويكفي تدليلاً على أنه معلل بالإيجاز النقل مخالفته لنص الحديث نفسه من رواية سلسلة الضبط الذهبية لمالك عن نافع عن ابن عمر: « أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ». - فاللفظ الأول تفرد به مسلم واللفظ الثاني اتفق عليه نصاً البخاري (٥٢٥١ - فتح) ومسلم (١٧٩/٤). - واللفظ الأول إسناده نازل واللفظ الثاني إسناده عالي: مالك - نافع - ابن عمر. - اللفظ الأول ورد من قِبَل رواية أقل ضبطاً وحفظاً بينما جاء اللفظ الثاني من قِبَل إسناده الضبط الذهبي. - اللفظ الأول موجز الثاني مفصل والحق هو حمل الموجز على المفصل.

وإن شئت فأعجب للإيجاز الشديد جداً الذي جاء في سلسلة إسناده سليمان بن حرب عن شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: [ليراجعها]. فقط. وهو أيضاً من نفس طريق أنس بن سيرين عن ابن عمر وقد رواه البخاري (٥٢٥٢ - فتح الباري) بالإسناد المذكور.

٢ - ومن ملامح هذه المدة التي تحول إليها أمر الطلاق وسادت:

(١) أدلة سيادة أحكام سورة الطلاق هو الآتي: .

١ - نبذ الصورة التي استوحى منها عبدالله بن عمر طلاقه لأمراته والتي كانت سائدة قبل نزول أحكام سورة الطلاق في فعل النبي ﷺ برده سلوك ابن عمر ودلالات ذلك -: قوله ﷺ: « مره فليراجعها ثم ليمسكها » وفي لفظ لجابر بن عبدالله « ليراجعها فإنها امرأته » أخرجه الهيثمي وصححه رجاله فالمراجعة تعني إرجاعها إلى البيت ويدل على ذلك قوله « ثم ليمسكها » أي لا يخرجها لأن الإمساك أصل معناه « القبض وعدم الأخراج ».

٢ - وكذا الوصف في الحديث بأن النبي ﷺ تغيط في عمر كما سمع بأن عبدالله بن عمر طلقها وهي حائض ...

٣ - تعليم النبي ﷺ لابن عمر شكل الطلاق يفيد أنه السائد المستقر.

٣ - ارتهان وقوع الطلاق فقط بعد انقضاء مدة العدة .

- فصار الأمر وقد أضيف قيماً آخر على الرجل هو عدم تمكنه من تخلية وثاق امرأته وطلاقها إلا بعد تمرير فترة العدة وإحصائها لقد آمن الله تعالى منذ هذه اللحظات ذلك الكيان الأسري الذي يعتبر خلية المجتمع المسلم فأحال بين تخريبه وبين عبث الأزواج ولعبهم وسرعة ثورتهم واحتدام مزاجهم أحال بين ذلك كله وبين هدم هذا الكيان وطلاق المرأة بمدة زمنية يتخللها قدوم الليل وضحي النهار مرة بعد مرة حتى يصير الأمر إلى أسبوع ففرد ثم يعاود الكرة ثم الحيضة الثالثة والتي تزحف بطيئة تحمل نذير الخطر وتدق نواقيس الدمار فحين تولي الحيضة الثالثة تحضر في الرجال عزائمهم ويعطوا ارادتهم إن شاؤا أمسكوا فلم يطلقوا وإن شاؤا طلقوا وفارقوا .

٣ - ومن ملامح هذه الفترة التشريعية السائدة عدم احتساب الطلاق إلا ما كان منه في ميقات الإذن به (في دبر العدة) .

- ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ .

- ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ) .

- [ كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ] .

- [ قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فردها علي ولم يرها شيئاً ] .

- [ ليراجعها فإنها امرأته ]

٤ - فرضت أحكام جديدة إضافية في فترة سيادة أحكام سورة الطلاق لم تكن مفروضة من قبل حين كانت أحكام سورة البقرة للطلاق سائدة هذه الأحكام هي :

١ - نقل فاعلية التخلية والطلاق إلى دبر العدة وبناءً على ذلك نقل اعتبار مرة الطلاق واحتسابها مرة : ما كان منها تلفظاً مسبقاً بعدة زمنية قدرها ثلاثة قروء .

٢ - حكم إحصاء العدة وهو حكم يشترك فيه الزوجان بعد أن كان ذلك تربصاً مكلف به فقط المرأة (واحصوا العدة) .

٣ - حكم إمساك المرأة في البيت وتحريم إخراجها وفرض الإنفاق عليها وفرض الاختلاء بها (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) .

وهذا إنما جاء لتحويل وضع المرأة في أثناء العدة إلى زوجة لانتقال الطلاق من أول العدة إلى دبر العدة وهو انتقال قوت على المرأة اعتبارها مطلقة وألزمها كزوجة بعدم ترك بيت زوجها لعله يرجع عن عزمه ويقلع عن قراره المنتظر تنفيذه .

٤ - اشترط للطلاق - إيقاعه - بلوغ الأجل والأجل هو نهاية العدة .

﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ) .

٥ - فرض لأول مرة الأشهار على الطلاق حين بلوغ الأجل ( وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﷻ ) .

ولم يكن سالفاً هذا الأمر مقررأ حين سيادة العمل بأحكام الطلاق في سورة البقرة - فمنئذ (منذ نزول سورة الطلاق) اعتبر الطلاق قضية اجتماعية يلزم لكي يتقرر أن المرأة مطلقة شهادة ذوي عدل على أنه

فإن طلقها طليقة أو طليقتين في طهر وطئها فيه، أو في حيضتها: لم ينفذ ذلك الطلاق، وهي امرأته كما كانت، إلا أن يطلقها كذلك ثلاثة أو ثلاثة مجموعة فيلزم<sup>(١)</sup>.

= ومنذئذ سقط اعتبار المرأة مطلقة لو كان ذلك بين الزوج وزوجته ما لم ينتقل ذلك بالشهادة العادلة اجتماعياً وفي هذا ردٌ لما يقع بين الأزواج ما لم يتقرر على المستوى الاجتماعي في المجتمع المسلم.

إن إقامة الشهادة تقتضي تحقق عناصر الإقامة وتتلخص في:

- العنصر البشري والعدي: (إثنان).

- العنصر الوصفي: ذوا عدل من المسلمين.

- عنصر الزمان: أن تقع الشهادة على أن الطلاق وقع عند بلوغ أجل العدة - فإن كانت عامة بغير تأكيد من زمن الحدث فلا إقامة للشهادة إذن إذ الشهادة لا بد أن تكون على مقرر شرعي إذ اشترط الله تعالى الطلاق عند بلوغ الأجل.

- عنصر المكان: أن تشمل الشهادة التأكد من قضاء العدة في بيت الزوجية - حيث فرض الله ذلك فإن كان غير ذلك فمعناه تزوير واقعة التولية والطلاق ورد الأمر على صاحبه.

فإذا قامت الشهادة بهذا الشكل فمعناه وجوب التقرير الاجتماعي بصحة استحقاق المرأة للوقوع في عصمة أحد غير زوجها إن شاءت دون تشابك في الموثيق وتداخل في العهود.

٦ - هناك بعض المسائل الأخرى نكتفي بما ذكر منها هنا ونحيل القارئ إلى قراءة كتابنا «أسئلة وأجوبة حول أحكام الطلاق» وكتاب «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله بن سلامة - بتحقيقنا طبعة دار الحديث.

(٢) سبق في المسألة رقم (١٩٣٣ / ١٩٤١) بعض أحكام الطلاق في التخيير وأحكامه ومسألة

(١٩٣٤ / ١٩٤٢) أحكام تحريم المرأة ومسألة رقم (١٩٣٥ / ١٩٤٣) حكم من وهب زوجته لأهله

ومسألة (١٩٣٦ / ١٩٤٤) بيع الأمة هل هو طلاق من زوجها ثم بعد ذلك أحكام الفسخ وأحكام اللعان

(١٩٣٩ / ١٩٤٧). و (١٩٤٢ / ١٩٥٠) وتخيير الأمة (١٩٤٣ / ١٩٥١).

(١) هذا الذي قاله ابن حزم مؤسس على رأيه بوقوع الطلاق الثلاث المجموع في لفظ واحد - وهو شديد الخطأ

وسنفضله إن شاء الله في حينه حيث أن المرأة في الطلاق تشمل أحداثاً زمنية لا تتم إلا بانقضائها وهي عدة يتبعها تلفظ والعدة ثلاثة قروء والتلفظ يكون في دبرها فيكون ذلك مرة واحدة وتبدأ المرة الثانية بعقد جديد وصدائق ثم إنذار بالطلاق يتبعه اعتداد ثلاثة قروء للحائض وثلاثة أشهر للبايسة والصغيرة وطيلة مدة الحمل للحامل يتم في نهاية كل عدة وبعد انقضائها الطلاق فتكون هذه مرة وهكذا.

أما قوله بعدم نفاذ الطلاق في الحيض أو في طهر وطئها فيه فذلك صحيح ونضيف إليه: ولا ينفذ الطلاق أيضاً ولا يعمل به في الطهر الأول أو الثاني بل لا يقع إلا في الطهر الثالث بعد انقضاء الحيضة الثالثة

- لقول الله تعالى: ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - أي لتمام العدة ﴾ ولقوله تعالى: ﴿ فإذا

بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف . . . ﴾.

ولقول النبي ﷺ لعمر ( مره فليراجمها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن

شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ).

فإن طلقها في طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنة<sup>(١)</sup> لازم - كيفما أوقعه - إن شاء طليقة واحدة، وإن شاء طليقتين مجموعتين، وإن شاء ثلاثاً مجموعة.

فإن كانت حاملاً منه أو من غيره : فله أن يطلقها حاملاً وهو لازم، ولو إثر وطئه إياها<sup>(٢)</sup> فإن كان لم يطأها قط فله أن يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضتها - إن شاء - واحدة، وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

= ولفظ (بعد) ظرف تلکم عن جواز عدم التطليق (الإمساک) في زمن ما بعد الطهر الثاني يعني في الحيضة الثالثة ثم جاءت لفظة «قبل» ظرف تكلم عن زمن الطلاق لمن أراد في الوقت الذي يحل للرجل أن يجامع فيه زوجته بعد الحيضة الثالثة وهو بداهة الطهر الثالث. فتشريع الطلاق هو قبل المس والجماع من هذا الميقات لأن الله قد حرم المس في الحيض «فاعتزلوا النساء في المحيض». وقوله: «فإذا تطهرن فلا جناح عليكم أن تأتيهن...».

(١) لا يكون ذلك إلا في الطهر الثالث فذلك الطلاق للعدة ولم تقل الآية: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لطهرهن بل قالت: «لعدتهن» وإنما جاء حديث ابن عمر مفسر للآية بدقة وصحيحه جاء من طريق السلسلة الذهبية السابق ذكره.

(٢) هذا خطأ فاحش. فليس هناك طلاق في الحمل ذلك لأن الله تعالى جعل الطلاق للعدة - أي لتمامها وانقضائها فاللام هنا للاستدبار وقد دل على ذلك حديث ابن عمر من أضبط أسانيده «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة... الخ. ودل على ذلك أيضاً تفسير الطلاق للعدة في الآية رقم (١) من سورة الطلاق بكيفيته في الآية رقم (٢) من نفس السورة: «فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم...».

وقال سبحانه في عدة الحامل: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فإله تعالى ألزم أن أجل الحامل التي تطلق فيه هو وضع حملها والناس يقولون أن هذا الأجل هو أثناء الحمل وهذا خطأ فاحش. - وقد استدلووا على ذلك بحديث شاذ تفرد به سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وسفيان له منعه في التذليل ذكره ابن حجر في كتابه «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتذليل» - دار الكتب العلمية - - فضلاً على ذلك فقد تفرد به محمد بن عبد الرحمن وهو صدوق - وصدوق تحمل معنى الجرح في الضبط ومن كان شأنه هذا لا يصح حديثه بأن يتفرد مخالفاً للثقات وقد حدث فقد خالف محمد ابن عبد الرحمن عن سالم رواية الثقات.

من طريق سلسلة الضبط الذهبية لمالك عن نافع وإليك الروايتان لتبين المخالفة البينة:

فقد روى كلاهما صدر الحديث بما يدل على وحدة الحادثة ووحدة النص: ففي رواية محمد بن عبد الرحمن.. قال ابن عمر: أنه طلق امرأته فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: (سندكره الآن).

وفي رواية مالك عن نافع... قال ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ ذلك فقال رسول الله ﷺ: (سندكره الآن).



فإن كانت لم تحض قط، أو قد انقطع حيضها طلقها أيضاً كما قلنا في الحامل متى شاء.

[وفيما ذكرنا اختلاف في ثلاثة مواضع - :

أحدها - هل ينفذ الطلاق الذي هو بدعة مخالف لأمر الله عز وجل أم لا ينفذ؟

والثاني - هل طلاق الثلاث بدعة أم لا؟

والثالث - صفة طلاق السنة<sup>(١)</sup>.

فكان مقتضى وحدة الحادثة والقصة أن يكون اللفظ من الطريقتين واحداً لكن أنظر كيف خالف محمد بن عبد الرحمن مالكا.

ففي رواية محمد: فقال (يعني رسول الله ﷺ): «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». فخالف مالكا حيث رواها بغير هذا السياق وبغير هذه الزيادة.

فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». فتأكد شذوذ سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وخلطه الشديد بذكر الحديث موجزاً جداً وفيه زيادة وهم فيها وخلط «أو حاملاً».

بل لقد خالف سفيان: يونس بن يزيد في نفس الرواية عن شيخهما محمد بن عبد الرحمن نفسه مخالفة شديدة:

فبينما رواه سفيان بلفظ [مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً] هذه رواية مسلم (١٨١/٤) ..

رواه يونس بلفظ: [ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها] هذه رواية البخاري (٧١٦٠ - فتح).

فتأكد أنها زيادة شاذة جداً ليست صحيحة وتؤكد ذلك من مخالفتها مع ذلك لصريح النص القرآني: ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ وفسرت بقوله تعالى: ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف.

وأجل الحامل وضع حملها ﴾ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ففراق الحامل حين تضع حملها وليس أثناء الحمل.

(٣) له أن يطلقها في حال طهرها أو حيضتها إن شاء ولكن لا تكون إلا واحدة لأن الثانية تحتاج إلى زواج مرة أخرى وهكذا الثالثة.

(١) هذا الكلام بين معكوفين معترض لسياق الجملة قبله، وبعده والراجع جداً أنه خلط من الناسخ أو سبق نظر فوضع في هذا المكان وليس هذا بمكانه ولكن الأصح أن يكون موضعه قبل قول المصنف [ ... ثم اختلف الناس في الطلاق في الحيض إن طلق الرجل كذلك... الخ ] وقد وضعنا علامة (\*) في مكانه لينتبه لذلك.

برهان ما قلنا - : قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [٤٩ : ٣٣].

فأباح عز وجل طلاق التي لم تمس بالوطء ، ولم يحد في طلاقها وقتاً ، ولا عدداً : فوجب من ذلك أن هذا حكمها - وإن دخل بها ، وطال مكثها معه ، ولا أشفرها فحملت من ذلك<sup>(١)</sup> ، لأنه لم يمسه . ولا تكون بذلك محصنة ، لأن الله تعالى لم يستثن شيئاً من ذلك ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩ : ٦٤].

والمفروق بين هذه الأحكام متناقض شارح من الدين ما لم يأذن به الله عز وجل . فإن قيل : فمن أين حكمتم بذلك في الكتابيات إذا طلقهن المؤمنون وأنتم تبطلون القياس ؟

قلنا لقول الله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [٤٩ : ٥] . ويقوله تعالى : ﴿ وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ [٨ : ٩٣] وأخص من هذا كله بجواب هذا السؤال قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ﴾ [٢ : ٢٣٦] الآية ، فعم عز وجل جميع النساء ، ولم يخص مؤمنة من كافرة - فهذا قوله عز وجل في غير الموطوءة .

(١) لو أن رجلاً تزوج بامرأة ولم يمسه - أي لم يجامعها في فرجها ولكنه أشفرها أي جعل ذكره بين شفرها بدون إيلاج فحملت من ذلك هل تعتبر في حكم من لم يدخل بهن فلا عدة عليها أم تكون مع ذلك من أولات الاحمال : ﴿ أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

الحقيقة في ذلك إذا تركنا الحكم فيها للدلالة مجردة فسوف يحدث اختلاف شديد كما هو حادث هنا فابن حزم يرى مع ذلك أنها في عداد اللائي لم يدخل بهن أزواجهن وعليه فليس عليها عدة والاخرون يرون عليها عدة لكونها حاملاً .

ولكن تنتهي هذه المشكلة جذرياً ولا مبرر لذرة خلاف فيها إذا نحن وضعنا تلكم القضية على المحور التاريخي لنعرف أي الايتين نزلت بعد الأخرى حيث أن نزول الآية الأخيرة يكون له حكم الهيمنة والسيادة على حكم الآية الأولى فالاية التي أسقطت العدة عن التي لم يدخل بها موجودة في سورة الاحزاب رقم ٤٩ والاية التي فرضت على الحامل أن أجلها أن تضع حملها موجودة في سورة الطلاق رقم ٤ وسورة الاحزاب نزلت قبل سورة الطلاق بمدة زمنية معتبرة فعلمنا أن السيادة والهيمنة للحكم الذي أرسنه سورة الطلاق في قوله تعالى : ﴿ وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وحيث هي من ذوات الحمل فقد أدرجت في عداد المنتظرين الاجل - وضع الحمل - لكي تطلق بعده إذا أراد الزوج .

وأما في الموطوءة - فقول الله عز وجل: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [١: ٦٥].

والعدة لا تكون من الطلاق إلا في موطوءة فعلمنا الله عز وجل كيف يكون طلاق الموطوءة، وأخبرنا أن تلك حدود الله، وأن من تعداها ظالم لنفسه.

فصح أن من ظلم وتعدى حدود الله - عز وجل - ففعله باطل مردود، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد».

فصح أن الطلاق المذكور لا يكون إلا للعدة كما أمر الله عز وجل.

فنظرنا بيان مراد الله عز وجل بقوله: ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [١: ٦٥].

فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: مره فليراجعها ثم ليدها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسخها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»<sup>(١)</sup> فكان هذا بياناً لا يحل خلافه، وقد روي هذا الخبر بنقصان<sup>(٢)</sup> عما أوردناه :-

(١) هذا الحديث قد كثرت رواياته غير أنه قد حدث فيه اضطراب كثير في ألفاظه يرجع هذا الاضطراب إلى حدوث الرواية فيه بالاختصار أو الإجمال أو الرواية بالمعنى أو الرواية بالتصور وتارة يزداد فيه إدراجاً أو رواية بالوقف على الصحابي، . . . .

غير أن أصح رواياته على الاطلاق دون تحريف أو ادراج أو اختصار جاء من رواية أثبت سلسلة (السلسلة الذهبية) طريق مالك عن نافع عن ابن عمر من طريقين أحدهما عند البخاري من رواية إسماعيل بن عبد الله والآخر عند مسلم من رواية يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه « إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال (له) مره فليراجعها ثم (ليمسكها) حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق (يطلق) لها النساء .»

فحدد النبي ﷺ في هذا الحديث بأثبت رواياته وأصح أسانيده فيه ثلاث حيضات وطهران يليها طهر الطلاق أما الحيضة الأولى فدل عليها قوله: « طلق امرأته وهي حائض » وأما الحيضة الثانية « ثم تحيض » =

= والحیضة الثالثة في قوله: « إن شاء أمسك بعد » في لفظة بعد أي بعد هذا الطهر يعني في الحيضة الثالثة أما طهر الطلاق يعني الطهر الذي لا يقع الطلاق إلا فيه فدل عليه لفظ « وإن شاء طلق قبل أن يمسه » لأن المس لا يكون إلا في طهر. - وهو مصداق قوله تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ .  
 أما سائر روايات نافع عن ابن عمر فقد جاءت من غير طريق مالك وهي طرق أقل وأخف ضبطاً - جاء فيها الاختصار وقلة الضبط بالمقارنة برواية مالك الأضبط - فقد جاء من طريق الليث عن نافع بالرواية بالمعنى فأحيل لفظ « مره فليراجعها » تأويلاً إلى الأسلوب الخبري « أمره أن يراجعها . . . » وتبين من هذا التبديل في سياق الرواية بالمقارنة بالرواية الأصيلة أن روايات الليث داخلها الاتي: - أن أحيل السياق من أول قوله: « ثم يمسه حتى تطهر ثم تحيض » ثم تحيض عنده حيضة أخرى « ثم تطهر » ثم يمسه حتى تطهر من حيضتها) ثم إن شاء أمسك بعد (حذف معناها في رواية الليث) وإن شاء طلق قبل أن يمسه (فإن أراد أن يطلق فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها) فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .  
 [ ما بين الأقواس رواية الليث عن نافع والسياق بدون أقواس لرواية مالك عن نافع ] .

وجاءت زيادة في رواية الليث مدرجة لأنها خالفت أصل طريق الليث إذ روي بغيرها وخالف أصل طريق مالك عن نافع إذ رويت بغيرها وهي من زيادة ابن رمح عن الليث: [ وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا - يعني بأن يطلق للعدة - وإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك ] وهذه الزيادة شديداً ابن رمح لرواية الليث نفسه للحدث بغيرها عند مسلم (٤/١٧٩) ومع هذا فهي زيادة موقوفة - لو صحت - موقوفة على ابن عمر إذ المرفوع منها فقط ما عبر عنه بأن النبي ﷺ أمره به - وهو المعروف بقوله ﷺ [ وتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ] يعني الطلاق للعدة - وسوف نستبين بعد في باب طلاق الثلاث أن النبي ﷺ أهدر طلاق الثلاث المجموع في لفظ واحد ذلك ولكونه مخالفاً لتشريع الطلاق الجديد الذي فرض لتمام العدة . بحيث صار (الطلاق مرتان) هو ذلك الطلاق الذي يتم بعد بلوغ الأجل وانقضاء العدة - يعني الطلاق للعدة مرتان وذلك معناه حتماً أن المرة الواحدة تساوي [ عدة ثم طلاق ] يعني [حيضة فطهر ثم حيضة فطهر ثم حيضة فطهر الطلاق ] فأحيل بين المرة الواحدة والثانية بكل هذه الإجراءات التي تفرض على صاحبها إذا أراد أن يدخل في طلقه ثانية أن يكون بالحتم قد خلى سبيل امرأته ليعاود الارتباط بها بعقد جديد وصدقا ليتمكن من استقبال فرصة طلاق آخر وسوف يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

أما هذه الرواية التي ذكرها المصنف فهي من مجموعة نافع عن ابن عمر لكنها من رواية محمد بن عبد الله بن نعيم عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وكما ترى فإسنادها إذا قورن بإسناد سلسلة الضبط لمالك عن نافع عن ابن عمر سيتبين لك الاتي: - نزول إسنادها إذ قورن بإسناد السلسلة الذهبية .  
 - فإذا قورن نوعيات الرواية في كلا الإسنادين ستجد أن رجال سلسلة الضبط الذهبية مالك . نافع . لا يضاهاوا في الحفظ والضبط ولذلك تسمى إسنادها بالسلسلة الذهبية .

- فإذا قورن متن رواية ابن رمح بمتن رواية مالك يتبين لك حدوث التجاوزات التالية في رواية ابن رمح هذه :

منها - ما روينا من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن (٣) جبير قال :  
سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي - وهي حائض - فأتى عمر النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم فذكر ذلك له ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «مره فليراجعها فإذا طهرت فإن  
شاء طلقها؟» .

= فبينما تجد في رواية مالك قول النبي ﷺ «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض . . .» تجد تبديلاً  
حدث في رواية ابن رمح للفظ «ليمسكها» بدله أحد الرواة بلفظ «ليدعها» والفرق شاسع بين الداليتين  
فالإمسك معناه القبض وعدم الإخراج وهو المطابق لقوله تعالى: ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا  
يخرجن . . . ﴾ أما «ليدعها» فتدل على عدم الالتزام بمكان تودع فيه وهذا خطأ شديد مخالف لفرض الآية .  
- وبينما تجد في متن رواية مالك الذهبية «ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر» تجد تصرف في النقل  
لهذا اللفظ بمعناه أخل بالدلالة في رواية ابن رمح إذ تجد: «ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا  
طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها» وهذا السياق قد أبرز أن العدة في رواية ابن رمح عبارة عن  
حيضتان وطهران تطلق في الظهر الثاني وهو خطأ شديد وتحريف فاحش نتج من التحول في الرواية من  
النص إلى المعنى حيث تجد في رواية مالك عن نافع (سلسلة الضبط الذهبية) أن السياق أبرز العدة ثلاث  
حيضات كما قدمت في صدر هذا التحقيق لأن طرف «بعد» و « قبل » في الرواية حددا القرء الثالث بحيضة  
ثالثة يتبعها طهر الطلاق .

(٢) العجب لابن حزم أنه يؤكد أن خبر ابن عمر في قصة طلاق امرأته قد حدث خلاف في نقله بين الثقات ويعبر  
هو عن ذلك بقوله «وقد روي هذا الخبر بنقصان عما أوردناه» أي حدث تصرف من احد الناقلين له بحذف  
أو إسقاط أو إيجار نقلي غير سياقه من الشكل الذي خرج به من فم النبي ﷺ إلى الشكل الذي أقره بأنه  
ناقص - ثم هو بعد ذلك كله يعتمد الاستدلال به ويبيني عليه الا يعلم أنه بهذا الشكل سيخرج بأحكام  
مخالفة لمراد الله ومغايرة لشكل أحكامه الصحيحة .

(٣) رواية يونس بن جبير هذه من روايات ابن عمر لحادثة الطلاق التي أوقعها مرة واحدة في مقام واحد وعلق  
عليها النبي ﷺ تعليماً واحداً بلفظ واحد - وقد تبين بمقارنتها بلفظ رواية مالك عن نافع عن ابن عمر وهي  
أضبط هذه الروايات وأوثقها أن فيها علل المتن التالية :

أولاً: علة الإيجاز النقلي والاختصار: ففي رواية مالك المنقولة بلفظها قال: «مرة فليراجعها ثم  
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق من قبل أن يمسك فتلك العدة التي  
أمر الله أن تطلق لها النساء» .

وفي هذه الرواية ليونس بن جبير عن ابن عمر اختصر بعض الرواة ذكر هذا التفصيل الذي نزل عليه لفظ  
النبي ﷺ حين حدث بهذا اللفظ والعبارات المختصرة هي الموضوع تحتها خط وبين قوسين في السياق  
التالي «مرة فليراجعها (ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد) وإن شاء طلق  
(قبل أن يمسك فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) .

وذلك بمقارنة روايتي يونس بن جبير ونافع كلاهما عن ابن عمر صاحب الواقعة إذ سياق رواية يونس بن =

= جبير هو: «مره فليراجعها» . . . فإذا طهرت فإن شاء طلقها» وهو سياق مقتضب جداً شديد الاختصار بصورة مخلة جداً، وقد وقع من الفقهاء الذين استدلووا بهذا السياق في استنباط حكم مخالف تماماً لأحكام الطلاق الصحيحة لمرافقة لآيات الكتاب وأصبط الروايات عن ابن عمر رواية مالك عن نافع عن ابن عمر وقد وقع ابن حزم في هذا المطب فقال: وزيادة العدل لا يحل ترك الأخذ بها وهو خبر واحد في قصة واحدة في مقام واحد إذ مقتضى ذلك أن يتنبه إلى أن اللفظ الخارج من فم النبي ﷺ أيضاً واحد لا يحل الاختلاف بين العدول عليه زيادة أو نقصاً وأن الزيادة في لفظ والنقصان في آخر يحيل أحدهما إلى التعليل والضعف مما دفعنا إلى التنقيب على أصبط الروايات سنداً وأصحها وأرقها متناً فوجدناه رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المفصلة والتي جاءت في صحيح البخاري برقم (٥٢٥١ - فتح) وفي مسلم (١٧٩/٤ - تحرير) وتتميز بأنها اسناد عالي جداً شديد الضيبت وأصح سلاسل ابن عمر وأتقنه - أما علو إسناده فقد رواه البخاري مباشرة عن مالك ورواه مالك عن نافع ورواه نافع عن ابن عمر - وأما كونه أصح سلاسل ابن عمر فقد اشتهر ذلك عن ابن عمر في القديم والحديث ومالك معروف بشدة ضبته واتقانه رحمه الله ورضي عنه -

ثانياً - كما دخل هذه الرواية ليونس بن جبير من علل المتن أيضاً بجانب الاختصار والايجاز النقلية - الرواية بالمعنى فبعد أن حذف من الرواية التفصيل الوارد في رواية مالك - واقتصر على لفظه (فإذا طهرت فإن شاء طلقها) فهي تصرف من الرواية بالمعنى للفظ الصحيح الوارد عن النبي ﷺ. في رواية مالك عن نافع: « . . . . . فإن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس» .

وقد أحدث التصرف ذكر في الرواية بالاختصار والمعنى في هذا اللفظ لرواية يونس بن جبير الآتي.

- (١) حذف ذكر تفصيل العدة في حيض وطهر ثم حيض وطهر ثم حيض فظهر الطلاق.
  - (٢) حذف ذكر إطلاق المشيئة بالامسك في قوله (ثم إن شاء أمسك بعد) ولفظ كلمة «بعد» التي تفيد الظرف الزمني للتنبية على العازم على الطلاق أن الحيض الأخير قد حل ميقاته لكي يمعن التفكير في الامسك إن كان لا يزال لم يمسك بعد - وحذفها من السياق معناه حذف الحيضة الثالثة - وقد أوقع ذلك بعض الفقهاء في القول بأن العدة حيضتان - وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ .
- ومجماً: فلم ينفك الاختلاف والأضطراب عن مجموعة الفاظ رواية يونس بن جبير هذه أيضاً - شأنه شأن سائر الروايات في هذا الحديث عن ابن عمر إلا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر - وهذه الفاظ رواية يونس بن جبير المرفوعة: «ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها» فهذه رواية شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير من طريق ابن بشار ومحمد بن المشني كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة. ولفظ «مره فليراجعها» من طريق سليمان بن حرب عن شعبة نفسه عن قتادة وهذا لفظ مقتضب جداً شديد الاختصار مخالف بذلك لنفس الرواية لا أقول عن يونس بن جبير فحسب بل عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير. وهو حتماً تصرف من أحد الرواة قبل شعبة في الأسناد. . . ولفظ: «فأمره ان يراجعها فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها» وفيه تصرف في الرواية بالمعنى من لفظ «مره أن يراجعها» إلى تأويله «فأمره أن يراجعها» فضلاً عن الاختصار الشديد الذي سبق تفصيله.

وهذا اللفظ من طريق حجاج بن منهال عن همام بن يحيى عن قتادة عن يونس بن جبير ولفظ: مره ان يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها» وهو شاذ جداً لا أقول فقط لمن الفته لنفس لفظ يونس بن جبير بل أن أيضاً

قال أبو محمد: وروينا الأخذ<sup>(١)</sup> بهذا عن عطاء - قال علي: وزيادة العدل لا يحل ترك الأخذ بها - وهو خبر واحد، عن قصة واحدة، في مقام واحد<sup>(٢)</sup>

= لسائر ألفاظ الروايات الأخرى لنافع وسالم وأنس بن جبير وعبدالله بن دينار كلهم عن ابن عمر. إذ ذكرها بغير لفظ «قبل عدتها» -

والمحال في ذلك ان يكون هذا الاضطراب الشديد قد خرج في وقت واحد في قصة واحدة في مقام واحد في لفظ واحد لتشريع محدد واحد لامة واحدة لرب واحد. - من نبي واحد.

وهذا اللفظ جاء من طريق حجاج بن منهال عن يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير. - وقد حُرِّفَ هذا اللفظ «من قبل عدتها» من لفظ مشابه جاء من نفس رواية محمد بن سيرين عن يونس بن جبير وهو «فأمره أن يراجعها ثم تستقبل عدتها» فأختلط على يزيد بن إبراهيم فرواه «من قبل عدتها» وهو تحريف وخلط شديد. والحجة المؤكدة لذلك شذوذه ومخالفته لألفاظ الرواية عن يونس بن جبير بل عن محمد بن سيرين عنه بل عن سائر الألفاظ الأخرى من الطرق الأخرى هذا مع تعليل هذا اللفظ وروايته بالتصور والمفهوم.

وهذا اللفظ الأخير رواه ابن عليه عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير ونقله مسلم (١٨٢/٤) عن شيخه يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن عليه (به ولفظ: «فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع».

وهو لفظ كما قدمنا روي بالمتن والإيجاز النقلي والاختصار الشديد إذ المفصل في رواية مالك عن نافع غير ذلك وقد أوردته في صدر هذا التحقيق وقد اكتفى الراوي هنا بذكر حالة الطهر دون أن يبين أنه الثالث بعد الحيضة الثالثة - وذلك محل جداً ولا يصلح استنباط الحكم الشرعي الصحيح منه -

وقد وقع من استدلل بهذا اللفظ في قوله أن الطلاق يكون في الطهر الثاني للحيضة الأولى وذلك باطل مخالف لنص الآية ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة﴾ وتفسير رواية مالك لتلك العدة بأنها بعد حيضة وطهر ثم حيضة وطهر ثم حيضة فطهر يتم فيه لا في غير الطلاق. - والطلاق للعدة كما هو بين من الحديث أي لتمام العدة - وكذا فالمعروف إن اللام هنا للبعدية والاستدبار كمثل قوله تعالى: ﴿وواعدنا موسى لميقاتنا﴾ أي لتمام الميقات وبعده وكذا «أقم الصلاة لدلوك الشمس... الآية والدلوك معناه الزوال والغيب.

وهذا اللفظ رواه مسلم (١٨١/٤) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه عن جده عن أيوب عن ابن سيرين عن يونس بن جبير.

(١) إن الأخذ بالروايات الموجزة في معرض الأحكام الشرعية لهو خطر داهم على شكل الحكم النهائي ذلك لو أنك تصورت ماذا يدل عليه هذا الخبر من رواية: شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر (... مره فليراجعها فإذا طهرت فإن شاء طلقها) إذ يدل على أن المطلوب هو الطلاق في أول طهر في حين أن هذا ليس هو المطلوب. قط ولا هو المقصود بل المطلوب هو الطلاق بعد انقضاء العدة ويدل ذلك على ذلك نفس الحديث لكن من طريق الأوثق والأضبط: رواية مالك عن نافع عن ابن عمر (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل ان يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).

وأما طلاق الحامل - فكما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى لطلحة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً<sup>(٣)</sup>.

= ألا يدل ذلك هذا على شدة الإيجاز والحذف والاختصار في نص رواية يونس بن جبير بصورة تُبطل الاستدلال بها وأن الصحيح هو اعتماد أضيف رواية - لمالك عن نافع عن ابن عمر - وإحالة كل مخالف لها إلى وجوب عدم الاستدلال بها حتى لا تتغير صفة الاحكام الشرعية وتتحرف عن مراد الله وشرعته!!! ذلك لأنها لم تخرج من فم النبي ﷺ هكذا بل تغيرت في طريق النقل بتصرفات الرواة فيها. وخلاصة: فإن لفظ رواية شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير هو لفظ دخل متنه من علل المتن الآتي: الإيجاز النقل، والرواية بالصور والحذف الشديد وقد عبر عن ذلك ابن حزم بقوله: وقد روي هذا الخبر بنقصان عما أوردناه - وإن لم يتنبه بأن هذا النقصان لا يصلح الاحتجاج به إذ كيف تتصور أن تعمل بقول الآية [فويل للمصلين] ناقصة هكذا إن الحذف والاسقاط آفات خطيرة من آفات السياقات اللغوية والحديثية وسوف نفصل ذلك إن شاء الله في حينه وقد اعدت كتاباً في آفات وعلل المتن فراجع.

(٢) إن وحدة الخبر ووحدة القصة ووحدة المقام دليل قاطع على وحدة اللفظ حين خرج من فم النبي ﷺ أثناء تشريعه في مقام حدوث القصة أو الحادثة - ولنا أن تتساءل ما هو اللفظ المحدد - دون غيره - الذي قاله النبي ﷺ في حادثة ابن عمر من مجموع رواياته البالغ عددها فقط في الصحيحين ٣٩ طريق في ثمان مجموعات لنافع وسالم وأنس بن سيرين ويونس بن جبير وسعيد بن جبير وطاوس وأبي الزبير وعبدالله بن دينار كلهم نقلوا الحديث عن عبدالله بن عمر - فنقله الحديث عن عبدالله بن عمر فنقله عن نافع: أيوب والليث ونافع وعبيدالله ونقله عن سالم: الزهري ومحمد بن عبد الرحمن. ونقله عن يونس بن جبير: قتادة ومحمد بن سيرين. وعن سعيد بن جبير: أيوب. وعن أبي الزبير: ابنه. وعن عبدالله بن دينار: سليمان بن بلال.

وهكذا فقد تسلسلت الروايات من هذه المحاور لكن الذي يدعو للدهشة والعجب أن الخلاف لم يترك حتى روايات المجموعة الواحدة وقد رتب احاديث كل مجموعة في جدول لتستبين بمقارنة بين الاسانيد والمتون أنه لم يصح من هذه المتون كلها الا متن رواية السلسلة الذهبية في مجموعة نافع [مالك عن نافع عن ابن عمر] وإن اهب بالفقهاء وأهل الفقه والفتوى أن تكون هذه الرواية عمدة استدلالهم وتصحيحهم لمفاهيم الطلاق الخاطئة التي سادت وفشت فأوقعت أمة الاسلام في خلافات ظلماء في اخطر قضايا العروص والنساء. وليتنبهوا إلى الفوارق بين احكام طلاق سورة البقرة واحكام طلاق سورة الطلاق وأن السيادة في الاحكام لسورة الطلاق لأنها نزلت أخيراً معدلة لكل احكام الطلاق السابقة واللهم اشهد.



(٣) = لقد حاد ابن حزم أيضاً عندما دفعه الاضطراب الحادث في رواية حديث ابن عمر من طرده - في حادثة واحدة - فذهب يستدل بألفاظه المختلفة - على حالات الطلاق وكان الأصوب له أن يعلم أن كل الطلاق لا يقع إلا للعمدة يعني المستدبرة لقوله تعالى ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف..﴾ الآية - إذ أجل الحامل أن تضع حملها لقوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ -

أما الرواية التي استدل بها على طلاق الحامل فهي لفظ شاذ لأحد روايات ابن عمر مخالف للرواية للعمدة الواردة من طريق السلسلة الذهبية لنفس الحادثة ونفس القصة في نفس التوقيت الزمني. فقد جاءت هذه الرواية من طريق سالم عن ابن عمر وإليك تحقيق ألفاظها لتعرف أنها اضطربت من أصل طرق سالم كلها فضلاً عن اضطرابها ومخالفتها للطريق «العمدة»

(١) - فقد جاءت من رواية محمود بن يعقوب الكرمانى عن حسان بن إبراهيم عن يونس بن يزيد عن محمد (يعني بن عبد الرحمن) عن سالم عن ابن عمر ولفظها [أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ] ثم قال: ليراجعها بمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها].

(٢) - ومن رواية عبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن أخي الزهري عن سالم عن ابن عمر ولفظ [طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ] ثم قال: مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعمدة كما أمره الله. وواضح في كلتا الروايتين أنهما خالفتا رواية مالك «العمدة» في حيضة وطهر وإن توافقا من طريق سالم عن ابن عمر -

إلا أنهما خولفا من نفس طريق سالم لكن من رواية وكيع عن سفیان عن محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر بلفظ [أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي ﷺ] فقال: «مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً»]

- وهي رواية الباب هنا فظهرت المخالفة من نفس طريق سالم والاضطراب فيه مع كونه أصلاً مخالف للحديث «العمدة» باسقاط حيضة وطهر فجاء هذا الطريق فحذف فيه كل الترتيبات الزمنية للحيضة والطهر وأضاف جديداً مخالفاً لطريق سالم وللطريق العمدة «وهي : أو حاملاً» وهي زيادة شاذة حتماً للمخالفة لا يصلح أخذها على كونها زيادة ثقة للأدلة التالية: أن الحادثة واحدة وموقف النبي ﷺ واحد والقصة واحدة والمنصوص المرفوع مفصل وواحد في حديث السلسلة الذهبية ولم يشتمل على هذه الزيادة (من طريق سالم) بل ولم يشتمل أيضاً على النقص الحادث من حذف حيضة وطهر في باقي طرق سالم ويبدولان هذه الزيادة من أخلاط أحد رجال السلسلة بين وكيع ومحمد بن عبد الرحمن مولى طلحة - أو رواية أحدكم بالتصور أو بمفهومه عما وصله في غياب السلسلة الذهبية فرواها حسبما فهمها - وقد وضحت صاحب الخلط في صدر هذه المسألة فراجع وخلاصة رواية سالم عن ابن عمر أن حدث فيها إختصار وحذف واضطراب بين ألفاظه حيث أضافت بعض الروايات (رواية محمد بن أخي الزهري عن الزهري عن سالم) قوله مدرجة موقوفة من كلام ابن عمر كانت سبباً في اضطراب أشد في مسألة احتساب الطلاق من عدمه كما =

وأما التي لم تحض<sup>(١)</sup> - أو قد انقطع حيضها - فإن الله عز وجل أجمل لنا إباحة الطلاق ، وبين لنا طلاق الحامل ، وطلاق التي تحيض ، ولم يحد لنا تعالى في التي لم تحض ، ولا في التي انقطع حيضها حداً ، فوجب أنه تعالى أباح طلاقها متى شاء الزوج ، إذ لو كان له عز وجل في وقت طلاقها شرع لبينه علينا .

(\*) ثم اختلف الناس في الطلاق في الحيض إن طلق الرجل كذلك ، أو في طهر وطئها فيه ، هل يلزم ذلك الطلاق أم لا؟

قال أبو محمد: ادعى بعض القائلين بهذا أنه إجماع؟

قال أبو محمد: وقد كذب مدعي ذلك ، لأن الخلاف في ذلك موجود، وحتى لو لم يبلغنا لكان القاطع - على جميع اهل الإسلام - بما لا يقين عنده به ، ولا بلغه عن جميعهم - : كاذباً على جميعهم .

روينا من طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره : أنه سمع ابن

= سنين إن شاء الله تعالى فيها ﴿وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ وهي زيادة موقوفة على ابن عمر تبين أن الذي احتسب التطليقة هو ابن عمر على نفسه إذا قال في رواية عبد الملك عن أنس بن سيرين ومالي لا أعتد بها أفرأيت إن عجزت واستحقت فأوقع عامة الفقهاء في قضية خلافية كان يمكن لهم إن يتجنبوها لو حققوا اسانيد السلسلة الواحدة ورواياتها المختلفة والفاظها المتباينة أما النبي ﷺ فلم يحتسبها ولم يرها شيئاً فيما صح عنه بأحسن إسناد وأصح طريق كما سنين .

وقد اضطرب في نفس طريق سالم في لفظ الاحتساب ورغم أنه من عند ابن عمر على نفسه فقال سالم «حسبت من طلاقها» وقال ابن عمر في رواية سالم «حسبتُ لها بالتطليقة التي طلقها» وكلها بصيغة المبنى للمجهول وهي صيغة تفيد انتفاء القطع بالرفع إلى النبي ﷺ وبيان أن الفاعل ليس النبي ﷺ لأنه لو كان لتنع السياق الأخير الأول في سرد الحديث وقصته ومعناه أنني لا أعرف من احتسبها أو بيان بأنه صاحب الاحتساب - أي ابن عمر -

(١) أما التي انقطع حيضها فقد جاءت القاعدة العامة ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ وبين أن عدة اللاتي يشئن من المحيض إن ارتبتم ثلاثة أشهر . . . ومعناه ان الطلاق لا يحدث إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر قمرية تترصد خلالهم ويوقع الطلاق لبلوغهن النهاية لقوله تعالى ﴿فإذا بلغن أجلهن فاسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ أما التي أبيع طلاقها متى شاء الزوج فهي من لا عدة لها لأن من لهن عدة صح أن لا طلاق إلا لمضاء العدة لقوله تعالى ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ وقوله . . . فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فطلقوهن وسرحوهن . . . ﴿ يعني في من لم يدخل بهن .

عباس يقول: الطلاق على أربعة أوجه -: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما الحلال فإن يطلقها من غير جماع أو حاملاً مستبيناً<sup>(١)</sup> حملها، وأما الحرام فإن يطلقها حائضاً أو حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على الولد أم لا؟

قال أبو محمد: ومن المحال أن يخبر ابن عباس عما هو جائز بأنه حرام. ومن طريق ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الأعمش أن ابن مسعود قال: من طلق كما أمر الله تعالى فقد بين الله تعالى له، ومن خالف فإننا لا نطبق خلافه -:

نا يونس بن عبيد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن يشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد لذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق، ووجه العدة، وكان يقول: وجه الطلاق: أن يطلقها طاهراً عن غير جماع، وإذا استبان حملها -:

(١) هذا الذي قاله ابن عباس هو الحال الذي كان عليه أمر الطلاق حين سيادة أحكام سورة البقرة وقبل أن تُعدّل أحكام الطلاق لتصبح بعد إنقضاء العدة وليصبح أجل طلاق الحامل بعد انقضاء حملها فصار الطلاق بعد أن كان في الحمل صار بعد نزول سورة الطلاق صار بعد انقضاء الحمل (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) \*

إن نزول حكم الطلاق للعدة قد قلب موازين الطلاق بشكل جوهري حيث صار لا يجوز الطلاق إلا لتمام وانقضاء العدة فعدة الحائض ثلاث حيضات وعدة الصغيرة واليائسة ثلاثة أشهر واجل الحامل أن تضع حملها.

(٢) هذا الدليل صحيح الإسناد ويقطع فيه ابن عمر بعدم الاعتداد بالطفلة الخاطئة وأسوق هنا السبب الحقيقي الذي أوقع الفقهاء في خلاف شديد بين قائل باحساب الطفلة الخاطئة وبين مبطل لها وكل منهم يستدل بنص.

وإن الناظر لجملة النصوص عن ابن عمر في الاعتداد بالطلاق أو عدمه سيرى مجموعة من النصوص الموقوفة على ابن عمر ليس فيها نص واحد مرفوعاً يقول بالاعتداد بها - وسيرى مجموعة أخرى من النصوص عنه منها مرفوع بإسناد صحيح إلى النبي ﷺ بعدم الاعتداد بالطفلة الخاطئة ومنها موقوف عليه بإسناد صحيح أيضاً.

والسبب الحقيقي في تأرجح ابن عمر بين القول بالاعتداد بالطفلة الخاطئة واهدارها وعدم الاعتداد بها =

يرجع أصلاً إلى التحول التاريخي الذي صاحب تعديل أحكام الطلاق في الفترة بين سورة البقرة وسورة الطلاق [راجع التحقيقات في أول كتاب الطلاق هذا]. إذ لم يكن يعرف ابرز الصحابة مثل عمر بن الخطاب وابنه معنى الطلاق للعدة ولم يكن قد استبان بعد تفسيرها فنزلت آيات سورة الطلاق وعلى الرغم من ذلك كان الناس لا يعلمون إلا ما كان يطبق من قبل اشتقاقاً من سورة البقرة وليس أدل على ذلك من خطأ ابن عمر بطلاق امرأته في الحيضة - حيث لم تكن - اثناء سيادة تشريعات سورة البقرة - لم تكن هناك قيود على شكل طلاق المرأة في حيض أو حمل فكان الطلاق في الحيض والحمل جائزاً.

وبدأ ابن عمر يتعلم من النبي ﷺ شيئاً فشيئاً - فكان أول شيئاً علمه هو حرمة الطلاق لغير العدة ولكنه ظل الاعتقاد عنده بأن الطلاق يقع مع التلفظ فأفتى اجتهاداً أن الذي يعجز ويستحق يؤخذ بعجزه وحسب على نفسه تعنتاً مع نفسه الطلقة الخاطئة - ومن هنا تمحورت مجموعة النصوص التي صاحبت اعتقاد ابن عمر الاجتهادي هذا وأقواله هذه .

- واحدة اعتد بها - مالي لا اعتد بها وإن كنت عجزت واستحمت .

- فمه - وحسبت لها التليقة . . .

- فحسبت من طلاقها (والرواية السابقة تبين أنه الحاسب وليس النبي ﷺ) .

- ما يمنعه أريت إن عجز واستحمت .

- فمه وإن عجز واستحمت .

هذه كل اقوال ابن عمر في الاعتداد بالطلاق وكما هو واضح إنها كلها اجتهاد منه لمعاينة نفسه ورأيه البحث .

لكنه تعلم اكثر بعد مرور هذه الحادثة وبعد استقرار الامر فبدأت رؤية أخرى تظهر له وسمع من النبي ﷺ ما خالف اجتهاده فتحول رضي الله عنه من الرواية برأيه واجتهاده في أمر الاحتساب إلى المقرر الصحيح الذي عرفه من النبي ﷺ بعدم احتساب الطلقة الخاطئة وهذا التحول كان نتيجة تلقائية حممية لتحويل احكام الطلاق بعد نزول حكم الطلاق للعدة . إذ تحول التلفظ إلى دبر العدة وتحول معه حكم الاحتساب إلى هناك أما النصوص التي روى ابن عمر وغيره عدم الاعتداد بالطلقة الخاطئة فهي .

- هذا النص : «ان ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر : لا يعتد لذلك» . وإسناده ثقات .

- ونص خلاص بن عمر وأنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال : لا يعتد بها . وإسناده صحيح .

- قال ابن عمر طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبدالله : فردها عليّ ولم يرها شيئاً وهذا إسناد صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ .

- حديث (من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد) وفي لفظ (من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .

رواه البخاري (كتاب الصلح / باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح رد - ٥ / ٢٢١) ومسلم (الاقضية/ باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الأمور - ٣ / ١٣٤٣ ، ١٣٤٤) .

- حديث جابر «إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ﷺ : ليراجعها فإنها امرأته» وصحح =

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا حمام بن يحيى عن قتادة عن خلاص بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال: لا يعتد بها<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا - وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه -: كلمة عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عثمان، وزيد بن ثابت.

إحدهما - رويناهما من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان ابن عفان كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء<sup>(٢)</sup>.

والأخرى - من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى بن علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد: بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ههنا لو استجزنا ما يستجيزون - ونعوذ بالله من ذلك - وذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم قاطبة، وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه: بدعة نهى

الهيثمي إسناده في مجمع الزوائد.

= - وحديث أبو ركانة «راجع امرأتك أم ركانة واخوته» وإسناده صححه أحمد شاكر في كتابه نظام الطلاق في الإسلام.

والناظر إلى التطور التاريخي هذا سيهدأ باله ويعلم أن سبب وجود روايات صحيحة بعدم الاحتساب وعدم الاعتداد بالطلقة الخاطئة جاء نتيجة تغير موقفي ابن عمر بين حالة عدم العلم أولاً والتي نتج عنها تصور أنها تحتسب - وبين حالة علمه ومعرفته بعد ذلك بعدم احتساب الطلاق الخاطيء فجاء عنه عدم احتسابه. وقد عنت اناس انفسهم في الرد على النصوص وتكلفوا ردوداً خاطئة ولو انهم ردوا الأمر إلى محاور التاريخ وتطورات التشريع أيام النبي ﷺ لعلموا الحق كما هو دون تكلف.

(١) هذا إسناده صحيح وفيه دليل على عدم الاعتداد بالطلقة الخاطئة.

(٢)، (٣) روايات ساقطة منقطعة.

عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام، فإذا لا شك في هذا عندهم : فكيف يستجيزون الحكم بتجيز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة؟ أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفاً لإجماع القائلين بأنها بدعة ؟

قال أبو محمد: واحتجوا من الآثار - : بما روينا من طريق ابن وهب نا ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر أنه طلق امرأته - وهي حائض - فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ؟ فقال : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء» وهي واحدة<sup>(١)</sup>.

ومن طريق مسلم - حدثني إسحاق بن راهويه أنا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه فذكر طلاقه لامرأته وهي حائض<sup>(٢)</sup>، وقال في آخره: فراجعته وحسبت لها التطليقة التي طلقته<sup>(٣)</sup>.

(١) عبارة «وهي واحدة» عبارة مدرجة ليست من أصل الحديث ادرجها ابن أبي زئب أو الراوي عنه لمخالفته لحديث مالك عن نافع عن ابن عمر إذ روى الحديث نصاً مثله بغيرها - البخاري (٥٢٥١ - فتح) ومسلم (١٧٩/٤) وقد حقق ذلك الشيخ أحمد شاکر في كتابه نظام الطلاق في الإسلام.

(٢) مجموعة روايات سالم عن ابن عمر هي من حيث الأصل أخف ضبطاً من مجموعة روايات نافع عن ابن عمر والتي تصدرها رواية سلسلة الضبط الذهبية لذا فعندما نقارن رواية الزبيدي عن الزهري عن سالم برواية مالك عن نافع يتبين لنا الآتي : ان رواية الزهري حدث فيها بعض تصرف من الرواة فيبينما تجد النص لفظاً في رواية مالك عن نافع «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس تجد ان اللفظ من إسناده الزهري خالفه هكذا: مره فليراجعها (.....) ثم تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها التي طلقها فيها فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله (وذكره) كما هاهنا . فتجد أن رواية الزهري انحرفت عن محور الضبط - رواية مالك - في الآتي :

١ - سقط منها قوله «ثم ليمسكها حتى تطهر» .

٢ - تحول السياق في رواية مالك في قوله «ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس» إلى سياق روي بالمعنى في رواية الزهري: «ثم تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها .

- فبينما ينقل لنا مالك لفظ النبي ﷺ . . ينقل لنا الزبيدي عن الزهري فهمه وتصوره -

- وبينما ضبط مالك فنقل لنا النص كما هو - أدخل الزهري أو احد أصحابه فاسقط من اللفظ وحول السياق إلى المعنى ولقد كان ذلك خطيراً إذ ابهم فيه ما هو مراد وموضع في رواية مالك حيث تدلنا رواية مالك على =

وبما في بعض تلك الآثار من قول ابن عمر: ما يمنعني أن اعتد بها .. وفي بعضها: فمه أرأيت إن عجز واستحتمق .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة - ونحن مع عطاء - هل حسبت تطليقة عبدالله بن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم<sup>(١)</sup> .

وذكر بعضهم: رواية من طريق عبد الباقي بن قانع عن أبي يحيى الساجي نا إسماعيل بن أمية الذراع نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من طلق في بدعة ألزمناه بدعته<sup>(٢)</sup> .

قال أبو محمد: كل هذا لا حجة لهم فيه:

أما حديث أنس المذكور - فموضوع بلا شك - لم يروه أحد من أصحاب حماد بن زيد الثقات إنما هو من طريق إسماعيل بن أمية الذراع، فإن كان القرشي الصغير البصري - وهو بلا شك - فهو ضعيف متروك، وإن كان غيره - فهو مجهول لا يعرف من هو؟

ومن طريق - عبد الباقي بن قانع راوي كل كذبة، المنفرد بكل طامة وليس بحجة ، لأنه تغير بأخرة - ثم لو صح - ولم يصح قط - لكان لا حجة فيه، لأنه كان معني قوله «ألزمناه بدعته» أي كما قال عز وجل: ﴿وكل إنسان ألزمناه طائفة في عنقه﴾ [١٧]: [١٣].

وليس فيه - أنه يحكم عليه بإمضاء حكم بدعته، وتجوز ما في الدين، وهذا هو

= ان عدد الحيفضات ثلاث بينما تدلنا رواية الزبيدي عن الزهري انها اثنان وهذا اخلال خطير . - (٣) كما وضحنا أن الذي حسبها هو ابن عمر وقد اشرنا إلى أنه تراجع عن هذا الرأي وهذا الاجتهاد فروى عدم الاعتداد بالطلقة الخاطئة انظر قبل صفحات .

(١) يترجل : يسرح شعره ويكرمه وقد وضحنا ان الذي اجتهد فحسبها هو ابن عمر ورجع عن ذلك فروى عدم الاعتداد بها - وليس أدل على ترميض هذا الأمر من انه ليس فيه قط تصريح بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ بل لا يجرؤ احد أن يصرح بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ بل الثابت عنه ﷺ خلاف ذلك : عدم الاعتداد بها كما قدمنا . وخبر نافع هذا اثر موقوف عليه .

(٢) هذا إسناد مظلم ولفظه مخالف لصريح المنقول : «من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد» .

الظاهر، كما يقولون هم فيمن باع بيعاً لا يحل، أو نكح نكاحاً ببدعة وفي سائر الأحكام ولا فرق.

وأما خبر نافع - فموقوف عليه ليس فيه : أنه سمعه من ابن عمر فبطل الاحتجاج به .

وأما ما روي عن ابن عمر « فمه أرأيت إن عجز واستحمق »<sup>(١)</sup> فلا بيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة عدت له طلقة، والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه، بل قد يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال عن هذا، والإخبار بأنه عجز واستحمق في ذلك، والأظهر فيما هذه صفته أن لا يعتد به، وأنه سقطت من فعل فاعله، لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ يستحمق الحاكم به ويعجز، بل كل حكم في الدين فالمنفذ له مستغفل كيس - والحمد لله رب العالمين .

وأما ما روي من قوله : « ما يمنعني أن اعتد بها »<sup>(٢)</sup> وقوله « وحسبت لها التطليقة التي طلقتها »<sup>(٣)</sup> فلم يقل فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسبها تطليقة، ولا أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له : اعتد بها طلقة، إنما هو إخبار عن نفسه - ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما حديث ابن أبي ذئب الذي في آخره « وهي واحدة » فهذه لفظة أتى بها ابن أبي

(١) هذا جزء موقوف على ابن عمر - وواضح فيه أنه يعاقب نفسه على خطأه - وكما قلنا فإن ذلك كان قبل اعتدال رأيه وتحوله بعد العلم من النبي ﷺ بعدم الاعتداد بذلك وهذا الأثر جاء في عقب اللفظ الذي أخرجه مسلم (١٨١/٤) بإسناد نازل عن علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن يونس بن جبيرة عن ابن عمر وناهيك . . فالذي يقارن هذا بإسناد مالك عن نافع العالي شديد الضبط سيستبين له مخالفته له . وقد جاء لفظ هذه الرواية ساقط كله من هذا الطريق إلا لفظ (فأمره أن يراجعها) فقط وهو نص لا يصلح الاحتجاج به لدخول علل المتن عليه فحرفت دلالاته وغيرت سياقه وحذفت أكثره .

(٢) هذه اللفظة جاءت موقوفة على ابن عمر وهي من رأيه واجتهاده الذي تحول عنه بعد ذلك - وهي في عقب الحديث أخرجه مسلم (١٨٢/٤) بإسناد نازل من حديث يونس بن جبيرة عن ابن عمر .

(٣) هي جزء موقوف على ابن عمر جاء في عقب الحديث من رواية الزبيدي عن الزهري عن سالم - وإسناده نازل رواه مسلم (١٨١/٤) ويبين من هنا أن القائم بالحساب هو ابن عمر وهذه القولة بالمبني للمعلوم تفسر لنا لفظة « فحسبت » بناء للمجهول بأن الحاسب هو ابن عمر، وقد تبين لنا أنه تحول عن ذلك وصار يروي (إذا سئل) : عدم الاعتداد بالطلقة الخاطئة .



ذئب وحده<sup>(١)</sup>؛ ولا نقطع على أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وممكن أن تكون من قول من دونه عليه الصلاة والسلام والشرائع لا تؤخذ بالظنون.

ثم لو صح يقيناً أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكان معناه :- وهي واحدة أخطأ فيها ابن عمر، أو وهي قضية واحدة لازمة لكل مطلق<sup>(٢)</sup> .

والظاهر - أنه من قول من دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخبراً بأن ابن عمر كان طلقها طليقة واحدة، وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيمن طلق امرأته حائضاً أنه لا يعتد بذلك<sup>(٣)</sup>.

ويكفي من هذا كله المسند البين الثابت، الذي رويناها - من طريق أبي داود السجستاني قال: نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير<sup>(٤)</sup> أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير - وأنا اسمع - كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبدالله: فردها علي ولم يرها شيئاً؟ / وقال<sup>(٥)</sup>: إذا طهرت فليطلق إذا شاء أو ليمسك وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾.

قال أبو محمد: وهذا مما قرئ ثم رفعت لفظة «في قبل» وأنزل الله تعالى

﴿لعدتهن﴾ [١ : ٦٥].

(١) بل هي قولة مدرجة ادرجها ابن وهب أو شيخه ابن أبي ذئب وليست من أصل الحديث حيث خلفه مالك فروى الحديث نصاً بغيرها ومالك امام الضبط في سلسلة نافع عن ابن عمر.

(٢) هذا تكلف من ابن حزم إذ كان يكفي ان يعلم انه قولة من إدراج<sup>(١)</sup> ابن وهب أو شيخه ابن أبي ذئب . .

(٣) إنما روى هذا بعد أن علم عدة الاعتداد بها بعد ارساء احكام سورة الطلاق واستقرارها - إذا كان يفتى قبل ذلك على ما كان سائداً قبل نزول حكم الطلاق للعدة - أي لتمامها.

(٤) أبو الزبير ثقة روايته صحيحة إذا صرح بالسماع كما هو الحال هنا وهذا الإسناد على شرط مسلم وقد اشار الشوكاني في النيل لصحة هذا الحديث بل ووجود اربع متابعات صحيحة له .

(٥) من أول هنا يعتبر الجزء التالي معلقاً ومنقطعاً حيث بدأ بصيغة التعليق «وقال» - ويدل على ذلك وجود القراءة الشاذة «في قبل عدتهن» وهي قراءة ساقطة خالفت رواية الاثبات .

وهكذا روينا من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن - فذكره نصاً - وهذا إسناد في غاية الصحة<sup>(١)</sup>، لا يحتمل التوجيهات .

والحمد لله رب العالمين .

وقال بعضهم: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها دليل على أنها طلقة يعتد بها<sup>(٢)</sup>؟

فقلنا: ليس ذلك دليلاً على ما زعمتم، لأن ابن عمر - بلا شك - إذ طلقها حائضاً فقد اجتنبها ، فإنما أمره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها وأن يراجعها كما كانت قبل ، بلا شك .

وقال بعضهم: الورع إلزامه تلك الطلقة إذ قد يطلقها بعد ذلك طلقتين فتبقى عنده ، ولعلها مطلقة ثلاثاً؟<sup>(٣)</sup> .

فقلنا : بل هذا ضد الورع ، إذ تبيحون فرجها لأجنبي بلا بيان ، وإنما الورع أن لا تحرم على المسلم امرأته التي نحن على يقين من أن الله عز وجل أباحها له وحرّمها على من سواه إلا بيقين ، وأما بالظنون والمحتملات فلا - وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : والعجب كله أنهم إن وجدوا في الطلاق في الحيض ما يشغبون به مما ذكرنا ، فأى شيء وجدوا في طلاقه إياها في طهر وطئها فيه؟ فإن قالوا : قسناه على الطلاق في الحيض؟

قلنا : هذا باطل من القياس ، ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنه قياس الشيء على ضده : طهر على حيض ، فكيف والقياس كله باطل؟

(١) قلت : هذا إسناد على شرط مسلم وقد صرح أبو الزبير بالسماع المؤكد بسماع ابن أيمن .  
 (٢) هذا خطأ شديد لأن الأمر بالمراجعة لابن عمر هو لبيان أنه اخطأ واستدراك ذلك بالصواب الذي يشير إلى ان الطلاق ليس في أول العدة بل في دبر العدة - فمعناه قطعاً بإرجاعها إلى مضجعه وبيته لذا تبع ذلك قوله ثم ليمسكها يعني يخرجها من البيت تحقيقاً لقوله تعالى ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ .  
 (٣) هذا يدل على عدم وضوح الشريعة وهذا خطأ إذ أن شرع الله مفسر واضح فالورع هو في الكشف عن حدوده والتجرد لها دون التعصب لرأي أو لمذهب .

فإن قالوا : إنكم تلزمون طلاق في الحيض ، وفي طهر مسها فيه إذا كان طلاقاً  
ثالثاً ، أو ثلاثة مجموعة ، وفي غير المدخول بها بكل حال؟

قلنا : نعم ، لأن قول الله عز وجل : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [١ : ٦٥] لا إشكال في  
أنه تعالى إنما أمر بذلك في المدخول بها فيما كان من الطلاق دون الثلاث - وفي هذين  
الوجهين أفتى رسول الله ﷺ ابن عمر ، ولم يأمر قط عز وجل بذلك في غير مدخول بها ،  
ولاً فيمن طلق ثالثة ، أو ثلاثة مجموعة ، وليس في غير المدخول بها عدة طلاق فيلزم أن  
يطلق لها ، كما بينا بنص القرآن ، وقوله تعالى : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً  
فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [١ : ٦٥] وليس هذا في  
طلاق الثلاث .

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر «أنه  
طلق امرأته واحدة وهي حائض» وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر (أنه  
طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى  
تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن  
يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق  
لها النساء<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عمر : أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرك  
بذلك ، وإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت ربك  
فيما أمرك به من طلاق امرأتك<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا الحديث من مجموعة نافع وهو في مسلم (٤/ ١٨٠) وفيه بعض المخالفة في السياق رواية بالمعنى  
مخالفة لنص الحديث لفظاً عند مالك عن نافع .

(٢) هذا اللفظ عند (٤/ ١٧٩) وفيه انحراف عند سياق رواية مالك عن نافع اساسه التصرف بالرواية بالمعنى  
وسقط منه ذكر حيضة وطهر لهذا السبب - وادرجت فيه زيادة موقوفة مخالفة سبق تحقيقها .

(٣) هذا الجزء موقوف وليس بمرفوع وهو مخالف لما ثبت صحيحاً أن طلاق الثلاث مجموعة كان يعد واحدة  
على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر .

قال أبو محمد: قد يمكن أن ابن عمر أراد بالمعصية من طلقها كذلك دون الثلاث.

وأما الاختلاف في طلاق الثلاث مجموعة - أهو بدعة أم لا؟ فزعم قوم أنها بدعة، ثم اختلفوا.

فقال طائفة منهم - لا يقع البتة، لأن البدعة مردودة. وقالت طائفة منهم: بل يرد إلى حكم الواحد المأمور بأن يكون حكم الطلاق كذلك.

قالت طائفة: بل تقع كما هو، ويؤدب المطلق كذلك. وقالت طائفة: ليست بدعة، ولكنها سنة لا كراهة فيها. واحتج من قال: إنها تبطل بقول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [١: ٦٥] الآية.

وبقوله تعالى: ﴿والمطلقات﴾<sup>(١)</sup> يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن - إلى قوله تعالى - وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴿[٢: ٢٢٨].

وبقوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ [٢: ٢٣١]<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فلا يكون طلاقاً إلا ما كان بهذه الصفة.

(١) هذه الآية في سورة البقرة كانت المرأة تسمى مطلقة لأن الطلاق إنما كان يبدأ بالتلفظ ثم يتبعه تربص بالاقرار فلما نزل حكم الطلاق للعدة صار الطلاق في دبر العدة وتقدمت العدة عليه فتغير حال المرأة وصارت زوجة في مدة العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن).

(٢) قوله تعالى ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن...﴾ الآية هي في سورة البقرة وهي مطابقة لما كان من أمر الطلاق حين سيادة احكام سورة البقرة الذي حول بعد ذلك حيث كان الطلاق يسبق العدة لذا فكان الخطاب مرتباً على ذلك طلاق ثم عدة يكون في آخرها امسك المرأة أو إطلاق العنان لها على اعتبار أنها قد سبق تطلقها في أول العدة - وذلك ما يسمى بالتسريح. لكنه بعد نزول سورة الطلاق وتقييد الطلاق للعدة - يعني في دبرها فقد لزم أن يخاطب المسلمون بغير هذا السياق فنزل قوله تعالى ﴿فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ وذلك بتقديم العدة على الطلاق لذا كان من البيهقي أن يكون آخر الأجل طلاق = فارقوهن.

= ولم يقل فإذا طلقتم النساء فبلغن . . . . بل جعل الفراق بعد انقضاء الاجل -

ولكنه ومع فرض عدم معرفة الترتيب التاريخي لنزول الآيات بين سورة البقرة وسورة الطلاق - وهو الذي لا تستقيم المعاني الا بمعرفته اقول على فرض ذلك جدلاً فينبغي فهم الآيات في ضوء دلالاتها كالآتي : فهذه الآية «وإذا طلقتم النساء . . . فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف» [٢٣١/ البقرة] من الآيات التي جاءت مثلاً رافعاً على الإيجاز البلاغي الذي أعجز به القرآن الكريم بلغاء العرب . . . ولقد أوجز الله تعالى ذكر تفصيل كيفية إيقاع الطلاق وكان السياق المفصل تقديره ﴿وإذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن لعدتهن فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ وذلك في ضوء الجمع غير التاريخي أو الزمني بين الآيات تأسيساً على الدلالة فقط . . .

فحذف بيان الطلاق لتمام العدة وبلوغ الأجل لدلالة القرينة عليه وهي تفصيل الكيفية في آية الطلاق ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة . . .﴾ الآية -

ووجب تحوير الأسلوب بعد الحذف بتحويل فعل الشرط بعد «إذا» إلى الماضي للدلالة الإيجازية على بيان أن المراد الكلام عن الشروع في الطلاق وإرادته - مثل إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة « أصلها ﴿إذا أردتم أن تذبحوا فأحسنوا الذبحة﴾ إذ الإحسان في الذبح لن يأتي بعد الذبح ولا قصد به ذلك مطلقاً ومثله قوله ﷺ ﴿إذا صليتم فابدؤا بالتحميد﴾ فلم يقصد البداية بالتحميد بعد إتمام الصلاة - بل معناه (إذا شرعتم في الصلاة فدخلتم فيها فابدؤا بالتحميد) ومثله قوله ﷺ (إذا صلى أحدكم فتشهد فليقل التحيات . . .) الخ لم يقصد به مطلقاً أن يتشهد بعد الصلاة بل معناه (وإذا دخل أحدكم في الصلاة فكثير ثم ركع ثم قام من الركوع ثم سجد ثم قام من السجود . . . وهكذا حتى يتشهد فليقل التحيات . . .) ﴿فحذف كل هذا البلاغة الإيجاز اللفظي وتحور في الأسلوب فعل الشرط إلى فعل الماضي الدال على جنس الفعل وليس زمنه -

وهكذا فهناك حذف بلاغي لفعل الشرط وكذا جواب الشرط مثل قوله تعالى : ﴿وإذا قيل لهم اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون ( . . . ) وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين﴾ فإذا قد استوفت شرطها وحذف جوابها إيجازاً لدلالة عليه والتقدير : وإذا قيل لهم اتقوا . . . (اعرضوا) -

وهكذا فقد يحذف فعل الشرط في جملتين شرطيتين وجوابيهما أو أحد هذه الأشياء إيجازاً للدلالة عليه مع وضوح التقدير وهذا من إحكام الذكر وتفصيله فما جعل محكماً في مكان فصل في آخر ومن هذا قوله تعالى : [وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف] . لدلالة القرائن عليه أما أصل تقدير السياق قبل الإيجاز فقد دخله إيجازاً بلاغي [وإذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن لأجلهن - لتمام أجلهن - فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن . . . الخ]

فحذف في الجملة الشرطية الأولى جواب الشرط وتحور فعل الشرط فيها إلى الماضي للدلالة على الشروع وليس الفعل - وتقدير الجواب دل عليه القرينة عليه وهي قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة . . . . . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم . . .﴾ [٢، ١/ الطلاق] .

ثم حذف من الجملة الثانية أداة الشرط واستعيض عنها بفاء الشرطية ملحقة بفعل شرطها هكذا ﴿فإذا بلغن أجلهن . . .﴾ ﴿فبلغن أجلهن . . .﴾ وذلك إيجازاً للدلالة عليه بأداة الشرط الأولى مع العلم المفصل من =

قالوا : ومعنى قول الله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [٢: ٢٢٩] أي مرة بعد مرة كما تقول: سير به فرسخان<sup>(١)</sup>.

وذكروا ما رويناه - من طريق أحمد بن شعيب أنا سليمان بن داود أنا ابن وهب أنا مخزومة - هو ابن بكير بن الأشج - عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: : «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، فقام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله».

= سابق الآيات في سورة الطلاق بأن بين الشروع في الطلاق وبلوغ الأجل وجود عدة هي الأجل نفسه مفروض التربص بها وإحصائها.

- ولقد أوقع عدم التنبه لاسلوب الإيجاز البلاغي هذا كثير من الفقهاء في التباس أمر الطلاق وظنوا ان الطلاق يقع أولاً - يعني في صدر العدة - ثم بعد ذلك يحدث الاعتداد وساعدهم على هذا التصور وقوع حذف وإيجاز نقلي مخل في بعض روايات ابن عمر فمنهم من كان اضطرابه يسيراً ومنهم من كان اضطرابه شديداً. وها نحن هنا ننبه إلى أن حكم الطلاق الصحيح لا يكون الا بعد اشعار فتربص فاحصاء للعدة التي قدرها حيضة وطهر ثم حيضة وطهر ثم حيضة فطهر الطلاق فإن شاء طلق وإن شاء لم يطلق - ويتبع هذا مجموعة فروض أخرى أهمها عدم الخروج ولا الإخراج من البيت - والانفاق عليها وتسكينها لأنها ما تزال امرأته.

فإذا مضت العدة وظل عازماً على الطلاق فليتللفظ إذن ويشهد على ذلك الطلاق في هذا الميقات (الطهر الثالث التالي للحيضة الثالثة) - فإن لم يفعل فهو ما يزال ممسكاً لها ولكنه منتقصها حقها فلا هو طلقها ولا هو ازال عنها حالة التربص فهذا هو الامساك للضرر (ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا).

(١): لقد دلت هذه الآية أقطع دلالة على المعدود من الطلاق المرة تلو المرة - ولم تتطرق مطلقاً إلى تفصيلات كفيته - مثل المعدود من الصلوات في اليوم خمسة صلوات فالصلاة خمس يعني الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء - أما الصبح فهو ركعتان من التكبير إلى التسليم وأما الظهر فهو أربعة من التكبير إلى التسليم وأما العصر فهو أربعة - كذلك - وأما المغرب فهو ثلاثة من التكبير إلى التسليم وأما العشاء فهي أربعة من التكبير إلى التسليم - فحين اداء آخر حركة لآخر ركعة من آخر صلاة - العشاء يكون الصلاة خمسة.

فمعنى الآية الطلاق مرتان - المرة تبدأ من الاشعار بالعزم على الطلاق فالتربص والاحصاء فالعدة حيضاً وطهراً فحيضاً وطهراً ثم حيضاً فطهر الطلاق فعند ذلك يتحول مؤثر العد والحساب ليسجل طلقة - فإذا عاودها بعقد وصدادق - حتماً - ثم عاود المرة الثانية بنفس المراحل حتى تصل إلى لحظة التربص واحداث الطلاق فيتحول مؤثر العد والحساب ليسجل الطلقة الثانية - فإذا عاودها بعد - وذلك بعقد وصدادق - فلم يبق أمامه إلا أن يظل ممسكاً إياها طيلة عمره الباقي وعمرها - أو لا يبقى أمامه إلا أن يسرحها إذا طلقها - فهي المعروفة بالثالثة - ولقد عبر عنها بلفظ التسريح لأنها أي تلك الطلقة الثالثة ليس بينها وبين حدوثها عدة =

قال أحمد بن شعيب: لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة<sup>(١)</sup>.  
قال أبو محمد: أما قولهم: «البدعة مردودة» فصدقوا ، ولو كانت بدعة لوجب أن  
ترد وتبطل .

= ولا تریص فمن تلفظ فقد سرح مباشرة لأنها الطلقة الثالثة - وذلك مثل ما حدث لفاطمة بنت قيس عندما  
ارسل إليها زوجها بأخر ثلاث تطليقات فوجب السراح - فلما طالبت أهل زوجها بالسكنى والنفقة قال لها  
النبي ﷺ [إن السكنى والنفقة للمرأة على الرجل إذ كان له عليها عدة فإن لم يكن له عليها عدة فلا سكنى ولا  
نفقة - وأمرها أن تمكث في بيت ابن أم مكتوم تستبرأ لرحمها بحيضة . هذا مع التنبه إلى أن حادثة فاطمة  
كانت قد وقعت قبل فرض الطلاق للعدة - أي في دبرها .-

- إن المتأمل في أحكام الكتاب العزيز ليعلم بصدق ويقين عبث القائلين بأن الطلاق ألقاظاً تقال مجرد لفظ،  
ولتلمس ماء الحياء الذي جف منه وجهه لينتدي به خجلاً أن يظن أن الله يعثب سبحانه وتعالى علواً كبيراً - وليعلم  
أن الله الذي فرض الصلاة خمسة لم يرد مطلقاً أن يعتمد إلى أن يسقط التكليف عليه بمجرد ان يقول صليت  
الصبح مثلاً دون أن يصلي بل لا تحسب له فريضة إلا إذا أدى آخر حركة في آخر ركعة وكذا لم يرد الله مطلقاً  
بالطلاق مجرد لفظ طلقت - إن الطلاق منهجاً عملياً متمثلاً في لفظ يقال بعد عدة طويلة فيها يتفاعل الليل  
والنهار وتغيب الشمس ويأتي الظلام وتنام الأبدان بعد قيام وتقوم بعد نيام يوماً ثم ليلة ثم يوماً ثم ليلة  
وهكذا حتى تأتي جمعة ثم أخرى ثم تدور لذلك مدارات في الأفق فيهل شهر ثم آخر - وتغير وظائف في  
البدن فيحن رحماً ثم يئن ويتأهب لحمل ثم يلفظ دمه مؤذناً بحيضة ثم طهر تتأهب فيه بويضة يفرزها جسد  
المرأة ترحل حثيثاً من البطن إلى الرحم تنتظر حنين الزوج بالرجوع كأنها تناديه بعطف وأنين فيأبى فنلم  
عليها ثيابها وينزوي نضيرها ويتكسرحمها فترمي دمها مؤذنة بحيضة ثانية فتمكث أياماً ثم تعاود أمرها  
فتنطلق بويضة ثالثة تحمل معها أملاً محوطاً بالخوف ورجاءاً مرقعاً بالعرب وتسير بخطى حانية حتى تصل  
إلى مكانها المعروف في الرحم تترقب قدوم قرينها من الزوج العازم على الطلاق - وكأنها تناديه أن يرحم  
بالله ضعفها ولا يتركها وحدها ولا يعزم على موتها فتظل متربصة الاخصاب ويظل الزوج متربصاً للطلاق -  
وهو بعد ذلك كله وعلى أثر مضي أجله وسقوط البويضة مضرجة في دمها للمرة الثالثة (الحيضة الثالثة) تحل  
اللحظة الحاسمة - وتحين اللحظة التي تربصا لها طيلة هذه المدة في كل هذه الاحداث لحظة الفصل  
والحسم - لحظة الطلاق والفراق - لحظة السراح - وتحول المرأة من حلال لزوجها (أما إمساكها على  
الحل) أو التلفظ الفالق لعقد الزواج المحرم المرأة على زوجها فتصير عليه أجنبية - ويؤذن بالاشهاد على  
ذلك مؤشر العد بطلقة فلا تحل له إلا بعقد وصدق وولي وشهود وهكذا مرة اخرى ثم الثالثة السراح .  
- إن اللفظ لا يفك عقداً ولا يخلي وثاقاً - كباسط كفيه إلى الماء ليلبغ فاه وما هو ببالغ - الا بعد ترتب تلك  
الاحداث في الأرض وفي السماء - في جسد المرأة وفي الافاق فكم هو أمر جلل - إنه اسقاط لصرح وبيان  
قامت على وحدته وسلامته دولة الاسلام بمجتمعها وكيانها - الاسرة المسلمة -

(١) إن التلفظ كما قلنا لهو عبث وباطل - ما لم يكن قد استوفى مراحل الزمنية (العدة) بكاملها ولقد رأينا كيف  
تغيظ النبي ﷺ على عمر لما سمع أن ابن عمر تلفظ بطلاق امرأته في غير ميقات الطلاق ! العدة التي أمر الله  
أن تطلق بعدها - لها النساء وقال (مرة فليراجعها . . . الخ) الحديث . وها هو ذا يتغيظ على رجل ويقوم =

وأما الآيات - فإنما نزلت فيمن طلق واحدة أو اثنتين فقط.  
ثم تسألهم عن طلق مرة، ثم راجع، ثم مرة، ثم راجع ثانية، ثم ثالثة، ثم أبدعة  
أتى؟ فمن قولهم: لا، بل بسنة؟ فنسألهم: أتحكمون له بما في الآيات المذكورات؟  
فمن قولهم: لا، بلا خلاف.

فصح أن المقصود - في الآيات المذكورات - من أراد أن يطلق طلاقاً رجعياً؟  
فبطل احتجاجهم بها في حكم من طلق ثلاثاً.

وأما قولهم معنى قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ [٢: ٢٢٩] أن معناه: مرة بعد مرة  
فخطأ، بل هذه الآية كقوله تعالى: ﴿نؤتها أجزها مرتين﴾ [٣٣: ٢١] أي مضاعفاً  
معاً<sup>(١)</sup>.

= غضباناً عليه لخرقه لناموس الطلاق وقانونه إذ سمعه يتلفظ بثلاث مجموعة على أمراته (فقام غضبان ثم قال:  
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم فقام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟!).

- إن ذلك الخبر قد نقل نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ وقد علله بعضهم بأن محمود بن لبيد أرسله (لانه  
صحابي صغير لم يسمع من النبي ﷺ) - وليس الأمر كذلك فقد ثبت تصريح محمود بن لبيد من النبي ﷺ  
إلا أنه قد اختلف على وصله بين مخرمة بن بكير وأبيه فقال أبو داود لم يسمع منه إلا حديث التور أما مالك  
فقال: حلف لي مخرمة أنه سمع من أبيه غير إنه قد نُقل عن موسى بن سلمة: قلت لمخرمة بن بكير سمعت  
من أبيك قال: لم أدرك أبي وهذه كتبه، - وقد قطع أحمد بن حنبل بأنه لم يسمع من أبيه شيئاً إنما روى من  
كتاب أبيه وروى ابن معين نحوه من ذلك.

- وقد أخرج له مسلم بن الحجاج عن أبيه عدة أحاديث - وذكر ذلك العلاني في جامع التحصيل (٧٤٢)  
قال: وكأنه رأى الوجادة سبباً للاتصال وقد انتقد ذلك عليه - اهـ.

قلت: وأصل السماع فد أثبتته له ابن المديني وأبو داود ومالك وإن اختلف عليه في عدد ما سمعه من أبيه -  
فذلك لا يضر لأنه إما روى عن أبيه تصريحاً بالسماع أو من كتابه وجادة والوجادة أصل في الاحتجاج وصحة  
الاتصال ما دامت موثقة إلى صاحبها - ولذا فقد احتج بذلك مسلم بن الحجاج في الصحيح له. فعليه  
فإسناد الحديث صحيح، وقد صححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام. قال: ورجاله موثقون.

(١) إن «المرة» هي واحدة «المَرِّ» و«المرار» و«مَرَّبَه» من باب «رد» أي اجتاز و«مَرَّ» من باب «رد» و«مروراً» أي  
ذهب واستمر مثله و«الممر» موضع المرور - و«مَرَّ» منه قوله تعالى ﴿وإذا حولنا الانسان...﴾ الآية حتى  
قوله مرّ كأن لم يدعنا إلى ضمسه.

ويحدد شكل «المَرَّة» فعلة فالصاعد السلم مرة يستغرق لتحقيق صعوده مرة محققاً للصعود زمن الصعود  
وفعله (ارتقاء الدرج كله) -.

والمسافر مرة يستغرق لتحقيق سفرة مرة فعلاً زمن السفر وفعله (ركوب القطار) والزائر مرة يستغرق لتحقيق  
الزيارة مرة زمن الزيارة حتى لحظة الدخول إلى المزرور. والمطلق مرة يستغرق العدة بكاملها حتى لحظة =



وهذه الآية أيضاً تعليم لما دون الثلاث من الطلاق، وهو حجة لنا عليهم، لأنهم لا يختلفون - يعني المخالفين لنا - في أن طلاق السنة هو ان يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها - في قول طائفة منهم.

وفي قول آخرين منهم : أن يطلقها في كل طهر طلقة - : وليس شيء من هذا في هذه الآية، وهم لا يرون من طلق طلقتين متتابعتين في كلام متصل : طلاق سنة ، فبطل تعلقهم بقوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾ [٢: ٢٢٩].

وأما خبر محمود بن لبيد فمرسل، ولا حجة في مرسل -<sup>(١)</sup> ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً.

وأما قول من قال: إن الثلاث تجعل واحدة، فإنهم احتجوا بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم؟ فأمضاه عليهم<sup>(٢)</sup>.

= الطلاق فتكون مرة والله تعالى عندما يؤتي نساء النبي ﷺ الاجر مرتين لا يستغرق ذلك الإتيان إلا زمنه وهو لا شيء بالنسبة لله تعالى ولكن دل عليه فعلة فعد مرتين وذلك معنى المضاعفة إن من اراد ان يضاعف كمية ارز مثلاً يذهب إلى مكانه فيأخذ الأرز من مكانه إلى مستقره مرة ثم يعود فيأخذه من مكانه مرة أخرى الى مستقره فيكون قد ضاعفه لكن الأمر بالنسبة لله وقته «كن فيكون» فعامل الزمن بالنسبة لله تعالى لا يعتد به - إنما يعتد بالمضاعفة الفعلية مرتين وهذا معنى الآية «نوّتها أجرها مرتين».

لقد غاب عن الشيخ ابن حزم رشده في هذا الامر فتخبط حتى قال هذا الرأي البعيد عن الحق الخالي من الصواب وظن بسرعة استدلاله من غير تمحيص ان لفظ الثلاث مجموعة يفك العقد ثلاثاً فوقع في سوء الاستدلال وأخطأ رحمه الله خطأ شديداً.

(١) اثبتنا صحة واتصال خبر محمود بن لبيد كما سبق أن أشرنا. ويؤيده الحديث الذي سيذكره المؤلف بعده مباشرة - وإسناده صحيح.

(٢) هذا الحديث يعتبر مثل ظاهر جداً في إبراز علة من علل المتون - أعني عندما يصح الاسناد ويعتل المتن - هذه العلة هي الاجتهاد بمعاكسة النص معاكسة ظاهرة - ففي أول الحديث أخذ حكم المرفوع في قول «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ» . . . طلاق الثلاث واحدة - ثم تحول الأمر في آخر الحديث أن صار ثلاثة فنظرنا فوجدنا أن سبب ذلك محض رأي واجتهاد من عمر بن الخطاب ليعاقب الناس عليه أن يمضيه عليهم =

ورويانا من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سليمان بن سيف الحرائي نا أبو عاصم هو النبيل - عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ترد إلى الواحدة؟ قال: نعم .

ورويناه أيضاً من طريق مسلم عن إسحاق بن راهويه نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس .

وبما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة - فذكر الحديث وفيه: أن رسول الله ﷺ قال له: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته؟ فقال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله؟ قال: قد علمت أرجعها وتلا ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [١: ٦٥].<sup>(٢)</sup>

= عقاباً وهذا لفظه: «فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في امركان لهم فيه أناة» فهذا عمر نفسه يقرر أن الطلاق أمر فيه أناة وأنه ليس على الوجه الذي يستعجلونه الناس ثم اجتهد فرأى أن يمضيه عليهم قال: «فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» ولا شك أنه غير ملزم مطلقاً ولا هو موافق للحق في صدر الحديث فماذا بعد أن جعله النبي ﷺ واحدة يجعله عمر ثلاثة - رحم الله عمر بن الخطاب كان شديداً في الحق غيراً عليه لكن رب شدة في الحق تفصمه أو غيره عليه تغيره .

- (١) هذا حديث صحيح الإسناد وقد صرح ابن جريج فيه بالتحديث وقد أخرج مثله مسلم؛ (٤/ ١٨٤)
- (٢) هذا الحديث هو الحادثة الثانية الفريدة المؤيدة لحديث ابن عمر في طلاق امرأته بل في هذا الحديث ما يدل على أن الطلاق سواءً كان في طهر أو حيض ما دام في صدر العدة فلا عبرة به - فهذا أبو ركانة يتهور فيطلق امرأته (ليس فقط بلفظ واحد كما فعل ابن عمر ولكن أكثر من ذلك بلفظ مثلث - وليس فقط في حيض بل أكبر: في صدر العدة في طهر - فهذا النبي ﷺ الذي أمر ابن عمر أن يراجع امرأته يأمر أبا ركانة أيضاً أن يراجع امرأته ويقول له: ﷺ: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته» فيندش أبو ركانة لذلك فيقول: «إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله؟» قال قد علمت... أرجعها وتلا ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾... ألم تر أنه نفس موقف ابن عمر حينما طلق امرأته في صدر العدة =

قال أبو محمد: ما نعلم لهم شيئاً احتجوا به غير هذا، وهذا لا يصح، لأنه عن غير مسمى من بني أبي رافع ولا حجة في مجهول، وما نعلم في بني أبي رافع من يحتج به إلا عبيد الله وحده وسائرهم مجهولون.

وأما حديث طاوس - عن ابن عباس الذي فيه أن الثلاث كانت واحدة وترد إلى الواحدة وتجعل واحدة فليس شيء منه أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي جعلها واحدة،

= (في الحيض) فأمره النبي ﷺ بمراجعة امرأته - بل ما هنا أوكد في أنها امرأته إذ يقول ﷺ «راجع امرأتك» غير مكترث ولا عابئ بلفظاً أو ثلاثة ويؤكد عدم اكترائه بقوله «قد علمت أرجعها». ثم يؤكد له ما أكده لابن عمر: أن من اراد أن يطلق فليطلق لتتمام العدة فيقول النبي ﷺ «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن». هذا هو الطلاق - هذا هو الطلاق فمن طلق في حيض مهما كان موضعه من العدة فلا طلاق ولا فراق، ومن طلق في طهر أي كان موضعه (الأول أو الثاني) فليس بطلاق ولا فراق وإنما الطلاق للعدة (لتتمام العدة) (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) واللام لام استدبار (وواعدنا موسى لميقاتنا) أي بعد تمام الميقات ومثله قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس» والدلوك معناه الزوال والغياب. إنه الطلاق - في الطهر أثنائه بعد الفرة الثالث (الحيضة الثالثة).

أما حديث أبو ركانة فهو حديث صحيح الإسناد صحيح المتن فقد رواه: أبو داود في (سننه) وعبد الرزاق في (مصنفه) من طريق ابن جريج عن بعض بني رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس وكان يكتفي لاثبات صحة هذا الحديث أن يرد من هذا الطريق وحده فليس ذكر «ابن جريج عن بعض بني رافع بقادح في الحديث فابن جريج أكد السماع مما أكد حدوث التحديث بقي توثيق هذا المبهم - ويأخذ توثيقه عموماً من كونه من مولى النبي ﷺ ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم - فهم مولى النبي ﷺ - وقد تأكد ذلك بمتابعته من داود بن الحصين بالرواية فدل ذلك على أنها حادثة محفوظة ومشهورة فقد رواه أحمد في مسنده من طريق سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال (فذكره).

أما داود بن الحصين فهو ثقة ولا يضر قول أبي داود فيه عن عكرمة إذ القاعدة عند أبي داود فيه أن داود عن شيوخه ثقة - فضلاً عن متابعة بعض بني رافع على روايته للحديث - وقد صححه ابن حجر في الفتح عن أبي يعلى وعزاه له ولاحمد من طريق محمد بن إسحاق ومحمد بن إسحاق ثقة وقد صرح هنا بالسماع أما قول أبي داود في داود بن الحصين بالنكارة في عكرمة فالتكارة معروفة وهي مخالفة الضعيف للثقة وداود هنا لم يخالف إلا في بعض الالفاظ ذكرتها سابقاً بل أيده حديث ابن عمر وسائر احكام الطلاق السابق ذكرها فضلاً عن عدم تفرده إذ جاء الحديث من طريق بني رافع مولى النبي ﷺ - وكيف يكونوا مواليه ويكذبونه؟ ونورد هنا طريقي الحديث: الأول: من طريق أحمد بن صالح اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني بعض بني أبي رافع - مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس (به مرفوعاً) والثاني: من طريق سعد بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس (به مرفوعاً).

أو ردها إلى الواحدة ، ولا أنه عليه الصلاة والسلام علم بذلك فأقره ، ولا حجة إلا فيما صح أنه عليه الصلاة والسلام قاله أو فعله أو علمه فلم ينكره وإنما يلزم هذا الخبر من قال في قول أبي سعيد الخدري : كنا نخرج في زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من كذا ، وأما نحن فلا - والحمد لله رب العالمين .

وأما من قال : إنها معصية وأنها تقع فإنهم مؤهوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الرصافي العجلي عن إبراهيم - هو ابن عبيد الله بن عباد بن الصامت - عن داود عن عباد بن الصامت قال : « طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبي ﷺ أما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له » (١) .

ورواه بعض الناس عن صدقة بن أبي عمران عن إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن أبيه عن جده قال : « طلق بعض آبائي امرأته فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن أبانا طلق أمناً ألفاً فهل له من مخرج ؟ فقال : إن أباكم لم يتق الله فيجعل مخرجاً بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه » (١) .

وخبر روي من طريق محمد بن شاذان عن معلى بن منصور عن شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال نا عبدالله بن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة » وذكر الخبر ، وفيه - فقلت : يا رسول الله لو كنت طلقته ثلاثاً أكان لي أن أراجعها؟ قال : لا ، كانت تبين وتكون معصية (٢) .

(١) هذا الحديث متروك تفرد به عبيد الله بن الوليد الرصافي وهو متروك . وكذا تفرد به يحيى بن العلاء وهو ضعيف - أما دليل أنه موضوع فإن والد عباد بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف يدركه جده ؟ .

(٢) هذا موضوع وهو نفس الحديث السابق .

(٣) وهذا أيضاً خبر منكر جداً رواه وتفرد به شعيب بن رزيق وهو ضعيف ما وجه النكارة في المتن فإن الثابت في حادثة طلاق ابن عمر لأمراته أنه طلق امرأته وهي حائض - ولم ينتظر عمر بل ذهب إلى النبي ﷺ ليسأله =

والخير الذي ذكرناه آنفاً من طريق إسماعيل بن أمية الذراع عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طلق في بدعة ألزمناه بدعته<sup>(١)</sup>.

وذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ذكرناه آنفاً من قول عمر في حديث طاوس: إن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق عبد الرزاق عن إسماعيل بن أبي عبدالله أخبرني عبيدالله بن العيزار أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان عمر إذا ظفر بمن طلق ثلاثاً أوجع رأسه<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: من طلق امرأته ثلاثاً طلقت وعصى ربه<sup>(٤)</sup>.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان ابن عباس إذا سئل عن طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً.

قال أبو محمد: لا نعلم لهم شيئاً يشغبون به إلا هذا، وكله لا حجة لهم فيه - أما حديث عبادة بن الصامت ففي غاية السقوط، لأنه إما من طريق يحيى بن العلاء - وليس بالقوي - عن عبيدالله بن الوليد الوصافي - وهو هالك - عن إبراهيم بن عبيدالله بن عبادة بن الصامت - وهو مجهول لا يعرف .

= فقال له ﷺ «مره فليراجعها ثم ليمسكها . . . الحديث) فكيف يروى عن ابن عمر خلاف ذلك بأنه انتظر قرأ ثم قرأ وأراد أن يتبعها تطبيقين آخرين عند القرءين الباقيين - ولم يرد في الخبر الثابت الصحيح أن ابن عمر هو الذي خاطبه النبي ﷺ وكلمه بل كلم وخاطب اباه عمر بن الخطاب .

(١) خبر منكر فيه إسماعيل بن أمية الذراع متروك وقد تفرد به .

(٢) هذا رأي مخالف لما رآه النبي ﷺ بأن جعل لفظ الثلاث واحدة إذا كان بعد العدة وكان عمر يعلم ذلك لكنه اجتهد لكي يروع الناس بذلك لكن اجتهاده رضوان الله عليه لا يغير شريعة ثابتة .

(٣) سيأتي بيان انه اجتهد من عمر بن الخطاب .

(٤) سبق أن علمنا أن طلاق الثلاث كان يجعل على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ - سنتين من خلافة عمر واحدة) ثم رأى عمر بعد ذلك أن يمضيه على الناس فهكذا فعل باقي خلافته هو وابنه لكنه اجتهد يعاقب به الناس وما فعل النبي ﷺ ذلك .

ثم هو منكر جداً ، لأنه لم يوجد قط في شيء من الآثار: أن والد عبادة - رضي الله عنه - أدرك الإسلام، فكيف جده ؟ وهو محال بلا شك .

ثم ألفاظه متناقضة في بعضها «أما ثلاث فلك» وهذا إباحة للثلاث، وبعضها بخلاف ذلك .

وأما حديث ابن عمر - ففي غاية السقوط، لأنه عن رزيق بن شعيب أو شعيب بن رزيق الشامي - وهو ضعيف - وقد ذكرنا ضعف إسماعيل بن أمية الذراع وجهالته فبطل ماشغبوا به .

ولم يبق بأيديهم شيء - والحمد لله رب العالمين .  
وأما ما ذكروا عن الصحابة - رضي الله عنهم - فالرواية عن عمر «نرى الناس قد استعجلوا شيئاً كانت لهم فيه أناة» فلا دليل فيه على أن طلاق الثلاث معصية أصلاً<sup>(١)</sup> وهو صحيح عن ابن عمر ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .» .

قال أبو محمد: ولا أضعف من قول من يُقرّ أنه ينفذ البدعة ويحكم بما لا يجوز بغير نص من الله تعالى، ولا من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال أبو محمد: ثم وجدنا من حجة من قال: إن الطلاق الثلاث مجموعة سنة ولا بدعة قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [٢٣٠: ٢] فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة، ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص - وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَاةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [٤٩: ٣٣] عموم

(١) لم يصح شيئاً في ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ بل الذي صح خلافه أنه كان يجعل واحدة وأما ما رآه ابن عمر وأبوه فقد فعلوه عقاباً للناس وردعاً لهم اجتهداً منهما وكانت لابن عمر وإبيه اجتهادات معروفة في هذا الشأن سبق أن وضحناه في تحقيق اسانيد ابن عمر السابقة فراجعها وكانت تدور حول محور معاقبة النفس على خطئها باحتسابها على نفسه دون تقرير النبي ﷺ لذلك بل أقر النبي ﷺ بعدم احتسابها فلما علم ابن عمر رجوع عن ذلك وروى نص «ولم يرها - أي اللفظة الخاطئة بالطلاق - شيئاً .  
وها هو النبي ﷺ يرد على أبي ركانة زوجته إلى بيته وقد كان تلفظ في غير شرط وقوع الطلاق بلفظ مثلث - ويعلمه كما علم ابن عمر بتلاوة الآية ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ .

لإباحة الثلاث والاثنتين والواحدة<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢: ٢٤١] فلم يخص تعالى مطلقة واحدة من مطلقة اثنتين ومن مطلقة ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

ووجدنا ما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب: ان سهل بن سعد الساعدي أخبره عن حديث اللعان عويمر العجلاني مع امرأته - وفي آخره: أنه قال: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد: لو كانت طلاق الثلاث مجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول

(١) لقد تبين سقوط رأي الشيخ الحافظ الإمام ابن حزم رحمه الله وغفر له في ذلك وبيان أن الطلاق لفظ مطلق قيده الله تعالى بالعدة وكذا رسوله ﷺ فلا طلاق إلا بعد عدة فكيف يجمع ثلاثة ألفاظ ويقال أنه طلاق ثلاث كمثل القول: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم». فلا يصلح أن تتم الصلاة الخمس في المرة الواحدة بلفظ واحد كمثل ان يقال «هذه هي ما علي من الصلوات الخمس - في أول النهار» بل لا يكون ذلك أبداً أن الصلوات الخمس هي غداة وظهر وعصر ومغرب وعشاء - وكل فريضة حركات وسكنات معدودة محسوبة ذات بداية ونهاية - وهكذا.

(٢) نعم لم يخص الله تعالى مطلقة واحدة من غير ذلك لكنه سبحانه قيد ان تكون المرة بداية ونهاية بينهما مسافة زمنية ثلاثة قروء.

(٣) البخاري (٥٢٥٩ - فتح الباري) وكذا في (٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٣٠٨ - فتح الباري) وكذا حديث (٥٣٠٩) فتح الباري.

واحاديث اللعان جاءت في صحيح البخاري منها تسعة عشر حديثاً في قصة عويمر العجلاني منها (٥) خمسة أحاديث لسهل بن سعد وخمسة احاديث لعبدالله بن عباس وتسعة أحاديث لعبدالله بن عمر ومنها حديث واحد لعبدالله بن عباس. وفي صحيح مسلم وحده (٢١) واحد وعشرون حديثاً. منها سبعة عشر حديثاً (١٧) في قصة عويمر العجلاني (٣) ثلاثة منها لسهل بن سعد وحديثان لعبدالله بن عباس واثنان عشر حديثاً (١٢) لعبدالله بن عمر ومنها اربعة احاديث في قصة هلال بن أمية منها ثلاثة (٣) أحاديث لعبدالله ابن عباس وحديث واحد لأنس بن مالك.

أما القول فيها بأن عويمر العجلاني طلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ أقول أن التلاعن ليس بطلاق إنما هو تفریق لاستحالة إقامة الرجل مع امرأته بعد حدوث التلاعن وأن مجرد التلاعن موجب للتفریق فلا قيمة لتلفظ عويمر لا بلفظ ولا باثنين ولا بثلاثة - وسكوت النبي ﷺ بعد تسرع عويمر بالتلفظ لا يدل على شريعة إنما الشريعة لفظ وقول - لانا لا ندري سبب سكوت النبي ﷺ هل هو تقرير للفظ الثلاث أم إعراض عنه والذي يدلنا على ذلك ثبوت أنه إعراض عنه أن النبي ﷺ في موقف مشابه لأبي ركانة أمره أن يراجع امرأته إلى بيتها وهو يعلم أن اللفظ بثلاثة هذا مع التنبيه إلى ان الطلاق له عدة تحوّل بين وقوع واعتداد لفظ مجموع ولا عدة اصلاً للمتلاعنين لانه لا طلاق لهما.

الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيان ذلك - فصح يقيناً أنها سنة مباحة.

وقال بعض أصحابنا : لا يخلو من أن يكون طلقها وهي امرأته، أو طلقها وقد حرمت عليه، ووجب التفريق بينهما، فإن كان طلقها وهي امرأته فليس هذا قولكم، لأن قولكم أنها بتمام اللعان تبين عنه إلى الأبد، وإن كان طلقها أجنبية، فإنما نحن فيمن طلق امرأته، لا فيمن طلق أجنبية؟

فقلنا : إنما طلقها وهو يقدر أنها امرأته - هذا ما لا يشك فيه أحد فلو كان ذلك معصية لسبقكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذا الاعتراض، فإنما حجتنا كلها في ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإنكار على من طلق ثلاثاً مجموعة امرأة يظنها امرأته، ولا يشك أنها في عصمته فقط.

فإن قالوا : ليس كل مسكوت عن ذكره في الأخبار يكون ترك ذكره حجة؟<sup>(١)</sup>.

فقلنا : نعم، هو حجة لازمة إلا أن يوجد بيان في خبر آخر لم يذكر في هذا الخبر فحينئذ لا يكون السكوت عنه في خبر آخر حجة.

ومن طريق البخاري نا محمد بن بشار نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد بن عمر نا القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت : إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق.

فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتحل للأول؟ قال : لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول فلم ينكر عليه الصلاة والسلام هذا السؤال، ولو كان لا يجوز لأخبر بذلك.

وخبر فاطمة بنت قيس المشهور - : روينا من طريق يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أن زوجها ابن حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا : إن ابن حفص طلق

(١) هذا صحيح جداً.



امراته ثلاثاً فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة - وذكر باقي الخبر<sup>(١)</sup>.

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن منصور نا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - عن سفیان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس فذكرت حديث طلاقها قالت « وأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كم طلقك؟ قلت: ثلاثاً، فقال: صدق، ليس لك نفقة » وذكرت باقي الخبر.

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: « قلت: يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً وأنا أخاف أن يقتحم عليّ؟ قال: فأمرها فتحوّلت ».

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال: « ليس لها سكنى ولا نفقة »<sup>(٢)</sup>.

فهذا نقل تواتر عن فاطمة بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرها هي ونفر سواها بأن زوجها طلقها ثلاثاً.

وبأنه عليه الصلاة والسلام حكم في المطلقة ثلاثاً ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك ، ولا أخبر بأنه ليس بسنة - وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه .

فإن قيل: إن الزهري روى عن أبي سلمة هذا الخبر فقال فيه: إنها ذكرت أنه

(١) في لفظ آخر لهذه الرواية في الصحيح أرسل إليها بأخر ثلاث تطليقات فدل ذلك على أن ذكر طلق امرأته ثلاثاً يعني مرة بعد أخرى وليس في لفظ مجموع .

(٢) عجباً لابن حزم في هذا الرأي إن الثلاث في حديث فاطمة مجمل يفصله ذكره في خبر آخر بأنها آخر ثلاث تطليقات - وإن لم يكن هذا فيفسره قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ يعني مرة بعد مرة وليس لفظتان أو ثلاثة وينبغي التنبيه إلى أن نص فاطمة بنت قيس كان مطابقاً لفترة سيادة احكام سورة البقرة وقبل أن ينزل حكم الطلاق للعدة في سورة الطلاق أعني انها طلقت حين كان الطلاق يسبق العدة لذا فقد اعتبرت مطلقة في اثناء عدتها التي لم تحل بين الطلاق وبينها في حين اننا علمنا أن نزول سورة الطلاق والتي شملت الطلاق للعدة حولت الطلاق إلى دبر العدة فصارت المرأة لا تخرج من البيت ولا تخرج وهي زوجة لم تطلق بل تحصي عدة وتنتظر الطلاق .

طلقها آخر ثلاث تطليقات - وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها - فذكر الخبر وفيه: فأرسل مروان إليها قبيصة بن ذؤيب فحدثته - وذكر باقي الخبر؟

قلنا: نعم، هكذا رواه الزهري، فأما روايته من طريق عبيد الله فمقطعة، لم يذكر عبيد الله ذلك عنها، ولا عن قبيصة عنها، إنما قال: إن فاطمة طلقها زوجها، وأن مروان بعث إليها قبيصة فحدثته.

وأما خبره عن أبي سلمة فمتصل - إلا أن كلا الخبرين ليس فيهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته هي ولا غيرها بذلك - إنما المسند الصحيح الذي فيه: أنه عليه الصلاة والسلام سأل عن كمية طلاقها وأنها أخبرته، فهي التي قدمنا أولاً وعلى ذلك الإجمال جاء حكمه عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>.

وكذلك كل لفظ روي به خبر فاطمة من «أبت<sup>(٢)</sup> طلاقي»، و«طلقها البتة» و«طلقها طلاقاً باتاً» و«طلاقاً بائناً» فليس في شيء منه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف عليه أصلاً.

فسقط كل ذلك، وثبت حكمه عليه الصلاة والسلام على ما صح أنه أخبر به من أنه طلقها ثلاثاً فقط.

وأما الصحابة رضي الله عنهم فإن الثابت عن عمر الذي لا يثبت عنه غيره ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل نا زيد بن

(١) - هذا تكلف شديد جداً من ابن حزم رحمه الله لأي شيء بعد أن يكون الخبر متصل الإسناد وهو إخبار عن واقعة حدثت كانت تفصيلاً لمجمل الخبر الوارد مبيناً أن النبي ﷺ لم يقصد قط إلا أن يسألها عن مرات الطلاق وليس الفاظه - وأي تفصيل بعد ذلك الذي نقل صحيحاً مسنداً «أنها ذكرت أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات».

(٢) - بت الطلاق: البتة تقال لكل أمر لا رجعة فيه والانبئات هو الانقطاع (عن مختار الصحاح) - وليس فيه بذاته بيان كيفية القطع هل بلفظ مجموع ثلاثاً أم بمرات معدودة ثلاثة ولست أدري كيف حمل ابن حزم ذلك المعنى على هذا اللفظ. إن تفصيل ذلك لا يأتي إلا من نصوص أخرى سبق توضيحها في المرة لا تكون إلا بفعل زمني مقداره عدة (٣) قروء (ثلاثة قروء) أو أنواع العدة الأخرى. - (الطلاق مرتان) - (راجع امرأتك) لابي ركانة عندما تلفظ ثلاثاً وغير ذلك من حديث ابن عباس وأبي الصهباء وكلها احاديث صحيحة.

وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب برجل طلق امرأته ألفاً فقال له عمر: أطلقت امرأتك؟ فقال: إنما كنت ألعب، فعلاه عمر بالدرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث - فإنما ضربه عمر على الزيادة على الثلاث، وأحسن عمر في ذلك، وأعلمه أن الثلاث تكفي، ولم ينكرها<sup>(١)</sup>.

ومن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً؟ فقال له علي: بانت منك بثلاث، واقسم سائرهن بين نسائك - فلم ينكر جمع الثلاث<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال: طلقت امرأتي ألفاً؟ فقال: بانت منك بثلاث - فلم ينكر الثلاث<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي ألفاً؟ فقال له ابن عباس: ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها عليك وزراً، اتخذت آيات الله هزواً - لم ينكر الثلاث وأنكر ما زاد<sup>(٤)</sup>.

والذي جاء عنه من قوله لمن طلق ثلاثاً ثم ندم «لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً» وهو على ظاهره: نعم، إن اتقى الله جعل له مخرجاً - وليس فيه أن طلاقه الثلاث معصية.

(١) هذا إن حدث فبعد أن قرر عمر أن يمضي طلاق الثلاث مجموعة على المسلمين وذلك بعد أن ظل يطبق انه واحدة سنتين من خلافته وكل خلافة أبي بكر وكل عهد النبي ﷺ إذ كانت تجعل واحدة - وذلك شرع - ثم رأى عمر وابنه ان يمضيه على الناس ثلاثة عقاباً - «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة» - فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو مضيناه عليهم - فأمضاه عليهم» لذلك ليس بمستغرب أن ينقل عن عمر أو ابنه اقرار طلاق الثلاثة مجموعة في لفظ ليس تشريعاً بل عقاباً .

(٢) أي نكارة هذه التي نقل بها هذا الأثر عن علي ما ذنب بقية نساء هذا الرجل الذي طلق زوجته ألفاً أن ينالها لفظه الباطل فضلاً عن أن يقسم الباقي على بقية نسائه وأين يذهب الفائض؟! هل على نساء الجيران!؟ إنها النكارة في الخبر والوضع فيه .

(٣) كل هذه الاخبار منكرة لمخالفتها للثابت الصحيح المخالف لها وهي اخبار معتلة السند معتلة المتن . وكلها على أي الاحوال موقوفات لا ترد صحيح الاخبار المرفوعة الثابتة إلى نبي هذه الأمة ونور دروبها -

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل عن ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين؟ فقال له ابن مسعود: ثلاث تبينها وسائرهن عدوان<sup>(١)</sup>.

وهذان خبران في غاية الصحة لم ينكر ابن مسعود، وابن عباس الثلاث مجموعة أصلاً، وإنما انكر الزيادة على الثلاث<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع - وهذا في غاية الصحة عن ابن مسعود فلم يخص طلقة من طلقتين من ثلاث<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: قدروى الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود وفيه فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى<sup>(٤)</sup>؟

قلنا: نعم، هذا أيضاً سنة - وليس فيه أن ماعدا ذلك حرام وبدعة<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: قد رويتم من طريق حماد بن زيد نا يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين قال: قال علي بن أبي طالب: لو أن الناس أخذوا بأمر الله تعالى في الطلاق ما يبيح رجل نفسه في امرأة أبداً يبدأ فيطلقها تطليقة، ثم يتربص ما بينها وبين أن تنقض عدتها، فمتى ما شاء راجعها؟ قلنا هذا منقطع عنه<sup>(٦)</sup> لأن ابن سيرين لم يسمع من علي كلمة، ثم ليس فيه أيضاً: أن ما عدا ذلك معصية ولا بدعة - لا يعلم عن الصحابة رضي الله عنهم غير ما ذكرنا.

(١) هكذا أيضاً خالف الصحيح الثابت بأن النبي ﷺ رد لفظ الثلاثة مجموعة - وهو يعلم.

(٢) إنما هذه اخبار موقوفة عارية من اثواب الرفع إلى النبي ﷺ بل مخالفة كما قدمنا لمنطوقه وعلمه وشريعته.

(٣) هذا خبر ضعيف معتل لتفرد أبي إسحاق السبيعي بروايته بالعننة وأبو إسحاق هذا ثقة مدلس ترد روايته ما لم يصرح بالسماع. ثم هو مخالف لتفصيل كيفية الطلاق في حديث ابن عمر أثبت الروايات من رواية مالك بأنه في الطهر الثالث بعد الحيضة الثالثة فراجعه مقدماً.

(٤) هي نفس رواية أبي إسحاق معنعناً.

(٥) بل ما عدا ذلك - الطلاق بعد الحيضة الثالثة من العدة - حرام وبدعة مردودة باطلة لا يحتسب ولا يعتد به.

(٦) هذا خبر ضعيف لانقطاعه بين ابن سيرين وعلي وكذا فهو موقوف.

وأما التابعون - فروينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال رجل لشريح القاضي: طلقت امرأتي مائة؟ فقال: بانت منك بثلاث؟ وسبع وتسعون إسراف ومعصية - فلم ينكر شريح الثلاث، وإنما جعل الإسراف والمعصية ما زاد على الثلاث .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: طلاق العدة أن يطلقها إذا طهرت من الحيضة بغير جماع .

قال أبو محمد: فلم يخص واحدة من ثلاث، من اثنتين - لا يعلم عن أحد من التابعين - أن الثلاث معصية - صرح بذلك إلا الحسن .

والقول بأن الثلاث سنة : هو قول الشافعي، وأبي ذر، وأصحابهما .

### وأما صفة طلاق السنة

فقد ذكرنا قول ابن مسعود آنفاً في ذلك من طريق الأعمش عن أبي إسحاق - وآخر من طريق علي بن أبي طالب، وهو أن ابن مسعود قال: يطلقها في طهر لم يمسه فيها - ثم يدعها حتى تحيض، فإذا طهرت طلقها أخرى - ثم يدعها حتى تحيض، فإذا طهرت طلقها ثالثة .

وقال علي: له أن يطلقها ثم يدعها حتى تتم عدتها، أو يراجعها في العدة إن شاء .

ومثل قول ابن مسعود الذي ذكرنا قول رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن

قتادة -:

ومثله عن معمر عن الزهري، وعن قتادة عن ابن المسيب .

ومثله من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي - وزاد فإن كانت يئست من المحيض فليطلقها عند كل هلال تطليقة - وهو قول الشعبي<sup>(١)</sup> .

(١) سبق أن بينا تحقيق روايات ابن عمر وبيان ان الطلاق لا يقسم إلى بدعي وسني وإنما هذه التقسيمة ذاتها

بدعة - وانه لا طلاق إلا ما كان بعد عدة طولها ثلاثة أقرء والقرء حيضة -

وتبين لنا سبب خطأ الفقهاء والتباس الأمر عليهم ومرجع ذلك لاضطراب الفاظ روايات ابن عمر الشديد =

وممن كره أن يطلقها أكثر من واحدة: الليث ، والأوزاعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ،  
وعبد العزيز بن الماجشون ، والحسن بن حي ، وأبو سليمان ، وأصحابهم .

وأما قولنا في طلاق الحامل ، والتي لم يطأها ، والتي لم تحض ، والتي يئست من  
المحيض : فإن النصوص التي ذكرنا قبل وإنما جاءت في اللواتي عدتهن الأطهار .

= ودخول هذه المتون علل الحذف والاختصار والابدال والايجاز النقلي والاسقاط والتصرف في الرواية  
بالمعنى أو بالرأي أو بالتصور - وكذا سوء الحفظ والخلط وقلة الضبط والوهم والادراج - فراجع تحقيق هذه  
الروايات بدقة لتعرف عذر الفقهاء في الاختلاف في هذا الشأن - لكنه عذر لا يطبع على الخطأ بصفة  
الصواب بل الصواب هو الحجة المستقاة من الخبر الثابت الصحيح - والذي حققناه واشتهر شدة  
ضبطه بين علماء المصطلح وأهل الخبر « مالك عن نافع عن ابن عمر » ودواعي الضبط الشديد في  
هذه السلسلة الآتي :

١ - علو إسنادها فليس بين مالك وابن عمر إلا نافع وعلو الإسناد شدة في الضبط وحجة في الاتقان .  
٢ - شدة الضبط التي اشتهر بها مالك في الرواية والاتقان وندرة تصرفه في الرواية بالأبدال المعروفة أو  
الحذف أو المعنى أو غيره وخاصة في روايته عن نافع .

٣ - اشتهرت سلسلة مالك عن نافع عن ابن عمر بالسلسلة الذهبية في أحاديث ابن عمر . أما لفظ الرواية المبينة  
لصفة الطلاق هذه : - عند البخاري من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر [ان ابن عمر طلق امرأته وهي  
حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «مره فليراجعها  
ثم لميسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء امسك بعد وإن شاء طلق قبل ان يمسه فتلک العدة  
التي أمر الله ان تطلق لها النساء» .

وقد رواه البخاري (٥٢٥١ - فتح الباري) على شرطه من رواية شيخه إسماعيل بن عبد الله ووافقه مسلم  
على ذلك (١٧٩/٤) على شرطه من رواية يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بسنده . ثم قد وافق مالك في  
روايته عن نافع لهذا اللفظ بتفصيله عن ابن عمر . . سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن  
سلم (١٨١/٤) ولفظه : [أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : مره  
فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسه] وكلمة بعد في كل من  
الحديثين هي الفيصل بين الروايات التي سقطت منها فتوهم العدة حيضتان وبين هاتين الروايتين فميزت  
حيضة ثالثة إذ لفظه «بعد» ظرف زمني محدد لوقوع الفعل في - الطلاق - في الزمن الآتي بعد الطهر الثاني  
وهو حتماً الدخول في القراء الثالث لكن هذه الرواية حدث فيها تقديم وتأخير أيضاً فشبّهت على الناظر إليها  
ان الطلاق يكون في الحيض الثالث - ولكن اللفظ المنضبط بالفعل هو لفظ مالك عن نافع [ثم إن شاء امسك  
بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسه] - وهذا اللفظ مع ما فيه من تقديم وتأخير إلا أنه أقرب الفاظ روايات ابن  
عمر إلى الصواب .

إن عامة الصحابة لم يكن قد وصل إليهم تفصيل معنى الطلاق للعدة - فذهب كل يتصوره كما يراه  
باجتهاده :

- فما هو ابن عمر يطلق امرأته في الحيضة .

وأما الحامل - فليس لها أقرء تراعى ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أوردناه قبل في صدر كلامنا في الطلاق ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً<sup>(١)</sup> - فبين عليه الصلاة والسلام في الطاهر أن لا يطأها في ذلك الطهر قبل أن يطلقها ، وأجمل طلاق الحامل ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩ : ٦٤] .

وأما التي لم يطأها - فلا عدة له عليها بنص القرآن ، فليست من اللاتي قال الله تعالى فيهن : ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [٦٥ : ٢] فله أن يطلقها كما أباح الله تعالى متى شاء قال تعالى : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾ [٢٣٦ : ٢]<sup>(٢)</sup> .

وأما التي لم تحض قط ، أو التي انقطع حيضها - فقد قال من ذكرنا : أنه يطلقها عند استهلال الهلال وهذا شيء لا نوجبه ، لأنه لم يأت بإيجابه قرآن ولا سنة<sup>(٣)</sup> .

= - وها هو عمر بن الخطاب يرى ذلك ولا يعرف كيف يتصرف فيذهب إلى النبي ﷺ يسأله .  
- وها هو ذا أبو ركانة يوقع الطلاق بلفظ مثلث فيحزن لذلك فلا يعرف من حوله حكم ذلك فيقول له النبي ﷺ - معلماً - راجع امرأتك وعلمه (الطلاق للعدة) يعني لتمامها .  
- وها هي ذا تلك فاطمة بنت قيس تجهل حكماً من احكام الطلاق فيعلمها النبي ﷺ فمن روى منهم حكماً من احكام الطلاق مخالفاً لما علم النبي ﷺ وفصل ووضح وأبان فإنه حتماً لم يصله ما ثبت قطعاً عن النبي ﷺ خاصة واشتهار قلة العلم بينهم بأحكامه كانت سائدة لقلة حدوث الطلاق في المجتمع المسلم إلا في حالات معدودة اتسمت بالانحسار واللا شيوع . فكيف يغيب عن ابن عمر وابيه وهما من الصنف الناس والصحابة إلى النبي ﷺ واقربهم إليه وكانت حفصة بنت عمر زوجة للنبي ﷺ - وهكذا . . فإن الحجّة مع مثل هذا الأمور تفصيل النص خاصة عن من تفاعل معه ووقع له -

- (١) سبق بيان شذوذ هذا اللفظ وإدراجه من اخلاط محمد بن عبد الرحمن أو سفيان راجع تحقيق روايات ابن عمر . وعدة الحامل أن تطلق بعد وضع حملها [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] ، [فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ] .
- (٢) إذا عقد الرجل على امرأته ولم يدخل بها فليس له عليها عدة لقوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً] (٣/ الاحزاب) .
- (٣) القاعدة في الطلاق أنه يكون لتمام العدة - إذا بلغ النساء أجلهن وهذا الأجل مختلف : ففي المدخول بها : يكون ثلاثة قروء يتم بعدهن الطلاق

وفي الحامل : يكون حملها يتم بعده الطلاق .

وفي الصغيرة التي لا تحيض أو التي يشمت من المحيض الكبيرة يكون ثلاثة أشهر قمرية هلال ثم =

فإن قيل: ألم يقل الله عز وجل: ﴿واللّٰئي يئسّن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللّٰئي لم يحضن﴾ [٤: ٦٥].

قلنا: نعم، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «الشهر تسعة وعشرون يوماً» فمن حيث ابتداء بالعدة فإذا أتم تسعة وعشرين يوماً فهو شهر.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾<sup>(١)</sup> [٢: ٢٢٨] فأوجب عز وجل ما قلنا، وهو أن يبدأ بعدد الشهور من أي يوم أو ليلة شاء العاد، أو من حيث تجب العدة بالوفاة، أو بالشهور - وبالله تعالى التوفيق.

= هلال ثم هلال ثم هلال يقع بعدهم الطلاق لمن أراد أن يطلق.

قال تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ يعني لتمام عدتهن، وقال تعالى بعدها: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ فبين أن الطلاق يكون بعد بلوغ الاجل والاجل بالنسبة للمدخل بها ثلاثة قروء وبالنسبة للحامل وضع حملها وبالنسبة لليائسة والصغيرة ثلاثة اشهر قمرية قال تعالى: أولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن». وقال تعالى: ﴿واللّٰئي يئسّن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللّٰئي لم يحضن﴾ (الطلاق / ٤).

ويكون الطلاق في نهاية العدة لا في بدايتها بعد الاحصاء الذي امر الله به ماكنة في بيتها لا تخرج من عشاها ولا تخرج منه يشملها دفء زوجها وفاض بعلاها لا اعتزال لشيء الا للفرج فقط لها مثل الذي عليها - فعليها إذا طلبها لنفسه ان تعطيه حقه - على ان يعلم أنتكاسه عزمته ورجوعه عن نيته وإسقاطه باتيانها للاحصاء والتريص - يعني بذلك امساكها فإذا أراد ان يعزم على الطلاق فليشعرها من جديد وعليها أن تأخذ اهبتها مرة اخرى فتربص وتحصي.

(١) هنا في بعض النسخ خطأ في الآية ﴿المطلقات يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشراً﴾ وهذا خطأ وإنما الآية ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ والأخرى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾ (٢/ ٢٣٤) والراجح جداً أن المؤلف اراد أن يستشهد بهذه الآية على ابتداء عد الشهور - فاختلط عليه - أو على الناسخ - فأدخل آية في آية - والصواب رفع هذه الآية إلى النص بدلاً من الآية التي اوردها في سياق المتن للكتاب. والعبرة في ابتداء العد تختلف باختلاف المعدود فإذا كان المراد عد الشهور فالشهور هو المدة الزمنية التي يحددها بزوغ الهلال في السماء فشرطه ابتدائه بالهلال وعدته تسعة وعشرين يوماً فلا يصح عد الشهر من منتصفه إنما يعد من بزوغ هلاله - فإذا أهل فقد شهر. وفي ذلك يقول تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ فلا يصلح أن يصام أي تسعة وعشرون يوماً بل من الهلال للهلال. وهذا هو الأرجح ان يحدد الشهر بالهلال لا بالعد من أي يوم - أما القروء فتعد بالقروء والقروء حيضة فالمحدد للمعدود هنا هو الحيضة وهي ظهور دم الحيضة وانتهائه.



١٩٤٦ - مسألة : ومن قال : أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثاً فهو كما نوى - سواء (١) قال ذلك ونواه في موطوءة أو في غير موطوءة .

برهان ذلك - أننا قد ذكرنا أن طلاق الثلاث مجموعة سنة وأن اسم الطلاق يقع عليها ، وعلى الثنتين ، وعلى الواحدة ، فإذا ذلك كذلك فهو ما نوى من عدد الطلاق لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فإن لم ينو عدداً من الطلاق فهي واحدة ، لأنها أقل الطلاق فهي اليقين الذي لا شك فيه أن يلزمه ، ولا يجوز أن يلزم زيادة بلا يقين - وهو قول مالك ، والليث ، والشافعي .

وقال أبو حنيفة ، وأبو سليمان ، وسفيان ، والأوزاعي : يلزمه واحدة لا أكثر - وبالله تعالى التوفيق .

١٩٤٧ - مسألة : فلو قال لموطوءة : أنت طالق أنت طالق أنت طالق - فإن نوى التكرير لكلمته الأولى وإعلامها فهي واحدة ، وكذلك إن لم ينو بتكراره شيئاً - فإن نوى

(١) سبق بيان بطلان وقوع اللفظ مفرداً كان أو اثنتين وإن نوى صاحبه الوقوع ما لم يكن مقترناً بزمان وقوعه - فمن نوى أن يصلي الغداة (الصبح) ولكن في السحر وقبل طلوع الفجر فلا هو صلى ولا اغتت عنه نيته إنما الأعمال بالنيات والعمل لا بد أن يستوفي شرطه لكي يكون فإذا كان لزم لقبوله النية أما إذا كانت النية فقط دون العمل فلا اعتداد بذلك مطلقاً - إن الطلاق فريضة زمنية إذا أراد الرجل فعله وقت له ميقات لأدائه ويكون ملزماً بهيته وصفته كمن أراد أن يصلي نافلة فما ان دخل فيها فعليه ادائها كما امر الله - وليس معنى أنها تطوع أو مردودة إلى ارادة الزوج انه مخير في تحديد شكلها . لا بل عليه الالتزام بالهيكل الشكلي لها والصفة الموسومة من عند الله بها - ولما كان ذلك كذلك ولما كان الطلاق بعد العدة علمنا ان الطلاق وزمنه قرينان فلا طلاق بغير مُصَيّ عدة طولها ثلاثة قروء للمدخول بها أو وضع الحمل للحامل أو ثلاثة اشهر لليائس والتي لم تحض - وقد جعل ذلك فرضاً وجعل شرطاً «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة . . فإذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم . . ﴿٤٠﴾ إن الفرض في ذاته دليل على الشرط والشرط لازم لوقوع الشيء فإذا لم يستوف الشيء فرائضه فليس له وقوع بعد إن الصلاة لا تقبل الا بوضوء فلا صلاة إلا بها - وهكذا وعلى الرغم من ذلك فقد سبق ذكر الفرد بأداة شرط [إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن] لقد أساء الكثير استخدام حديث (إنما الأعمال بالنيات) وذلك بفصل العمل عن النية إن آخر الحديث يفسر أوله «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه . - وليس العمل في الطلاق لفظ بل (عدة ثم لفظ).

بذلك أن كل طلقة غير الأخرى فهي ثلاث إن كررها ثلاثاً، وهي اثنتان إن كررها مرتين بلا شك<sup>(١)</sup>.

فلو قال لغير موطوءة منه : أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي طلقة واحدة فقط، لأن تكراره للطلاق وقع - وهي في غير عدة منه - إذ لا عدة<sup>(٢)</sup> على غير موطوءة بنص القرآن وهي أجنبية بعد، وطلاق الأجنبية باطل. واختلف الناس في هذا :- فقالت طائفة كما قلنا.

(١) هذا من اخطاء ابن حزم المبالغ فيها - إن من أراد أن يصعد درجاً لا بد أن يتناول كل درجاته ثم ينزل لكي يصعد المرة الثانية - ولقد كان يمكن لكلام ابن حزم أن يصبح لو كانت شريعة الطلاق ألفاظاً فقط مرسله على عواهلها بغير قيد ولن يسلم أيضاً له ذلك إن وقوع الطلقة الأولى بشروطها لهو دليل كافٍ لإبطال قول القائلين بوقوع الثانية بعدها بلفظ ذلك لأن الذي طلق مرة فقد خلى وثاق امرأة وفك عقده بها وميثاقها عنده فأتى له أن يفك عقداً بعد ذلك إنه لن يكون إذن أبداً إلا بعد توثيقه مرة أخرى بصداق وولي وشهود. - إن نقض المنقوض وهم وخيال فلا يُنقض إلا المبني القائم.

(٢) لقد اضطربت سائر الاحكام المستنبطة على ضوء اضطراب النص الذي يستنبط منه تلك الاحكام وكذا على ضوء اضطراب فهم صفة وكيفية المرة في الطلاق وكذا اختلال فهم أصح روايات ابن عمر التي حددت ان اللفظ بالطلاق لكي يدفع العقد ويخلي الوثاق لا بد أن يكون في آخر العدة فتناقض المؤلف في القول السابق ذهب إلى وقوع اللفظ مجموعاً بأثنين أو ثلاثة إذا صحبه النية لانه قال إنها في عدة بعد التلفظ وبذا تكون مؤهلة لاستقبال اللفظ الثاني والثالث ونفي ذلك عن التي لم يدخل بها لان اللفظ سيقال وليس هناك عدة بل باللفظ صارت اجنبية فلا طلاق له عليها إذن ولقد فرق هذه التفريقة العجيبة لانه تصور أن المرأة تطلق في صدر العدة ثم تعتد بعد التلفظ وهي ما تزال زوجته لذا قال انه يجوز أن يطلقها الثانية ثم الثالثة لانه يطلق من هي زوجة له، ولعلمي التمس له عذراً ومن قال بقوله لما أحدثه الاختلاف الرهيب في الفاظ روايات ابن عمر والتي جاءت في البخاري ومسلم فقط من ٣٩ تسعة وثلاثين طريقاً كلها تخالف بعضها إن لم يكن في المدلول ففي اللفظ والسياق والترتيب وفي بعضها زيادات ليست في اخرى وفي بعضها حذف مزيد في اخرى وهكذا -

وقد احدث هذا الاضطراب - الذي سبق ان حققناه تفصيلاً هنا - أن تصور الفقهاء ان الطلاق يكون في الظهر وهذا هو المطلوب ثم تعتد بعده المرأة ولست ادري ما هو الغطاء الذي استخدمه الشيطان ليعطي به اقطع رواية وابن رواية واصح رواية - مالك عن نافع عن ابن عمر - المفصلة فلم ينظر إليها أكثر الفقهاء إن لم يكن كلهم مع شدة وضوح النص وشدة تفصيله [مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء امسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء] فأبي بيان يعذر به نبي هذه الأمة امته بعد هذا وأي تفصيل مرجو ليتنبه الناس جميعاً بعد هذا التفصيل فلما حدث في نقل الرواية التعليل اللفظي لاكثر رواياتها من حذف وإيجاز واختصار وابدال وغيره وادراج وشذوذ تصور الناظرين في هذه الالفاظ أن المرأة يمكن ان تطلق وتظل زوجة لرجلها لا تخرج من بيته ولا يخرجها أحد =

وقالت طائفة: إن كان وصل كلامه ولا يقطع بعضه عن بعض فهي<sup>(١)</sup> ثلاث لازمة، وإن كان فرق بين كلامه بسكتة فهي طلقة واحدة فقط.

وقالت طائفة: إن كان ذلك في مجلس واحد فهي كلها لوازم سواء فرق بين كل طلاق بسكتة أو لم يفرق، وإن كان ذلك في مجالس شتى لم يلزم من الطلاق إلا ما كان في المجلس الأول فقط.

فممن روينا عنه مثل قولنا -: من طريق سعيد بن منصور: نا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثاً ولم يكن دخل بها؟ قال: هي ثلاث، فإن طلقها واحدة ثم ثنى ثم ثلث لم يقع عليها، لأنها قد بانت بالأولى - وصح هذا عن خلاص، وإبراهيم النخعي في أحد أقواله، وطاوس، والشعبي، وعكرمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وحمام بن أبي سليمان - ورويناه عن مسروق.

ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن مطرف بن طريف قال: سألت الحكم بن عتيبة عن قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟ يعني لم

= يختلي بها ويختلي به طيلة فترة العدة وما علموا - وابن حزم منهم - ان لحظة الطلاق هي الفراق هي السراح هي التحريم هي الخروج والخراج والتسريح هي لحظة استحقاق المرأة لبقية حقها عند الرجل وهي لحظة انقسام الرباط وانفراط عقده فلا يربط بعد الا بجديد توثيق وعقد بولي وصداق وشهود - وعلى المفهوم الخاطيء وقع تناقض ابن حزم وغيره وتصور خطأ أن نية التلفظ الثلاث تكون ثلاثة عند امرأة واحدة عند اخرى تكون ثلاثة عند المدخول بها وواحدة عند التي لم يدخل بها أهذا عقاب التلاقي ووزر الدخول أيفرق بين امرأة واخرى في ثلاثة وواحدة - يطلق رجل امرأته ثم تبيح الشريعة خلوة بينهما إنك إن قلت ذلك لرجل لا يعرف عن الإسلام شيئاً لفرق في الدهشة ولا تملكك نفسه الهواجس والظنون إن الإسلام أرقى دين وأول دين لا يعرف التناقض في احكامه ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً شديداً﴾ - إن الطلاق أيها الناس ليس لفظاً بل حقيقة وواقع إنه تخلية الوثاق وذلك عقدة النكاح.

(١) على المفاهيم الصحيحة السابقة تدهورت الأقوال كما ترى وأخذ الخلاف يتوغل ويزداد بين المذاهب والفقهاء فقد سبق أن عرفت رأي ابن حزم في هذه المسألة وها انت ترى قول هذه الطائفة مفرعين تفرعاً عجيباً وطائفة أخرى تفرع أشد وأكثر كما ترى - إن سبب هذا الاختلاف اخذ الالفاظ المعقدة في روايات ابن عمر السابق تفصيلها - فمن استخرج حكماً من نص مبتور أو محذوف منه شيئاً أو مختصر أو مبدل بعضه أو روى بالمعنى أو . . فسوف يكون حكماً خاطئاً مبتوراً باطلاً حتماً وكذا عدم التنبه إلى الفارق التاريخي بين نزول آيات سورة البقرة والتي عدلت بعد ذلك في سورة الطلاق.

يكن دخل بها؟ قال: تبين بالتطليقة الأولى والثنتان التي أتبع ليستا بشيء، فقلت له: عنمن تحفظه؟ قال: عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت.

ورويناه أيضاً عن ابن عباس - وهو قول سفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان، وأصحابهم.

**والقول الثاني** - رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم النخعي فيمن قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق - وقالها متصلة: لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن قال: أنت طالق ثم قال: أنت طالق ثم سكت، ثم قال: أنت طالق، بانت بالأولى ولم تكن الأخريان شيئاً - ومثله سواء عن عبدالله بن مغفل المزني - وهو قول مالك - والأوزاعي، والليث.

**والقول الثالث** - رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال: قال لي منصور: حدثت عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: إذا قال للتي لم يدخل بها في مجلس واحد: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً، غيره - فإن قام من مجلسه ذلك بعد أن طلق واحدة ثم طلق بعد ذلك، فليس بشيء.

وقد جاءت روايات لا بيان فيها -: منها - ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، قالوا جميعاً: إذا طلقت البكر ثلاثاً فهي واحدة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور - هو ابن المعتمر - أن آخر قول الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها: أنه إن شاء خطبها.

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن النعمان بن أبي عياش عن عطاء بن يسار أنه سئل عنمن طلق امرأته قبل أن يمسه؟ قال: طلاق البكر واحدة.

قال أبو محمد: لم يخصصوا مفرقة من مجموعة، والله أعلم بمرادهم. ومنها أيضاً ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: طلق رجل من مزينة امرأته ثلاثاً قبل

الدخول، فسأل ابن عباس وعنده أبو هريرة؟ فقال أبو هريرة: واحدة تبينها وثلاث تحرمها؟ فصوبها ابن عباس - وهذا لا يصح، لأن عمر بن راشد ضعيف.

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن النعمان بن أبي عياش أن عبدالله قال فيمن طلق امرأته البكر: واحدة تبينها، وثلاث تحرمها -

ونحوه عن أم سلمة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب - فلم يبينوا مفرقة أم مجموعة.

قال أبو محمد: أما من فرق بين قوله ذلك في مجلس، وبين قوله ذلك في مجلسين فدعوى بلا برهان، وكذلك من فرق بين قوله ذلك متصلًا، وبين تفريقه بين ذلك بالسكوت هو أيضاً قول لا دليل على صحته - فهو ساقط -.

فصح قولنا، لأنه بتمام قوله لها: أنت طالق بانة، وحل لها زوج غيره - ولو مات لم ترثه - ولو مات لم يرثها - وليس في عدة منه، فطلاقها لغو ساقط (١) - وبالله تعالى التوفيق.

١٩٤٨ - مسألة: فلو قال لغير موطوءة منه: أنت طالق ثلاثاً؟ فإن كان نوى في قوله: أنت طالق: أنها ثلاث فهي ثلاث، فإن لم ينو ذلك لكن نوى الثلاث، إذ قال: ثلاثاً لم تكن طلاقاً إلا واحدة، لأن بتمام قوله: أنت طالق بانة منه - فصار قوله «ثلاثاً» لغواً لا معنى له (٢) وبالله تعالى التوفيق.

(١) لا يخفى على من علم أصح وأضبط روايات ابن عمر على الإطلاق أن كل هذه الأقوال بعيدة عن الصواب والصحة وإنها بالأحرى استنباطات تدخل فيها عامل الخطأ في النقل والرواية فخرج منها هذه الآراء شديدة الخلاف كثيرة الاختلاف بعيدة الوجهة عن الصواب يحرم بها ما أحل الله ورسوله.

(٢) لك أن تعجب أشد العجب من هذا القول لابن حزم ومثله من الأقوال والآراء العجيبة فكأن شريعة الطلاق مصيدة العنت وبؤرة الخراب والعذاب إن شريعة الطلاق جزء من شريعة الرحمة الواسعة والحكمة البالغة - إن الله تعالى علم حماقات البشر وجهالات الناس فجعل عقدة التوثيق للزواج قريباً من الناس يسيراً منسوراً وجعل رغبة فكها وحلها بعيدة جداً عليهم شاقة مُعِيبَةٌ لهم فمن إراد الزواج فلا يمنعه غير الباءة، ومن أراد الطلاق فسيمنعه من إقضائه ومواقفته فترة عليه أن يجتازها مقدارها ثلاثة قروء (حيضات) أو كل فترة الحمل ينتظرها معاشاً لزوجته في بيت واحد يختلي بها وتختلي به لترق على التربص مشاعرهما وتحن عواطفهما يزداد اشتياقهما ويرون لكل أحد منهما فرصة بعد أخرى في طول يوم بعد آخر لا يسبوع بعد =

١٩٤٩ - مسألة : وطلاق النفساء كالطلاق في الحيض سواء سواء لا يلزم إلا أن يكون ثلاثاً مجموعاً ! أو آخر ثلاث قد تقدمت منها اثنتان .

برهان ذلك - : أنه ليس إلا حيض أو طهر<sup>(١)</sup> - وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الطلاق في الحيض ، وأمر بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه ، أو<sup>(٢)</sup> حاملاً ولا خلاف في أن دم النفاس ليس طهراً ، ولا هو حمل ، فلم يبق إلا الحيض فهو حيض ، ولم يصح قط نص بأن النفاس ليس حيضاً ، بل لا خلاف في أن له حكم الحيض ، من ترك الصلاة ، والصوم ، والوطء وقد صح عن رسول الله ﷺ أن دم الحيض أسود يعرف -

= آخر لحيضة بعد أخرى ينتظران مصيرهما يريان على الواقع مستقبل حالهما يتذوقان بوادر الفراق ويشتمان روائح الخراب يسمعان باذانهما انين البنات والاولاد وبكاء الغلطة والاطفال ويريان بأعين رأسهما على الواقع بنين عشيها يتأهب للدمار لتثن فيه رياح الخراب ويتباعدان عن وشاية المخبيين والحاقدين لعل الحق يبين لهما فيراجع كل أحد نفسه ويعودان من قريب ليلتئم الجرح ويلتم الشمل ويتباعد الشيطان - إنها لحظة أبعد الله عن كل من الزوجين بالعدة السابقة لها مكاييد الشيطان وأبعد عنها تهورات الرجال بحيث لا يمضي إليها متهور إلا رجل كان أنين ألمه من العيش أقوى من أنين الم الفراق والطلاق - أو رجل عنيد سيتجرع بعد ذلك من كأس الفراق ولوعة الطلاق وشتات البيت وبعد الأحبة والاولاد - وعليه فما أشد خطأ القاتل بأن من قال : أنت طالق ثلاث فهي ثلاث ثم بل ما اعجب تفريعه بقوله فإن لم ينو ذلك لكن الثلاث . . . الخ كما ترى في قول ابن حزم إنه العجب الشديد والبعيد السحيق .

(١) لقد وقع ابن حزم رحمه الله في ما وقع فيه غيره - نتيجة اضطراب روايات ابن عمر والفاظها - من تصور - خاطيء - أن عبرة تصحيح النبي ﷺ لواقعة ابن عمر لانه طلقها في حيض واعتمدوا في ذلك على وصف عمر لطلاق ابنه لامرأته في الحيض - ولم ينظروا إلى لفظ النبي ﷺ في تعقيبه الذي تبين منه بأقطع دلالة أن التصحيح ليس لفرض عدم ايقاع الطلاق في الحيض بل لفرض بيان ان الطلاق لا يقع إلا بعد قروء ثلاثة يتم حتماً عدّها إلى تلبس المطلق بحالة الطهر - لكنه الثالث إذ قال النبي ﷺ بعد تفصيل : حيضة فطهر ثم حيضة فطهر ثم حيضة فطهر الطلاق : [فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء] ولم يقل بذلك الطهر الذي امر الله أن يطلق له النساء - بل لم يرد قط في هذا الحديث تعقيب على الطلاق في الحيض لذات الحيض - إنما الحيض الذي احدث ابن عمر فيه الطلاق هو حالة من حالات صدر العدة - وإنما كان الطلاق الذي وضحه النبي ﷺ لتمام العدة وليس لصدرها أو حتى في نصفها أو ربعها ولا أول حيضة منها فكل ذلك لا يصح إنما الذي يصح الطلاق لتمام العدة [فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء] .

(٢) تبين شذوذ هذه الرواية جداً التي أورد الطلاق في طهر - غير مبني أنه الثالث - أو في حمل وسقنا علل سندها ومتمتها في تحقيقات الروايات فراجعها . إن المرأة التي نفست هي امرأة وضعت حملها بالضرورة وسبق أن تربصت بعدة طولها مدة الحمل من ساعة اشعارها بالنية على الطلاق .

فصح أن كل دم أسود ظهر من فرج المرأة فهو حيض ما لم يتجاوز أمد الحيض ، وما لم يكن في حمل<sup>(١)</sup> .

وصح أنه عليه الصلاة والسلام قال لأم سلمة ، وعائشة : أمي المؤمنين رضي الله عنهما - إذ حاضت كل واحدة منهما : أنفست؟ قالت : نعم ، فسمى رسول الله ﷺ الحيض نفاساً .

وممن قال بقولنا طائفة من السلف - : كما روينا من طريق وكيع عن جرير بن حازم ، وسفيان الثوري ، قال جرير عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ، وقال سفيان : عن ابن جرير عن عطاء ، قال زيد ، وعطاء : إذا طلق الرجل امرأته - وهي نفساء - لم تعتد بدم نفاسها في عدتها<sup>(٢)</sup> .

وقال غيرهما غير هذا - : كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة قال : قال مطر الوراق عن الحسن في التي تطلق وهي حائض ثلاثة؟ قال : تعتد به قرءاً من أقرائها<sup>(٣)</sup> .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال : يكره أن يطلق امرأته حائضاً كما يكره أن يطلقها نفساء<sup>(٤)</sup> .

قال أبو محمد : ولو أن امرأة طلق امرأته في طهر لم يمسه فيها طلاقاً رجعيّاً فحملت من زنى ، أو من إكراه ، أو من شبهة بجهالة ، فإنها تنتقل إلى عدة الحامل

(١) لقد بنى ابن حزم خلافاً وموضوعاً على وهم ولو أنه تنبه إلى أن الأمر ليس حيضاً أو طهراً إنما هو عدة تطلق لتمامها النساء لعلم أن النفساء هي امرأة قضت عدتها بوضع حملها فإما أنها اعتدت بحملها لاشعار سابق فتطلق في حالة نفاسها لوضع الحمل أو إنها اشعرت لأول مرة بعد وضع الحمل فعليها أن تعتد بثلاثة قروء لأن التربص والإحصاء جاء على إشعار من الرجل في الحمل لا حمل على أن يكون أول القروء ذلك النفاس ثم تعتد بعده بقروءين آخرين (حيضتين) يتم بعدهما الطلاق - وذلك لأن النفاس حيض لقول النبي ﷺ لا في المؤمنين عائشة وأم سلمة (أنفست) على الحيض .

(٢) هذا خطأ لأن النفاس حيض فيعد من الأقراء .

(٣) هذا صواب على أن يتم العد منه إذا شعرت بالاعتداد تربصاً للخطة الطلاط وانتظاراً لها بعد مضي الأقراء الثلاثة أولها النفاس .

(٤) لا هذا ولا ذاك بصحيح لأن الطلاق لا يكون إلا بعد مضي الأقراء الثلاثة في آخر طهر لآخر قرء (حيضة) .

فتنقضي عدتها بوضع حملها، لأنها زوجته بعد، ترثه ويرثها، ويلحقها بإيلاؤه، وظهاره، ويلاعنها- إن قذفها فهي مطلقة من ذوات الأحمال<sup>(١)</sup>.

وقد قال تعالى: ﴿ وَأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [٤: ٦٥].  
وكذلك تنتقل إلى عدة الحامل الوفاة إن مات -- وسواء حملت في الطهر الأول أو الثاني أو الثالث، فإن كان الطلاق ثلاثاً، أو آخر ثلاث، أو معتقة تخيرت فراقه: لم تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا إلى عدة<sup>(٢)</sup>.

لكن إن حملت في الطهر الأول عدت جميع حملها قرءاً<sup>(٣)</sup> ثم عدت نفاسها حيضاً، ثم تأتي بقرأين بعده، ولا فرق بين اعتدادها به قرءاً - ولو لم يبق منه إلا طرفة عين - وبين اعتدادها به - ولو لم يمض منه إلا طرفة عين - لأن بعض الطهر طهر، فإن حملت في الطهر الثاني عدت مدة حملها قرءاً ثانياً<sup>(٤)</sup>، ثم نفاسها حيضاً، ثم عليها أن تأتي بقرء ثالث، فإن حملت في الطهر الثالث عدت مدة حملها قرءاً، فإذا وضعت حملها بأول دم يظهر منها تمت عدتها، وحلت للأزواج، لأنها قد لزمها الاعتداد بالأقرء بنص القرآن فلا يسقط عنها، فلو كانت ممن لا تحيض فكان طلاقها بائناً كما ذكرنا.

أو كانت معتقة فاختارت فراقه فإنها تتمادى على عدة الشهور وتحل للأزواج بتمامها، ولا معنى للحمل حينئذ<sup>(٥)</sup>.

(١) الصحيح أنه يشعرها بعزمه على ايقاع الطلاق إذا مضت العدة ووضعت الحمل على الرغم من أنه من زنا - لأن الولد للفراش ويلحقها كل حقوقه.

(٢) قوله فإن كان الطلاق ثلاثاً يقصد به مجموعة في لفظ واحد وقد وضحنا بتفصيل بطلاق ذلك وإن الثلاث لا تكون ثلاث بل واحدة على شرط أن تكون بعد انقضاء العدة وبعد بلوغ الاجل.

(٣) إن حملت في الطهر الأول فتتحول المرأة بالاعتداد بالأقرء إلى الاعتداد بوضع الحمل فإذا وضعت حملها حق للزوج أن يمسك أو يطلق - والقول بأن تعتد بقرءين آخرين غير صحيح وذلك لقوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

(٤) هذا خلط وخطأ شديد فكيف تحمل المرأة في الطهر الثاني وزوجها معتزل لها - إن معنى الحمل في الطهر الثاني هو أن زوجها فض حالة التربص والإحصاء وأنهى العدة بالجماع والإمساك لزوجته فلا عدة ولا أقرء فعليه أن أراد أن يستأنف الطلاق أن يبدأ الإشعار بالطلاق - وتبدأ المرأة بالتربص والإحصاء من جديد لكن بعدة الحامل في وضعها الجديد - الحمل - وهكذا القول في الطهر الثالث..

(٥) إن العتق يعتبر في ذاته صورة من صور إنهاء التعاقد بين الزوجين الأمة والعبد بشرط أن ترضى المعتقة =



وكذلك لو حملت بعد موته فإنها تتمادى على عدتها أربعة أشهر وعشر ليال، ثم تحل للأزواج بتمامها - ولا يراعى الحمل<sup>(١)</sup>.

وإنما نعني بقولنا «تحل للأزواج» أنها يحل لها الزواج، وأما الوطء فلا البتة، حتى تضع حملها ثم تطهر من دم نفاسها<sup>(٢)</sup> - وبالله تعالى التوفيق.

بالفراق ولا يلزم العبد عدة على أمته المعتقة ولا حتى طلاق ولا عدة - ذلك لأن مجرد العتق هو تخلية الوثائق وفك الرباط - فإن كان رحمها ممتلىء بحمل منه كان تربصها لا لطلاق ولا لتخلية بل لاستبراء رحم ووضع حمل لنهي النبي ﷺ عن وطء الحامل حتى تضع حملها ولو كانت سبياً قال في رجل وطىء امرأة له من سبي كانت حاملاً من زوجها في الكفر «لقد كدت أن العنة لعنه تدخل معه قبره». وهذه الصورة لا تتفق مع الافتداء وما يسمى بالخلع في أي وجه وتختلف معه في كل أوجهه ولا يسمى العتق خلعاً ولا افتداء:

أما وجه الاختلاف بينهما فهو أن الافتداء يلزمه عدة على المرأة من زوجها قدرها - إن لم تكن حاملاً - حيضة واحدة وإن كانت حاملاً أن تضع حملها - وأن تكون في أثناء عدتها في بيتها - بيته - ويلزمه أن يرسل الرجل رباط امرأته ويفك هو بنفسه وثاقها بطلقة تكون في آخر عدتها التي أوضحتها - آخر حيضة واحدة - أو وضع حملها - ويلزمه أيضاً أن تدفع المرأة لزوجها فدية تكون غالباً مهرها وصدقتها الذي أصدقها فإن عجزت عن دفع الفدية فلا حق لها في طلب الافتداء والاختلاع حتى تتمكن - وتظل في بيت زوجها حتى له بما أصدقها وعقد عليها. أما العتق فلا حق للزوج أن يأخذ من أمته المعتقة فدية وليس له كما قلنا عدة بل ولا يلزم أن يطلقها لأن العتق فسخ طبيعي للعلاقة بينهما بمجرد أن توافق هي على فراقه.

إن حكمة العدة في الافتداء هي أن تثوب المرأة إلى نفسها وتراجع امرها وقرارها لعلها تصبر أو يتحسن أمرها فترجع عن طلب الافتداء قبل حلول أجل طلاقها غير انه لما كان طلب المرأة للفراق اقرب ما يكون إلى الحقيقة في العموم ومظنة انغماسها في الضرر - فقد جعل الشرع عدتها حيضة فإذا رجعت عن طلبها فهي بعد زوجته لم تفارقه ولم يطلقها فما زال زواجها منه على شرطه.

(١) قوله: «ولا يراعى الحمل» بعد عن الحق ومنافاة للصواب فقد روى ابن عمر انه كتب إلى ابن ارقم أن يسأل سبيعة الاسلمية كيف افتأها النبي ﷺ فقالت افتأني إذا وضعت أن انكح» (٥٣١٩ - فتح الباري) وعن المسور بن مخرمة أن سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته ان تنكح فأذن لها فنكحت (٥٣٢٠ - فتح الباري).

(٢) هذا من أبطل الباطل وأخطره أن تزوج المرأة الحامل المعتقة في حال حملها من عبدها قبل عتقها - والدعوى بذلك حتى مع القول بأن لا توطأ إلا بعد وضع حملها دعوى باطلة جداً ذلك لأن [أولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن] وهذا الأجل في المعتقة لا يتعلق بفراقها - فقد كان العتق فراقاً - إنما باستبراء رحمها ليحل لها الاقتران بغير زوجها السابق عبداً كان أو حراً - ولست أدري كيف يروق لابن حزم رحمه الله تعالى - أن يقول بإمكانية أن تزوج المعتقة على الرغم من حملها بشرط عدم الوطء وهل الزواج إلا بإباحة الفروج [إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفرج] - وهل يطبق الزوج أن يتزوج امرأته ويختلي بها ثم لا يقع في جماعها ووطئها إن الله رفع المحال على بني آدم - ولم يكلفنا سبحانه ما لا نطبق.

١٩٥٠ - مسألة: ومن طلق امرأته ثلاثاً كما ذكرنا لم يحل له زواجها إلا بعد زوج يطأها في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها ولا بد - ولا يحلها له وطء في نكاح فاسد، ولا وطء في دبر، ولا وطئها في نكاح صحيح - وهي في غير عقلها بإغماء أبو بسكر أو بجنون، ولا هو كذلك - فإن بقي من حسه أو من حسها - في هذه الأحوال، أو في النوم - ما تدرك به اللذة أحلها ذلك إذا مات ذلك الزوج أو طلقها، أو انفسخ نكاحها منه بعد صحته .

وكذلك إن كان النكاح<sup>(١)</sup> صحيحاً ثم وطئها في حال لا يحل فيه الوطء من صوم

= إن حكم الاماء ممن وقعن للرجال بملك اليمين إذا كن حوامل شيء وحكم الحرة امرأة كانت أو معتقة إذا كن حوامل شيء آخر - وكلهم لا يحل وطؤهم أثناء الحمل إلا أن الحرائر يتميزن بأن لا يحل العقد عليهن إلا بعد وضع حملهن .

(١) إن النكاح هو عقد بين طرفين . زوج وولي للزوجة بصورة إيجاب وقبول فذلك شرط استحلال الفرج مشهد عليه فأما الزوج فهو رجل أوجب بإرادته عقدة النكاح بإرادة ظاهرة له أن ينقضها قبل القبول أو يدفعها للقيام لتمثل للولي يقرها قبولاً أو رفضاً أيضاً وأما الولي فهو ذلك الرجل القريب نصرة وولاء إلى الزوجة وإن كان من غير أقاربها لوقوعه في قول الله تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . . .﴾ الآية وسنين بعد عدم شرطية القرابة في قيام الولاية موضحين أن الولاية (الحد المعبر لها) هو ولاية الايمان والنصرة بالنفس والمال وأن القرابة ما هي إلا حالة من الحالات التي تحدد النصرة بالنفس والمال وهي أوقع الحالات إلى تلك النصرة واشهرها في العادة لكنها قد تشد في بعض الحالات والظروف فيكون الأقرب نصرة هو الاولى ولاية للمرأة وفي كل الأحوال يلزم لقيام العقد ما يسمى «بالولي» قريباً كان من الزوجة أو واقعاً في دائرة المؤمنين المناصرين للزوجة ، لقول النبي ﷺ [لا نكاح إلا بولي] معممأ غير محدد لنوعه ولا درجته - فإن اشتجروا فالسلطان هو الوالي واما الشهود فلأنها واقعة - يمكن لأي طرف من طرفي العقد أن ينكرها إما الزوج أو الولي أو الزوجة - فوجب الاشهاد عليها لأنه لا قيمة للانكار بعد الاشهاد - وأما منصوص العقد الايجاب والقبول - فهو حد الترابط والتعامل الحقيقي وهو الذي تنتقل به علاقة الحرمة إلى الحل حتى وإن كانت النية مغايرة فلا قيمة للنية في أمر جعل نصابه الظاهري هو حد الاستيفاء والحل [ما أمرت أن اشق عن بطون الناس ولا عن صدورهم] . فإذا داخل الحد الظاهري للعقد أي شرط باطل أو نص على غير عادة فالعقد صحيح والشرط مردود لأنه باطل ، ولقد ثبت شرعاً أن الشرط الفاسد لا يبطل العقد الصحيح بقضاء رسول الله ﷺ لما أبرم عقد بيع بريرة ثم أبطل الشرط الفاسد الذي اشترطه أهلها أن الولاء يكون لهم فقال ﷺ لعائشة : [اشترىها واعتقيها ودعيتهم يشترطون ما شاؤا إنما الولاء لمن اعتق وإن اعتق وإن اشترطوا مائة شرط] أخرجه البخاري في فتح الباري (٢٥٦٥) وفي لفظ : [خذيها فاعتقيها واشترط ليهم الولاء فإن الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال : ما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط] (فتح / ٢٥٦٢) البخاري وبهذا الحديث الثابت البين علمنا أنه لا يضر الشمس تكاثف الغمام ولا يزيل الحق كثرة الباطل وإن كان =

فرض منه، أو منها، أو إحرام كذلك، أو اعتكاف كذلك، أو وهي حائض: فكل ذلك لا يحلها - ويحلها العبد بتزوجها، والذمي - إن كانت هي ذميمة - ولا يحلها - إن كانت أمة - : وطء سيدها لها.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ [٢: ٢٣] ففي هذه الآية عموم كل زوج، ولا يكون زوجاً إلا من كان زواجه صحيحاً.

وأما من تزوج بخلاف ما أمره الله عز وجل فليس زوجاً، ولا عدُّ زواجاً، وفيها تحليل رجعتها لها بعد طلاق الزوج.

وبقي أمر الوطء، وأمر موت الزوج الثاني، وانفساخ نكاحه :  
فوجدنا ما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته - تعني ثلاثاً - فتزوجت غيره فطلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها<sup>(١)</sup>.

مائة شرط وعلمنا ان الحق يمضي ويثبت والباطل يولي ويزهق ولا إعتداد به - وسيأتي تطبيقات هذا النص كالنور يشق دياجير الظلام تضيء دروب عباد الله المخلصين وتظل الغافلات المؤمنات والمؤمنين لتحميمهم من كيد الشيطان وأوليائه . . .

فالذي يقول: زوجني فلان يوماً أو سنة . . . فالزواج صحيح لقول الولي والشرط باطل لا ينفذ، والذي يقول بعثك أمتي واشترط الولاء فالعقد صحيح والشرط باطل لا ينفذ والذي يقول حين موته أولادي يرثوني واصحابي فال ميراث للاولاد ويرث الاصحاب وهكذا فالشرط الباطل هو الذي يبطل وليس العكس.

(١) هذا الحديث قد جاء نصاً بطريق التواتر من حديث عائشة وابن عمر، وعبد الرحمن بن الزبير وأنس بن مالك وأبي هريرة وغيرهم أما لفظ الحديث: [أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً فقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى مسلم (١٥٤/٤) حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته] وهذا لفظ مسلم (١٥٤/٤) من طريق عائشة وسائر ألفاظ حديث عائشة جاءت في البخاري (٥٢٦٠/فتح الباري) وكذا أرقام (٥٢٦٠/٥٢٦١، ٥٣١٧، ٥٢٦٥، ٥٨٢٥، ٥٧٩٢) من فتح الباري وأما في مسلم ففي:

ففي هذا الخبر زيادة عموم حلها له بالوطء لا بغيره، فدخل في ذلك موته، وانفساخ نكاحه بعد صحته، ودخل في عموم ذوق العسيلة كل ما ذكرنا قبل - وبالله تعالى التوفيق .

وإنما قلنا «إن وطء السيد لا يحلها لزوجها المطلق لها» لأنه ليس زوجاً، وإنما أحلها له تعالى بعد أن تنكح زوجاً غيره .

وفي كثير مما ذكرنا خلاف من ذلك عن سعيد بن المسيب، قال: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب في المطلقة ثلاثاً ثم تزوج؟ قال سعيد: أما الناس فيقولون: حتى يجامعها، وأما أنا فإني أقول: إذا تزوجها بتزويج صحيح لا يريد بذلك إحلالاً، فلا بأس أن يتزوجها الأول<sup>(١)</sup>.

= (٤/١٥٤)، وسيأتي إن شاء الله باقي طرق هذا الحديث المتواتر وتحقيق القول فيه الذي يحدد ويعين أن الوطء هو المحور الفاصل بين الحل والحرام وعليه تحمل سائر النصوص - بل وفيه بيان لشرعة التحليل والتماسه والسعي فيه بشرط الوطء - وانهيار المزاعم كلها التي تكلمت عن معاني لاصحة فيها حول تعيين «المحلل» بغير هذا المعنى إن صح حديث التحليل بل وإن جاز حمله على غير المعنى الذي نزل فيه كما سنبينه هنا - إن شاء الله -

(١) هذا القول عن سعيد بن المسيب ليس صحيحاً ولم يثبت بل وقام الثابت على خلافه وهذا البيان: لقد روى هذا القول ابن كثير في تفسيره وعزاه إلى ابن عبد البر في «الاستذكار» ولم يعقب إلا بقوله «وفي صحته نظر، على أن الشيخ أبا عمر بن عبد البر قد حكاه عنه في الاستذكار فإله أعلم أه قلت: وقد تضمن هذا القول أولاً: أنها تحل بالعقد فقط بدون وطء - ثانياً قوله: لا يريد بذلك إحلالاً وكلا القولين قد ثبتت خلافهما فأما جواز ومشروعية إرادة التحليل فثبت في حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر الصحيح المرفوع ولفظه [عن ابن عمر عن النبي ﷺ: في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله ﷺ: لا حتى يذوق العسيلة] ثم هي أي نية التحليل وشرعيتها وإرادة ذلك - أوضح في ألفاظ الروايات الأخرى كما يلي: تصريح امرأة رفاعة القرظي عند رسول الله ﷺ بأقوال قاطعة في أنها لم ترد بزواجها من عبد الرحمن أن الزبير إلا مجرد محلل لكي ترجع إلى زوجها الأول رفاعة القرظي وذلك وأضح بصورة لا تدع مجالاً للريبة ولا شك من الأحاديث الآتية التي تفيد إقرار النبي ﷺ لها على ذلك وبيان أن ذلك ينقصه الوطء فأما الألفاظ التي تدل على تلمسها للتحليل فالآتي: - إتهاماً له (لعبد الرحمن) بغير حق - وقيام البينة على عدم صحة زعمها أمام النبي ﷺ مما كشف للنبي ﷺ نيتها في ذلك ففضح نيتها بقوله «لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟!» لكنه كان مقتضى ظهور هذه البينة - لو أن نية التحليل تبطل الزواج والعودة - أن يبطل أصل زواجها بعبد الرحمن بن الزبير الزوج الثاني - لكنه ﷺ ساعدها في تلمس وسيلة الخروج بأن حتمية الوطء تساوي الحل للزوج الأول - وافر زواجها الثاني بعبد =

= الرحمن رغم ذلك مما دل قطعاً ويقيناً على صحة التحايل على التحليل بالزواج الثاني للرجوع للزوج الاول - بل وبيان انها رخصة من النبي ﷺ علمها له الله تعالى وشرعها له لتكون شرعة المؤمنين الذي هو بهم رؤوف رحيم وهذه هي النصوص:

- الحديث (٥٣١٧ - فتح الباري) الذي رواه البخاري فيه [أنها أتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة].

- والحديث (٥٢٦٠): البخاري / فتح) وفيه [فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء].

- والحديث (٦٢٦٥): البخاري / فتح) قالت عائشة عنها [وكان معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شيء تريد]. - والحديث (٥٧٩٢): البخاري / فتح) قالت: ان امرأة رفاعه [وإنه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة واخذت هدبة من جلبابها] - والحديث (٥٨٢٥): البخاري / فتح) قالت: أن ما معه ليس أغنى عني من هذه وأخذت هدبة من جلبابها] - والحديث (١٥٤/٤) رواه مسلم: قالت [وان ما معه مثل هدبة الثوب]. هذا كله مع تكذيب الزوج الثاني لمزاعمها وادعائها وإقامته البينة على كذبها بل وفضح نيتها عند النبي ﷺ: فجاء الزوج الثاني بولدين له من امرأة أخرى ليدل أنه رجل كسائر الرجال ومعه مثل ما معهم وأنه يجاهدتها جهاداً كبيراً ولكنها تأباه منها إرادة ونية عودتها إلى رفاعه إذ قال: [كذبت والله يا رسول الله إني لانفضها نفص الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعه].

تصديق النبي ﷺ لا أقوال الزوج الثاني (عبد الرحمن بن الزبير) في قوله ﷺ: قال وأبصر معه ابنين له فقال: «بنوك هؤلاء» قال نعم قال: هذا الذي تزعمين؟! فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب». رواه البخاري (٥٨٢٥/فتح الباري) - ففضح ﷺ - وكذا عبد الرحمن بن الزبير - نيتها وأخرجها كامن إرادتها المتمكنة من نفسها في إلتماس تحليلها حديثاً لزوجها الأول، ودلل النبي ﷺ عن ذلك بأقواله:

في الحديث [لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعه] (٥٢٦٠/فتح الباري)

وفي الحديث [لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعه] (٥٧٩٢/فتح الباري).

وفي الحديث (١٥٤/٤) [أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟] عن مسلم.

وفي الحديث (١٥٤/٤) [لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعه] عن مسلم.

وكذا دلل عبد الرحمن عن ذلك معرفة منها بقوله: في الحديث (٥٨٢٥/البخاري / فتح الباري): [ولكنها ناشز تريد رفاعه]. وكان يلزم لكل من قال: بأن نية التحليل - أو التحايل عليها أو تلمسها أو التأمروا أو التلميح بها أو التصريح حتى بها أن يتوقع أن يكون رد فعل النبي ﷺ هو إبطال نكاح امرأة رفاعه واعتباره تحليلاً ونكاحاً باطلاً. - وكان يلزم كل من قال بأن التماس التحليل بالوسطه: زنا أن يتوقع أن يرجم النبي ﷺ امرأة رفاعه - أو أن يجلد عبد الرحمن بن الزبير لانه قدفها لما قال [إنها ناشز تريد رفاعه]. - وكان يلزم كل من قال بأن النية أو التحايل أو التأمروا أو السعي بالتماس التحليل حراماً أن يتوقع أن يعلق النبي ﷺ باللعن لكل أولئك لكن هل تعلمون ماذا عقب النبي ﷺ وقال؟! إنه أقر امرأة رفاعه وجوز فعلها وبسعيها والتماسها وإرادتها رجوعها إلى زوجها بتبسمه ﷺ ضاحكاً من تحايل امرأة رفاعه وتلمسها هذا الأمر - مقرأً لذلك حتماً - ففي النص (١٥٤/٤) عند مسلم في صحيحه: [قالت والله ما معه إلا مثل الهدبة =

واخذت بهدبة من جلبابها . فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً فقال لملكك تريدين ان ترجعي إلى رفاة؟! [لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته] - وفي النص (٥٢٦٠/ البخاري/ فتح) [لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته] - وفي النص (١٥٤/٤) [لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته] فقد عرض عن كل هذه الاعتبارات إلا اعتباراً واحداً هو تذوق العسيلة أي الجماع أي الرطبة وهو إيلاج الفرج في الفرج وحدث ارتعاشة الجماع فتحصل اللذة (العسيلة) فحينئذ يسقط ثوب التحريم وتكسى ثوب الحل للزوج الأول وحينئذ لها إن طلقت أو افتدت فاعتدت للطلاق بعدة ثلاثة قروء أو الافتداء بقرء واحد (حيضة) - أن تعود إلى زوجها يلتئم شرخها عنده ويجتمع شملها في بيته وتسكن نفسها التي لم تهدأ إلا إليه - تجتمع على أولادها معه ويثوبا إلى رشيديهما بعد أن كاد الفراق أن ينالهما إلى الأبد - إنها رحمة الله تعالى ورحمته لعباده فمن ذا الذي يمنع تلمس رخصته وقد شرعها الله لقد قام عند المسلمين سؤال تلقائي فأخذوا يسألون عما لو طلقت امرأة ثلاثاً فتلمست التحليل للعودة للأول - أو تلمس رجل أن يحلها لزوجها الأول بنكاح ولكنهم كان عندهم علم بجواز هذه النية وبصححة الإرادة بذلك فذهبوا يسألون أيصلح ذلك بغير دخول - بغير وطء بغير جماع!!! فكان السؤال ذا شقين: الأول: السؤال عن رجل - أو امرأة - تحايلا على التحليل بغير وطء الثاني: أن هذا التحايل والتماس التحليل بهذه الصفة (بغير الوطء) هل يحلها؟! أما الأول: - ففي الحديث (٥٢٦١ - البخاري/ فتح الباري) عن عائشة: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق - يعني بغير جماع - فالسؤال هنا يشير لا إلى تحايله على التحليل - بل على تعمده أن يكون بغير جماع أو وطء والدليل أنه قال فطلق يعني من قبل الوطء أما الشق الثاني من السؤال: أتحل - يعني بغير وطء للأول فكان الرد - بلا . . إلا بالوطء وقال [لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول].

- وفي الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ [في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها . .] - فيعرض النبي ﷺ عن كل اعتبار قام عليه الزواج الثاني رغم أنه يحمل ربح التحليل بشدة وألقى كل اعتبار إلا اعتبار الوطء ولذا بقية الحديث: [ . . . فيطلقها من قبل ان يدخل بها فتراجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله ﷺ : لا حتى يذوق العسيلة] فكل هذه الأدلة تفيد تأكيد أن السعي بتحليل المطلقة ثلاثاً وعقد النية على تحليلها وتلمس ذلك إنما هو شرعة ومنهاجاً لن يحرم نوره إلا من أغمض عنه عيناه أو أصم له أذناه - ولم ينه النبي ﷺ امرأة رفاة عن اتخاذ الزوج مجرد محلل تحل به لزوجها الأول على أن يذوق ما ذاق الأول - بل لم يزوجها ولا عتفها على فعلتها هذه التي كان الوضوح فيه والصراحة إنها كانت لا تريد زوجها الثاني أبداً وأنها ما تزوجت إلا لتحل فقط ولذلك امتنعت منه ولم تمكنه من نفسها مع شدة معالجته إياها إذا قال: [اني لأنفضها نفص الأديم - هذا مع ضربه لها حتى اخضر جلدتها من الضرب - بل لدرجة أنه صرح فقال: إنها ناشز تريد رفاة!!!! بل تبسم النبي ﷺ ضاحكاً مُفهِماً إياها بكل صراحة ووضوح أن لها ما تريد لكن بعد أن يتذوقها وتتذوقه أي بمجماعة فعلية لا بمجرد عقد نكاح ولا بمباشرة من الخارج ولا بمجماعة ناقصة تحول بين ارتعاشة الفرجين وتبادل اللذتين - فمن ذا الذي يقول إذن على أجلاء الصحابة أنهم كانوا يرون زنا ويحقق الرجم - فكان الأحرى أن تكون امرأة رفاة عبرة ترجم - بل على العكس أرشدها النبي ﷺ إلى ما تحل به لزوجها الأول مقررأ بكل سماحة ورضاً ما فعلته - فلقد صرحت =

قال أبو محمد: كان ينبغي لمن يقول في رده حديث المسح على العمامة وحديث الخمس رضعات، إن هذا زائد على القرآن فلا يجوز أن يؤخذ منه إلا ما جاء مجيء تواتر أن يقول بقول سعيد ههنا، لأن خبر عائشة في ذوق العسيلة زائد على ما في القرآن لم يأت إلا من طريق عائشة - رضي الله عنها - التي من قبلها جاء خبر الخمس رضعات ولا فرق.

ومن طريق ابن عباس، وروي غير صحيح من طريق أنس، وابن عمر. وكذلك ينبغي لمن قال برد السنة الثانية في أن لا يتم بيع إلا بأن يفتربا عن موضعهما فإن مما تكثر به البلوى أن يقول بقول سعيد، ويقول: هذا مما تكثر به البلوى، فلو صح ما خفي عن سعيد - وجاء عن الحسن: أنها لا تحل لزوجها الأول وإن وطئها الثاني إلا حتى ينزل فيها<sup>(١)</sup>.

= أنه أولج فيها لكن هنة واحدة يعني لم يصل إلى الرعشة واللذة - فهل رجمها كلا كلا إن كل الاخبار التي أدت إلى الخلافات الفقهية في هذا الأمر قد طبعت صفة عند البصير المتمحص بكونها مخالفة لخبر امرأة رفاعة الوحيد الصحيح المتواتر في هذه المسألة المؤيد ببعضه أخبار بنفس الفاظه تؤكد تواتره وسلامة خروجه كما هو من فم نبي هذه الأمة - هذه الصفة التي طبعتها الاخبار المخالفة صفة الضعف والوضع في ثبوتها إن دليل التواتر في خبر امرأة رفاعة لهو الدليل الذي يشكل محور الضبط الذي يعكس علل كل الروايات المخالفة وبدقة متناهية سواء في المسند أو المتن ويمكن بضبطها على هذه الرواية عمدة أخبار شريعة التحليل تحديد شكل العلة ونوعها وسوف يأتي تحقيق هذه العلة بدقة متناهية - إن شاء الله تعالى. إن حكم الله تعالى قطعاً في هذه الحادثة حكماً واحداً في مقام واحد بلفظ واحد يشير إليه حتماً أضبط الالفاظ وأصحها سنداً ومتناً - على الاطلاق - وقد رأينا في الطلاق كم كانت رواية ابن عمر من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر - الضابط الدقيق لسائر الروايات والآن سنرى كم تكون الروايات المتواترة من طريق عائشة وابن عمر وأنس وأبي هريرة وعبد الرحمن بن الزبير - صاحب الحادثة - هي الضابط الدقيق الذي يرد بعيداً عنها كل خلاف ويقرب منها كل ما وافقها وسنرى إن شاء الله علل الاسانيد المخالفة والمتون التابعة لها في التحقيقات اللاحقة.

(١) لقد أوضح النبي ﷺ أن الغرض هو تذوق العسيلة وهو المحتم فعله واللازم حدوثه لتعبر المرأة على قنطرة الحل إلى الزوج الاول - وأن هذه العسيلة هي ارتعاشة الفرجين لحظة انفجار البركان الجنسي، والانزال أو عدمه تابعاً مهملاً الذكر لهذه الرعشة فهناك من الرجال ما تحدث له هذه الرعشة بكاملها ولا ينزل في هذا اللقاء لأنه أنهك ماءه في لقاءات سابقة - ومنهم من يتغشون فروجهم فيحصل كامل اللذة وحدث الارتعاشة مع زوجته وتذوق عسيلة جماعه فالمطلوب هنا هو اللذة وتذوق العسيلة وهي غاية المطلوب النكاح في كونه شرط لتحليلها للزوج الاول.

ولقد ينبغي للمالكين القائلين: إن التحريم يدخل بأرق الأسباب، ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأسباب، أن يقول بقول الحسن هذا ولكن تناقضهم أكثر من ذلك. واختلفوا في المسلم يطلق الكتابية ثلاثاً فتتزوج كتابياً ويطأها ثم يموت؟ فقال الحسن البصري، والزهري، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم: أنها قد حلت للأول.

وقال ربيعة، ومالك: لا يحلها - وما نعلم لهم شغباً إلا قولهم: ليس له طلاق؟ فقلنا: فكان ماذا؟ أي شيء في ذلك مما يمنع من إحلالها إن مات أو انفسخ نكاحه منها.

ثم نسألهم: إن تزوجها ووطئها ثم أسلم ولم يطأها بعد إسلامه ثم طلقها أيحلها له أم لا؟ فإن قالوا: لا يحلها له، بطل تعليلهم بأنه لا طلاق له، إذ قد صح طلاقه، وإن قالوا: بل يحلها: نقضوا قولهم في أن وطئ الزوج الكتابي لا يحلها.

وأما اختلافهم في النكاح الفاسد، فجمهور الناس على هذا، إلا شيئاً روى عن الحكم بن عتيبة: أنه يحلها - وهذا خطأ، لأنه ليس زوجاً، ولو كان زوجاً ما حل أن يفرق بينهما بلا معنى إلا فساد عقده فقط.

وأما الاختلاف في هل يحلها وطئ سيدها إن كانت أمة؟ فروينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد عن مروان الأصفر عن أبي رافع، قال: دخلنا على عثمان أمير المؤمنين فسألناه عن رجل كانت تحته أمة فطلقها فبان منه، فخلف عليها سيدها ثم خلا عنها، وعنده زيد بن ثابت، ورجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالا جميعاً: لا بأس به.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن: أن زيد بن ثابت، والزبير بن العوام كانا لا يريان بأساً بالأمة يطلقها زوجها فيتسراها سيدها ثم يتزوجها زوجها، قالوا جميعاً: إذا لم يرد السيد بذلك إحلالها فليس به بأس<sup>(١)</sup>.

(١) هذا النص فيه زيادة مخالفة للذي قبله وهي مخالفة أيضاً لما ثبت في الحديث المرفوع المتواتر لامرأة رفاعة وهي القول «إذا لم يرد السيد بذلك إحلالاً...» فقد رواها قتادة عن الحسن وفتادة ثقة يدلس وقد عنعنه - هذا مع كونه القصة من طريقها موقوفة. والقول بأن السيد يحل الأمة لعبيدها لقوله تعالى ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾.



ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحمراي عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال: السيد زوج.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في العبدية الأمة أنه يحلها أن يطأها سيدها - قال عطاء: من كانت زوجته أمة فبتها ثم ابتاعها قبل أن تنكح غيره فحلل له وطؤها، فإن وطئها ثم أعتقها فله أن يتزوجها، فإن أعتقها قبل أن يطأها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ وهذا تقسيم لا برهان على صحته.

وروينا خلاف هذا عن غيرهم -: كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد - هو الحذاء - عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال: حتى تحل له من حيث حرمت عليه - يعني: الأمة تطلق فيطأها سيدها دون أن تتزوج زوجاً آخر.

وبه إلى خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن عبدة السلماني عن ابن مسعود قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه - وصح عن مسروق أنه رجع إلى القول بعد أن أفتى بقول زيد.

وأما هل تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن كانت زوجته وطلقها ثلاثاً؟ فقد ذكرنا آنفاً عن عطاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل بت أمة ثم ابتاعها ولم تنكح بعده أحداً، أتحل له؟ قال: نعم، كان ابن عباس يقوله.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن ابن قسيط أن كثيراً مولى الصلت طلقها تطليقتين ثم اشتراها فأعتقها؟ فقال زيد بن ثابت: لو كنت وطئتها بملك حلت لك، ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك.

ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن مثل قول زيد وعطاء سواء سواء - وصح عن غيرهم خلاف ذلك :

روينا: أنه لا تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن طلقها ثلاثاً عن عثمان، وزيد بن ثابت - وصح عن جابر بن عبد الله، وعن علي بن أبي طالب أنه كره

ذلك - وصح عن مسروق، والنخعي، وعبيدة السلماني، والشعبي، وابن المسيب، وسليمان بن يسار.

قال أبو محمد: ولا يحل للسيد أن يرى من عورتها شيئاً إلا ما يرى من حريمته، ولا أن يتلذذ بها، لقول الله عز وجل: ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [٢: ٢٣٠] فعم تعالَى ولم يخص، بخلاف الكتابية، والحائض، والصائمة فرضاً، والمحرمة، لأن هؤلاء إنما حرم نكاحهن فقط - وهو الوطء - وبالله تعالَى التوفيق .

١٩٥١ - مسألة: فلو رغب المطلق ثلاثاً إلى من يتزوجها ويطأها ليحلها له فذلك جائز إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها، فإذا تزوجها فهو بالخيار إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، فإن طلقها حلت للأول، فلو شرط في عقد نكاحها أنه يطلقها إذا وطئها، فهو عقد فاسد مفسوخ<sup>(١)</sup> أبداً، ولا تحل له به<sup>(٢)</sup>، ولا فرق بين هذا وبين ما ذكرنا قبل في كل نكاح فاسد<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد: وقال بعض القائلين: لا تكون حلالاً إلا بنكاح رغبة لا ينوي به تحليلها للذي طلقها<sup>(٤)</sup>.

واحتجوا في ذلك بأثر رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا عمرو بن منصور نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - عن سفيان الثوري عن أبي قيس - هو عبد الرحمن بن ثروان - عن هذيل بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود قال: ولعن رسول الله ﷺ

- (١) كلاب هو عقد قائم صحيح لا شائبة فيه والشرط هو الباطل إذ لا يضر العقد الشرط لأن اجراءات العقد هي ايجاب وقبول بين الزوج وولي الزوجة بصدق وشهود - أما الشروط فلا اعتبار لها في صحة العقد.
- (٢) كلاب . . . بل تحل لأن العقد صحيح والنكاح صحيح والشرط الباطل هو المهدر لا اعتبار له.
- (٣) النكاح الفاسد هو الذي لا يحقق أركانه وهي: - توافق على الاستمتاع بين طرفين هما الزوج وولي الزوجة بكراً أو ثيباً على صدق وشاهدان على الأقل أما الشروط فلا تؤثر في صحة النكاح وانعقاده.
- (٤) ليس هناك دليل واحد صحيح في ذلك بل الدليل الثابت المتواتر في امرأة رفاة يدل على عكس ذلك حين كشف النبي ﷺ عن رغبتها من الزواج بعبد الرحمن بن الزبير قائلاً (لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاة) وهي رغبة مضادة تماماً للرغبة من الزواج كزواج في ذاته - فأقرها النبي ﷺ لكن حتى تدوق العسيلة.

الواشمة، والمستوشمة، والواصلة، والموصولة - وآكل الربا ومؤكله، والمحلل والمحلل له<sup>(١)</sup>.

وهذا خبر لا يصح في هذا الباب سواه، ثم آثار بمعناه إلا أنها هالكة - إما من طريق الحارث الأعور الكذاب<sup>(٢)</sup>، أو من طريق إسحاق الفروي - ولا خير فيه -.

قال أبو محمد: اختلف الناس في المحلل الأثم الملعون، والمحلل له الأثم الملعون، من هما؟ فروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحل ولا بمحلل إلا رجمته<sup>(٣)</sup>.

(١) لم يصح في أحاديث «المحلل» سوى هذا الحديث من طريق ابن مسعود - وسائر طرقه ضعيفة أو واهية - وقد صح على كلام فيه : فقد رواه سفيان الثوري عن ابي قيس عن هذيل عن ابن مسعود (به) وهو الطريق الوحيد الذي رواه إسناده ثقات لكن عنعنه سفيان الثوري وسفيان ثقة حافظ لكن ذكر الحافظ في «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» انه كان يدلّس قلت : والمتابعات عليه من حديث ابن مسعود ضعيفة فقد رواه أبو الواصل عن ابن مسعود عن أحمد (١/٤٥٠/٤٥١) وفيه ابو الواصل مجهول وأخرج الحافظ له متابعة اخرى عند عبد الرزاق من طريق عبدالله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود - لكن الحارث ضعيف أو كذاب.

(٢) رواية الحارث الاعور أخرجهما أبو داود (٢٠٧٦) والترمذي وابن ماجه (١٩٣٥) والبيهقي وأحمد (١/٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨) من طريق عن الشعبي عن الحارث الاعور وعن احمد من طريق ابي إسحاق عنه وكلها ضعيفة فالحارث كذاب . وجاء من طريق جابر بن عبدالله واعله الترمذي من طريقه قال : وهذا حديث ليس إسناده بالقائم قلت : وضعفه لتفرد مجالده به ومجالده ضعيف، ووهم فيه ابن نمير في روايته (٧/٤٥/١) في مصنف ابن أبي شيبة . وجاء من طريق ابن عباس . . . رواه زمعة بن صالح عن سلمة بن هرام عن عكرمة عنه مرفوعاً . . . أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) وهو ضعيف فزعة وسلمة كلاهما ضعيف قلت : فالناظر إلى هذا الضعف كله في مقابل حديث امرأة رفاعة المتواتر الذي ورد من طرق لخمسة صحابة يوقن بأن التحليل شرعة وطلبة حق لكن بشرط الوطء وأن «المحلل» إن صح حديثه ولم يصح كما وضحنا هو شيء غير الذي جاء به حديث امرأة رفاعة لاننا ثبتنا ان امرأة رفاعة : - تعمدت التماس المحلل - وسعت إليه حيثاً - وكشف النبي ﷺ عن نيتها - لعلك تريدان ان ترجعي إلى رفاعة - وكشف عن محاولاتها المستميتة وتبسم لها حين قالت : (ما معه الا مثل الهدية) وكشف عن احتيالها فقال ونظر إلى غلامين كانا مع عبد الرحمن الزوج الثاني - أهذا الذي تزعمين لهم أشبه به من الغراب بالغراب بل ولقد كشف عبد الرحمن ما كشفته هي له بأنها تريد أن ترجع إلى رفاعة فقال «ولكنها ناشز تريد رفاعة» ومع هذا كله يقول لها لا حتى تذوقي عسيلته وهو إقرار بالتماسها التحليل لكن من خلال الوطء الفعلي بحده الأدنى التذوق - فمعنى ذلك ان المحلل هو الذي لم يطأها فترجع إلى الاول بغير وطء من الثاني وهي تحل للأول بعد.

(٣) هذا أثر موقوف على عمر بن الخطاب مخالف للثابت المتواتر فقد كشف النبي ﷺ عن سعي امرأة رفاعة، =

ومن طريق ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض بن جعدبة أنه سمع نافعاً يقول: إن رجلاً سأل ابن عمر عن التحليل؟ فقال له ابن عمر: عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئاً من ذلك لرجم فيه<sup>(١)</sup>!

قال أبو محمد: يزيد بن عياض بن جعدبة كذاب مذكور بوضع الحديث. وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت ابن عمر يسأل عمن طلق امرأته ثم ندم، فأراد أن يتزوجها رجل يحللها له؟ فقال له ابن عمر: كلاهما زان، ولو مكثا عشرين سنة<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق وكيع عن أبي غسان المدني عن عمر بن نافع عن أبيه: أن رجلاً سأل ابن عمر عمن طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه، أتحل لمطلقها؟ قال ابن عمر: لا، إلا بِنكاح رغبة، كنا نعهده سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

في التحليل وبات بما لا يدع مجالاً لذرة شك أنها تلتبس التحليل وتسعى إليه فلم يرحمها كما ذهب عمر. بل ولم يزد على أن تبسم لها وقال: «لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق العسيلة» والراجح جداً أن يكون هذا الخبر غير ثابت إلى عمر - أو يكون عمر بشدته المعروفة أراد اجتهاداً أن يصرف الناس عن رخصة أرخص الله ورسوله فيها كما اجتهد فأمضى على الناس طلاق الثلاث وهو مخالف للنص أيام النبي ﷺ حيث كان يمضي واحدة والاسناد هنا عن سفيان.

(١) تبين لنا أن النبي ﷺ عرف أن امرأة رفاعة تسعى للتحليل ولم يرحمها بل ولم يبطل زواجها بعبد الرحمن وتبسم لها. أما هذا الخبر ففيه يزيد بن عياض بن جعدبة وهو كذاب. .  
(٢) أثر موضوع تفرد به عبدالله بن شريك العامري كذبه الجوزجاني ورمي بالشييع والاسناد منقطع بين عبد الرزاق وسفيان وقد عنعنه سفيان.

(٣) إن التخييط والاختلاف الذي تم تناول موضوع المحلل والمحلل له في أكثر كتب الفقه به يرجع إلى الخلط في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة من ناحية والغفلة عن المدلول المتواتر المحدد لشكل التحليل الموجب للعن من جانب آخر، لقد أن الأوان أن تنقح كتب الفقه وتغربل فلا يثبت فيها إلا كل حديث ثابت صحيح، . . . وأن الأوان أن تسطح كلمات الله بنور تنبده له كل ظلمة، وتذوب أمامه كل حلقة تلك الكلمات المنسوجة بأحرف كتبت من نور على صحاف من نور. . . نقطع بها دابر الخلاف في كتب الفقه على مسألة المحلل. . . ونرسي فيها الحق الأبلج والنور الساطع من خلال عملية تحقيق أسانيد وروايات الحديث، والتنبه إلى مناهج الاستدلال منها. . .

وأن نعمد إلى الثابت المتواتر فنجعله عمدة المعرفة ونور اليقين، وإلى المظلم النافق الذي لم يثبت فنجعله ركماً بعضه فوق بعض كظلمات نحذر الأمة المسلمة منه مشيرين إلى مواطن العلل ومساقط الضعف فيها بأوضح ما تكون الكلمات.

= ولينتهي الخلاف في تلك المسألة إلى الأبد بفضل الله وتوفيقه .

لقد جاء مفهوم التحليل الموجب للعن كما سنوضح بأن العقد على المطلقة ثلاثاً بدون دخول بها رغبة في تحليلها لزوجها الأول تغاضياً عن شرط الوطء وتذوق العسيلة .

وتواترت النصوص على هذا المعنى - لا أقول التحايل على نية تحليلها ولكنه وعلى وجه التحديد : التحايل على عدم وطئها - بتحديد لا مثيل له ولا شبهة فيه ، راسمة معايير التحديد بين ما هو تحليل حرام أو تحليل مباح - ذواق العسيلة - وهو وطء الفرج .

وتهاوت كل النصوص التي أشير فيها إلى أن معنى التحليل الحرام يشمل الدخول بالمرأة إذ ثبت وهاؤها وشدة ضعفها إذ أن الدخول بالمرأة هو حد الحل الصحيح من المُحرّم وتواتر النصوص على ذلك . كما سنبين في تشريح أسانيدنا إن شاء الله تعالى .

وبات مستيقناً أن اللعن المستحق إنما جاء على تعمد عدم الدخول بالمرأة ثم طلاقها لتحل لزوجها الأول تحت شكل أنها تزوجت وهي لم تحل بعد لأنها لم توطأ ولم تذوق العسيلة .

وبات كل مفهوم آخر لغير هذا المعنى باطلاً يقيناً وتشريعاً ما أنزل الله به من سلطان وتحريماً لما أحل الله تعالى ورسوله في نور الكتاب وضياء الحكمة ، وأضحى ساطعاً قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا . . . ﴾ [ الآية ] [ البقرة / ٢٣٠ ] بنور تضاء له ظلمات الجهل وتتبدد أمامه محالك الشبه بأبلغ العبارات وأجمعها إحكاماً وأوضحها بياناً . . . « لا تحل . . . حتى تنكح زوجاً غيره . . . » .

فقد جاء بأحسن وأصح إسناد<sup>(١)</sup> عن ابن عمر عن النبي ﷺ : في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول . . فقال رسول الله ﷺ : « لا حتى يذوق العسيلة » وإسناد هذا الحديث من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين الأحمري عن ابن عمر عن النبي ﷺ (به) رواه عن علقمة ثلاثة من الأثبات الثقات الثوري ووكيع وغيلان بن جامع وقد صحح الحديث أيضاً ابن حجر الحافظ وهذا الحديث الصحيح المرفوع مخالف لحديث ابن عمر الموقوف<sup>(٢)</sup> على ظاهر المعنى الذي ذهب إليه عامة الفقهاء على دلالة فيه قد استدلوا بها على غير وجهها وهو ما أردنا أن ننبه إليه هنا . . فرغم أن حديث ابن عمر « أن رجلاً سأل ابن عمر عن امرأته ثلاثاً فتزوجها هذا السائل من غير مؤامرة منه أتحل لمطلقها قال ابن عمر : لا إلا بنكاح رغبة كنا نعده سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ . . حديث لا يأخذ حكم الرفع وإنما هو مشعر فقط به ومخالف للأثبت منه رفعاً وأبلغ تفصيلاً إلا أن دلالاته موافقة تماماً للمرفوع ورغم الاضطراب الواقع في رواية حديث ابن عمر في معنى السفاح إذ روي عن ابن عمر رواه الطبراني عن عمر بن الخطاب وهو اضطراب يشير إلى أنه غير محفوظ حتى مع سلامة باقي الإسناد ذلك مع انعدام دليل الرفع إلى النبي ﷺ المقطوع به في مقابل الحديث المخالف الأصح والمجزوم برفعه إلى النبي ﷺ . فأما موافقة المعنى بذلك أن الرغبة في حديث « لا إلا بنكاح رغبة . . . » هي ذواق العسيلة ، وأن من تزوج بغير رغبة في تذوق العسيلة فهو حتماً رجل تزوج لغير تلك الرغبة - لرغبة التحايل لتحليلها للأول عامداً بدون وطء . وإذن فقد أتاح فرصة رجوعها لمطلقها الأول وهي لم تحل له بعد لذلك - هو السفاح - أن تقوم مع زوجها الأول بدون حل لأنها لم توطأ من الثاني - فأصبح نكاح الأول لها =

= على غير حل بتحليل من الثاني لما لم يحل بعد - لعدم الوطء - سفاحاً من الزوج الأول. وذلك قطعاً إن صح حديث ابن عمر الموقوف هو المقصود ببيان المحلل والمحلل له وهو ذات المعنى الذي أشرنا إليه آنفاً في أن المحلل الملعون من كونه من عمد إلى امرأة مطلقه ثلاثاً بزواجها بدون وطئها عمداً ثم طلاقها رغبة في تحليلها للأول تغاضباً عن شرط الوطء وتذوق العسيلة.

إن المتتبع لأحاديث امرأة رفاعة المتواترة بالفاظ واحدة . . . ليعلم أن حديث ابن عمر غاية في التواؤم والتوافق في بيان عدم حل الزوج الأول لمطلقاته ثلاثاً ما لم توطأ من غيره.

ففي حديث ابن عمر «لا إلا بنكاح رغبة كنا نعدده سفاحاً . . . الحديث» يبدأ منه المفهوم التبيحي الوارد في الأحاديث الأخرى بالفاظ «لا حتى تذوق عسيلة . . .» وهو: لو أن رجلاً تزوج بامرأة طلقها زوجها ثلاثاً فعقد عليها وطلقها قبل أن يدخل بها فماذا سيكون الأمر بالنسبة لمطلقها الأول هل تحل له أم لا تحل - فقد علمنا أن الثابت عدم حلها . . . فماذا لو تزوجها رغم ذلك . . . حتماً سيكون قد جمع عليه امرأة (زوجته من قبل والتي حرمت بالثلاث) محرمة عليه ولا تزال - لأنها لم توطأ من غيره - فهو سفاح إذن . . . هذا هو مفهوم حديث ابن عمر إذ أجاب: كنا نعدده سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ . أما على عهد النبي ﷺ فلم يعد النبي ﷺ تعمد امرأة رفاعة التحليل سفاحاً ما دامت متنبهة لشرط الوطء، وأما قوله: لا إلا بنكاح رغبة . . . فأى رغبة في النكاح من تلك التي ينشدها الزوج الثاني بالدخول بها وتذوق عسيلتها فما أن تمت هذه العسيلة فهي نهاية الأرب ومحققة الرغبة لأن الشروع فيها بعد وصول نهايتها في أول مرة هو تكرار حادث وتحصيل<sup>(١)</sup> حاصل فدل حتماً على أن الرغبة هي «تذوق العسيلة» وهو المعنى الذي كانوا حتماً على أن الرغبة هي «تذوق العسيلة» وهو المعنى الذي كانوا يرونه على عهد رسول الله ﷺ شرط الحل وبدونه يكون نكاح الزوج الأول سفاحاً.

لقد عبر عن ملفوظ ابن عمر - كنا نعدده سفاحاً - في سائر روايات من اعتدوا بذلك . . . ففي رواية ابن عمر نفسه: فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله ﷺ: «لا حتى يذوق العسيلة». وهو مساوٍ في النتيجة حتماً إلى كونه سفاحاً إذا رجعت إليه فدل ذلك على أن السفاح هو رجوع الزوج الأول لزوجته قبل أن يطأها غيره ويذوق عسيلتها.

وكذا في رواية عائشة . . . فطلقها قبل أن يمسه . . . أتحل للأول فقال ﷺ لا حتى يذوق الثاني ما ذاق الأول» وهو مساوٍ في النتيجة لكونه سفاحاً إذا رجعت إليه مع ذلك فدل ذلك على أن السفاح هو رجوع الزوجة إلى زوجها الأول قبل أن يطأها زوجاً غيره ويذوق ما ذاق - فإن كان ذلك عن عمد فهو التحليل الموجب للعن - وهو معنى المحلل والمحلل له، ودل ذلك على أن المحاسبة على تعمد التحليل بعدم الوطء وهو المعنى المتعين للفظ المحلل ولا معنى غيره . . .

أما ما عدا ذلك فهي معان كلها جائزة في التحليل يثاب عليها أهلها إذ هو الإحسان والإيثار - فمن تزوج امرأة مطلقه ثلاثاً بنكاح رغبة في تذوق عسيلتها بنية تحليلها لزوجها الأول وطلقها بعد أن حصل رغبته منها بذوق عسيلتها ولو مرة واحدة ليطلقها بعد مختاراً غير مجبر مؤثراً أخيه على نفسه جامعاً عليه وأولاده شمله فهذا من المحسنين وما على المحسنين من سبيل.

أو قام فزوجها ووطئها في فرجها محصلاً رغبته منها مخيراً إياها بين أن تعيش معه أو تفارقه فذلك تخيير ولها =

= أن تفتدي دون تثريب عليها ولا ذنب إليها وهي بعد صاحبة الحق في تحديد مسار حياتها غير مجبرة على حياة لا ترغبها.

وسنكتفي بالتبويه إلى ضعف كل أحاديث وردت تفيد غير هذا المعنى ملتزمين إن شاء الله بإيراد تحقيق دقيق لجدلة هذا الأحاديث في كتاب مستقل مثبتين ضعف وشدة وهاء هذه الروايات سنداً وامتناً إن شاء الله تعالى . - ومنها حديث ابن جريج عن الزهري<sup>(١)</sup> والذي فيه أن النبي ﷺ منع امرأة رفاة أن ترجع لزوجها والضعف في السند من رواية ابن جريج بالعننة وهو مدلس وتدليسه شر أنواع التدليس وروايته عن الزهري واهية - وفيها أن أبا بكر وعمر منعها - أما الضعف في المتن فأتى للنبي ﷺ أن يمنعه وقد أباح لها الرجوع إذا ذقت العسيلة بقوله «لا حتى تذوق عسيلته . . .» في الحديث المتواتر ومنها حديث عقبة ابن عامر في التيس المستعار - وهو أدهى من خيط العنكبوت فقد حكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال وأنكره يحيى بن بكير إنكاراً شديداً وفيه يحيى بن عثمان ضعيف وكذا من رواية عبد الله بن صالح وهو ضعيف - ورواه الليث عن مشرح والليث لم يسمع من مشرح شيئاً وقد جزم بذلك يحيى بن عبد الله بن بكير إذ قال لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ولا روى عنه شيئاً وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ يعني (فذكره).

وهو حديث منقطع لأن سليمان ليس بصحابي وأورده ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٣) وفيه أيضاً شريح بن هاعان ذكره ابن حبان في الثقات لكن قال: يخطيء ويخالف وذكره في الضعفاء وقال يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها والصواب ترك ما انفرد به . وكان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق وأما يحيى بن عثمان شيخ ابن ماجه فضعيف قال ابن أبي حاتم تكلموا فيه وذكر أبو يونس أنه حدث بما لم يكن يوجد عند غيره .

ومنها حديث ابن عباس «لا نكاح إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا مستهزىء بكتاب الله ثم تذوق العسيلة» حديث موضوع لأن إسحاق بن محمد الفروي ضعيف جداً متروك الحديث وتفرد به إبراهيم بن إسماعيل ضعيف لا يحتج به . ثم لو صح لكان موافقاً للمعنى الذي تقرر من كون نكاح الرغبة هو ذواق العسيلة وأن الدلسة هو التمويه بالعقد فقط دون وطء ثم التدليس بما يفهم أنها وطئت وليست كذلك ولذا ختم بقوله «ثم تذوق العسيلة» ورغم ذلك فهو موضوع .

أما الآثار الواردة في ذلك فهي مع كونها موافقة للمعنى الذي تقرر غير أنها كلها ضعيفة وسنسوق لاحقاً إن شاء الله بقية ذلك .

لقد تلقت الأمة بفقائها هذه القضية على قاعدة الخلاف، وحددت فيها الكلمات مصائر كيانات أسرية - كان حقها أن تعيش أمنة مترابطة مطمئنة - فدوت فيها رياح الخراب تنخر وتيعر وحرمت علائق أحلها الله تعالى وحددها بكلمات كتبت بأحرف من نور على قواعد من يقين من نور الحق الساطع في كلمات القرآن ونصوص الأحاديث .

- فأن لذلك الخلاف أن يقطع دابره إلى يوم القيامة - بغير رجعة .-

- وأن لأسر جف نبعها أن ينبع ماء حياتها مئة من الله وفضلاً .-

- وأن لأطفال رضع وصبية صغار حرموا حنان ودفء الأمومة والأبوة أن يعيشوا في دفاء آبائهم وحنان أمهاتهم =

ومن طريق ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق التجيبي يقول: إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم ندما، وكان له جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما، فسألت عن ذلك عثمان؟ فقال له عثمان: لا، إلا بنكاح رغبة، غير مدالسة<sup>(١)</sup>.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن عبد الله بن مسعود، قال: آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكتابه إذا علموا به، والواصلة، والمستوصلة ولاوي الصدقة، والمعتدي، والمرتد أعرابياً بعد هجرته، والمحلل له: ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع قال: سئل عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت: عن الأمة، هل يحلها سيدها لزوجها إذا كان لا يريد التحليل؟ يعني: إذا بتّ طلاقها؟ فقال عثمان، وزيد: نعم، فقام عليّ غضبان وكره قولهما.

وعن عليّ: لعن المحلل والمحلل له<sup>(٣)</sup>

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمر، كلاهما: عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس: أن رجلاً سأله عن طلاق امرأته، كيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال ابن عباس: من يخادع الله يخدعه<sup>(٤)</sup>.

وصح عن قتادة، والحسن، والنخعي، قالوا: إن نوى واحد من الناكح، أو

= في بيت يجمع عليهم شملهم..

- وأن لجروح القلوب الدائمة والوجدان المحطم أن يلتئم جرحه ويحقن دمه. «فضلاً من الله ونعمة».

(١) تبين أن المدالسة في الوطء لأنه فرق ما بين الحل والحرام والرغبة هي ذواق العسيلة - وعلى كل فهذا موقوف على ابن عمر والمتواتر المرفوع من أحاديث عائشة وابن عمر وأبي هريرة وأنس وعبد الرحمن بن الزبير يخالفه حيث قال النبي ﷺ: لا حتى «تذوق عسيلته وتذوق عسيلتك».

(٢) الحارث هو الأعور وهو كذاب والحديث ضعيف جداً.

(٣) ضعيف رواه عن علي وتفرّد به عنه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) التحليل حق لكن بشرط الوطء وتذوق العسيلة. فمن عقد على امرأة وأرخصي ستره فلم يطأها ارضاءً للأول وخادع فأبرز أنه وطنها وهو لم يطأها فقد خادع لأن النبي ﷺ منع رجوعها للأول إلا بتذوق عسيلة الثاني.



المنكح أو المرأة التحليل<sup>(١)</sup>، فلا يصلح، فإن طلقها فلا تحل للذي طلقها<sup>(٢)</sup>، ويفرق بينهما - إذا كان نكاحه على وجه التحليل<sup>(٣)</sup>.

وروى عن الحسن أنه سئل عن ذلك؟ فقال: اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله - وأنه قال: كان المسلمون يقولون: هو التيس المستعار<sup>(٤)</sup>؟!

وعن سعيد بن جبير: المحلل ملعون<sup>(٥)</sup>.

وروى أيضاً عن سعد بن المسيب، وطاوس.

وروينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أيضاً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة، ويونس بن عبيد، قال مغيرة: عن إبراهيم - وقال يونس عن الحسن ثم ذكره نصاً كما أوردناه.

وقال سفيان الثوري: إن تزوجها ليحلها للذي طلقها فأعجبته؟ قال سفيان: يجدد نكاحاً<sup>(٦)</sup>.

وقال مالك: إن نوى الزوج الثاني أن يتزوجها ليحلها للأول؟ فهو نكاح فاسد

(١) لقد كشف النبي ﷺ عن نية امرأة رفاعة كشفتاً صريحاً أنها عاقدة العزم على العودة إلى رفاعة وأقرها لكن بشرط الوطء وتذوق العسيلة من الثاني وهذا حديث متواتر انظر أول هذه القضية. فالتحليل المنهي عنه هو الرجوع بغير عسيلة.

(٢) إلا أن تكون ذاقت عسيلة الثاني فتكون حلاً للأول.

(٣) يعني بدون عسيلة.

(٤) هو حديث موضوع وانظر تحقيقه في حديث ابن عمر السالف

(٥) يعني من تعمد عدم الوطء وتذوق العسيلة: هناك أناس أعياناً وسلاطين يقعون في منحدر الطلاق حتى يتورطوا في الثالثة - فتمنعهم مكانتهم أن يفترش نساءهم غيرهم - فيلجؤون إلى إجراء يتفقون معهم على تعاقد على الزواج بدون وطء ولا دخول بمطلقته فيعمد هذا المحلل إلى ذلك فيعقد ويرخي ستره ولا يقترب منها ثم يخرج مدلساً أنه وطئها وتذوقها وهو لم يفعل فيبدو في الظاهر أحقية الأول بمراجعتها - وهي لم تحل له بعد - لأنها لم توطأ من الثاني - .

ولو أنه علم أن فرق الحل من الحرمة هو تذوق العسيلة رحمة من الله وتخفيفاً لما استكبر على الحق ولأذعن له - عقاباً قاسياً وألماً دامياً جزاءً لسفاهته واندفاعه.

(٦) لم يأمر النبي ﷺ امرأة رفاعة بتجديد نكاحها ولم يبطله أصلاً - فهذا مخالف لتواتر الحديث المرفوع - . وعلى كلٍ فهو أثر مخالف للمرفوع المتواتر.

مفسوخ<sup>(١)</sup>، ولها عليه المهر الذي سمي لها، ولا تحل بوطئه للأول.  
 وذهب آخرون إلى إجازة ذلك<sup>(٢)</sup>.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن هشام - هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين، قال: أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها؟ فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم عليها، ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين به<sup>(٤)</sup>.

وقال الليث بن سعد: إن تزوجها ثم فارقتها لترجع إلى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك، وإنما كان ذلك منه احتساباً؟ فلا بأس بأن ترجع إلى الأول، فإن بين الثاني ذلك للأول بعد دخوله بها لم يضره ذلك<sup>(٥)</sup>.

وهو قول سالم بن عبدالله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر.  
 وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة عامداً محللاً ثم رغب فيها فأمسكها؟ قال:  
 لا بأس بذلك :

وروينا عن الشعبي: لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج<sup>(٦)</sup>.  
 وبه يقول الشافعي، وأبو ثور، قالاً جميعاً: المحلل - الذي يفسد نكاحه - هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها<sup>(٧)</sup> فأما من لم

(١) لم يبطل النبي ﷺ نكاح امرأة رفاة وقد كشف عن نيتها في تحليلها لرفاعة. - وقول مالك مخالف لهذا الحديث المتواتر.

(٢) بل هو حق أقره النبي ﷺ على امرأة رفاة بشرط الوطء.

(٣) لم يأمر النبي ﷺ امرأة رفاة أن تقيم مع عبد الرحمن بن الزبير بل أجاز لها الرجوع إلى الأول إذا هي ذاقت الثاني - فهذا مخالف للثابت المتواتر من حديثهما - مع كونه أثراً موقوفاً.

(٤) بل علما أو لم يعلما فكلاهما جائز كما جاءت به دلالة الحديث المتواتر عن امرأة رفاة.

(٥) كل هذه تفريعات مخالفة لنص الحديث المتواتر لامرأة رفاة فضلاً عن كونها آثار موقوفة.

(٦) ولو أمر به الزوج فقد أعرض النبي ﷺ عن كل هذا محدداً مناط الحل في الوطء وتذوق العسيلة.

(٧) قلنا لو عقد على هذا الشرط فالعقد صحيح والشرط باطل لأن الزوج الثاني بعقده على المرأة قد صار بيده عقدة النكاح فلا قيمة لشرط الأول إذ سقط عنه كل سلطانه على المرأة.

يشترط ذلك عليه في عقد النكاح فهو عقد صحيح لا داخله فيه، سواء شرط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط - نوى ذلك في نفسه أو لم ينوّه؟ - قال أبو ثور: وهو مأجور.

وأما أبو حنيفة، وأصحابه -: فروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواء سواء.

وروي أيضاً عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه إذا نوى الثاني تحليلها للأول لم تحل له بذلك<sup>(١)</sup>.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

وروي عن زفر بن الهذيل، وأبي حنيفة: أنه وإن اشترط عليه في نفس العقد أنه إنما يتزوجها ليحلها للأول، فإنه نكاح صحيح، ويحصنان به، وببطل الشرط<sup>(٢)</sup>، وله أن يمسكها، فإن طلقها حلت للأول.

وروي ذلك عن زفر عن أبي حنيفة، والحسن بن زياد.

قال أبو محمد: أما احتجاج المالكيين بمن ذكرنا من الصحابة - رضي الله عنهم - فهو كله عليهم لا لهم.

أما عمر - فلم يأت عنه بيان من هو المحلل الملعون الذي يستحق الرجم فليسوا أولى به من غيرهم ثم قد خالفوا عمر في ذلك فلا يرون فيه الرجم.

ثم قد أوردنا عن عمر إجازة طلاق المحلل - فبطل تعلقهم به.

وكذلك الرواية عن علي، وابن مسعود ليس فيها «عنهما» أي المحللين هو

المعلون؟

ونحن نقول: إن المعلون هو الذي يعقد نكاحه معلنا بذلك فقط<sup>(٣)</sup>.

وأما عثمان، وزيد - فهم مخالفون لهما في تلك الفتيا بعينها في أن وطء السيد

(١) هذا رأي مخالف لنص الحديث المتواتر الصحيح الذي لم يصح غيره في التحليل - حديث امرأة رفاعة حيث كشف النبي ﷺ عن نية امرأة رفاعة في التحليل وأقرها بشرط الوطء.

(٢) هذا غاية في الصحة.

(٣) أي بدون وطء.

بملك اليمين يحللها للذي بتها، ومن الباطل أن يحتج بقولهم في موضع ولا يحتج به في آخر - هذا تلاعب بالدين<sup>(١)</sup>.

وأما ابن عمر - فقد خالفوه في أنه زنى .

وأما ابن عباس فليس عنه بيان أن النكاح فاسد، ولا أنها لا تحل به<sup>(٢)</sup>، وكم قضية خالفوا فيها ابن عباس؟ مع أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما الخبر عن رسول الله ﷺ بأنه لعن المحلل<sup>(٣)</sup> والمحلل له، فنعم، كل ما قاله عليه الصلاة والسلام فهو حق، إلا أننا وجميع خصومنا لا نختلف في أن هذا اللفظ منه عليه الصلاة والسلام ليس عموماً لكل محل، ولكل محلل له، ولو كان ذلك - وأعوذ بالله، وقد أعادنا الله تعالى من ذلك - للعن كل واهب وكل موهوب له، وكل بائع وكل مبتاع له، وكل ناكح وكل منكح، لأن هؤلاء كلهم محلون لشيء كان حراماً ومحلل لهم أشياء كانت حراماً عليهم، هذا ما لا شك فيه .

فصح يقينا أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد بعض المحلين وبعض المحلل لهم، فإذا هذا كالشمس وضوحاً ويقيناً لا يمكن سواه فلا يحل لمسلم أن ينسب إليه عليه الصلاة والسلام أنه أراد أمر كذا إلا بيقين من نص وارد لا شك فيه، وإلا فهو كاذب على رسول الله ﷺ ومقول له ما لم يقله، ومخير عنه بالباطل، فإذا هذا كله يقين فالمحل المعلن، والمحلل له كذلك: إما هما بلا شك من أحل حراماً لغيره بلا نص<sup>(٤)</sup>.

ثم نظرنا - : هل يدخل في ذلك من تزوج وفي نيته أن يحلها لمطلقها ثلاثاً، أم لا يدخل؟ فوجدنا كل من يتزوج مطلقة ثلاثاً فإنه بوطئه لها محل والمطلق محلل له - نوى ذلك أو لم ينوه - فبطل أن يكون داخلياً في هذا الوعيد، لأنه حتى إن اشترط ذلك عليه

(١) قد بينا أن أثر عثمان ضعيف .

(٢) أوضحنا الرد على ذلك .

(٣) لم يصح منه شيئاً إلا رواية فيها كلام عن ابن مسعود ولو صح فإن المحلل هو الذي لم يطأ الزوجة عامداً لتحل للأول دون أن يتذوقها غيره .

(٤) هو من أحل المرأة لزوجها الأول من غير أن يذوق منها ما ذاق الأول .

قبل العقد فهو لغو من القول ولم ينعقد النكاح إلا صحيحاً برياً من كل شرط<sup>(٣)</sup>، بل كما أمر الله عز وجل؛

وأما بنيته لذلك -: فقد قلنا فيها الآن ما كفى .

والعجب - أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهراً ثم يطلقها، إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح، فإنه نكاح صحيح لا داخله فيه، وهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقداً فاسداً مفسوخاً - فأى فرق بين ما أجازوه، وبين ما منعوا منه، وليس هذا قياساً لأحد الناكحين على صاحبه، لكنه كله باب واحد يبين حكمه قول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه بإسناده: « عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها » ما لم يخرج ذلك بقول أو عمل - لاسيما وقد جاء في ذلك الخبر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من قوله للتي طلقها رفاعة القرظي وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته » أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فلم يجعل عليه الصلاة والسلام إرادتها الرجوع إلى الذي طلقها ثلاثاً مانعاً من رجوعها إذا وطئها الثاني - فصح بذلك قولنا، وبقي قولهم وتأويلهم عارياً من كل برهان ودعوى لا حجة على صحتها.

وصح أن المحلل المعلن هو الذي يتزوجها ببيان أنه إنما يتزوجها ليحلها<sup>(١)</sup> ثم يطلقها، ويعقدان النكاح على هذا - فهذا حرام مفسوخ أبداً، لأنهما تشارطاً شرطاً يلتزمانه<sup>(٢)</sup> ليس في كتاب الله تعالى إباحة التزامه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » .

(٣) هكذا رجح ابن حزم عن كلامه باقراره أن الشرط الفاسد لا يبطل العقد بل يسقط الشرط ويبطل العقد صحيحاً.

(١) بل المحلل المعلن هو الذي يتزوجها عقداً فقط بدون وطء وتذوق ثم يطلقها لتحل للأول - وهي لم تحل بعد - لأن شرط الحل الوطء وتذوق العسيلة . أما العقد كما قلنا فهو صحيح والشرط هو الذي يفسد .

(٢) كلاً فقد اشترط أولياء بريرة على عائشة الولاء فأمرها النبي ﷺ أن تشتري بريرة وتعرض عن شرطهم لأنه هو الساقط فكيف يؤثر في حق .

وصح أن كل عقد نكاح أو غيره عقد على أن لا صحة له إلا بصحة مالا صحة له فهو باطل لا صحة له - وبالله تعالى نتأيد<sup>(١)</sup>.

فإن ذكروا - : ما حدثناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا إسماعيل بن إسحاق نا إسحاق بن محمد الفروي نا جدي قاسم بن أصبغ نا إسماعيل بن إسحاق نا إسحاق بن محمد الفروي نا إبراهيم بن إسماعيل الفروي عن داود حدثني عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ سئل عن المحلل فقال « لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة، ولا مستهزىء بكتاب الله تعالى، ثم تذوق العسيلة »<sup>(٢)</sup>.

فهذا حديث موضوع، لأن إسحاق بن محمد الفروي ضعيف جداً متروك الحديث - ثم عن إبراهيم بن إسماعيل - وهو بلا شك إما ابن مجمع، وإما ابن أبي حبيبة - كلاهما أنصاري مدني ضعيف - لا يحتج بهما.

ثم لو صح لم يكن فيه علينا حجة، لأنهم لا يأتوننا بأي المحللين أراد عليه السلام وقد بينا قبل أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد كل محلل، وإنما في هذا الخبر أنه لا نكاح إلا نكاح رغبة وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله عز وجل : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [وهو زوج غيره بلا شك].

وكما بين عليه الصلاة والسلام حتى يدوق كل واحد منهما عسيلة الآخر فهو إذا وطئها قد ذاق كل واحد عسيلة الآخر.

وفيه : لا نكاح دلسة وليس هذا نكاح دلسة - إنما الدلسة<sup>(٣)</sup> : أن يدلس له بغير التي تزوج أو الذي يتزوج، لا رغبة في نكاح، لكن ليضربها في نفسها أو مالها، وهم

(١) إن صحة العقد - في الزواج - يقوم بإيجاب وقبول على الاستمتاع بين الزوج وولي الزوجة وصداق - هذا كل ما يقوم به العقد فإن أخل بشيء من هذا فهذا هو الذي يبطل العقد كقول النبي ﷺ « لا نكاح إلا بولي » - « أيما امرأت نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » - .

أما أي شرط آخر فهو الذي يسقط إن كان باطلاً .

(٢) موضوع .

(٣) الدلسة هي : التظاهر بالوطء - دون حدوثه .

يبينون نكاح من لا تنكح إلا لمالها أو لحسبها أو لوجاهة أبيها أو أخيها، لا رغبة فيها، وهذا تناقض منهم . .

وفيه : ولا مستهزيء بكتاب الله عز وجل - وهذان ليس منهم أحداً مستهزئاً بكتاب الله عز وجل، بل كل واحد منهم طائع لكتاب الله عز وجل، عاملون به ممتنعون من خلافه، إذ قصدوا ما لا يحل له مراجعتها إلا بما أمر الله تعالى به، إنما المستهزيء بكتاب الله عز وجل من يخالف ما فيه، أو لو تزوجها قبل زوج . -

فصح أن هذا الخبر - على سقوطه - عليهم لا لهم .

وخبر آخر - : روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر أن ابن شهاب أخبرهما عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته بخبر امرأة رفاعة القرظي إذ طلقها ثلاثاً، وذكرها للنبي ﷺ أنه ليس معه إلا مثل هدبة من ثوبها - وقوله عليه الصلاة والسلام: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك<sup>(١)</sup> .

ثم روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فعقدت، ثم جاءت بعد فأخبرته: أنه قد مسها، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول، وقال: اللهم إن كان إنما بها أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى، ثم أتت أبا بكر، وعمر في خلافتهما فمنعاهما<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم (٤/١٥٤) .

(٢) سبق أن حققت هذا الحديث وأشارت إلى ضعفه واضطرابه: فأما ضعفه:

- ١ - فقد دلسه ابن جريج عن الزهري فرواه بالنعنة - وتدليس ابن جريج شر أنواع التدليس .
- ٢ - تفرد ابن جريج بهذا اللفظ مخالفاً لرواية الإثبات المتواترة فقد ثبت أن النبي ﷺ لم يمنع امرأة رفاعة من العودة لزوجها الأول إن هي ذاقت عسيلة عبد الرحمن الزوج الثاني .
- ٣ - رواية ابن جريج عن الزهري واهية .

وأما الاضطراب والشذوذ:

- فقد خالف هذا اللفظ كما قلنا لفظ رواية التواتر .

- تفرد وخالفه ابن جريج فقال: فلا يتم له نكاحها مرة أخرى وقال الإثبات في رواية التواتر: لا حتى تذوقي العسيلة .

قال أبو محمد: فهذه حجة قاطعة لنا عليهم، لأن فيه: أن رسول الله ﷺ لم يبطل نكاحها لعبد الرحمن مع تقديره أنه إنما يريد إحلالها لرفاعة، لكن لما أنكرت أن عبد الرحمن وطئها، ثم لما علمت أنها لا تحل له إلا بعد أن يطأها عبد الرحمن رجعت عن ذلك الإنكار، وأقرت بأنه وطئها.

وقوله عليه الصلاة والسلام: إن كان إنما بها أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى، إنما هو بلا شك أنه لا يتم لرفاعة نكاحها مرة أخرى<sup>(١)</sup>.

والمالكيون لا يختلفون إذا لم تكن نية الزوج الثاني إحلالها للأول وكانت هي لم تنوط بزواجها إياه إلا لتحليلها للأول، فإنها تحل بذلك العقد وبالوطء فيه - وهذا خلاف لهذا الخبر بيقين.

وإنما في هذا الخبر: أنها لا تصدق إذا أنكرت مس الثاني لها، ثم علمت أنها لا تحل له إلا بوطئه إياها، فأقرت بأنه وطئها - وبهذا نقول: إنها لا تصدق، إلا حتى يجتمع إقرارها وإقرار الزوج بالوطء، أو تقوم بوطئه لها بينة - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ولو أخذ لذلك أجرة فهي أجرة حرام، فرض ردها.  
قال أبو محمد: وما نعلم لمن خالف قولنا حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قياس - ولا سيما قول مالك الذي خص نية الزوج الثاني دون نيتها، ودون نية المطلق.

١٩٥٢ - مسألة: لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق، وإما السراح، وإما الفراق<sup>(٢)</sup>.

= - هذا خبر واه - وكيف يخالف الصديق والفراروق النبي ﷺ فلا عليهما - جداً إن صح الخبر - إلا أن يستوتفا هل وطئها عبد الرحمن أم لا ثم ترجع إلى رفاعة.  
(١) يعني إلا أن تذوق العسيلة كما جاءت النصوص المتواترة.

(٢) لقد خلطت أحكام سورة البقرة بأحكام سورة الطلاق على الرغم من بروز أدلة نسخ أحكام كيفية الطلاق في سورة البقرة بأحكام سورة الطلاق وهذا هو سر اضطراب العامة والخاصة والعلماء والفقهاء في القديم والحديث وامتلاء كتب الفقه بالخلافات المذهبية والفقهيّة المهلكة فهذا يذهب إلى رأي يذهب الآخر لضده وهذا يُفرّع وهذا يجمع وهكذا . . .



مثل أن يقول: أنت طالق، أو يقول: مطلقة، أو قد طلقتك - أو أنت طالقة، أو أنت الطلاق - أو أنت مسرحة، أو قد سرحتك، أو أنت السراح - أو أنت مفارقة، أو قد فارقتك، أو أنت الفراق.

هذا كله إذا نوى به الطلاق، فإن قال في شيء من ذلك كله: لم أنو الطلاق، صدق في الفتيا، ولم يصدق في القضاء في الطلاق، وما تصرف منه، وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضاً.

= ولم يتنبه إلى ان الفارق الزمني والتاريخي في النزول وهو أقطع دلالات النسخ ولوتنبه احد إلى ان سورة البقرة قد نزلت في صدر العهد المدني بعد هجرة النبي ﷺ وفيها احكام الطلاق الاولى ثم توالى الأيام والسنون تترى وتوالى معها الآيات القرآنية بالوحي تنزل حتى نزلت آيات سورة الطلاق بعد احدى عشرة سورة قطعت في قلب العهد التشريعي المدني زماناً اياماً وسنيناً ليعُدَّ الله تعالى بها احكام الطلاق ويرفع بعضها نسخاً ويقرر بعضها ويحول بعضها ليستقر امر التشريع الالهي المحكم في امر الطلاق على ما نزل في سورة الطلاق - ومن لم يصدق ايها الناس فليذهب ليعلم فقط متى نزلت سورة الطلاق ليس اكثر - وسيعلم انها نزلت بعد سورة البقرة وسنسوق التحقيق التاريخي لذلك ان شاء الله . . وإذ ذلك كذلك . . فمن أراد أن يُعرض فلن يضر النور اعراضه ولن يشين الحق عرض اكتافه . . وليصم من أراد أن يصم فإنما سيغلق على نفسه فلن يرى هو نور الله ولن يضره غير صممه إن القرينة التاريخية هي أقطع قرائن النسخ على الاطلاق فما ان عُلِّمَتْ فقد بات السابق منسوخاً واللاحق ناسخاً لقد نزلت سورة البقرة في صدر العهد المدني بعد هجرة النبي ﷺ وفيها أحكام الطلاق التي - لا يزال الناس للأسف الشديد يطبقونها على الرغم من نسخها بآيات الطلاق المحكمة بعد في سورة الطلاق - وسنوضح الحكمين وصفة الشريعيين المنسوخ (في سورة البقرة) والناسخ (في سورة الطلاق) ثم تتابعت الآيات تنزل بها الوحي حتى اكملت سورة الأنفال في حيز من الزمان مديد ثم توالى الآيات تنزل حتى اكتملت سورة آل عمران في عمر قطع من قلب الزمان حيناً ثم توالى الآيات تنزل على قلب النبي ﷺ بمناسبة أو وحيًا حتى أكتملت سورة الأحزاب ثم كذلك سورة الممتحنة ثم كذلك سورة النساء وهكذا فسورة الزلزلة فالحديد ثم الرعد ثم سورة الرحمن ثم سورة الانسان . . . وهكذا حتى حلق جبريل عليه السلام بأجنحته في الأفق وشق جيوب السماء يقصد محمداً ﷺ ليلقي عليه جديد أمر في مسألة الطلاق وحديث حكم نزل به وحي السماء لكنه اليوم يحمل في ثناياه آيات الرحمة وأضواء النور والرأفة ليرفع عن المؤمنين مشقة ما كانوا يلقونه من أحكام الطلاق السابقة ويخص المرأة برحمة أوسع من هذه الرحمة . . نزل بآيات سورة الطلاق . . ليرفع حكم الطلاق للترو واللحظة إلى فرض الطلاق للعدة وتامم الأجل ولينهي المسلمين عن ايقاع الطلاق في قُبَل العدة ليجعله لتمام العدة ولينسخ ايقاع الطلاق في صدر العدة ليجعله في دبر العدة فصارت النساء بعد أزواجاً بعد أن كنَّ يسمين مطلقات وذلك لان من أراد ان يطلق فلن يطلق إلا بعد عدة قدرها ثلاثة قروء وصرن لا يخرجن من بيوتهن لانهن ازواج [لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن] وكان النساء في التشريع المرفوع السابق في سورة البقرة إذا طلقن صرن مطلقات وعليهن عدة استبراء رحم فقط.

برهان ذلك - : قوله عز وجل: ﴿ ثم طلقتموهن ﴾ [٤٩: ٣٣].  
 وقوله تعالى: ﴿ فطلقوهن ﴾ [١: ٦٥]، ﴿ وللمطلقات متاع ﴾ [٢٤١: ٢].  
 وقوله تعالى: ﴿ وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ [٤٩: ٣٣].  
 وقوله تعالى: ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [٢٢٩: ٢].  
 وقوله تعالى: ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [٢٦٥].  
 ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته ﴾ [٤: ١٣٠].  
 لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة إلا بهذه الألفاظ، فلا يجوز حل عقدة  
 عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ إلا بما نص الله عز وجل عليه: ﴿ ومن يتعد  
 حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [١: ٦٥].

وأما قولنا: إن نوى مع ذلك الطلاق - فلقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ».

وأما تفريقنا بين ألفاظ الطلاق، فلم يوجب أن يراعى قوله فيها: لم أنو الطلاق في  
 القضاء خاصة - وراعينا ذلك في ألفاظ «السراح»، و«الفراق» فلأن لفظة «الطلاق» وما  
 تصرف منها لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله - عز وجل - بها في أحكام الشريعة إلا على  
 عقد الزواج فقط، لا معنى آخر ألبتة، فلا يجوز أن يصدق في دعواه في حكم قد ثبت  
 بالبينة عليه وفي إسقاط حقوق وجبت يقيناً للمرأة بالطلاق قبله.

وراعينا دعواه تلك في الفتيا، لأنه قد يريد لفظاً آخر فيسبقه لسانه إلى ما لم يرده،  
 فإذا لم يعرف ذلك إلا بقوله، فقوله كله مقبول لا يجوز أخذ بعضه وإسقاط بعضه.

وأما «السراح»، و«الفراق» فإنهما تقع في اللغة التي بها خاطبنا الله - عز وجل - في  
 شرائعه على حل عقد النكاح، وعلى معانٍ أخرى وقوعاً مستويماً ليس معنى من تلك المعاني  
 أحق بتلك اللفظة من سائر تلك المعاني، فيكون: أنت مسرحة، أي: أنت مسرحة  
 للخروج إذا شئت، وبقوله: قد فارقتك، وأنت مفارقة، في شيء مما بينهما ما لم توافقه  
 فيه.

فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يحكم بحل عقد صحيح بكلمة الله عز وجل بغير  
 يقين ما يوجب حلها - وبالله تعالى التوفيق.

١٩٥٣ - مسألة: وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة - نوى بها طلاقاً أو

لم ينو - لا في فتيا ولا في قضاء - :

مثل: الخلية، والبرية، وأنت مبرأة، وقد بارأتك، وحبلك على غاربك، والخرج، وقد وهبتك لأهلك، أو لمن يذكر غير الأهل، والتحريم، والتخيير، والتملك.

وهذه الألفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يأت فيها عن رسول الله ﷺ شيء أصلاً، ولا حجة في كلام غيره عليه الصلاة والسلام، لاسيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض.

فأما - التحريم، والتخيير، والتملك، وقد وهبتك - فقد ذكرناها قبل ونذكر ههنا - إن شاء الله عز وجل - ما يسر لنا من أقوال السلف في سائر الألفاظ التي لم نذكرها قبل.

وههنا أيضاً ألفاظ جاءت فيها آثار عن النبي ﷺ وهي: البائن، والبتة، واعتدي، وألحقني بأهلك وأمرك بيدك.

فأما أمرك بيدك فقد ذكرناه قبل فلا بد من ذكر الآثار التي جاءت في سائر هذه الألفاظ وبيان حكمها - إن شاء الله عز وجل - .

وههنا أيضاً ألفاظ لم يأت في شيء منها أثر عن النبي ﷺ لا صحيح ولا سقيم، ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولكن جاءت فيها فتاوى مختلفة عن نفر من التابعين، فنذكر - إن شاء الله عز وجل - من ذلك ما يسر الله تعالى لنا ذكره.

وأما الألفاظ التي لم يأت فيها أثر لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا عن أحد من التابعين - رحمهم الله - وإنما جاءت فيها فتاوى عن فقهاء الأمصار بأرائهم، فلا معنى للاشتغال بها، لأنه لا يستحل تفريق نكاح مسلم، وإباحة فرج مسلمة لغير من أباحه الله تعالى له إلا مقلد ضال بتقليده، مستهلك هالك - ونعوذ بالله من الخذلان.

١٩٥٤ - مسألة: في الألفاظ التي جاءت فيها عن رسول الله ﷺ وهي الحقني

بأهلك واعتدي، والبتة، والبائن.

فاما الحقي بأهلك - فكما روينا من طريق البخاري ثنا الحميدي ثنا سفيان الثوري، قال: حدثني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين « أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك؟ قال لها: لقد عدت بعظيم، الحقي بأهلك » .

قال أبو محمد: وليس في هذا الخبر حجة لمن ادعى أن «الحقي بأهلك» لفظ يقع به الطلاق -: لما روينا من طريق البخاري نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أوتي بالجونية فأنزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دابتها فدخل عليه الصلاة والسلام عليها فقال لها: هبي لي نفسك؟ قالت: وهل تهب الملكة نفسها لسوقة؟ فأهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك؟ فقال: قد عدت بمعاذ، ثم خرج فقال: يا أبا أسيد أكسها رازقتين وألحقها بأهلها.

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن سهل نا ابن أبي مريم - هو سعيد - نا محمد - هو ابن مطرف أبو غسان - أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: ذكرت لرسول الله ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها: فأرسل إليها، فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة، فدخل رسول الله ﷺ فلما كلمها قالت: أعوذ بالله منك؟ قال: قد أعدتكم مني، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك؟ قالت: أنا كنت أشقى من ذلك .

فهذه كلها أخبار عن قصة واحدة، في امرأة واحدة، في مقام واحد، فلاح أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن تزوجها بعد، وإنما دخل عليها ليخطبها.

فبطل تعلقهم بقوله عليه الصلاة والسلام: الحقي بأهلك .

ثم لو صح أنه عليه الصلاة والسلام كان قد تزوجها فليس فيه: أنه عليه الصلاة والسلام ذكر أنه إنما طلقها بقوله: الحقي بأهلك؟ ولا تحل النكاحات الصحاح إلا بيقين .

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا سليمان بن داود نا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال: قال ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن عبد الرحمن بن

كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديث تخلفه عن تبوك، فذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إليه يأمره أن يعتزل امرأته؟ قال: فقلت لرسوله: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها فلا تقربها؟ قال كعب فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله في هذا الأمر.

فهذا كعب لم ير «الحقي بأهلك» من ألفاظ الطلاق، ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم.

وروينا عن قتادة أيضاً: أنه ليس ذلك شيء.

وجاءت عن التابعين في ذلك آثار - روينا عن الشعبي، والحسن: أن من قال لامرأته: الحقي بأهلك، فهو على ما نوى - .

وهو قول مالك، والشافعي.

وصح عن الحسن: إن نوى طلاقاً فهي واحدة رجعية، وإلا فليس بشيء - ورويناه عن الشعبي أيضاً - وروي عن عكرمة: أنها طلقة واحدة رجعية فقط - وعن الزهري: أنها طلقة واحدة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن نوى واحدة أو اثنتين، فهي طلقة واحدة بائنة ولا بد، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن لم ينو طلاقاً فليس طلاقاً.

قال زفر: وإن نوى اثنتين فهي اثنتان.

وأما البائن - ففيه الخبر الثابت - من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عبدالله بن الحكم نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس - فذكرت الحديث، وفي آخره: وكان زوجها طلاقاً بائناً.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه، لأنه ليس من لفظها، إنما هو من لفظ من دونها، وليس فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع هذه اللفظة فجعلها طلاقاً، ولا حجة فيمن دونه عليه الصلاة والسلام - وقد ذكرنا في «باب طلاق الثلاث» مجموعة كيف ان طلاق فاطمة بنت قيس.

واختلف عن السلف من ذلك - فصح عن علي ما رويناه عن شعبة نا عطاء بن السائب حدثني أبو البحر عن علي بن أبي طالب أنه قال في البائنة: هي ثلاث.

ومن طريق قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه قال في البائنة : هي ثلاث .  
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ، والزهري أنهما كانا يجعلان البائنة  
بمنزلة الثلاث - وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي ، وأبو عبيد .

وروينا غير هذا :- كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد  
ابن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال في البائنة : هي طلقة  
واحدة وهو أحق بها .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمرو بن دينار قال في البائنة : هي طلقة  
واحدة ويدين ، قال ابن جريج فقلت له : فإن نوى بها ثلاثاً؟ قال : هي واحدة .

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس - هو ابن عباد - عن عطاء بن أبي رباح أنه  
قال في البائنة : هي واحدة وهو أحق بها .

وهو قول أبي ثور إلا أنه قال : لا ينوي - وسواء نوى ثلاثاً أو اثنتين أو  
واحدة - وهو قول إسحاق بن راهويه ، وأبي سليمان ، إلا أنهما قالوا : إن قال : لم أنو  
طلاقاً لم يكن طلاقاً .

وقول ثالث - رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن  
إبراهيم النخعي قال في البائنة : هي واحدة بائنة .

وقول رابع - له نيته ، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث ؛ وإن نوى اثنتين فهي اثنتان ، وإن  
نوى واحدة فواحدة ، وإن قال : لم أنو طلاقاً فليس طلاقاً - رويناه من طريق عبد الرزاق  
عن ابن جريج عن عطاء - وهو قول الشافعي .

وقول خامس - وهو أنه في المدخول بها ثلاث ولا بد ، وفي غير المدخول بها  
واحدة فقط - وروي عن ربيعة - وهو قول الليث بن سعد .

وقول سادس - أنها في المدخول بها ثلاث ولا بد ، وفي غير المدخول بها ما نوى  
من واحدة أو اثنتين أو ثلاث - وهو قول مالك وأصحابه - ولا نعلم هذا القول عن أحد  
ممن قبله .

وقول سابع - أنه إن قال لها ذلك في غضب أو في غير غضب ، ما لم يكن في ذكر

في ذكر طلاق فإنه ينوي، فإن قال: لم أنو طلاقاً، فليس طلاقاً، وإن قال: نويت طلاقاً بلا عدد، أو قال: نويت واحدة رجعية، أو قال: نويت واحدة بائنة، أو قال: نويت اثنتين رجعتيتين أو بائنتين فهي في كل ذلك طلقة واحدة بائنة ولا بد، فلو كان ذلك في ذكر طلاق فكذلك سواء سواء، إلا أنه لا يصدق في قوله: لم أنو طلاقاً فقط - وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقول ثامن - وهو قول سفيان الثوري مثل قول أبي حنيفة سواء سواء، في كل ما ذكرنا، إلا أنه لم يفرق بين ذكر طلاق وغير ذكره، ولا بين غضب وغيره.

وقول تاسع - وهو قول زفر بن الهذيل مثل قول أبي حنيفة، إلا أنه قال: إن نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان ولا بد.

وأما البات، وألبتة - فروينا من طريق مسلم نا عبيدالله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة ثنا أبو بكر - هو ابن أبي الجهم - أنه دخل على فاطمة بنت قيس فحدثته أن زوجها طلقها طلاقاً باتاً - ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا محمد بن عمرو نا أبو سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني ألبتة وذكرت الحديث.

ومن طريق مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطت فقال: والله مالك علينا من شيء؟ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له؟ فقال لها: ليس لك عليه نفقة، وذكرت الحديث.

ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال عليه الصلاة والسلام: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي أنا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة رفاعة قالت: يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني ألبتة وذكرت الحديث كما أوردناه آنفاً حرفاً حرفاً.

ومن طريق أبي داود نا أبو ثور إبراهيم بن خالد الفقيه نا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع عن عجير بن عبد يزيد عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة ألبتة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت بذلك إلا واحدة فقال له عليه الصلاة والسلام: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ .

ومن طريق أبي داود نا سليمان بن داود العتكي نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد - هو الهاشمي - عن جده أنه أطلق امرأته ألبتة فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت؟ قال: واحدة، قال: آله، قال: آله؟ قال عليه الصلاة والسلام: هو على ما أردت .

وأما من دونه عليه الصلاة والسلام - فمن طريق شعبة نا عطاء بن السائب أخبرني أبو البخترى عن علي بن أبي طالب أنه قال في ألبتة: هي ثلاث .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال في ألبتة: هي ثلاث .

ومن طريق ابن وهب أخبرنا مسلمة بن علي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال: من بت امرأته لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال الزبيدي: وقال الخلفاء مثل ذلك - وهذا منقطع .

ورويناه أيضاً منقطعاً عن عمر بن الخطاب، وعن ابن عباس، والقاسم بن محمد، وربيعه، ومكحول، والحسن .

ولا يصح شيء من ذلك إلا عن علي، وابن عمر .

وصح عن الزهري، وقتادة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز - وروي عن سعيد بن المسيب - وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، وأبي عبيد .

وقول ثانٍ - رويناه من طريق شعبة عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله ابن شداد بن الهادي عن عمر بن الخطاب قال: ألبتة واحدة وهو أحق بها .

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني محمد بن



عباد بن جعفر المخزومي أن المطلب بن حنطب جاء إلى عمر بن الخطاب فقال له :  
إني قلت لامرأتي : أنت طالق أبتة ، فتلا عمر ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن  
لعدتهن ﴾ [٦٥ : ١] .

ثم تلا : ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم ﴾ [٤ : ٦٦] الواحدة  
تبتّ أرجع إلى أهلك - وصح هذا عن أبان بن عثمان ، وسعيد بن جبير ، وأبي ثور ،  
وأبي سليمان ، إلا أن أبا سليمان قال : إن لم ينو طلاقاً فليس طلاقاً ، فإن نوى ثلاثاً أو  
اثنتين فهي واحدة رجعية .

وقول ثالث - أنه ينوي فيكون ما نوى - صح ذلك عن شريح - وهو قول  
الشافعي ، وأصحابه .

وقول رابع - صح عن إبراهيم النخعي : أن « ألبتة » إن نواها طلقة فهي واحدة بائنة ، وإن  
نواها ثلاثاً فهي ثلاث<sup>(١)</sup> .

وقول خامس - وهو أنه إن قال ذلك لمدخول بها ، فهي ثلاث ولا بد ، وإن قالها  
لغير مدخول بها فهو على ما نوى : إن واحدة فواحدة ، وإن اثنتين فاثنتان ، وإن ثلاثاً  
فثلاث - وإن لم ينو عدداً فهي ثلاث - وهو قول مالك ولا يعرف هذا عن أحد من  
السلف قبله - نعني هذا الفرق .

وقول سادس - أنه إن قال ذلك في ذكر طلاق ، فإن نوى واحدة أو اثنتين ، أو لم  
ينو عدداً فهي واحدة بائنة ، فإن قال : أنوي طلاقاً لم يصدق ، فإن قال لها ذلك في غير ذكر  
طلاق فكذلك سواء سواء ، إلا أنه إن قال : لم أنو طلاقاً صدق .

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر بن الهذيل فإنه وافقهم في كل ذلك ، إلا أنه  
قال : إن نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان .

قال أبو محمد : وقد قلنا ونقول : لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله

(١) سبق في أول كتاب الطلاق إثبات بطلان رأى ابن حزم في اعتبار الطلاق المجموع في لفظ واحد ثلاث بل لا  
يكون إلا واحدة إذا استوفى شرط الطلاق في دبر العدة .

عليه وآله وسلم، لاسيما في أقوال مختلفة لا برهان على صحة شيء منها، فلم يبق إلا الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

فأما التي من طريق فاطمة فقد بينا قبل أنه قد صح طلاق زوجها لها كان ثلاثاً هكذا، أو آخر ثلاث، فوجب ضرورة أن قول من قال في خبرها ألبتة، أو بت طلاقها، أو بائناً أنه إنما عنى من عند نفسه آخر ثلاث طلاقات - فبطل التعلق بها.

وأما حديث امرأة رفاة فكذلك أيضاً - : لما روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رفاة القرظي طلق امرأته فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاة طلقها آخر ثلاث تطليقات - وذكرت الخبر - ففسر عبد الرزاق عن معمر ما أجمله غيره -

وصح أن طلاقه لها كان آخر ثلاث تطليقات.

ثم نظرنا في خبر ركاة فوجدناه من طريق عبد الله بن علي بن يزيد عن نافع عن عجير - وكلاهما مجهول - ولو صح لقلنا به مبادرين إليه.

ثم نظرنا في حديث الزبير بن سعيد فوجدناه ضعيفاً، والزبير هذا متروك الحديث، فبطل التعلق بكل أثر في هذه المسألة، ولا يحل تحريم فرج على من أباحه الله عز وجل له، وإباحته لمن حرمه الله عليه بغير قرآن ولا سنة، لاسيما قول مالك، وأبي حنيفة لا يعرف أحد قال بهما قبلهما.

وأما اعتدي - فإن بعض من لا يبالي بنصر ضلالة بأن يورد الكذب المفترى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ادعى أن رسول الله ﷺ قال لسودة أم المؤمنين: اعتدي، فكان طلاقاً ثم راجعها.

قال أبو محمد: وهذا كذب موضوع ما صح قط أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلق امرأة من نسائه إلا حفصة فقط ثم راجعها، وأما سودة فلا إنما جاء فيها: أنها وهبت يومها وليلتها - لما أسنت - لعائشة رضي الله عنها.

وجاء - أنه عليه الصلاة والسلام أراد فراقها؟ فلما رغبت إليه عليه الصلاة والسلام في إمساكها وتجعل يومها وليلتها لعائشة لم يفارقها.

فبقي من دونه عليه الصلاة والسلام - : فذكر عن ابن مسعود أنها طلقة .  
وصح هذا أيضاً عن إبراهيم، ومكحول، والأوزاعي -  
وصح عن عطاء: أنه طلاق .

وصح عن قتادة أنها طلقة واحدة، فإن كررها ثلاث مرات فهي ثلاث تطليقات،  
إلا أن يقول: أردت إفهامها، فهو كما قال - وروي عن الشعبي: هي واحدة، نوى ثلاثاً  
أو أقل - وعن الحسن إن قال: أنت طالق اعتدي؟ فهي اثنتان، إلا أن ينوي  
واحدة - وكان قتادة يجعلها اثنتين .

وقال أبو حنيفة: إن نوى بقوله اعتدي طلاقاً فهو طلاق، وإن قال: لم أنو طلاقاً،  
فإن كان في غير غضب، وفي غير ذكر طلاق صدق، وإن كان في ذكر طلاق أو في غضب  
لم يصدق ولزمته طلقة واحدة رجعية، سواء قال: لم أنو طلاقاً أو قال: نويت بلا عدد، أو  
قال: نويت طلقة رجعية، أو قال: نويت بائنة، أو قال: نويت طلقتين رجعيتين، أو قال:  
نويت طلقتين بائنتين، أو قال نويت ثلاثاً .

قالوا: فإن قال لها: اعتدي اعتدي؟ فإن قال: نويت طلقة واحدة، أو قال  
لم أنو شيئاً فهي ثلاث ولا بد، وإن قال: نويت بالأولى طلاقاً، ونويت بالاثنتين الحيض  
صدق - قالوا فإن قال: اعتدي ثلاثاً سئل عن نيته، فإن قال: نويت واحدة تعتد لها ثلاث  
حيض صدق .

قال أبو محمد: هذه شرائع لا تقبل من أحد إلا من رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم عن الله تعالى الذي لا يسأل عما يفعل، وأما من دونه فهي ضلالات ووساوس  
وتلاعب - ونعوذ بالله من الخذلان؟

مع أن هذه التقاسيم الفاسدة لم تحفظ عن أحد سلف قبل أبي حنيفة .  
وقال مالك: إن قال لامرأته: اعتدي؟ فإنه ينوي فإن قال: لم أنو طلاقاً لم يصدق  
ولزمته طلقة رجعية - وكذلك إن نوى طلاقاً بغير عدد، فإن قال: نويت اثنتين فهي  
اثنتان، وإن قال: نويت ثلاثاً فهي ثلاث - وهذا أيضاً تقسيم لا يعرف عن أحد قبله، فإذ  
ليس في هذا أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يحل إبطال نكاح صحيح  
وتحريم فرج وإحلاله بآراء فاسدة بغير نص - وبالله تعالى التوفيق .

وأما الألفاظ التي فيها آثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - لا عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم فهي : الخلية، وقد خلوت مني، والبرية وقد بارأتك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك، والحرَج، والتخيير، والتملك، وقد وهبتك - : فأما التحريم والتخيير والتملك وقد وهبتك، فقد ذكرناها ونذكر البواقي ههنا - إن شاء الله تعالى - :

فمن ذلك : الخلية - رويانا من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى عن علي بن أبي طالب قال في الخلية أنها ثلاث .

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الخلية أنها ثلاث - وهذا قول ابن أبي ليلى، وأبي عبيد .

وقول ثانٍ - كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي : أن عمر بن الخطاب قال في الخلية : هي واحدة وهو أحق بها .

وصح عن الزهري وقتادة أنهما قالا جميعاً في الخلية، وخلوت عني هي واحدة رجعية - وصح عن الحسن أيضاً، وعن عطاء - وهو قول أبي ثور .

وقول ثالث - كما رويانا من طريق حماد بن سلمة عن مروان الأصفر قال : قال رجل لامرأته : إن خرجت فأنت خلية، فخرجت : ففرق معاوية بسن أبي سفيان بينهما - فهذا تفريق فقط ولم يذكر أنه طلاق .

وقول رابع - كما رويانا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال في الخلية، قال : هي واحدة بائنة .

وقول خامس - صح عن إبراهيم النخعي أنه قال : كان أصحابنا يقولون الخلية إن نوى واحدة فهي واحدة بائنة - وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث .

ومن طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال في الخلية : إن نوى اثنتين فهي اثنتان .

وصح عن شريح أنه قال : يدين، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة .

وصح عن عطاء أنه قال : أنت خلية، أو خلوت مني سواء، هي سنة، لا يدين،

وهي طلاق - وصح عن عمرو بن دينار: إنما هي واحدة ويدين - نوى طلاقاً أولم ينو.  
وعن مروان، وعمر بن عبد العزيز: أنه ينوي ويلزمه ما نوى - وهو قول الشافعي،  
وإسحاق بن راهويه.

وقول سادس - روي عن ربيعة في الخلية أنها ثلاث في المدخول بها، وفي غير  
المدخول بها واحدة

وقول سابع - قاله مالك، وهو أن الخلية في المدخول بها ثلاث ولا بد، وفي غير  
المدخول بها إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين فهي اثنتان، وإن نوى واحدة  
فواحدة - ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله.

وقول ثامن - قاله أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري: إن نوى بالخلية ثلاثاً  
فهي ثلاث، وإن نوى واحدة أو اثنتين فهي واحدة بائنة فقط.

قال أبو حنيفة وأصحابه: فإن قال: لم أنو طلاقاً، فإن كان في ذكر طلاق لم يصدق  
ولزمته واحدة بائنة، وإن كان في غير ذكر طلاق صدق - سواء كان في غير غضب أو في  
غضب.

قال أبو محمد: إن من الشنع تفريقه بين الغضب وغير الغضب، وتسويته مرة  
بينهما - وهذا كله لا يعرف عن أحد قبله.

وقد قلنا: إن تحريم الفروج المحللة وتحليل الفروج المحرمة: لا يحل لأحد  
بغير نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما البرية، وأنت مبرأة مني، وقد بارأتك، وقد برئت مني: فروينا من طريق  
عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن السائب  
عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب أنه قال في البرية: هي ثلاث.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه قال في  
البرية: هي ثلاث.

ومن طريق قتادة عن الحسن بن زيد بن ثابت قال: البرية ثلاث.  
وصح عن قتادة، والزهري: أن البرية ثلاث.

وصح عن الحسن أيضاً - ففرق الزهري، وقيادة بين الخلية وبين البرية كما ذكرنا.

وهو قول ابن وهب صاحب مالك .

وقول ثانٍ - كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب قال في البرية: هي واحدة، وهو أحق بها - وروينا عن ابن عباس: أن البرية واحدة - وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابنا، وبعض أصحاب مالك .

وقول ثالث - صح عن إبراهيم النخعي أنه قال: كان أصحابنا يقولون في البرية: هي واحدة بائنة .

وقول رابع - كما روينا صحيحاً عن إبراهيم النخعي قال: كان أصحابنا يقولون في البرية: إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة - وصح عن إبراهيم أيضاً - وإن نوى اثنتين فاثنتان - وهو قول الشعبي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والشافعي .

وقول خامس - قاله ربيعة في المدخول بها ثلاث ولا بد، وفي غير المدخول بها واحدة .

وقول سادس - قاله مالك في البرية: في المدخول بها ثلاث ولا بد، وفي غير المدخول بها واحدة، إلا أن ينوي أكثر فيكون ما نوى .

وقول سابع - قاله أبو حنيفة، وأصحابه - إلا زفر، وسفيان الثوري: إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة رجعية، أو بائنة، أو اثنتين رجعيتين، أو بائنتين، فهي واحدة بائنة لا أكثر .

قال أبو حنيفة: وأصحابه: إن قال: لم أنو طلاقاً، فإن كان في ذكر طلاق لم يصدق، فإن كان في غير ذكر طلاق فهو مصدق - سواء كان ذلك في ذكر غضب أو في غير ذكر غضب .

وقال زفر كذلك، إلا أنه قال: وإن نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان .

قال أبو محمد: لا نعلم قول مالك، وأبي حنيفة عن أحد قبلهما، ولا حجة في

أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسواء عندهم « البرية ، وقد بارأتك ، وأنت مبرأة » إلا رواية عن ابن القاسم صاحب مالك ، فإنه قال : من قال : قد بارأتك ، فهي واحدة بائنة في المدخول بها .

قال أبو محمد : لا يحل تحريم فرج محلل بحكم الله عز وجل ، وتحليل فرج محرم بحكمه تعالى بغير نص - وبالله تعالى التوفيق .

وأما الحرج - فصح عن علي أنه قال : إذا قال : أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث .

وصح - عن الحسن أيضاً ، وعن الزهري في أحد قوله .  
 وقول ثانٍ - عن عمر بن الخطاب : هي واحدة - وهو أحد قولي الزهري .  
 وقول ثالث - قال سفيان الثوري : له نيته - وهو قول إسحاق بن راهويه .  
 قال أبو محمد : قد قلنا : إنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ .

وأما حبلك على غاربك - فروينا عن مالك : أن عمر كتب : أن يجلب إلى مكة رجل من العراق قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فأحلفه عند الكعبة : ماذا أراد؟ فقال : أردت الفراق ، فقال له عمر : فهو ما أردت - فجمع هذا الحكم ثلاثة أوجه - :

أحدها - التحليف .

والثاني - الاستجلاب فيه من العراق إلى مكة .

والثالث - أنه على ما نوى - وروينا عن علي أنه على ما نوى .

وقول ثانٍ - قاله مالك : حبلك على غاربك ، في المدخول بها ثلاث ، وفي غير المدخول بها واحدة - ولا يعرف هذا عن أحد قبله .

\* \* \*

وأما الألفاظ التي لم تأت منها لفظة عن صاحب من الصحابة - رضي الله عنهم - وإنما جاء فيها أقوال عن نفر من التابعين ، فنذكر منها ما يسر الله تعالى لذكره إن شاء الله عز وجل :-

فمنها - قد أعتقتك ، فروينا عن عطاء : إن نوى الطلاق فهو طلاق ، وإلا فليس

شيئاً .-

وصح عن الحسن فيمن قال لامرأته: أنت عتيقة، قال: هي واحدة - .  
وقال قتادة: من قال لها: أنت حرة، فله ما نوى.  
وأما - قد أذنت لك فتزوجي؟ فصح عن إبراهيم أنه ليس بشيء.  
وصح عنه أيضاً: إن لم ينو طلاقاً فليس بشيء.  
وعن الشعبي: أقل من هذا يكون طلاقاً.  
وصح عن قتادة: أنها طلقة.  
وروي عن الحسن: هي طلقة رجعية.  
وأما - اخرجني عن بيتي ما يجلسك، لست لي بامرأة؟  
فصح عن الحسن أنه قال: من كررها ثلاثاً فهي واحدة، وينوي.  
وأما - لا حاجة لي فيك - فصح عن إبراهيم أنه قال: له نيته.  
وعن الحسن: إن نوى الطلاق فهي طلقة، وعن مكحول: ليس بشيء.  
ومن طريق وكيع عن شعبة: سألت الحكم بن عتيبة، وحمام بن أبي سليمان عن  
قال لامرأته: إذهي حيث شئت، لا حاجة لي فيك؟ فقلا جميعاً: إن نوى طلاقاً فهي  
واحدة رجعية.

وأما - استبرئي، واخرجني، واذهبي - فصح عن الحسن في جميعها: إن نوى  
الطلاق فهي طلقة - وصح أيضاً عن الحسن فيمن قال لامرأته: اذهبي، فلا حاجة لي  
فيك: أنها ثلاث.

وأما - قد خليت سبيلك، لا سبيل عليك؟ فروينا عن إبراهيم، والشعبي - ولم  
يصح عنهما -: هي طلقة بائنة - وصح عن الحكم بن عتيبة: له نيته.

وصح عن الحسن في لا سبيل لي عليك: إن نوى طلاقاً فهي واحدة رجعية، وإلا  
فليس بشيء - رويناه أيضاً عن الشعبي.

وأما - من قال: لست لي بامرأة - فروينا عن إبراهيم أنه قال: ما أراه - إن كرر  
ذلك ثلاثاً - أراد إلا الطلاق - وصح عن قتادة: إن أراد بذلك طلاقاً فهو طلاق - وتوقف  
فيها سعيد بن المسيب.

وأما - أفلجي فروينا عن طاوس: أن نوى طلاقاً فهو طلاق.



وأما - شأنكم بها؟ فروينا عن القاسم بن محمد أنه قال: رأى الناس أنها طلقة - وعن مسروق، وطاوس، وإبراهيم: ما أريد به الطلاق فهو طلاق.

قال أبو محمد: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فإن قالوا: الورع له أن يفارقها؟

قلنا: إنما الورع لكل مفت في الأرض أن لا يحتاط لغيره بما يهلك به نفسه، وأن لا يستحل تحريم فرج امرأة على زوجها وإباحته لغيره بغير حكم من الله تعالى ورسوله ﷺ وقد قال تعالى: ﴿ فیتعلمون منهما ما یفرقون به بین المرء وزوجه وما هم بضاریین به من أحد إلا بإذن الله ﴾ [٢: ١٠٢].

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن طاوس عن ابن عباس: أنه كان لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق؟

قال ابن عباس: ألا ترى أنه - جل وعز - ذكر الطلاق من قبله، ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقاً، ثم قال في الثالثة: ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾ [٢: ٢٣٠].

فهذا ابن عباس بأصح إسناد عنه: لا يرى طلاقاً إلا بلفظ الطلاق، أو ما سماه الله عز وجل طلاقاً وهذا هو قولنا.

وقد ذكرنا خلاف أبي حنيفة، ومالك لكل من روى عنه في ذلك شيء من الصحابة - رضي الله عنهم - وما قالاه مما لم يقله أحد قبلهما بغير نص في ذلك أصلاً.

١٩٥٥ - مسألة: ولا تجوز الوكالة في الطلاق، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [٦: ١٦٤] فلا يجوز عمل أحد عن أحد إلا حيث أجازته القرآن، أو السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره من حيث أجازته القرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة؛ فهو باطل.

والمخالفون لنا أصحاب قياس بزعمهم، وبالضرورة يدري كل أحد أن الطلاق كلام، والظهار كلام، واللعان كلام، والإيلاء كلام.

ولا يختلفون في أنه لا يجوز أن يظهر أحد عن أحد، ولا أن يلاعن أحد عن

أحد، ولا أن يؤلي أحد عن أحد، لا بوكالة، ولا بغيرها، فهلا قاسوا الطلاق على ذلك؟ ولكن لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون.

وكل مكان ذكر الله تعالى فيه «الطلاق» فإنه خاطب به الأزواج لا غيرهم، فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم - لا بوكالة ولا بغيرها - لأنه كان تعدياً لحدود الله عز وجل.

وقد قال تعالى: ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [٢: ٢٢٩].  
وقال تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [٣٦: ٣٣] فلا خيار لأحد في خلاف ما جاء به النص - وما نعلم إجازة التوكيل في «الطلاق» عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم، والحسن.

١٩٥٦ - مسألة: ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئاً.

وقد اختلف الناس في هذا -: فروينا عن النخعي والشعبي والزهري إذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق لازم - وبه يقول الأوزاعي، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل.

وروينا عن سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس، ومنصور عن الحسن، في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه؟ فقال: ليس بشيء إلا أن يمضيه، أو يتكلم به.

وروينا عن الشعبي مثله - وصح أيضاً عن قتادة - وقال أبو حنيفة: إن كتب طلاق امرأته في الأرض لم يلزمه طلاق وإن كتبه في كتاب ثم قال لم أنو طلاقاً صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء.

وقال مالك إن كتب طلاق امرأته فإن نوى بذلك الطلاق فهو طلاق وإن لم ينو به طلاقاً فليس بطلاق وهو قول الليث، والشافعي.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [٢: ٢٩٩].

وقال تعالى: ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [١: ٦٥] ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به - فصح أن الكتاب ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص - وبالله تعالى التوفيق.

١٩٥٧ - مسألة: ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعاً أنهما أرادا الطلاق.

وبرهان ذلك :- قول الله عز وجل: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢٨٦: ٢].

وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

فصح - أن ما ليس في وسع المرء ولا يستطيعه فقد سقط عنه، وأنه يؤدي مما أم به ما استطاع فقط - وبالله تعالى التوفيق .

١٩٥٨ - مسألة: ومن طلق امرأته وهو غائب: لم يكن طلاقاً، وهي امرأته كما كانت، يتوارثان إن مات أحدهما، وجميع حقوق الزوجية بينهما - سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها - ثلاثاً أو أقل إلا حتى يبلغ إليها، فإذا بلغها الخبر من تصدقه أو بشهادة تقبل في الحكم فحينئذ يلزمها الطلاق إن كانت حاملاً، أو طاهراً في طهر لم يمسه فيه .

برهان ذلك :- قول الله عز وجل: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [٦٥: ١] فهذه صفة طلاق المدخول بها .

وقال تعالى: ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ [٢٣٦: ٢].

وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ [٤٩: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ﴾ [٦٥: ٦].

فهذه صفة طلاق غير المدخول بها، ويدخل فيه طلاق الثلاث المجموعة، وآخر الثلاث، وبالضرورة يوقن كل ذي حس سليم أن من طلقها فلم يبلغها الطلاق فقد ضارها، ومضارتها حرام، ففعله مردود باطل، والمعصية لا تنوب عن الطاعة، وبالضرورة يوقن كل أحد أن من فعل ذلك فلم يسرحها سراحاً جميلاً، ومن لم يطلق للعدة، ولم يحص العدة فلم يطلق كما أمره الله تعالى، ومن لم يطلق كما أمره الله تعالى فلم يطلق أصلاً.

فإن ذكر ذاكر - ما روينا من طريق أحمد بن شعيب قال أنا عبيد الله بن قدامة السرخسي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي بكر - هو ابن أبي الجهم - قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إليّ زوجي بطلاقي، فشددت على ثيابي ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كم طلقك؟ قلت: ثلاثاً - وذكر الحديث؟

قلنا: نعم، وهذا قولنا، ولم نقل قط: إنه لا يلزمها الطلاق إذا بلغها وسنذكر - إن شاء الله تعالى - في «باب العدد» من قال من السلف: إن من طلقها زوجها وهو غائب فإنها لا تلزمها العدة، إلا من حين يبلغها الخبر.

وهذا يدل على أنها لم يلزمها الطلاق إلا من حين لزمها العدة، لا قبل ذلك، إذ لا يجوز في دين الإسلام أن يحال بزمان بين الطلاق وبين أول عدتها.

ولا يجوز أن تكون امرأة ذات زوج موطوءة منه خارجة عن الزوجية بطلاقه، وفي غير عدة - هذا خلاف القرآن والسنة، فكيف وقد جاء خبر فاطمة بخلاف ما ذكر أبو بكر بن أبي الجهم :-

كما روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيان - هو ابن فروخ - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن - وذكرت الخبر.

فإن قيل: فأنتم لا تجيزون الطلاق إلى أجل، ولا الطلاق بصفة، وتحتجون بأن

كل طلاق لا يقع حين يقع، فمن المحال أن يقع حين لم يقع، فكيف أجزتم طلاق الغائب؟

قلنا: لأن الله عز وجل علمنا الطلاق في كل صنف من المطلقات، وفي المطلقة الصغيرة التي لم تخاطب، والمجنونة، وهما لا يلزم خطابهما بالطلاق، وقد يطلق المطلق عند باب الدار ويبعث إليها الخبر، وعلى أذرع منها، وإذا جاز ذلك فلا فرق بين الطلاق في البعد - ولو أقصى المعمور وبين الطلاق خلف حائط - وليس ذلك طلاقاً إلى أجل، إنما هو كله طلاق لازم إذا بلغها، أو بلغ أهلها إن كانت ممن لا تخاطب، فيقع بذلك حل النكاح، كما يقع بالفسخ ولا فرق - وبالله تعالى التوفيق.

١٩٥٩ - مسألة: ومن طلق في نفسه لم يلزمه الطلاق.

برهان ذلك -: الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تخرجه بقول أو عمل » أو كما قال عليه الصلاة والسلام فصح أن حديث النفس ساقط ما لم ينطق به.

وكذلك العتق في النفس، والمراجعة في النفس، والهبة والصدقة في النفس، والإسلام في النفس، كل ذلك ليس بشيء -.

وللسلف في ذلك ثلاثة أقوال -:

أحدها - كما قلنا: روينا من طريق وكيع عن سفیان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا طلق في نفسه فليس بشيء -.

وبه إلى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: إذا طلق في نفسه فليس بشيء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: ليس طلاقه ولا عتاقه في نفسه شيئاً - قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أن رجلاً طلق امرأته في نفسه فانتزعت منه؟ فقال جابر بن زيد: لقد ظلم.

وروينا ذلك أيضاً عن الشعبي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا جميعاً: من طلق في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء.

وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم .  
 وقول ثانٍ - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال سئل عنها ابن سيرين  
 فقال: أليس قد علم الله ما في نفسك؟ قال: بلى، قال: فلا أقول فيها شيئاً - فهذا  
 توقف .

وقول ثالث - أنه طلاق، روي عن الزهري، ورواه أشهب عن مالك .  
 قال أبو محمد: الفرض والورع أن لا يحكم حاكم ولا يفتي مفت بفراق زوجة  
 عقد نكاحها بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم بغير قرآن  
 أو سنة ثابتة .

واحتج من ذهب إلى هذا القول بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم « إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى » .

قال أبو محمد: وهذا الخبر حجة لنا عليهم، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفرد فيه -  
 النية عن العمل، ولا العمل عن النية، بل جمعهما جميعاً، ولم يوجب حكماً بأحدهما  
 دون الآخر - وهكذا نقول: إن من نوى الطلاق ولم يلفظه به، أو لفظه ولم ينوّه فليس  
 طلاق، إلا حتى يلفظه وينويه، إلا أن يخص نص شيئاً من الأحكام بالزامة بنية دون  
 عمل، أو بعمل دون نية؛ فنقف عنده - وبالله تعالى التوفيق .

واحتجوا أيضاً - بأن قالوا: إنكم تقولون: من اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر وإن  
 لم يلفظه به؟

وتقولون: إن المصر على المعاصي عاص آثم معاقب بذلك؟  
 وتقولون: إن من قذف محصنة في نفسه فهو آثم، ومن اعتقد عداوة مؤمن ظلماً  
 فهو عاص لله عز وجل - وإن لم يظهر ذلك بقول أو فعل .

ومن أعجب بعلمه أو راعى فهو هالك؟

قلنا: أما اعتقاد الكفر، فإن القرآن قد جاء بذلك نصاً، قال تعالى: ﴿ يا أيها  
 الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن  
 قلوبهم ﴾ [٤١: ٥] فخرج هؤلاء بنصوص القرآن والسنة عما عفي عنه .

وأيضاً - فإن العفو عن حديث النفس إنما هو عن أمة محمد صلى الله عليه وآله

وسلم فضيلة لهم بنص الخبر، ومن أسر الكفر فليس من أمته عليه الصلاة والسلام، فهو خارج عن هذه الفضيلة.

وأما المصر على المعاصي فليس كما ظننتم؟ صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ».

فصح أن المصر الآثم بإصراره هو الذي عمل السيئة ثم أصر عليها - فهذا جمع نية السوء والعمل السوء معاً.

وأما من قذف محصنة في نفسه فقد نهاه الله عز وجل عن الظن السوء، وهذا ظن سوء، فخرج عما عفي عنه بالنص، ولا يحل أن يقاس عليه غيره فيخالف النص الثابت في عفو الله عز وجل عن ذلك.

وأما من اعتقد عداوة مسلم فإن لم يضربه بعمل ولا بكلام فإنما هو بغضة، والبغضة التي لا يقدر المرء على صرفها عن نفسه لا يؤاخذ بها، فإن تعمد ذلك فهو عاص، لأنه مأمور بموالة المسلم ومحبهته، فتعدى ما أمره الله تعالى به، فلذلك أثم. وهكذا الرياء والعجب قد صح النهي عنهما، ولم يأت نص قط بإلزام طلاق، أو عتاق، أو رجعة، أو هبة، أو صدقة بالنفس، لم يلفظ بشيء من ذلك، فوجب أنه كله لغو - وبالله تعالى التوفيق.

١٩٦٠ - مسألة: ومن طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق، لكن أخطأ لسانه؟ فإن قامت عليه بينة قضى عليه بالطلاق، وإن لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتياً لم يلزمه الطلاق.

برهان ذلك - : قول الله عز وجل: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [٥: ٣٣].

وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى » فصح أن لا عمل إلا بنية ولا نية إلا بعمل.

وأما إذا قامت بذلك بينة فإنه حق قد ثبت، وهو في قوله: لم أنو الطلاق، مدع بطلان ذلك الحق الثابت، فدعواه باطل - .

روينا من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: قالت امرأة لزوجها سمني؟ فسماها الظبية، قالت: ما قلت شيئاً؟ قال: فهات ما أسميك به؟ قالت: سمني خلية طالق، قال: فأنت خلية طالق، فأنت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني؟ فجاء زوجها فقص عليه القصة؟ فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها.

قال أبو محمد: أما مثل هذا فحتى لو قامت به بينة لم يكن طلاقاً - .

وروي قولنا عن إياس بن معاوية .

وقال مالك: إذا قال: أنت طالق البتة - وهو يريد أن يحلف على شيء - ثم بدا له فترك اليمين؟ فليست طالقاً، لأنه لم يرد أن يطلقها - .

وهو قول الليث بن سعد .

وقال الشافعي: ما غلب المرء على لسانه بغير اختيار منه لذلك فهو كلا قول، لا يلزمه به طلاق ولا غيره .

قال أبو حنيفة وأصحابه: من أراد أن يقول شيئاً لامرأته فسبقه لسانه فقال: أنت طالق، لزمه الطلاق في القضاء، وفي الفتيا، وبينه وبين الله عز وجل .

وكذلك لو أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار، فقال: أنت طالق ثلاثاً، ثم بدا له عن اليمين، أو قطع به عن ذلك قاطع فلم يلفظ بما أراد أن يقول فهي طالق في الفتيا، والقضاء، وبينه وبين الله عز وجل سواء دخلت الدار أو لم تدخل .

قال أبو حنيفة: فلو أراد أن يقول: أنت حرة إن دخلت الدار، فقال: أنت حرة، ثم بدا له عن اليمين، أو قطعه عنه قاطع، فهي حرة في الفتيا: وفي القضاء، وبينه وبين الله عز وجل دخلت الدار أو لم تدخل .

فلو أراد أن يقول لها كلاماً فأخطأ فسبقه لسانه فقال: أنت حرة؟ قال أبو حنيفة: لا تكون بذلك حرة، ولا يلزمه العتق، بخلاف الطلاق، وبخلاف المسألة في العتق التي ذكرنا آنفاً - وقال أصحابه: كل ذلك سواء .

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد والمناقضة .

وأما قول مالك - فمناقض لقوله في التحريم، وفي حبلك على غاربك، وسائر ما



رأى التحريم يدخل فيه بأرق الأسباب - وبالله تعالى التوفيق.

١٩٦١ - مسألة: ولا يلزم المشرک طلاقه، وأما نكاحه، وبيعه، وابتياعه، وهبته، وصدقته، وعتقه، ومؤجرته: فجائز كل ذلك.

برهان ذلك -: قول النبي عليه الصلاة والسلام «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وقول الله عز وجل: ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [٦٥: ١].  
فصح بهذين النصين أن كل من عمل بخلاف ما أمر الله عز وجل به، أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو باطل لا يعتد به.

ولا شك في أن الكافر مأمور بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ملزم ذلك، متوعد على تركه بالخلود بين أطباق النيران، فكل كلام قاله، وترك الشهادة المذكورة: فقد وضع ذلك الكلام غير موضعه، فهو غير معتد.

فإن قيل: فمن أين أجزتم سائر عقوده التي ذكرتم؟  
قلنا: أما النكاح - فلأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز نكاح أهل الشرك، وأبقاهم بعد إسلامهم عليه.

وأما بيعه، وابتياعه: فلأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعامل تجار الكفار، ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في أصواع شعير.

وأما مؤجرته - فلأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استأجر ابن أرقط ليدل به إلى المدينة وهو كافر وعامل يهود خيبر على عمل أرضها وشجرها بنصف ما يخرج الله عز وجل من ذلك.

وأما هبته، وصدقته، وعتقه - فلقول حكيم بن حزام «يا رسول الله أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم وصدقة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير».

فسمى عليه الصلاة والسلام كل ذلك خيراً، وأخبر: أنه معتد له به -:

فبقي الطلاق لم يأت في إمامته نص: فثبت على أصله المتقدم.

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [٤٩: ٥].

قلنا : نعم ، وهذا الذي حكمنا به بينهم هو مما أنزل الله تعالى كما ذكرنا . وقد اختلف الناس في هذا :- فروينا من طريق قتادة أن رجلاً طلق امرأته طلقتين في الجاهلية ، وطلقة في الإسلام فسأل عمر؟ فقال له عمر : لا أمرك ولا أنكهاك؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : لكنني أمرك ، ليس طلاقك في الشرك بشيء - وبهذا كان يفتي قتادة .

وصح عن الحسن ، وربيعه - وهو قول مالك ، وأبي سليمان ، وأصحابهما .  
وصح عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، وفراس الهمداني ، والزهرري ، والنخعي ،  
وحماة بن أبي سليمان إجازة طلاق المشرك - .

وهو قول الأوزاعي ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما .  
فإن قيل : فقد رويت من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ،  
قال : لقد طلق رجال نساء في الجاهلية ثم جاء الإسلام فما رجعن إلى أزواجهن؟

قال أبو محمد : هذا لا حجة فيه لوجوه :-  
أولها - أنه مرسل ، وأين عمرو بن دينار من الجاهلية .  
وثانيها - أنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منع من ذلك .  
وثالثها - أننا لم نمنع نحن من أن يكون قوم رأوا أن ذلك نافذ ، ولا حجة في ذلك ،  
إلا أن يعلمه عليه الصلاة والسلام فيقره .

١٩٦٢ - مسألة : وطلاق المكره غير لازم له .

وقد اختلف الناس في هذا :-

فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن علي بن  
حنظلة عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أخفته أو  
ضربته أو أوثقته .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي حدثني أبي  
أن رجلاً تدلى بحبل ليشتر عسلاً فأنت امرأته فقالت له : لأقطعن الحبل ، أو لتطلقني؟

فناشدها الله تعالى فأبت، فطلقها، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له؟ فقال له عمر: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: أن علي بن أبي طالب كان لا يجيز طلاق المكره.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ثابت الأعرج، قال: سألت ابن عمر، وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعاً: ليس بشيء.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبيدالله بن طلحة الخزاعي نا أبو يزيد المدني عن ابن عباس قال: ليس لمكره ولا لمضطر طلاق.

ومن طريق عبد الرزاق عن عبدالله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

وصح عن الحسن البصري: طلاق المكره لا يجوز - وهو أحد قولي عمر بن عبد العزيز - وصح أيضاً عن عطاء، وطاوس، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وعن الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: الطلاق ما عني به الطلاق - وهو قول مالك، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم - وأحد قولي الشافعي.

وروي خلاف ذلك عن عمر -: كما روينا عن سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري أن امرأة سلت سيفاً فوضعتة على بطن زوجها وقالت والله لأنفذك أو لتطلقني؟ فطلقها ثلاثاً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمضى طلاقها.

وعن ابن عمر روينا عنه أنه سأله رجل فقال له: إنه وطئ فلان على رجلي حتى أطلق امرأتي، فطلقتها، فكره له الرجوع إليها - وهذا يخرج على أنه لم يرد ذلك إكراهاً - وروي أيضاً عن عمر بن عبد العزيز.

وروينا عن علي بن أبي طالب كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، وقد روينا عنه قبل إبطال طلاق المكره وروي أيضاً عن إبراهيم - وصح عن أبي قلابة، والزهرري، وقتادة، وسعيد بن جبير -.

وبه أخذ أبو حنيفة، وأصحابه .

وقول ثالث - وهو أن طلاق المكره إن أكرهه اللصوص لم يلزمه، وإن أكرهه السلطان لزمه -: رويناه عن الشعبي .

وقول رابع - رويناه عن إبراهيم أنه قال : من أكره ظلماً على الطلاق فورك إلى شيء آخر لم يلزمه، فإن لم يورك لزمه، ولا ينتفع الظالم بالتوريك وهو أحد قولي سفيان .

قال أبو محمد: احتج من أجاز به بخبر رويناه من طريق بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان بن عمرو الأصم الطائي عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن رجلاً جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له : طلقني أو لأذبحنك؟ فناشدها الله تعالى فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : لا قيلولة في الطلاق » .

ومن طريق سعيد بن منصور حدثني الوليد بن مسلم عن الغازي بن جبلة الجبلاني أنه سمع صفوان يقول : إن رجلاً جلست امرأته على صدره فوضعت السكين على فؤاده وهي تقول لتطلقني أو لأقتلنك؟ فطلقها، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام : لا قيلولة في الطلاق - وهذا خبر في غاية السقوط، صفوان منكر الحديث - وبقية ضعيف - والغازي بن جبلة مغمور .

وذكروا خيراً آخر - من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله .

وهذا شر من الأول لأن عطاء بن عجلان مذكور بالكذب .

والعجب أن المحتجين به أول المخالفين له لأصل فاسد لهم - :

أما أصلهم - فإنهم يقولون في الأخبار الثابتة إذا خالف شيئاً منها راويه فهو دليل على سقوطه، وهذا خبر إنما ذكر من طريق ابن عباس، والثابت عن ابن عباس إبطال طلاق المكره كما ذكرنا آنفاً .

وأما خلافهم له - فإنهم لا يجيزون طلاق الصبي الذي لم يبلغ، وعموم هذا الخبر الملعون يقتضي جوازه، كما يقتضي عندهم جواز طلاق المكره .

فإن ادعوا في إبطال طلاق الصبي الإجماع على عادتهم في استسهال الكذب في دعوى الإجماع بين كذبهم ما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عمن سمع علي بن أبي طالب أنه كان يقول «اكتموا الصبيان النكاح» .  
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يهاب شيئاً من أمر الغلام إلا الطلاق.

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في طلاق الصبي قال: إذا صام رمضان وأحصى الصلاة جاز طلاقه.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكتمون الصبيان النكاح إذا زوجهم مخافة الطلاق.

فإن قيل: ففي هذا الخبر «وكان إذا وقع لم يره شيئاً». قلنا: نعم، هذه حكاية عن إبراهيم، لا عن أصحابه الذين حكى عنهم كتمان الصبيان زواجهم مخافة الطلاق.

واحتجوا أيضاً بآثار فيها « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة » وهي أخبار موضوعة، لأنها إنما فيها حكم الهازل، والجداد، لا ذكر للمكره فيها.

وبعد: فإنما رويناها من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك - وهو منكر الحديث مجهول - لأن قوماً قالوا: عن عبد الرحمن بن حبيب، وقوماً قالوا: حبيب بن عبد الرحمن، وهو مع ذلك متفق على ضعف روايته.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما بال رجال يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقت ثم راجعت وهذا مرسل، ولا حجة في مرسل، وليس فيه أيضاً جواز طلاق مكره.

أو عن الحسن: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من طلق لاعباً أو أنكح لاعباً أو نكح لاعباً أو أعتق لاعباً فقد جاز » ولا حجة في مرسل، وليس فيه أيضاً لطلاق مكره أثر.

ومن طريق فيها إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى - وهو مذكور بالكذب - ثم ليس فيه إلا من طلق لاعباً أو أعتق لاعباً. وليس فيه للمكره ذكر.

أو من طريق ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهذا فاحش الانقطاع، ثم ليس للمكره ذكر، وإنما فيه « من نكح لاعباً أو طلق لاعباً » وإن قالوا: هو طلاق؟

قلنا: كلا، ليس طلاقاً وإنما الطلاق ما نطق به المطلق مختاراً بلسانه قاصداً بقلبه، كما أمر الله تعالى، وأنتم تسمون نكاح المتعة، ونكاح عشر: نكاحاً فأجيزوه لذلك؟ فإذا قد بطل كل ما موّهوا به فعلينا إيراد البرهان - بحول الله وقوته على بطلان طلاق المكره -:

فمن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » فصح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به، وطلاق المكره عمل بلا نية، فهو باطل، وإنما هو حاك لما أمر أن يقوله فقط، ولا طلاق على حاك كلاماً لم يعتقه.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رويناه من طريق الربيع بن سليمان المؤذن نا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي براح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن أعظم تناقضهم: أنهم يجيزون طلاق المكره، ونكاحه، وإنكاحه، ورجعته، وعتقه - ولا يجيزون بيعه، ولا ابتياعه، ولا هبته، ولا إقراره - وهذا تلاعب بالدين - ونعوذ بالله من الخذلان.

١٩٦٣ - مسألة: ومن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو قال: فهي طالق ثلاثاً - فكل ذلك باطل، وله أن يتزوجها ولا تكون طالقاً.

وكذلك لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق - وسواء عين مدة قريبة أو بعيدة أو قبيلة أو بلدة - كل ذلك باطل لا يلزم.

وقد اختلف الناس في هذا - فقالت طائفة: يلزمه كل ذلك .  
وقالت طائفة: إن عين قبيلة أو بلدة أو امرأة أو مدة قريبة يعيش إليها لزمه ، فإن عم لم يلزمه .

وقالت طائفة: يكره له أن يتزوجها، فإن تزوجها لم نمنعه، ولم نفسخه .  
فممن روي عنه قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن علي بن أبي طالب قال « لا طلاق إلا من بعد نكاح وإن سماها فليس بطلاق » .  
ومن طريق أبي عبيد نا هشيم نا المبارك بن فضالة عن الحسن عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ فقال علي: ليس طلاق إلا من بعد ملك .

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: قال ابن عباس، لا طلاق إلا من بعد نكاح ، قال عطاء: فإن حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شيء - قال ابن جريج: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز؟ فقال ابن عباس: أخطأ في هذا - إن الله عز وجل يقول: ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ [٤٩: ٣٣] ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن .

ومن طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر، وعطاء بن أبي رباح، كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه « لا طلاق قبل نكاح » .

وصح عن طاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وقتادة، والحسن، ووهب بن منبه، وعلي بن الحسين، والقاسم بن عبد الرحمن، وشريح القاضي .

وروي أيضاً عن عائشة أم المؤمنين، وعكرمة - وهو قول سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، وأبي سليمان، وأصحابه، وجمهور أصحاب الحديث .

وأما من كره ذلك ولم يفسخه -:

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

فكرهه - وهو قول الأوزاعي - وروى عنه أنه قال: إن تزوجها لم أمره بفراقها، وإن كان لم يتزوجها لم أمره أن يتزوجها - وهو قول سفيان الثوري، فقيل له: أحرام هو؟ فقال: ومن يقول: إنه حرام، من رخص فيه أكثر ممن شدد فيه - وبه يقول أبو عبيد.

والقول الثالث - في الفرق بين التخصيص والعموم -:

روينا من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد أن رجلاً قال: إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي، فتزوجها، فقال له عمر بن الخطاب: لا تقربها حتى تكفر.

قال أبو محمد: ليس هذا موافقاً لهم، لأنه قد روي عن عمر: أنه وإن عم فهو لازم فذكره بعد هذا - إن شاء الله عز وجل، بلغني عن ابن مسعود أنه قال: من قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق أن لم يسم قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها فليس بشيء - وقد ذكرناه قبل عن مسعود مجملًا.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن محمد بن قيس - هو المرهبي - قال: سألت إبراهيم النخعي عن رجل قال في امرأة إن تزوجتها فهي طالق، فذكر إبراهيم عن علقمة أو عن الأسود: أن ابن مسعود قال: هي كما قال - ثم سألت الشعبي وذكرت له قول إبراهيم النخعي؟ فقال: صدق.

ومن طريق أبي عبيد عن هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم النخعي فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: ليس بشيء، هذا رجل حرم المحصنات على نفسه: فليتزوج، قال: فإن سماها أو نسبها، أو سمى مصرأً، أو وقت وقتاً، فهي كما قال.

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن قال: كل امرأة تزوجها فهي طالق، فليس بشيء، فإن وقت لزمه.

ومن طريق أبي عبيد نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء، قال: من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فهي كما قال -.

وهو قول الحكم بن عتيبة، وربيعه، والحسن بن حي، والليث بن سعد، ومالك، وأصحابه.



والقول الرابع - أنه يلزمه، وإن عم :-

روينا من طريق عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن أبي محمد عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ فقال له عمر بن الخطاب: هو كما قلت.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ وكل أمة أشتريها فهي حرة؟ قال الزهري: هو كما قال.

ومن طريق أبي عبيد نا يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: كان القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز: يرون الطلاق قبل النكاح كما قال.

ومن طريق أبي عبيد نا مروان عن شجاع عن خصيف قال: سألت مجاهداً عن قول من قال: طلق قبل أن يملك فعابه مجاهد، وقال: ماله طلاق إلا بعدما ملك - وهو قول عثمان البتي، وأبي حنيفة.

قال أبو محمد: فنظرنا فيما احتج به من أجزاه بكل حال؟ فوجدنا قائلهم قال: لا تخالفوننا فيمن قال لامرأته: أنت طالق إذا بنت مني -: أنه ليس شيئاً - فصح أن الطلاق معلق بالوقت الذي أضيف إليه؟

قال أبو محمد: هذا فاسد، لأنه لم يخرج الطلاق كما أمر، بل لم يوقعه حين نطق به، وأوقعه حيث لا يقع؟ فهو باطل فقط..

وقالوا: قسناه على النذر؟

قلنا: القياس كله باطل - ثم لو صح لكان هذا منه باطلاً، لأن النذر جاء فيه النص، ولم يأت في تقديم الطلاق قبل النكاح نص -.

والنذر شيء يتقرب به إلى الله عز وجل، وليس الطلاق مما يتقرب به إلى الله عز وجل، ولا مما ندب الله تعالى عباده إليه، وحضهم عليه.

وهم لا يخالفوننا في أن من قال: عليّ نذر لله تعالى أن أطلق زوجتي -: أنه لا يلزمه طلاقها - وهذا يبطل عليهم تمويههم في ذلك بقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾

[٥ : ١] لأن الطلاق عقد لا يلزم الوفاء به لمن عقده على نفسه - بمعنى عقد أن يطلق، إلا أنه لم يطلق، فليس الطلاق من العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها قبل أن توقع؟ وقالوا: قسناه على الوصية؟

قال أبو محمد: وهذا من أرذل قياساتهم وأظهرها فساداً، إلا أن الوصية نافذة بعد الموت، ولو طلق الحي بعد موته لم يجز.

والوصية قرينة إلى الله عز وجل، بل هي فرض والطلاق ليس فرضاً ولا مندوباً إليه - وما وجدنا لهم شغباً غير هذا.

وهو قول لم يصح عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - لأن الرواية عن عمر موضوعة، فيها ياسين - وهو هالك - وأبو محمد - مجهول - ثم هو منقطع بين أبي سلمة، وعمر.

ثم نظرنا في قول من ألزمه إن خص، ولم يلزمه أن عم، فوجدناه فرقاً فاسداً، ومناقضة ظاهرة، ولم نجد لهم حجة أكثر من قولهم: إذا عم فقد ضيق على نفسه؟

فقلنا: ما ضيق، بل له في الشراء فسحة، ثم هبك أنه قد ضيق فأين وجدتم أن الضيق في مثل هذا يبيح الحرام؟

وأيضاً - فقد يخاف في امتناعه من نكاح التي خص طلاقها إن تزوجها أكثر مما يخاف لو عم لكلفه بها - فوضح فساد هذا القول لتعريه عن البرهان جملة.

وجدناه أيضاً - لا يصح عن أحد من الصحابة، لأنه إما منقطع، وإما من طريق محمد بن قيس المرهبي - وليس بالمشهور - ثم رجعنا إلى قولنا فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [٦٥ : ١].

وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ [٣٣ : ٤٩] فلم يجعل الله تعالى الطلاق إلا بعد عقد النكاح.

ومن الباطل أن لا يقع الطلاق حين إيقاعه، ثم يقع حين لم يوقعه إلا ببرهان واضح - ووجدناه إنما طلق أجنبية، وطلاق الأجنبية باطل.

والعجب - أن المخالفين لنا أصحاب قياس بزعمهم، ولا يختلفون فيمن قال

لامراته: إن طلقته فأنت مرتجة مني، فطلقها: أنها لا تكون مرتجة حتى يتبدىء النطق بارتجاعه لها.

ووجدناهم - لا يختلفون فيمن قال: إذا قدم أبي فزوجيني من نفسك فقد قبلت نكاحك؟ فقالت هي - وهي مالكة أمر نفسها - وأنا إذا جاء أبوك فقد تزوجتك ورضيت بك زوجاً، فقدم أبوه، فإنه ليس بينهما بذلك نكاح أصلاً.

ولا يختلفون فيمن قال لآخر: إذا كسبت مالا فأنت وكيل في الصدقة به، فكسب مالا، فإنه لا يكون الآخر وكيلاً في الصدقة به إلا حتى يتبدىء اللفظ بتوكيله، فلا ندرى من أين وقع لهم جواز تقديم الطلاق، والظهار، قبل النكاح؟ - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وكذلك لا يختلفون فيمن قال لآخر: زوجني ابنتك إن ولدت لك من فلانة؟ فقال الآخر: نعم، قد زوجتك ابنتي - إن ولدتها لي فلانة - فولدت له فلانة ابنة، فإنها لا تكون له بذلك زوجة.

وقد جاء إنفاذ هذا النكاح عن ابن مسعود، والحسن -:

رويناه من طريق حماد بن سلمة أخبرني يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن ابن مسعود بذلك وقضي لها بصدق إحدى نساءها - ولا يعرف لابن مسعود في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم.

ولا يختلفون فيمن قال لآخر: إذا وكلتني بطلاق امرأتك فلانة فقد طلقته ثلاثاً، ثم وكله الزوج بطلاقها، أنها لا تكون بذلك طالقاً.

ولا يختلفون فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً، فتزوجها فطلقها إثر تمام العقد ثلاثاً، ثم أتت بولد لتمام ستة أشهر من حين ذلك، فإنه لا حق به.

وهذه كلها مناقضات فاسدة - وبالله تعالى التوفيق.

١٩٦٤ - مسألة: وطلاق السكران غير لازم.

وكذلك من فقد عقله بغير الخمر.

وحد السكر - هو أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل، وبما لا يأتي به إذا لم

يكن سكران - وإن أتى بما يعقل في خلال ذلك - لأن المجنون قد يأتي بما يعقل، ويتحفظ من السلطان ومن سائر المخاوف.

وأما من ثقل لسانه وتخبّل مخرج كلامه وتخبّل مشيته وعربد فقط إلا أنه لم يتكلم بما لا يعقل - فليس هو سكران.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [٤: ٤٣] فبين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول، فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران، ومن علم ما يقول فليس بسكران.

ومن خلط فأتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران، لأنه لا يعلم ما يقول. ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام، لا طلاقاً، ولا غيره، لأنه غير مخاطب، إذا ليس من ذوي الألباب.

وقد اختلف الناس في هذا - فمن روي عنه خلاف ما قلنا -:

كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن خراش بن مالك الجهضمي حدثني يحيى بن عبيد عن أبيه: أن رجلاً من أهل عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه نسوة فكتب إلى عمر بذلك، فأجاز شهادة النسوة، وأثبت عليه الطلاق.

ومن طريق أبي عبيد نايزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران فرفع إلى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما.

ومن طريق أبي عبيد نا ابن أبي مريم - وهو سعيد - عن ناجية بن أبي بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن معاوية أجاز طلاق السكران. ورويناه عن ابن عباس من طرق لم تصح: لأن في إحدى طريقه الحجاج بن أرطاة، وفي الأخرى إبراهيم بن أبي يحيى.

وصح عن النخعي، وابن سيرين، والحسن، وميمون بن مهران، وحמיד بن عبد الرحمن، وعطاء، وقتادة، والزهري - إلا أنه فرق بين أحكامه.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: يجوز طلاق السكران وعتقه، ولا يجوز نكاحه، ولا شراؤه ولا بيعه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب يجوز طلاق السكران ولا تجوز هبته ولا صدقته .

وصحت إجازة طلاق السكران عن الشعبي ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب وجابر ابن زيد ، وعمر بن عبد العزيز .

ورويناه عن عطاء بن أبي رباح ، وسليمان بن يسار - وهو قول ابن شبرمة ، وتوقف في نكاحه - وأجاز ابن أبي ليلى كلا الأمرين .

وممن أجاز طلاقه : سفيان الثوري ، والحسن بن حي ، والشافعي - في أحد قولييه .

وقال مالك : طلاق السكران ونكاحه وجميع أفعاله جائزة إلا الردة فقط ، فلا يحكم له في شيء من أموره بحكم المرتد .

وروى عنه ابن وهب يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه .

وقال مطرف بن عبد الله صاحب مالك : لا يلزم السكران شيء ! ولا يؤخذ بشيء ، إلا بأربعة أشياء لا خامس لها - هكذا قال ، ثم سماها - فقال : الطلاق ، والعتق ، والقتل ، والقذف - فدل ذلك على أنه لا يحد للزنى ولا للسرقة .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : يجوز طلاقه ، وجميع أفعاله إلا الردة .

وقال محمد بن الحسن : ولا إسلامه إن كان كافراً ، ولا إقراره بالحدود .

وقال أبو يوسف : كل ذلك له لازم .

وأما من روي عنه مثل قولنا - : فكما روينا من طريق ابن أبي شيبة ناوكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن أبيه عثمان قال : ليس لمجنون ، ولا لسكران طلاق .

وقد روينا رجوع الزهري ، وعمر بن عبد العزيز إلى هذا .

ومن طريق وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء بن أبي رباح قال : طلاق السكران لا يجوز .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : لا يجوز طلاق السكران .

وصح عن القاسم بن محمد أنه لا يجوز طلاقه، وأنه لا يقطع إن سرق إلا أن يكون معروفاً بالسرقة.

ومن طريق أبي عبيدنا هشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن عبد العزيز أتى بسكران طلق امرأته، فاستحلفه بالذي لا إله إلا هو لقد طلقها - وهو لا يعقل - فحلف، فرد إليه امرأته وضربه الحد - قال يحيى بن سعيد: وبهذا يقول القاسم بن محمد بن أبي بكر.

وصح عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وحميد بن عبد الرحمن.  
ورويانه عن ربيعة - وهو قول عبيد الله بن الحسن، والليث بن سعد.

وأحد قولي الشافعي، وقول إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والمزني، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم وبه يقول أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي من شيوخ الحنفيين - وقال عثمان البتي: لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد إلا حد الخمر فقط، وإن زنى وقذف وسرق - وقال الليث: لا يلزمه طلاق ولا بيع ولا نكاح ولا عتق ولا شيء بقوله.

وأما ما عمل بيدنه من قتل، أو سرقة، أو زنى، فإنه يقام عليه كل ذلك - فنظرنا فيما يحتاج به من خالف قولنا؟

فوجدناهم يقولون: هو أدخل على نفسه ذهاب عقله بمعصيته لله عز وجل؟ فقلنا: فكان ماذا؟ ومن أين وجب إذا أدخل ذلك على نفسه أن يؤخذ بما يجني في ذهاب عقله؟ وهذا ما لا يوجد في قرآن ولا سنة، ولا خلاف بينكم فيمن تردى ليقتل نفسه عاصياً لله عز وجل، فسلمت نفسه إلا أنه سقط على رأسه ففسد عقله، وفيمن حارب وأفسد الطريق فضرب في رأسه ففسد عقله أنه لا يلزمه شيء مما يلزم الأصحاء وهو الذي أدخل على نفسه الجنون بأعظم المعاصي.

ثم لا يختلفون فيمن أمسكه قوم عيارون فضبطت يده ورجلاه، وفتح فمه بكلوب وصب فيه الخمر حتى سكر أنه مؤخذ بطلاقه - وهو لم يدخل على نفسه شيئاً ولا عصي - : فظهر فساد اعتراضهم.

وموّهوا بالأخبار التي فيها «ثلاث هزلهن جد» وليس فيها على سقوطها  
للسكران ذكر، ولا دليل عليه.

واحتجوا بالخبر الموضوع « لا قيلولة في الطلاق » - ولو صح هذا لكان ذلك في  
طلاق من طلاقه طلاق ممن يعقل، كما يقولون في طلاق الصبي والمجنون.

وبالخبر الكاذب: « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ».

قال أبو محمد: قد بينا سقوطه آنفاً في باب «طلاق المكره».

ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنهم لا يجيزون طلاق من لم يبلغ وليس  
بمعتوه.

وأما السكران الذي لا يدري ما يتكلم به فهو معتوه بلا شك، لأن المعتوه في  
اللغة: هو الذي لا عقل له، ومن لا يدري ما يتكلم به، فلا عقل له، فهو معتوه بأي وجه  
كان.

وقالوا: قدرروي عن علي، وعبد الرحمن بحضرة الصحابة، إذا شرب سكر، وإذا  
سكر هذى، وإذا هذى افتري، وإذا افتري: جلد ثمانين.  
قال أبو محمد: وهذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى علياً، وعبد الرحمن عنه، لأنه  
لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة، لأن فيه إيجاب الحد على من هذى،  
والهاذي لا حد عليه.

وهلا قلت: إذا هذى كفر، وإذا كفر قتل؟

وقالوا: بنفس السكر يجب عليه الحد، فالطلاق كذلك؟

قلنا: كذبتما ما وجب قط بالسكر حد، لكن بقصدته إلى شرب ما يسكر كثيره فقط،  
سواء سكر أو لم يسكر.

برهان ذلك -: أن من سكر ممن أكره على شربها لا حد عليه.

وقوالوا: هو مخاطب بالصلاة فطلاقه لازم له؟

قلنا: كذبتما، بل نص القرآن يبين أنه غير مخاطب بالصلاة، بل هو منهى عنها  
حتى يدري ما يقول.

وقالوا: لو كان ذلك لكان من شاء قتل عدوه سكر فقتله، ومن يدري أنه سكران؟

فقلنا: فقولوا إذا بإقامة الحدود على المجانين، لأنه لو سقط عنهم الحد لكان من شاء قتل عدوه تحامق، ومن يدري أنه أحق - لكن نقول: لا يخفى السكران من المتساكر، ولا الأحق من المتحامق.

ومما يوضح صحة قولنا يقيناً: الخبر الثابت الذي روينا من طريق البخاري نا عبدان، وأحمد بن صالح قال عبدان: نا عبدالله بن المبارك - وقال أحمد: نا عنبسة، كلاهما أخبره يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني علي بن الحسين أن الحسين بن علي أخبره أن علياً قال في حديث طويل، قال: فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل -: يعني إذ عقر شارفي علي وهو يشرب مع قوم من الأنصار، قال علي: فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه فقال له حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل فنكص عليه الصلاة والسلام على عقبه القهقري، فخرج وخرجنا معه.

فهذا حمزة - رضي الله عنه - يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر، وقد أعاده الله من ذلك.

فصح أن السكران غير مؤاخذ بما يفعل جملة.  
وأما من فرق فلم يلزمه الردة، وألزمه غير ذلك، فمتناقض القول، باطل الحكم بيقين لا إشكال فيه - وبالله تعالى التوفيق.

١٩٦٥ - مسألة: واليمين بالطلاق لا يلزم - سواء بر أو حنث - لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿ ذلك كفارة أيما نكم إذا حلفتكم ﴾ [٨٩: ٥]  
وجميع المخالفين لنا ههنا لا يختلفون في أن اليمين بالطلاق، والعتاق والمشى إلى مكة، وصدقة المال، فإنه لا كفارة عندهم في حنثه في شيء منه إلا بالوفاء بالفعل، أو الوفاء باليمين.

فصح بذلك يقيناً أنه ليس شيء من ذلك يميناً، إذ لا يمين إلا ما سماه الله تعالى يميناً.

وقول رسول الله ﷺ الذي روينا من طريق أبي عبيد نا إسماعيل بن جعفر نا



عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » فارتفع الإشكال في أن كل حلف بغير الله عز وجل فإنه معصية وليس يميناً.

وهذا مكان اختلف فيه -: فصح عن الحسن فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن لم أضرب غلامي، فأبى الغلام؟ قال: هي امرأته ينكحها ويتوارثان حتى يفعل ما قال، فإن مات الغلام قبل أن يفعل ما قال فقد ذهبت منه امرأته.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب في رجل طلق امرأته إن لم يفعل كذا؟ قال: لا يقرب امرأته حتى يفعل ما قال، فإن مات قبل أن يفعل فلا ميراث بينهما.

وصح خلاف هذا عن طائفة من السلف: .

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أتزوج عليك؟ قال: إن لم يتزوج عليها حتى تموت أو يموت توارثا.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة قال في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل كذا - ثم مات أحدهما قبل أن يفعل فإنهما يتوارثان - قال سفیان الثوري: إنما وقع الحنث بعد الموت.

قال أبو محمد: هذا عجب!؟ ميت يحنث بعد موت - وقد تقصينا هذا في «كتاب الأيمان» من كتابنا هذا.

وممن روي عنه مثل قولنا -: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفراً فأخذه أهل امرأته، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خصموه إلى عليّ فقال علي: اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردها عليه.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح: أنه خصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث في الإسلام حدثاً فاكترى بغلاً إلى حمام أعين فتعدى به إلى إصبهان فباعه واشترى به خمراً؟ فقال شريح: إن شئتم شهدتم عليه أنه طلقها؟ فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم - فلم يره حدثاً!؟

قال أبو محمد: لا متعلق لهم بما روي من قول علي - رضي الله عنه - اضطهدتموه، لأنه لم يكن هنالك إكراه، إنما طالبوه بحق نفقتها فقط وإنما أنكر على اليمين بالطلاق فقط ولم يرد الطلاق يقع بذلك - وكذلك لا متعلق لهم بما في خبر شريح من قول أحد من رواه فلم يره حدثاً - وإنما هو ظن من محمد بن سيرين ، أو من هشام بن حسان - وهو ظن خطأ - أو ما نعلم في الإسلام أكثر ممن تعدى من « حمام أعين » وهو على أميال يسيرة دون العشرة من الكوفة إلى أصبهان، وهي أيام كثيرة من الكوفة، ثم باع بغل مسلم ظلماً واشترى بالثمن خمرأ.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول الحلف بالطلاق ليس شيئاً، قلت: كان يراه يميناً؟ قال: لا أدري - فهو لاء: علي بن أبي طالب، وشريح، وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث، ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - .

قال أبو محمد: والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين، كل ذلك لا يلزم - وبالله تعالى التوفيق .

ولا يكون طلاقاً إلا كما أمر الله تعالى به وعلمه، وهو القصد إلى الطلاق وأما ما عدا ذلك فباطل، وتعد لحدود الله عز وجل .

وقد ذكرنا قول عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثاً إن لم يضرب زيداً فمات زيد أو مات هو: أنه لا طلاق عليه أصلاً، وأنه يرث امرأته إن ماتت، وترثه إن مات - وهو قول أبي ثور .

وقال سفيان: الطلاق يقع بعد الموت - وهذا خطأ ظاهر .

وقال الشافعي: الطلاق يقع عليه والحنث في آخر أوقات الحياة - وهذه دعوى بلا

برهان .

وقال مالك: يوقف عن امرأته، وهو على حنث حتى يبر - وهذا كلام فاسد، لأنه إن كان على حنث فهو حانث فيلزمه أن تطلق عليه امرأته، أو أن تلزمه الكفارة باليمين بالله، وإلا فليس حانثاً، وإذا لم يكن حانثاً فهو على بر - لا بد من أحدهما - ولا سبيل إلى حال ثالثة للحالف أصلاً .

فصح أن قوله «هو على حنث» كلام لا يعقل - وبالله تعالى التوفيق .  
وليت شعري - لأي شيء يوقف عن امرأته ، ولا تخلو من أحد وجهين - :  
إما أن تكون حلالاً له فلا يحل توقفه عن الحلال .  
أو تكون حراماً فلا تحرم عليه إلا بالحنث فليطلقها عليه .  
ثم نقول لهم : من أين أجزتم الطلاق بصفة ولم تجيزوا النكاح بصفة؟ والرجعة  
بصفة؟ كمن قال: إذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتي المطلقة - أو قال: فقد  
تزوجتك؟ وقالت هي مثل ذلك ، وقال الولي مثل ذلك - ولا سبيل إلى فرق - وبالله  
تعالى التوفيق .

١٩٦٦ - مسألة: من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما؟ فلا  
تكون طالقاً بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر.

برهان ذلك - : أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله  
الطلاق على المدخول بها ، وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا ﴿ ومن يتعد  
حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [٦٥: ١] .

وأيضاً - فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في  
حين لم يوقعه فيه - وقد اختلف الناس في هذا - :

فقال طائفة: من طلق إلى أجل لم يقع [ بذلك ] الطلاق إلا إلى ذلك  
الأجل - كما روينا من طريق أبي عبيدنا يزيد بن هارون عن الجراح بن المنهال نا  
الحكم - هو ابن عتيبة - أن ابن عباس كان يقول: من قال لامرأته: أنت طالق إلى  
رأس السنة - : أنه يطؤها ما بينه وبين رأس السنة .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء من قال لامرأته: أنت طالق إذا  
ولدت؟ فله أن يصيبها ما لم تلد - ولا يطلق حتى يأتي الأجل .

وكذلك من قال: أنت طالق إلى سنة .

ومن طريق أبي عبيدنا يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم  
عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال: هي طالق إلى الأجل الذي سمي ، وتحل له ما دون  
ذلك .

ومن طريق أبي عبيدنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم النخعي فيمن وقت في الطلاق وقتاً، قال: إذا جاء ذلك الوقت وقع.

ورويناه أيضاً عن الشعبي.

ومن طريق سعيد بن منصورنا أبو معاوية عن عبيدة عن الشعبي مثل قول إبراهيم - وروى أيضاً: عن عبدالله بن محمد بن الحنفية.

وروينا عن سفيان الثوري قال: من قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق؟ فإنها إذا دخلت في الدم طلقت عليه.

قال: فإن قال لها: متى حضت حيضة فأنت طالق؟ فلا تطلق حتى تغتسل من آخر حيضتها، لأنه يراجعها حتى تغتسل.

وبأن: لا يقع الطلاق المؤجل إلا إلى أجله -: يقول أبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وقول آخر - وهو أن الطلاق يقع في ذلك ساعة يلفظه -:

رويناه ذلك من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب فيمن طلق امرأته إلى أجل؟ قال: يقع الطلاق ساعتئذ ولا يقربها.

ومن طريق سعيد بن منصورنا هشيمنا منصور، ويونس عن الحسن: أنه كان لا يؤجل في الطلاق -.

وروينا عن الزهري من طلق إلى سنة؟ فهي طالق حينئذ.

ومن طريق أبي عبيدنا هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه كان لا يؤجل في الطلاق أجلاً.

وروى عن ربيعة - وهو قول الليث، وأحد قولي أبي حنيفة - وهو قول زفر.

وقول ثالث - كما رويناه من طريق عبد الرزاقنا معمر عن قتادة عن الحسن أنه قال: إذا قال: أنت طالق إذا كان كذا - لأمر لا يدري أيكون أم لا؟ - فليس بطلاق حتى

يكون ذلك ويطؤها ، فإن ماتا قبل ذلك توارثا . فإن قال : أنت طالق إلى سنة فهي طالق حين يقول ذلك - وهو قول مالك .

وقول رابع - روي عن ابن أبي ليلى فيمن قال لامرأته : أنت طالق إلى رأس الهلال؟ قال : أتخوف أن يكون قد طلقها؟

فوجدنا من حجة من قال : بأنه وقع عليه الطلاق الآن - : أن قالوا : هذا الطلاق إلى أجل ، فهو باطل كالنكاح إلى أجل؟

فقلنا لهم : فلم قلتهم : إنه إن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق؟ أنها لا تطلق إلا بدخول الدار ، فإنه طلاق إلى أجل ، فأوقعتموه حين لفظ به .

وبهذا نعارضهم في قولهم : إن ظاهر أمره أنه ندم إذ قال : أنت طالق ، فاتبع ذلك بالأجل؟ فيلزمهم ذلك فيمن قال : أنت طالق إن دخلت الدار .

وهو قول صح عن شريح ألزمه الطلاق - دخلت الدار أو لم تدخله .  
وقالوا : إذا قال : أنت طالق ، فالطلاق مباح ، فإن أتبعه أجلاً فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل؟

فقلنا : بل ما طلاقه إلا فاسد لا مباح؟ إذ علقه بوقت ، ولا يجوز إلزامه بعض ما التزم دون سائره - فظهر فساد هذا القول ، ويكفي من هذا أنه تحريم فرج بالظن على من أباحه الله تعالى له باليقين - ونعوذ بالله من هذا .

ولم نجد لمن فرق بين الأجل الآتي والأبد ، وبين الأجل الذي لا يأتي حجة أصلاً ، غير دعواه؟ لاسيما وهم يفسدون النكاح إذا أجل الصداق إلى أجل قد يكون وقد لا يكون ، بعكس قولهم في الطلاق؟ وكلا الأمرين أجل ولا فرق .

وأيضاً - فقد يأتي الأجل الذي قالوا فيه : أنه يجيء - وهو ميت أو وهي ميتة ، أو كلاهما ، أو قد طلقها ثلاثاً - :

فظهر فساد هذا القول جملة - وبالله تعالى التوفيق .

وهم يشنعون خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف؟ وقد خالفوا ههنا ابن عباس ، وأيضاً - فإنهم يوقعون عليه طلاقاً لم يلتزمه قط؟ وهذا باطل .

ثم لو عكس عليهم قولهم ، فقيل : بل تطلق عليه إذا أجل أجلاً - قد يكون وقد لا يكون - ساعة لفظه بالطلاق ، ولا تطلق عليه إذا أجل أجلاً يأتي ولا بد ، لما كان بينهم فرق أصلاً - وبالله تعالى التوفيق .

ثم نظرنا فيما يحتج به من أجاز ذلك وجعل الطلاق يقع إذا جاء الأجل - لا قبل ذلك - بأن قال : قال الله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ [٥ : ١] ؟

فقلنا : إنما هذا في كل عقد أمر الله تعالى بالوفاء به ، أو ندب إليه - لا في كل عقد جملة ، ولا في معصية ، ومن المعاصي أن يطلق بخلاف ما أمر الله تعالى به ، فلا يحل الوفاء به .

وقالوا : « المسلمون عند شروطهم » .

وهذا كالذي قبله ، لأن رسول الله ﷺ قال : « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل » .

والطلاق إلى أجل مشروط بشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل .

وقالوا : نقيس ذلك على المداينة إلى أجل ، والعتق إلى أجل ؟

فقلنا : القياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً ، لأن المداينة والعتق قد جاء في جوازهما إلى أجل النص ، ولم يأت ذلك في الطلاق .

ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً ، لأنكم مجمعون على أن النكاح إلى أجل لا يجوز ، وأن ذلك النكاح باطل ، فهلا قسمتم الطلاق إلى أجل على ذلك .

وقالوا : قد أجمعوا على وقوع الطلاق عند الأجل ، لأن من أوقعه حين نطق به فقد أجزاه ، فالواجب المصير إلى ما اتفقوا عليه ؟

فقلنا : هذا باطل ، وما أجمعوا قط على ذلك ، لأن من أوقع الطلاق - حين لفظ به المطلق - لم يجز قط أن يؤخر إيقاعه إلى أجل والذين أوقعوه عند الأجل لم يجزوا إيقاعه حين نطق به .

وقالوا : هذا قول صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف ؟

فقلنا: هذا من رواية أبي العطف الجراح بن المنهال الجزري - وهو كذاب مشهور بوضع الحديث - فبطل هذا القول أيضاً - .

والحمد لله رب العالمين .

١٩٦٧ - مسألة: ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها: لم يلزمه ذلك، ولا تكون طالقاً - طلقت نفسها أو لم تطلق - لما ذكرنا قبل من أن الطلاق إنما جعله الله تعالى للرجال لا للنساء .

١٩٦٨ - مسألة: ولا يكون طلاقاً بائناً أبداً إلا في موضعين لا ثالث لهما .

أحدهما - طلاق غير الموطوءة، لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [٤٩: ٣٣] .

والثاني - طلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة، لقوله تعالى: ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [٢: ٢٣٠] .

وأما ما عدا هذين فلا أصلاً، لقوله تعالى: ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ [٢: ٢٢٨] .

ولقوله تعالى: ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ [٢: ٢٣١] . وقال تعالى: ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [٢: ٦٥] .

فجعل إلى الزوج في العدة أن يراجعها أو يترك .

وممن قال بذلك -: الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما، إلا أن الشافعي رأى .

الخلع طلاقاً بائناً - وليس عندنا كذلك، وستكلم فيه في بابيه إن شاء الله تعالى .

فمن قال لامرأته: أنت طالق لا رجعة لي فيها عليك، بل تملكين بها نفسك، فإن

الناس اختلفوا في ذلك -:

فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وابن وهب - صاحب مالك -: هي

طلقة يملك فيها زوجها رجعتها، وقوله بخلاف ذلك لغو .

وقالت طائفة: هي ثلاثة، وهو قول ابن الماجشون - صاحب مالك .  
 وقالت طائفة: هي كما قال، وهو قول ابن القاسم صاحب مالك .  
 والذي نقول به: أنه كلام فاسد لا يقع به طلاق أصلاً، لأنه لم يطلق كما أمره  
 الله - عز وجل - ولا طلاق إلا كما أمر الله تعالى .

قال رسول الله ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .  
 والطلاق الرجعي - هو الذي يكون فيه الزوج مخيراً ما دامت في العدة بين تركها  
 لا يراجعها حتى تنقضي عدتها، فتملك أمرها فلا يراجعها إلا بولي ورضاها، وصداق،  
 وبين أن يشهد على ارتجاعها فقط فتكون زوجته - أحبت أم كرهت - بلا ولي ولا  
 صداق، لكن بإشهاد فقط .

ولو مات أحدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الباقي منهما - وهذا لا  
 خلاف فيه من أحد من الأئمة .

والبائن - هو الذي لا رجعة له عليها إلا أن تشاء هي - في غير الثلاث - بولي،  
 وصداق، ورضاها، ونفقتها عليه في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة، ويلحقها  
 طلاقه .

١٩٦٩ - مسألة : ومن قال: أنت طالق إن شاء الله، أو قال: إلا أن يشاء الله، أو  
 قال: إلا أن لا يشاء الله -: فكل ذلك سواء، ولا يقع بشيء من ذلك طلاق .  
 برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن  
 يشاء الله﴾ [٢٣: ٢٤] .

وقال تعالى: ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ [٧٦: ٣٠، ٨١: ٢٩] .  
 ونحن نعلم ان الله تعالى لو أراد إمضاء هذا الطلاق ليسره لإخراجه بغير استثناء .  
 فصح أنه تعالى لم يرد وقوعه إذ يسره لتعليقه بمشيئته - عز وجل . وقد اختلف  
 الناس في هذا -:

فقال طائفة كما قلنا - كما روينا من طريق أبي عبيدنا معاذ بن معاذ عن ورقاء بن  
 عمر عن ابن طاوس عن أبيه فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟ قال: له ثيباه .



ومن طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم النخعي فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟ قال: لا يحنث.

ومن طريق وكيع عن أبيه عن الليث قال: اجتمع عطاء، ومجاهد وطاوس، والزهري: على أن الاستثناء في كل شيء جائز.

ومن طريق وكيع عن حكيم أبي داود عن الشعبي فيمن قال: أنت حر إن شاء الله تعالى؟ قال: لا يحنث.

ومن طريق الحكم بن عتيبة فيمن قال: أنت طالق إن شاء الله؟ له ثنياء. وعن أبي مجلز مثل ذلك - وهو قول عطاء، وحمام بن أبي سليمان، وسعيد بن المسيب.

ومن طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: إذا قال: إن لم أفعل كذا فامرأتي طالق - إن شاء الله - فحنث لم تطلق امرأته.

وبه - كان يأخذ أبو حنيفة، وعبد الرزاق قال: والناس عليه. وقال سفيان الثوري - من قال: امرأتي طالق إن كلمت فلاناً شهراً إلا أن يبدولي أنه إن وصل الكلام فله استنائه، فإن قطعه وسكت ثم استثنى فلا استثناء له.

وقال الأوزاعي - في أحد قوله -: إن قال: إن فعلت كذا فأنت طالق - إن شاء الله - فالاستثناء جائز؛ ولا يقع الطلاق، وكذلك العتاق.

وبه يقول الشافعي، وأصحابه، وأبو ثور، وعثمان البتي، وإسحاق، وأبو سليمان وأصحابنا.

وقال آخرون: لا يسقط الطلاق بالاستثناء -:

كماروينا من طريق أبي عبيد ناسع بن عفير حدثني الفضل بن المختار عن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق.

وقد صح هذا عن سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، والزهري، وقتادة، ومكحول - وهو أحد قولي الأوزاعي، ومالك، والليث، وأحد قولي ابن أبي ليلى.

وروي عن ابن أبي ليلي: إن طلق واستثنى فالطلاق واقع، وإن أخرجه مخرج اليمين فله استثناءه.

وقال مالك: فإن قال: أنت طالق إن شاء زيد - أو قال: إلا أن لا يشاء زيد - أو إلا أن يشاء زيد: فإنها لا تطلق إلا أن يشاء زيد - واحتجوا في ذلك بأن مشيئة زيد تعرف، ومشيئة الله تعالى لا تعرف.

قال أبو محمد: وهذا باطل، بل مشيئة زيد لا يعرفها أبداً أحد غيره، وغير الله تعالى، لأنه قد يكذب، وأما مشيئة الله تعالى فمعروفة بلا شك، لأن كل ما نفذ فقد شاء الله تعالى كونه، وما لم ينفذ فلا نشك أن الله تعالى لم يشأ كونه - وهذا مما خالف فيه الحنفيون تشنيعهم بمخالفة صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف.

١٩٧٠ - مسألة: ومن طلق امرأته ثم كرر طلاقها لكل من لقيه مشهداً أو مخبراً: فهو طلاق واحد، لا يلزمه أكثر من ذلك - وهذا مالا خلاف فيه، لأنه لم ينو بذلك طلاق آخر.

١٩٧١ - مسألة: ومن أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثاً، أو آخر ثلاث أو دون ثلاث، ولم يشهد على مراجعته إياها حتى تمت عدتها ثم أمسكها معتدياً: ففرض عليها أن تهرب عنه - إن لم تكن لها بينة - فإن أكرهها فلها قتله دفاعاً عن نفسها، وإلا فهو زنى منها إن أمكنته من نفسها - وهو أجنبي - كعابر السبيل فحكمه في كل شيء حكم الأجنبي.

١٩٧٢ - مسألة: وطلاق المريض كطلاق الصحيح، ولا فرق - مات من ذلك المرض أو لم يمته منه - فإن كان طلاق المريض ثلاثاً، أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها فمات، أو ماتت - قبل تمام العدة أو بعدها - أو كان طلاقاً رجعيماً فلم يرتجعها - حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة، فلا ترثه في شيء من ذلك كله، ولا يرثها أصلاً.

وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة، ولا فرق وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل المثقلة -:

وهذا مكان اختلاف الناس فيه -:

فقول أول - فيه: أنه ليس طلاقاً، كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا

عبدالله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث ابن سعد عن نافع - مولى ابن عمر - قال: إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له كلبية في مرضه الذي مات فيه، فكلمه عثمان ليراجعها؟ فتلكأ عليه عبد الرحمن؟ فقال عثمان: قد أعرف إنما طلقها كراهية أن ترث مع أم كلثوم، وإني والله لأقسمن لها ميراثها، وإن كانت أم كلثوم أختي - قال نافع: وكان آخر طلاقها تطليقة في مرضه.

فهذا عثمان يأمر عبد الرحمن بمراجعتها بعد أن طلقها آخر طلاقها في مرضه - فصيح أنه لم يكن يراه طلاقاً.

فكل ما روي عن عثمان بعد هذا فهو مردود إلى هذا.

وجاء عن عثمان أيضاً - أن عبد الرحمن بن مكمل طلق بعض نسائه بعد أن أصاب - فالج، ثم مات بعد سنتين فورثها منه عثمان.

وصح عنه أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية، وقد طلقها - وهو مريض - آخر ثلاث تطليقات، ثم مات بعد أن أتمت عدتها، فقيل لعثمان لم تورثها من عبد الرحمن، وقد علمت أنه لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله عز وجل؟ فقال عثمان: أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل.

وقول آخر - ترثه ويرثها -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول: يتوارثان إن مات من مرضه ذلك.

وقول ثالث -: ترثه - وإن صح ثم مات من مرض آخر -:

روينا من طريق أبي عبيد نا عبدالله بن صالح نا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن الزهري: أنه سئل عن طلق امرأته - وهو مريض - فبثها فصح أياماً - وهي في العدة - ثم مرض ثم مات من وجع آخر، أو عادله وجعه؟ قال الزهري: نرى حين طلقها - وهو مريض - أنها - في قضاء عثمان -: ترثه.

وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وزفر بن الهذيل، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كلهم يقول: إذا طلقها وهو مريض، ثم صح، ثم مات قبل انقضاء عدتها، فإنها ترثه.

وقال الأوزاعي: إن ملكها نفسها - وهو مريض - فطلقت نفسها لم ترثه، وإن طلقها - وهو مريض - بإذنها ورثته.

وقول رابع - رويناه من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة أنه سأل أباه عروة عن طلق امرأته البتة، وهو مريض؟ فقال عروة: لا يتوارثان إلا أن يكون بها حبل، أو يطلق مضارة فيموت وهي في العدة منه.

وقول خامس - إن طلق ثلاثاً وهو مريض ولم يصح حتى مات، فإنها ترثه ما لم تنقض عدتها منه، فإن مات بعد أن انقضت عدتها لم ترثه.

كما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا سعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثاً - وهو مريض -: ترثه ما دامت في العدة.

قال أبو محمد: لم يسمع ابن أبي عروبة من هشام بن عروة شيئاً. ومن طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسين بن علي طلق امرأته - وهو مريض - فورثته.

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب أنه قال: الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ورثته ما كانت في العدة - وبه يقول إبراهيم.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه: أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها - وبه يقول إبراهيم.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة عن إبراهيم فيمن طلق امرأته - وهو مريض - ثلاثاً قبل أن يدخل بها؟ قال: لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها - قال هشيم: وبهذا نقول.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً، وهو مريض ورثت في العدة.

قال أبو محمد: هكذا في كتابي عن محمد بن سعيد بن عمر، ولا أراه إلا وهما، وأنه إنما هو عمر - والله أعلم - كذلك روينا من طريق سفيان، وشعبة.

ومن طريق ابن أبي شيبه نا حفص بن غياث عن داود، والأشعث عن الشعبي، وشريح، قالوا: إذا طلق ثلاثاً في مرضه ورثته ما دامت في العدة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: فإن خيرها أو ملكها، أو خالعتها - وهو مريض - أو حلف بطلاقها ثلاثاً - وهو صحيح - فحشته - وهو مريض - فمات - لم ترثه.

فلو بارز رجلاً في القتال أو قدم ليقتل فطلقها ثلاثاً ورثته.

فلو طلقها وهو مريض - ولم يكن دخل بها - لم ترثه.

فلو أكرهها أبوه فوطئها في مرض ابنه فمات - لم ترثه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثاً في مرضه؟ فقال عثمان: لئن مت لا ورثتها منك؟ قال: قد علمت ذلك، فمات في عدتها، فورثها عثمان في عدتها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصبع الكلبية فبتها، ثم مات، فورثها عثمان في عدتها - ثم ذكر ابن الزبير قوله نفسه.

نا علي بن عباد الأنصاري نا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمي نا ابن مفرج نا أحمد بن عبد الرحيم الأسدي نا عمرو بن ثوبان نا محمد بن يوسف الفرياني نا سفيان الثوري عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: من طلق - وهو مريض - طلاقاً بائناً فإنها ترثه ما دامت في العدة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا طلقها مريضاً فبتها فانقضت العدة فلا ميراث بينهما.

وصح عن شريح فيمن طلق مريضاً فبتها فإنها ترثه ما كانت في العدة، فبلغ ذلك سعيد بن المسيب فلم ينكره.

وهو قول الشعبي، والحارث العكلي، وحماد بن أبي سليمان.

وروى عن ربيعة ، وطاوس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، وأبي حنيفة ، وأصحابه .

وقول سادس - من روي عنه أن المطلقة في المرض ترث - هكذا جملة - لم يبين في العدة فقط أم بعدها؟ فكما روينا من طريق ابن وهب أخبرني رجال - من أهل العلم - أن علي بن أبي طالب قال: المطلقة في المرض ترث .

ومن طريق ابن أبي شيبه نا عبيدالله عن عثمان بن أبي الأسود عن عطاء قال: لو مرض سنة لورثتها منه .

والأصح عن عطاء أنها ترثه في العدة، ولا ترثه بعدها .

ومن طريق ابن أبي شيبه نا يزيد بن هارون عن أشعث عن محمد بن سيرين قال: كانوا يقولون: لا يختلفون فيمن فر من كتاب الله رد إليه - يعني: فيمن طلق امرأته وهو مريض .

وقول سابع - من قال: ترثه بعد العدة ما لم تتزوج - فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبدالله بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن شيخ من قریش عن أبي بن كعب فيمن طلق امرأته ثلاثاً في مرضه؟ قال: لا أزال أورثها منه حتى يبرأ ، أو تتزوج ، أو تمكث سنة - أو قال: ولو مكثت سنة .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: الرجل يطلق امرأته مريضاً ثم يموت من وجعه ذلك؟ قال عطاء: ترثه وإن انقضت عدتها منه إذا مات في مرضه ذلك ، ما لم تنكح .

ومن طريق أبي عبيد نا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في التي يطلقها وهو مريض؟ قال: ترثه وإن كان إلى سنتين ما لم تتزوج .

وقال أبو عبيد: وسمعت أبا يوسف القاضي يقول عن ابن أبي ليلى، أنه قال في المطلقة في المرض: ترثه ما لم تتزوج - وهو قول شريك القاضي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ، وأبي عبيد .

وقول ثامن - وهو لمن قال: إنها لا ترثه، إلا ما دامت في العدة ، وإنها تنتقل إلى عدة الوفاة - وقاله أيضاً بعض من ورثها بعد العدة -:

كما روينا من طريق أبي عبيد نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي، قال: باب من الطلاق جسيم: إذا ورثت المرأة اعتدت - ترثه ما لم تنكح قبل موته - فإذا ورثته اعتدت أربعة أشهر وعشراً.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: إذا طلق الرجل امرأته - وهو مريض - فمات ورثته واستأنفت العدة أربعة أشهر وعشراً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته - وهو مريض - فإنها تكون على أقصى العدتين إن كانت أربعة أشهر وعشراً أكثر من حيضتها أخذت بالأربعة الأشهر والعشر، وإن كان الحيض أكثر أخذت بالحيض.

قال أبو محمد: وهذا هو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: تتمادى على الحيض فقط، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة. وقول تاسع - وهو قول من قال: ترثه في العدة وبعد العدة، ولم يخص «إن لم تزوج» ولا قال «وإن تزوجت».

فكما روينا من طريق ابن وهب أخبرني موسى بن يزيد عن الزهري حدثني طلحة ابن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف عاش حتى حلت تماضر، ثم ورثها عثمان منه بعد ما حلت.

وهكذا روينا من طريق سعيد بن منصور نا عباد بن عباد المهلب نا هشام بن عروة عن أبيه، ومحمد بن عمرو بن علقمة، كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أباه طلق امرأته في مرضه فمات بعد ما حلت فورثها عثمان.

واختلف عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه فروى عنه أبو عوانة أنه كان ذلك في العدة - وروى عنه هشيم: كان ذلك بعد العدة، وعمر ضعيف.

ومن طريق ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض بن جعدبة عن عبد الكريم بن الحارث عن مجاهد أنه قال: إذا طلق المريض امرأته قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه ونصف الصداق.

ومن طريق ابن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه، قال يقال: إذا طلق امرأته - وهو وجع - وقد فرض لها ولم يمسه، فلها نصف صداقها وترثه.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناسه بن يوسف عن حميد عن بكر عن الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثاً في مرضه فمات - وقد انقضت عدتها - فإنها ترثه.

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم نايونس بن عبيد، ومنصور، كلاهما: عن الحسن فيمن طلق امرأته - وهو مريض - قبل أن يدخل بها؟ قال: لها الصداق كله والميراث، وعليها العدة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي، وحميد، وأصحاب الحسن، قالوا: ترثه بعد انقضاء العدة.

وقول عاشر - رويناه من طريق ابن وهب أخبرني رجال - من أهل العلم - أن ربيعة قال في المطلقة ثلاثاً في المرض: ترثه وإن نكحت بعده عشرة أزواج.

وبهذا يقول مالك ومن قلده - وروي أيضاً عن الليث بن سعد. وقال مالك: إن طلقها مريضاً قبل الدخول بها؟ فلها الميراث، ولها نصف الصداق ولا عدة عليها - وقال: إن خيرها - وهو مريض - فاختارت نفسها فطلقت ثلاثاً، أو اختلعت منه - وهو مريض ثم مات من مرضه - فإنها ترثه.

قال: وكذلك لو حلف بطلاقها ثلاثاً إن دخلت دار فلان، وهو صحيح فمرض فتعمدت دخول تلك الدار فطلقت ثلاثاً، أو مات من مرضه، فإنها ترثه.

قال: وكذلك من قال وهو صحيح: إذا قدم أبي فأنت طالق ثلاثاً؟ فقدم أبوه - وهو مريض - فطلقت ثلاثاً ثم مات هو؟ فإنها ترثه.

قال: ومن قاتل في الزحف، أو حبس للقتل، فطلق امرأته ثلاثاً، فإنها ترثه.

قال: والمحصور - إن طلق ثلاثاً لم ترثه.

قال: فلو ارتد وهو مريض لم ترثه.

وقول حادي عشر -: كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن

سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، قال: طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه، وقسم ماله



بين بنيه ، وذلك في خلافة عمر ، فبلغه ذلك ؟ فقال له عمر : طلقت نساءك ، وقسمت مالك بين بنيك؟ قال : نعم ، قال له عمر : والله لأرى الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، فألقاه في نفسك؟ فلعلك أن لا تمكث إلا قليلاً ، وإيم الله لئن لم تراجع نساءك ، وترجع في مالك لأورثنهن منك إذا مت ، ثم لأمرن بقبرك فليرجمن كما يرجم قبر أبي رغال؟ قال : فراجع نساءه وماله ، قال نافع : فما لبث إلا سبعاً حتى مات .

وأما المحصور - فروينا من طريق ابن أبي شيبه ، قال : نا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي أن أم البنين بنت عتبة بن حصن كانت تحت عثمان ، فلما حوصر طلقها ، وكان قد أرسل إليها يشتري منها ثمنها ، فأبت ، فلما قتل أتت علي بن أبي طالب فذكرت ذلك له؟ فقال علي : تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها ، فورثها .

وقول ثاني عشر - وهو من لم يورث المبتوتة في المرض - : رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة : أنه سأل عبدالله بن الزبير عن المبتوتة - : يعني في المرض؟ قال : فقال لي ابن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصبع الكلبية ثلاثاً ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان .

قال ابن الزبير : فأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة .

ومن طريق أبي عبيد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : سألت عبدالله بن الزبير عن من طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض ؟ فقال ابن الزبير : أما عثمان فورث ابنة الأصبع الكلبية ، وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة .

ومن طريق سعيد بن منصور ، والحجاج بن المنهال ، قالا جميعاً : نا أبو عوانة نا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، فذكر حديث أبيه ، وأن امرأته تماضر بنت الأصبع بن زياد بن الحصين أرسلت إليه تسأله الطلاق ؟ فقال : إذا طهرت - : يعني من حيضها فلتؤذني؟ فطهرت ، فأرسلت إليه وهو مريض ، فغضب وقال : هي طالق البتة ، لا رجعة لها ، فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات ، فقال عبدالله بن عوف : لا أورث تماضر شيئاً - هذا لفظ الحجاج .

وقال سعيد بن منصور في روايته : فقال عبد الرحمن : لا أورث تماضر شيئاً ، ثم اتفقا ، فارتفعوا إلى عثمان فورثها ، وكان ذلك في العدة .

ومن طريق أبي عبيد نا أبو أحمد الزبير عن سفيان الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس في الذي يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه قبل أن يدخل بها؟ قال: ليس لها ميراث، ولها نصف الصداق.

ومن طريق قتادة: أن علي بن أبي طالب قال: لا ترث المبتوتة.  
ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الحارث العكلي، قال: من طلق امرأته طلقتين في صحته فطلقها الثالثة للعدة في مرضه لم ترثه، لأنه لم تعتد - وبأن لا ترث المطلقة المبتوتة في المرض يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما.

قال أبو محمد: احتج من رأى توريث المبتوتة في المرض بأن قالوا: فرّ بذلك عما أوجب الله تعالى لها في كتابه في الميراث، فوجب أن يقضى عليه وعلى من لا يتهم بذلك، لثلا يكون ذريعة إلى منع الحقوق.

قال أبو محمد: فنقول - وبالله تعالى نتأيد - ما فرقت عن كتاب الله تعالى بل أخذ بكتاب الله واتبعه، لأن الله تعالى أباح الطلاق، وقطع بالثلاث، وبالطلاق قبل الوطء: جميع حقوق الزوجية: من النفقة، وإباحة الوطء، والتوارث، فأين ههنا الفرار من كتاب الله تعالى؟ إنما كان يفر عن كتاب الله تعالى لو قال: لا ترث مني شيئاً دون أن يطلقها، بل الفرار من كتاب الله تعالى: هو توريث من ليست زوجة، ولا أمّاً، ولا جدة، ولا ابنة، ولا ابنة ابن، ولا أختاً، ولا معتقة، ولكن اجنبية لم يجعل الله تعالى قط لها ميراثاً.  
وكيف يجوز أن تورث بالزوجية من إن وطئها رجم؟ أو من قد حل لها زواج غيره: أو من هي زوجة لغيره؟

هذا هو خلاف كتاب الله تعالى حقاً، بلا شك.  
وأيضاً - فإن كانت ترثه بالزوجية فوجب أن يرثها بالزوجية - كما يقول الحسن - إذ من الباطل المحال الممتنع أن تكون هي امرأته، ولا يكون هو زوجها!؟ فإن قالوا: ليست امرأته.؟

قلنا: فلم ورثتموها ميراث زوجة، وهذا عجب جداً؟ وهذا أكل المال بالباطل، بلا شك.

ومن العجب؟! قولهم : فرَّ بميراثها، وأي ميراث لها من صحيح لعلها هي تموت قبله - ورب صحيح يموت قبل ذلك المريض، وقد يبرأ من مرضه، فما وجب بها قط - إذ طلقها - ميراث يفر به عنها.

ثم من العجب توريث الحنفيين المبتوتة ممن حبس للقتل، أو بارز في حرب وليس مريضاً، ومنعهم الميراث للتي أكرهها أبو زوجها على أن وطئها في مرض زوجها، وليس لزوجها في ذلك عمل أصلاً، ولا طلقها مختاراً قط!؟

وتوريث المالكيين المختلعة، والمختارة نفسها، والقاصدة إلى تحنيته في مرضه في يمينه، وهو صحيح بالطلاق، وهو كاره لمفارقتها وهي مسارعة إليه، مكرهة له على ذلك.

وما في العجب أكثر من منعهم المتزوجة في المرض من الميراث الذي أوجبه الله تعالى لها يقيناً بالزوجية الصحيحة، وتوريثهم المطلقة ثلاثاً في المرض، فورثوا بالزوجية من ليست زوجة، ومنعوا ميراث الزوجة من هي زوجته - وحسبنا الله، ونعم الوكيل.

ورويانا من طريق ابن وهب أخبرني مالك وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، ومخرمة بن بكير، ويونس بن يزيد، قال مالك، والليث وعمرو وكلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان - وقال مخرمة عن أبيه عن سليمان بن يسار - وقال يونس - واللفظه - : أنا الزهري أن رجلاً من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ كانت تحته هند بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وامرأة من الأنصار فطلق الانصارية - وهي ترضع ابنه وهو صحيح - فمكثت سبعة أشهر أو قريباً من ثمانية أشهر لا تحيض، ثم مرض حبان فقبل له : إنها ترثك إن مت؟ قال : احمولوني إلى أمير المؤمنين عثمان فحمل إليه فذكر له شأن امرأته - وعنده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وزيد بن ثابت؟ فقال لهما عثمان : ما تريان؟ قالاً جميعاً : نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي يثن من المحيض، وليست من اللاتي لم يحضن، فهي عنده على حيضها ما كانت من قليل أو كثير، وأنه لم يمنعهما من أن تحيض إلا الرضاع؟ فرجع حبان فانتزع ابنه منها، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت أخرى في الهلال، ثم توفي حبان على رأس السنة أو قريباً منها؟ فشرك عثمان

بين المرأتين في الميراث، وأمر الانصارية أن تعتد عدة الوفاة - وقال للهاشمية هذا رأي ابن عمك، هو وأشار علينا به - يعني علي بن أبي طالب -

قال ابن وهب: أنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن ابن شهاب قال: إن عثمان قضى أن نختلج منها ولدها حتى تحيض أقرائها.

قال ابن وهب: أخبرني خالد بن حميد المهري عن ابن شهاب أن عثمان أرسل إلى زيد بن ثابت يشاوره في أمر حبان بن منقذ؟ فقال زيد: اختلج ابنه منها، ترجع الحيضة؟ ففعل عثمان، وذكر الخبر -

وبه يقول مالك.

قال أبو محمد: هذا حقاً هو الفرار من كتاب الله عز وجل أن تمنع رضاع ولدها ليتعجل حيضها فتم عدتها، وتبطل ميراثها - وإنما كان الوجه - إذا هو عندهم فار من كتاب الله - أن يطلوا الطلاق الذي به أراد منعها الميراث، كما فعل المالكيون في نكاح المريض.

وأما تجويزهم الطلاق وإبقاؤهم الميراث فمناقضة ظاهرة الخطأ .  
وقد أوردنا قبل عن عثمان أنه لم يجز ذلك الطلاق، إذ أمر عبد الرحمن بمراجعتها بعد أن طلقها ثلاثاً.

ويقال لهم: أترون عبد الرحمن بن عوف فر من كتاب الله تعالى؟ حاشا له من ذلك، فمن قولهم: إنما فعل ذلك بمن لا يظن به الفرار لقطع الذريعة؟

فقلنا: فهلا قلتم بقول أبي حنيفة في أن من أكرهها أبو زوجها على الوطء أنها تراث لأنه قد يمكن ان يدس الزوج أباه لذلك ليمنعها الميراث فرب فاسق يستسهل هذا في حريمته فيكون قطعاً للذريعة.

وهلا إن كنتم مالكيين قلتم بذلك في المرتد في مرضه، إذ قلتم: لا نتهمه أنه ارتد فراراً من ميراثها، فكم من الناس فر إلى أرض الحرب وارتد لغضب غضبه، وليغيب جاره بأذاه له؟ وهذا كله تناقض لا خفاء به فكيف من ارتد لثلاث تراثه ثم راجع الإسلام؟ وهلا ورثوها منه - وإن ماتت قبله؟ فلا فرق بين توريثها وهي ميتة وبين توريثها بالزوجة وهي أجنبية زوجة لغيره لو وطئها هو لرجم رجمت!؟

فإن قالوا: لم يأت بهذا أثر؟

قلنا: ولا جاء في المبارز أثر فهلا قسمت هذا على المطلقة كما قسمت ذلك على المطلق؟ ولا ورثتموها من المرتد، فقد قال بتوريث مال المرتد لورثته من المسلمين طائفة من السلف.

ولا ندري ما قولهم في مريض تحته مملوكة فأعتقت في مرضه فاخترت فراقه؟  
وفي مملوك تحته حرة فطلقها بتاتاً، وهو مريض ثم أعتق هو؟

وفي مسلم تحته كتابية فطلقها في مرضه ثلاثاً ثم اعتدت وأسلمت في عدتها أو بعد عدتها، أو بعد أن تزوجت؟

وأيضاً - فإن الفرار بالميراث عنها يدخل في طلاق الصحيح كما يدخل في طلاق المريض، وقد يموت الصحيح قبل المريض، فليورثوها ممن طلقها ثلاثاً - وهو صحيح - ثم مات بغتة أو من مرض أصابه؟

وأيضاً - فلا يختلفون فيمن به حين قاتل، أو جرح فانتشرت حشوته فتحامل فوطيء جارية له فحملت - وهو يهتف بأنه إنما وطئها لتحمل - فيحرم عصبته الميراث أنها إن حملت وولدت حرمت العصبه الميراث.

فإن قالوا: وقد لا تحمل؟

قلنا: وهو قد يفيق، وهي قد تموت قبله - وهلا وضعوا الظن في الفرار من كتاب الله تعالى حيث هو أليق به فيقولوا، إذا طلقها ثلاثاً - وهو مريض - فإنما فرعن كتاب الله تعالى فيما أوجب لها من النفقة والكسوة الواجب لها كل ذلك، فيلزمونه الكسوة والنفقة أبداً، فلم يفعلوا، وأعملوا ظنهم في أنه فرعها بميراث لم يجب لها قط.

ولا يختلفون في أن من أقر في مرضه - الذي مات فيه - بولد أنه يلحقه ويرث ويمنع عصبته الميراث، ويحط الزوجة من ريع إلى ثمن - فهلا قالوا: إنما فعل ذلك ليحطها من الميراث؟

وأما الحنفيون - فإنهم أمضوا فراره عن كتاب الله عز وجل، إذ قطعوا ميراثها بعد العدة فجعلوه ينتفع بفراره عن كتاب الله تعالى في موضع، ولا ينتفع به في موضع آخر - فهذا التخليط والخبط، وانقطاع العدة: متولد من الطلاق الذي هو فعله.

ويقال لهم: قد أجزتم نكاح المريض وهو إضرار بأهل الميراث في إدخال من يشركهم فيه؟ فهلا أذ أجزتم طلاق المريض أمضيتكم حكمه في قطع الميراث؟

ويقال للمالكين: من أين ورثتم المختثة لزوجها في مرضه - وهو لم يفر قط بميراثها، ولا طلقها في مرضه، وكيف يجوز أن يقاس غير فار على فار؟.

وأعجب شيء - قول المالكيين في التي يطلقها زوجها - وهو مريض - ولم يدخل بها: أنها ترثه، وليس لها إلا نصف الصداق؟ فهلا قالوا: أنه فر بنصف صداقها فيقضوا لها بجميعه - كما قال الحسن؟

وهلا قالوا فيمن قال لامرأته: إن دخلت دار زيد فأنت طالق ثلاثاً، وهو صحيح فاعتلت هي فأمرت من حملها فدخلت دار زيد وقالت: إنما أفعل هذا لثلاث يرثني؟ فهذه فارة بميراثها، فهلا ورثوه منها بعلة الفرار؟ ولكنهم لا يتمسكون بنص، ولا بقياس، ولا بعلة.

وعجب آخر - وهو أنهم قالوا: إن صح لم ترثه فجعلوه ينتفع بفراره من كتاب الله عز وجل إن صح - وهذا تلاعب، ولم يأت قط عن أحد من الصحابة أنه إن صح لم ترثه إلا عن أبي وحده.

وقد خالفه المالكيون في قوله إلا أن تتزوج. وخالفه الحنفيون في توريثها منه بعد العدة - والقوم متلاعبون بلا شك. وقال بعضهم: لما كان المرض يحدث لصاحبه أحكاماً لم تكن له في الصحة فيمنع من أكثر من ثلث ماله في الصدقة، والعتق، والهبة، وكان الطلاق كذلك؟

فقلنا: هذا احتجاج بالخطأ بالخطأ، وما وجب قط منع المريض من جميع ماله، بل هو كالصحيح سواء سواء، وحتى لو كان ما قلتم فمن أين وجب ان يكون الطلاق مقيساً على ذلك، وما نعلم دليلاً على ذلك لا من نص، ولا من إجماع، ولا من قول متقدم، ولا من معقول، ولا دعوى كاذبة - فبطل هذا أيضاً بيقين، ولا يعجز أحد عن أن يدعي ما شاء.

وقد تكلمنا على هذا في «كتاب الهبات» من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته.

وقالوا: هذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم؟

فقلنا: كذب من قال هذا، أشنع كذب، إنما جاءت في ذلك روايات مختلفة متناقضة عن خمسة من الصحابة فقط: عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة أم المؤمنين، وأبي بن كعب.

أما الرواية عن علي فساقطة مفضوحة، ولم تصح قط، لأنها عن ابن وهب وعن رجال من أهل العلم عن علي، ثم ليس عنه إلا المطلقة في المرض ترث - ونحن نقول: إنها ترث ما لم تكن مبتوتة، وليس فيه: أنها ترث في العدة دون ما بعد العدة، ولا أنها ترث إلا أن يصح - فهي رواية على سقوطها غير موافقة لتحكم الحنفيين، والمالكيين، فكيف وقد أوردنا عن علي مثلها: لا ترث مبتوتة.

وأوردنا عنه: أنه ورث المرأة التي طلقها عثمان وهو محصور وهم كلهم لا يقولون بهذا.

والرواية عن عائشة أم المؤمنين لا تصح، لأن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة شيئاً قط، فلا ندري عن من أخذه، وهو مخالف لقول المالكيين، فهو عليهم لا لهم - فسقطت هذه الرواية.

والرواية عن أبي ساقطة لا تصح، لأنها من طريق شيخ من قريش لا يدري من هو؟ ثم هي مخالفة للحنفيين، والمالكيين جميعاً، لأن فيها: إلا أن تتزوج - فبطل تعلقهم بما هم أول مخالفين له.

والرواية عن عمر منقطعة، لأنها عن إبراهيم عن عمر، وفي بعض رواياتي عن ابن عمر - وهو وهم - وكلاهما غير متصل، لأن إبراهيم لم يسمع قط من عمر، ولا من ابن عمر كلمة، وإنما تصح من الطريق التي أوردنا عن إبراهيم عن شريح مع أن كل ما روي في ذلك عن عمر مخالف للمالكيين، لأنها كلها، لا ترث إلا في العدة - فليس للحنفيين غير هذه الرواية وحدها.

وكم قصة خالفوا فيها الطائفة من الصحابة لا يعرف لهم فيها مخالف، كقول عمر في امرأة المفقود وغير ذلك.

نعم، وفي هذه الرواية نفسها، لأن فيها: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح

من عند عمر بن الخطاب : أن جروح الرجال والنساء سواء إلا الموضحة [والسنن فيما جاء] فعلى النصف .

وإذا طلق امرأته ثلاثاً ورثته ما دامت في العدة .

ومن الباطل أن يكون بعض كتاب عمر حجة وبعضه ليس بحجة ، لأنهم كلهم لا يقولون بهذا .

وقد أوردنا عن عمر بأصح طريق أنه قال لغيلان بن سلمة وقد طلق نساءه وهو صحيح : لئن مت لأورثنهن منك وهم لا يقولون بهذا ، فكيف وقد صح خلاف عمر في هذا عن ابن الزبير وعبدالله بن عوف - أخي عبد الرحمن بن عوف وله صحبة - وروي عن علي مثل قولنا ، وعن عبد الرحمن بن عوف .

وأما الرواية عن عثمان فقد ذكرنا أنه لم يره طلاقاً ، وأنه أمره بمراجعتها - وهذا خلاف للطائفتين معاً .

ثم اضطربت رواية الثقات عنه :- فروى عنه عبدالله بن الزبير ، وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير : أنه لم يورثها إلا في العدة - وكذلك روى أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة .

وروى عروة بن الزبير ، ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ، وطلحة بن عبدالله بن عوف ، وهشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة ، وابن المسيب : أنه ورثها منه بعد العدة - فأحدى الروايتين مخالفة للحنفيين ولاشك في أن إحداهما وهم ، لا ندري أيتهما هي ؟ ولا يجوز الحكم بقضية قد صح الوهم فيها ، فلا يدرى كيف وقعت ؟

وقد روينا عن عثمان : أن زيداً طلق امرأته - وبه فالج - فعاش ستين ثم مات فورثها منه - وهم لا يختلفون في أن المفلوج لا يرثه بذلك المرض من طلقها فيه - فسقط تعلقهم بعثمان .

والعجب - أن الحنفيين يقولون : إنها إن سألته الطلاق في مرضه فطلقها : أنها لا ترثه ، والثابت عن عبد الرحمن أنه لم يطلقها إلا بعد أن سألته الطلاق حتى غضب ، فخالفوا عثمان في ذلك .



فلم يبق لهم من الصحابة رضي الله عنهم - متعلق .  
فإن قيل : قد رويت عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن الحسين بن علي طلق امرأته وهو مريض فورثته؟

قلنا : هذه رواية لا حجة فيها ؟ أول ذلك : أنها منكورة ، لأن فيها : أن الحسين طلق امرأته وهو مريض فورثته ، والحسين - رضي الله عنه - لم يمت حتف أنفه ، إنما مات مقتولاً ، فصح أنه قد كان صح من ذلك المرض فهذا مخالف للطائفتين .

ثم هي منقطعة ، لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك الحسين ولا الحسن .  
ثم ليس فيه : من هو المورث لها ، ولا أن الحسين أخبر أنها ترثه .

وقال بعضهم : قد رويت أن عثمان قال لعبد الرحمن : لئن مت لأورثنها منك؟  
فقال عبد الرحمن : لقد علمت .

قالوا : فدل ذلك على موافقته لعثمان في ذلك؟

فقلنا : كلا ، ما دل ذلك قط على موافقته لعثمان في ذلك ، بل إنما فيه مما لا  
يحتمل سواه : قد علمت ما أعلمني به أنه من رأيك - فبطل كل ما شغبوا به عن أحد من  
الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك - والحمد لله رب العالمين .

واعترض بعضهم على الرواية الثابتة عن ابن الزبير : أنه لا ترث مبتوتة بما حدثناه  
سعيد بن عبد البر البليسي قال : نا عبد الله بن ابي زيد المالكي نا ابن عثمان نا محمد بن  
أحمد بن الجهم نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا هشيم عن الحجاج بن أرطاة  
عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال : طلق ابن عوف امرأته الكلبية - وهو مريض  
ثلاثاً - فمات ابن عوف فورثها منه عثمان ، قال ابن الزبير : لولا أن عثمان ورثها لم أر  
لمطلقة ميراثاً؟ .

قال أبو محمد : الحجاج بن أرطاة هالك ساقط ، ولا يعترض بروايته على رواية  
الإمام المشهور ابن جريج عن ابن ابي ملكية إلا جاهل ، أو مجاهر بالباطل مجادل به  
ليدحض به الحق ، وهيئات له من ذلك ، وما يزيد من فعل هذا على أن يبدي عن عواره  
وجعله أوقلة ورعه - ونعوذ بالله من الضلال .

فبطل كل ما موهوا به في هذه المسألة - وصح أنها خطأ محض -

وصح أن المبتوتة في المرض، أو المطلقة فيه، لم يطأها لا ميراث لهما أصلاً. وكذلك المطلقة طلاقاً رجعيّاً في المرض إذا لم يراجعها حتى مات فلا ميراث لها - وحتى لو أقر علانية أنه إنما فعل ذلك لثلاثته، ولا حرج عليه في ذلك، لأنه فعل ما أبيض له من الطلاق الذي قطع الله تعالى به الموارثة بينهما، وقطع به حكم الزوجية بينهما.

وكذلك إن طلق وهو موقوف للقتل في حق أو باطل أو للرجم في زنى، ولا فرق، لأنه لم يأت نص قط بين طلاق هؤلاء وبين غيرهم بفرق.

ولا يجوز أن يرث بالزوجية إلا زوجة، أو زوج ترثه حيث يرثها ولا فرق، ولا يرث بالبنوة، إلا ابن أو ابنة، ولا يرث بالأبوة إلا أب، ولا يرث بالأُمومة إلا أم - ولا فرق بين شيء من ذلك.

والمفرق بين ذلك مؤكل مالاً بالباطل، ومن صح عنه أنه قضى بذلك من الصحابة - رضي الله عنهم - فمأجور بكل حال من خطأ أو صواب، وإنما الشأن فيمن قلد بعض ما أجتهدوا فيه، وخالفهم في بعضه تحكماً في الدين بالهوى والباطل - وبالله تعالى التوفيق.

\*\*\*

١٩٧٣ - مسألة : وطلاق العبد بيده لا بيد سيده، وطلاق العبد لزوجته الأمة أو الحرة، وطلاق الحر لزوجته الأمة أو الحرة - : كل ذلك سواء، لا تحرم واحدة ممن ذكرنا على مطلق ممن ذكرنا إلا بثلاث تطبيقات مجموعة أو مفرقة، لا بأقل أصلاً.

برهان ذلك - : قول الله عز وجل: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [١: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [٣٣: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ عِزِّ رَبِّكُمْ لَا تَنْكِحُوا الْمُؤْمِنَاتِ حَتَّىٰ يَخْرُجْنَ مِنْ أَهْلِهَا لَأَنْ يَكُنَّ فِتْنَةً يَبْغِي اللَّهُ لِيَوْمٍ لَمْ تُخَلَقُوا﴾ [٤: ٤٩].

[٢٤: ٢٢] فسوى تعالى بين طلاق كل ناكح من حر أو عبد، أو عربي أو عجمي، أو مريض أو صحيح: ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤].

ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أنه تعالى لو أراد أن يفرق بين شيء من ذلك لما أهمله ولا أغفله ولا غشنا بكتمانه، ولبينه لنا على لسان رسوله ﷺ فإذا لم يفعل ذلك فوالله ما أراد الله قط فرقاً بين شيء من ذلك.

وبالآيات التي ذكرنا صح أن الطلاق بيد الناكح لا بيد سواه، فدخل في ذلك الحر والعبد دخولاً مستوياً بلا شك.

وقد وافقنا المالكيون، والحنفيون والشافعيون على هذا.

ووافقنا الحنفيون على أن الحرية لا تحرم على زوجها العبد إلا بثلاث تطليقات.

ووافقنا الشافعيون، والمالكيون على أن الأمة لا تحرم على زوجها الحر إلا بثلاث تطليقات - وخالفونا في الأمة تحت العبد.

وقول الله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾

[٢٣: ٢] بعد قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾

[٢٢٩: ٢] قاض لقولنا بالصواب، وشاهد بأنه الحق قطعاً، لأنه تعالى لم يخص بذلك حراً من عبد.

وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه - إن شاء الله تعالى - ما يسر بفضله لذكره - ولا حول

ولا قوة إلا بالله العلي العظيم :-

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقول:

طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز، وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعاً، فإن كان

العبد له والأمة لغيره طلق السيد أيضاً إن شاء.

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن

أصغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن

سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس طلاق

العبد ولا فرقته بشيء.

قال أبو محمد، ههنا عم الحرة والأمة :-

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد: سيدهما يجمع بينهما ويفرق.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال: لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده، فإن طلق اثنتين لم يجزه سيده إن شاء .

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقاً إلا بإذن سيده - فهذا قول.

وقول ثانٍ - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة قال: سألنا عروة - يعني أباه - عن رجل أنكح عبده أمته، هل يصلح له أن ينتزعا منه بغير طيب نفس العبد؟ قال: لا، ولكن إذا ابتاعه وقد أنكحه.

وقول ثالث - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أنتزع أمتي من عبد قوم آخرين، وقد أنكحتها إياه؟ قال: نعم، وأرضه، قلت: أبي إلا صداقه كله؟ قال: هو له كله، فإن أبي فانتزعا إن شئت، ومن حر أنكحتها إياه - ثم رجع عطاء فقال: لا تنتزعا من الحر، وإن اعطيته الصداق، ولا تستخدمها ولا تبعها.

وقول رابع - من طريق منقطة عن عمر بن الخطاب: إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام، فإن نكح بإذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج.

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: إن أذن السيد لعبده أن يتزوج فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد [وإن أبا] أن يأخذ أمة غلامه، أو أمة وليده فلا جناح عليه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره أن عبداً كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس، فطلقها فبتها؟ فقال ابن عباس: لا طلاق لك فارتجعها فأبى؟ قال عبد الرزاق: نا معمر عن سماك بن الفضل أن العبد سأل ابن عمر؟ فقال له: لا ترجع إليها، وإن ضرب رأسك.

وصح عن سعيد بن جبير: الطلاق بيد العبد.

وصح عن سعيد بن المسيب إذا أنكح السيد عبده فليس له أن يفرق بينهما.

وصح عن شريح ، والحسن ، وإبراهيم : أن الطلاق بيد العبد - وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأبي سليمان ، وأصحابهم .

\*\*\*

وأما بكم تحرم الأمة تحت العبد من عدد الطلاق أو الحرة؟ وبكم تحرم الأمة والحرة تحت الحر؟

فروينا من طريق إسحاق بن أحمد نا العقيلي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا محمد بن جعفر غندر نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب أنه قال : السنة بالنساء - يعني الطلاق والعدة - قال همام : لا أشك فيه ولا أمترى .

قال أبو محمد : وهو قول قتادة - ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال : السنة بالنساء الطلاق والعدة .

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن يحيى ، وغير واحد عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا : الطلاق [بالرجال] والعدة بالمرأة .

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان ، وداود ، وقتادة ، قال حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم ، وقال داود : عن الشعبي ، وقال قتادة : عن الحسن ، قالوا كلهم : العبد يطلق الحرة ثلاثاً وتعتد ثلاث حيض ، والحر يطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين .

ومن طريق الحجاج بن المنهال ، نا حماد بن زيد نا أيوب السختياني عن محمد ابن سيرين والحسن ، قالا جميعاً : الطلاق والعدة بالنساء .

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يطلق المملوك الحرة ثلاثاً ، ويطلق الحر المملوكة تطليقتين .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب السختياني عن نافع قال : تبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين .

قال أيوب: وثبت عند ابن عباس: الطلاق والعدة بالنساء .  
ومن طريق ابن أبي شيبه نا زيد بن الحباب عن سيف عن مجاهد قال: إذا كانت  
الحرّة تحت العبد فطلاقها ثلاث، وعدتها ثلاث حيض، وإذا كانت الأمة تحت الحر  
فطلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان .

ومن طريق الحجاج بن المنهال: ناشعة عن الحكم بن عتيبة، والأعمش، قال  
الحكم عن إبراهيم أنه سأل عبدة السلماني عمن كان تحته أمة فطلقها ثنتين، ثم  
اشتراها أن يأتيها؟ فأبى، وقال الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق فيمن كانت تحته  
أمة فطلقها اثنتين ثم اشتراها؟ فكره أن يأتيها .

وبه يقول سفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأصحابه فهم: علي -  
وصح عنه - وابن مسعود، وابن عباس، واثني عشر من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا  
يصح عن أحد منهم، لأنه إما منقطع، وإما عن أشعث بن سوار، وعيسى الحنّاط -  
وكلاهما ضعيف - وهو صحيح عن قتادة والنخعي، والشعبي، ومسروق، وعبيدة،  
والحسن، وابن سيرين، ونافع مولى ابن عمر - ومجاهد .

وقالت طائفة - بخلاف ذلك - كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد  
عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب: أنه سمع زيد بن ثابت يقول: إن كان الرجل  
حرّاً وامرأته أمة طلق ثلاث تطليقات، واعتدت حيضتين - وإن كان عبداً وامرأته حرة  
طلق تطليقتين، واعتدت ثلاث حيض .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب السخيتاني: نارجاء بن حيوة عن  
قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين: أن غلاماً طلق امرأته - وهي حرة - تطليقتين،  
فسأل عائشة؟ فقالت: لا تقر بها .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى  
عثمان بن عفان في مكاتب طلق امرأته - وهي حرة - تطليقتين: أنها لا تحل له حتى  
تنكح زوجاً غيره .

ومن طريق عبد الرزاق عن عبدالله بن زياد بن سمعان: أن عبدالله بن عبد  
الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة - أم المؤمنين - مثل قول عثمان، وزيد .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت [منه] بتطليقتين، وعدتها ثلاث حيض، وإذا كانت الأمة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث، وعدتها حيضتان.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الشعبي عن مكحول قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

ومن طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد، وسالم ابن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن قسيط، وعبد الرحمن بن عبد الله بن الهدير، وربيعه، وأبي الزناد، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعمرو بن شعيب: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

وهو قول: مالك، والشافعي، فهم: زيد بن ثابت، وعثمان، وابن عباس وابن عمر - ولا يصح عن غيرهم - وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسائر ذلك منقطع.

وقالت طائفة: الحكم للرق خاصة - كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الحر يطلق الأمة بتطليقتين وتعتد حيضتين، والعبد يطلق الحرة بتطليقتين، وتعتد ثلاث حيض.

وبه يقول عثمان البتي.

وذهبت طائفة - إلى مثل قولنا - كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق النصرى نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن

يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبدالله نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد - مولى ابن عباس - عن ابن عباس أن عبداً له طلق امرأته طلقتين فأمره ابن عباس أن يراجعها فأبى؟ فقال له ابن عباس: هي لك فاستحلها بملك اليمين - وبه يأخذ أبو سليمان، وجميع أصحابنا.

قال أبو محمد: شغبت الطائفة الأولى بما روينا من طريق أبي داود: نا محمد بن مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال « طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان » قال أبو عاصم: حدثني به مظاهر عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ إلا أنه قال « وعدتها حيضتان ».

نا حمام نا يحيى بن مالك بن عائذ نا ابن أبي غسان نا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي نا عمر بن شبيب المسلي نا عبدالله ابن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان ».

وقالوا: لما اتفقنا مع المالكيين، والشافعيين على أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، وكان الطلاق هو الموجب للعدة وجب أن يكون طلاقها نصف طلاق الحرة.

قالوا: ولما كان حد العبد والأمة الزانيتين: نصف حد الحر والحرة - سواء زنيا بحر أو بحرة، أو بعبد أو أمة.

ولما كان حد الأمة القاذفة للحر والعبد، وللأمة والحرة: نصف حد الحرة وجب أن يكون الطلاق لها كذلك - ما نعلم لهم حجة غير هذا؟

قال أبو محمد: الأثران ساقطان -:

لأن أحدهما - من طريق مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف.

وفي الثاني - عمر بن شبيب المسلي، وعطية، وهما ضعيفان.

ضعف مظاهراً: أبو عاصم الذي روى عنه، والبخاري.

وضعف عطية: سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل.

وضعف عمر بن شبيب: ابن معين، والساجي - فسقط التعلق بهما.



وأما قياسهم الطلاق على القذف، والزنى، والعدة، فهلا قاسوه على ما اتفق عليه جميع أهل الإسلام من أن عدة الأمة بوضع الحمل كعدة الحرة.

ومن أن حد العبد والأمة في القطع في السرقة وفي الحراية - كل ذلك سواء كالحرة والحرة؟

لا سيما والحنفيون يقولون: إن أجل العبد العنين من زوجه الأمة والحرة كأجل الحر، وصيام العبد في الظهر كصيام الحر، وفي كفارة اليمين كذلك - فبطل هذا القول.

ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الثانية - فوجدنا ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: كتب إلي عبدالله بن زياد بن سمعان أن عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة - أم المؤمنين - أن غلاماً لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: «حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك».

وقالوا: لما كان حد العبد نصف حد الحر وجب أن يكون طلاقه نصف طلاق الحر؟

قال أبو محمد: أما القياس - فعارضه قياس الطائفة الأولى، وكل ذلك باطل ودعوى بلا حجة؟

ويقال لهم: هلا قسم طلاق العبد على مساواته للحر في حد السرقة والحراية، وعلى ما أباح له مالك من زواج أربع كالحرة، وعلى ما جعل الشافعي أجله في الإيلاء كأجل الحر، وعلى صيامه في الكفارات؟

لا سيما وكلهم متناقض إذا احتجوا - بزعمهم - لكون طلاق العبد، أو الأمة نصف طلاق الحر والحرة.

وقد أبطلوا في ذلك، لأن طلاق العبد عند إحدى الطائفتين: طلقتان، وطلاق الأمة عند الطائفة الأخرى: ثلاثاً - طلاق الحر والحرة.

وما وجدنا حداً يكون للعبد ثلثي حد الحر؟

فإن قالوا: لم يقدر على طلقة ونصف؟

قلنا: فأسقطوا ما عجزتم عنه وحرموها بطلقة.

وأما الخبر - ففي غاية الفساد، لأن ابن سمعان مذكور بالكذب، وعبد الله بن عبد

الرحمن مجهول - مع أن هذا الأثر الساقط يعارض ذينك الأثرين الساقطين، فهي

متدافعة متكاذبة، لا يحل القول بشيء منها.

وتالله لو صح شيء منها لما سبقونا إليه، ولا إلى القول به، ولكن القول بالباطل لا

يحل، كما لا تحل مخالفة الحق - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من غلب عليه الرق فما نعلم لهم حجة إلا أن جمعوا قياس الطائفتين.

فيقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من غلب الحرية، وهل هي إلا دعوى كدعوى؟

فإن قيل: إن ابن عباس إنما أمر غلامه أن يراجع زوجته الأمة بعد أن طلقها

طلقتين، لأنه لا يرى طلاق العبد شيئاً؟

قلنا: قد أعاذ الله ابن عباس من التدليس، بل روى عنه عطاء: لا طلاق للعبد -

وقد روى عنه أبو معبد: أن طلاقه جائز، وكلاهما ثقة مأمون، فإذا لا نص في الفرق بين

طلاق العبد، وطلاق الحر، ولا بين طلاق الأمة، وطلاق الحرة: فلا يحل تخصيص

القرآن في أن الطلاق لا يحرم إلا بثلاث - في حر أو عبد، أو حرة أو أمة -: بالدعوى بلا

برهان وبالله تعالى تتأيد.

## الخلع [الافتداء]<sup>(١)</sup>

١٩٧٤ - مسألة: الخلع، وهو: الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيهما حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها، إن رضي هو؟ وإلا لم يجبر هو؟ ولا أجبرت هي؟ إنما يجوز بتراضيهما:

ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين، أو باجتماعهما، فإن وقع بغيرهما فهو باطل، ويرد عليها ما أخذ منها، وهي امرأته كما كانت، ويبطل طلاقه ويمنع من ظلمها فقط.

ولها أن تفتدي بجميع ما تملك، وهو طلاق رجعي، إلا أن يطلقها ثلاثاً، أو آخر ثلاث، أو تكون غير موطوءة.

فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت - ويرد ما أخذ منها إليها.

ويجوز الفداء بخدمة محدودة، ولا يجوز بمال مجهول، لكن بمعروف محدود، مرثي، معلوم، أو موصوف.

(١) هذا اصطلاح لا أصل له نقلاً ولقد أعرض الفقهاء عن تسميته بما سماه الله تعالى «الافتداء» - إن لفظ الخلع يحمل مهانة وإساءة لا كرم خلق في هذا الكون «المؤمن» الذي كرمه ربه يتشبه بشيء يخلع تخلعه المرأة - في حين أن الافتداء اسم يكرم به الرجل ويعطي قدره كما أراد الله تعالى إذ أنه في كل حال كره هو أو أبت زوجته فهو صاحب السلطان فإذا كرهت زوجته العيش معه طلبت حقها من قاعدة تقديزه بأن تدفع فدية له استجداء تخليتها وفك وثاقها بإرادته.

قال أبو محمد: واختلف الناس في الخلع؟ فلم تجزه طائفة، واختلف الذين أجازوه؟ فقالت طائفة: لا يجوز إلا بإذن السلطان.

وقالت طائفة: هو طلاق - وقالت طائفة: ليس طلاقاً.

ثم اختلف القائلون: أنه طلاق -:

فقالت طائفة: هو رجعي كما قلنا؟ وقالت طائفة: هو بائن.

وقالت طائفة: لا يجوز إلا بما أصدقها، لا بأكثر.

وقالت طائفة منهم: فإن أخذ أكثر أحببنا له أن يتصدق به.

وقالت طائفة: يجوز بكل ما تملك.

وقالت طائفة: لا يجوز الخلع إلا مع خوف نشوزه وإعراضه، أو أن لا تقيم معه

حدود الله تعالى.

وقالت طائفة: لا يجوز الخلع إلا بأن يجد على بطنها رجلاً.

وقالت طائفة: لا يجوز الخلع إلا بأن تقول: لا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من

جنابة.

واختلفوا في الخلع الفاسد - فقالت طائفة: ينفذ ويتم.

وقالت طائفة: يرد ويفسخ -:

فأما من قال: لا يجوز الخلع - فكما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا

عقبة بن أبي الصهباء قال سألت بكر بن عبد الله المزني عن الخلع؟ قال: لا يحل له أن

يأخذ منها؟ قلت: فقول الله عز وجل في كتابه ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾

[٢: ٢٢٩] قال: نسخت هذه، وذكر أن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿ وإن أردتم استبدال

زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهن فنظراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً،

وكيف تأخذونه، وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً ﴾

[٤: ٢٠، ٢١].

قال أبو محمد: واحتج من ذهب إلى هذا - بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا

محمد بن إسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا محمد بن إسماعيل الصائغ نا عفان بن

مسلم نا حماد نا أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال:

قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس<sup>(١)</sup> فحرام عليها رائحة الجنة » .

وبما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا المخزومي - هو المغيرة بن سلمة - نا وهيب عن أيوب السختياني عن الحسن البصري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «المتزعات والمختلعات هن المناقات» .

قال الحسن : لم أسمعه من أبي هريرة .

قال أبو محمد : فسقط بقول الحسن أن نحتج بذلك الخبر .

وأما الخبر الأول - فلا حجة فيه في المنع من الخلع ، لأنه إنما فيه الوعيد على السائلة الطلاق من غير بأس - وهكذا نقول وليس في البأس أعظم من أن يخاف ألا يقيم حدود الله في الزوجة .

وأما الآيتان فليستا بمتعارضتين ، إنما في التي نزع بها «بكر» تحريم أخذ شيء من صداقها إثمًا مبيئًا وبهتانًا - وهذا لا شك فيه - وليس فيهما نهى عن الخلع أصلاً .

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [٤ : ٤] .

وفي الآية الأخرى : حكم الخلع بطيب النفس منها فليس إثمًا ولا عدوانًا ، وما كان هكذا فلا يحل [القول به ، ولا] أن يقال : فيه ناسخ أو منسوخ إلا بنص ، بل الفرض الأخذ بكلا الآيتين لا ترك إحداهما للأخرى - ونحن قادرون على العمل بهما - بأن نستثني إحداهما من الأخرى .

قال أبو محمد : قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ ﴾ [٤ : ١٢٨] .

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِمُوا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [٢ : ٢٢٩] فهاتان الآيتان قاضيتان على كل ما في الخلع .

(١) البأس : هو الشدة من العيش فإما أن تحتلمها المرأة أو تعرض - وهذه الشدة تكون نفسية أو مادية وتقديرها يرجع للزوجة ولا جناح عليها إذا أرادت أن تفتدي لمجرد الافتداء .  
وهذه الأخبار فيها مقال .

وأما من منع منه بغير إذن السلطان - فروينا من طريق وكيع عن يزيد بن إبراهيم التستري، وربيعة - هو ابن صبيح - كلاهما عن الحسن البصري قال: لا يكون خلع إلا عند السلطان.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا يحيى - هو ابن عتيق - أنه سمع محمد بن سيرين يقول كانوا يقولون: لا يجوز الخلع إلا عند السلطان.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبيرة قال: لا يكون الخلع إلا حتى يعظها، فإن اتعظت وإلا ضربها، فإن اتعظت وإلا ارتفعا إلى السلطان، فيبعث حكماً من أهلها وحكماً من أهله يرفع كل واحد منهما إلى السلطان ما يسمع من صاحبه، فإن رأى أن يفرق فرق، وإن رأى أن يجمع جمع.

قال أبو محمد: وهذا كله لا حجة على تصحيحه.

قال تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [٢: ١١١، ٢٧: ٦٤].

وأما من قال الخلع ليس طلاقاً، فاحتج بما - نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبدالله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع ربيع ابنة معوذ بن عفراء وهي تخبر عبدالله بن عمر: أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمها إلى عثمان فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفنتقل؟ فقال عثمان: لننتقل ولا ميراث بينهما لها، ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة - خشية أن يكون بها حمل؟ فقال عبدالله بن عمر: فعثمان أخبرنا وأعلمنا.

فهذا عثمان، والربيعة - ولها صحبة - وعمها - وهو من كبار الصحابة - وابن عمر، كلهم لا يرى في الفسخ عدة<sup>(١)</sup>.

(١) سنعلم أن الافتداء هو نوع من أنواع الطلاق لكن يختلف عنه في جوهر أحكامه لأنه يعتبر مبادرة من قبل المرأة وأوجه الخلاف هي:

- ١ - أن الافتداء عدته حيضة تفارق المرأة بعد انقضائها.
- ٢ - أن الافتداء مبادرة المرأة بالطلب «ولا جناح عليهما فيما افتدت به».
- ٣ - أن الافتداء ليس من تبعاته «المتعة» بداهة لأن المرأة هي التي تدفع الفدية.

ومن طريق أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد هو القطان عن سفيان بن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: الخلع: تفريق، وليس بطلاق.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه سأله إبراهيم بن سعد عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أينكحها؟ قال ابن عباس: نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها، والخلع بين ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال: كان أبي لا يرى الفداء طلاقاً ويجزه بينهما - وقال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: ما أجازة المرء فليس بطلاق.

ورويانا من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: رأيت أبي كأنه يذهب إلى قول ابن عباس: أن الخلع ليس طلاقاً - وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي سليمان وأصحابه.

وأما من قال: إنها تطليقة - فكما رويانا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبدالله بن أسيد فاختلعت منه، فلما فارتفعا إلى عثمان بن عفان؟ فأجاز ذلك - وقال: هي واحدة إلا أن تكون سميت شيئاً، فهو على ما سميت.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال: لا تكون طلاقاً بائنة إلا في فدية أو إيلاء.

ورويانا من طريق لا تصح عن علي بن أبي طالب.

٤ - لا يعد ولا يحتسب على الرجل من طلاقه لأن المعدود عليه مبادرته هو بالطلاق « الطلاق مرتان.. فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ».

والألف واللام تفيد العهد والمعهود هنا هو مبادرة الرجل حيث حدد العهد فيها بقوله تعالى: فإمساك.. الخ وهو يفيد حرية التصرف والأخذ بزمام المبادرة لكن الاقتداء ليس فيه هذا العهد.

٥ - لا يستطيع الرجل في العدة الأخذ بزمام المبادرة بعدم انتهاء إجراءاتها إلا برغبة الزوجة في نقض الإجراءات وعدم الوصول للحظة الفراق في دبرها - بعد انتهاء الحيضة .

وبهذا يقول الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، والشعبي، وقبيصة ابن فؤيد، ومجاهد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، والزهرري، ومكحول، وابن أبي نجیح، وعروة بن الزبير، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

قال أبو محمد: أما احتجاج من احتج بأن الله تعالى ذكر الطلاق، ثم الخلع، ثم الطلاق؟ فنعم، هو في القرآن كذلك، إلا أنه ليس في القرآن أنه ليس طلاقاً، ولا أنه طلاق، فوجب الرجوع إلى بيان رسول الله ﷺ.

فنظرنا في ذلك - فوجدنا ما روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، فذكرت اختلاعها من زوجها ثابت بن قيس بن الشماس، وأن رسول الله ﷺ قال لثابت: خذ منها؟ فأخذ منها، وجلست في أهلها.

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن يحيى المروزي حدثني شاذان بن عثمان أخو عبدان نا أبي نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير: أخبرني محمد بن عبد الرحمن: أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته - فذكرت اختلاع امرأة ثابت بن قيس منه - وأن أخاه شكاه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له: خذ الذي لها وخل سبيلها؟ قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال: اختلعت امرأة ثابت بن قيس من زوجها فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة، قالوا: فهذا يبين أن الخلع ليس طلاقاً، لكنه فسح؟

قال أبو محمد: أما حديث عبد الرزاق الذي ذكرنا آنفاً فساقط، لأنه مرسل - وفيه عمرو بن مسلم - وليس بشيء.

وأما خير الربيع وحبيبة - فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة.

لكن روينا من طريق البخاري نا أزهري نا جميل نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا خالد - هو الحذاء - عن عكرمة عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس أتت



النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم؟ قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»<sup>(١)</sup> فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين [والزيادة]<sup>(٢)</sup> لا يجوز تركها، وإذ هو طلاق ذكر الله عز وجل عدة الطلاق، فهو زائد - على ما في حديث الربيع - والزيادة لا يجوز تركها. وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: إلا أن الحنفيين، والمالكيين - لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا الخبر على أصولهم الفاسدة، لأن من قولهم إذا خالف صاحب ما روي عن النبي ﷺ دل على نسخه أو ضعفه، كما فعلوا في رواية عائشة، وابن عباس «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وهذا الخبر لم يأت إلا من طريق ابن عباس، والثابت عن ابن عباس ما ذكرنا آنفاً من أن الخلع ليس طلاقاً.

وأما نحن فلا نلتمت إلى شيء من هذا، إنما هو ما صح عن رسول الله ﷺ قلنا به - والحمد لله رب العالمين.

وأما هل الخلع - طلاق بائن أو رجعي؟

فقالت طائفة: هي طلاق بائنة كما ذكرنا عن ابن مسعود آنفاً.

وروينا من طريق وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: كان

(١) هذا لا يدل على شيء إذ أن الطلاق معناه تخلية الوثائق وفك عقدة النكاح لكن تبعاته تتحدد بعوامل أخرى -

- فالحامل ليس لها عدة وإنما لهن أجل تطلق بعده.

- والحائض لها عدة ثلاث حيضات تطلق بعدهن.

- والصغيرة تختلف مع الحائض في أنها تعتد بثلاثة أشهر قمرية - وكذا اليائسة.

- والمفتدية بعد حيضة واحدة.

فهاك كلهن مطلقات لكنهن يختلفن في الأحكام فليست التسمية بالمطلقة تدل على تساوي الحال في كل

نوع لذا فهذا الاعتبار ساقط ولا يبقى إلا النقل في تحديد الأجال والعدد.

وخبر الربيع بنت معوذ خير صحيح يحدد وجوب استقبال المفتدية عدتها حتى تحيض حيضة واحدة يطلقها

بعدها زوجها فتفارقه.

(٢) هذه الزيادة كما وضحنا لا تؤثر في شيء.

عمران بن الحصين، وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها بمالها: يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة، وخالف ذلك غيرهما.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فيمن طلق بعد الفداء: لا يحسب شيئاً من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئاً - اتفق على ذلك: ابن عباس، وابن الزبير في رجل اختلع من امرأته<sup>(١)</sup> ثم طلقها بعد الخلع، فإنه لا يحسب شيئاً، قالوا جميعاً: اطلق امرأته؟ إنما طلق من لا يملك.

قال ابن جريج: وزعم ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: إن طلقها بعد الفداء جاز.

وقال أبو حنيفة: هو طلاق بائن ويلحقها طلاقه ما دامت في العدة.

وقال مالك، والشافعي: هو طلاق بائن ولا يلحقها طلاقه في العدة.

وأما من قال: إن الخلع طلاق رجعي -:

فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه

قال في المختلعة: إن شاء أن يراجعها فليردد عليها ما أخذ منها في العدة، وليشهد على

رجعتها - قال معمر: وكان الزهري يقول ذلك - قال قتادة: وكان الحسن يقول: لا

يراجعها إلا بخطبة؟

قال أبو محمد: قد بين الله تعالى حكم الطلاق، وأن ﴿بعولتهن أحق بردهن﴾

[٢: ٢٢٨] وقال ﴿فامسكوهن بمعروف، أو فارقوهن بمعروف﴾ [٢: ٦٥] فلا يجوز

خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ طلاقاً بائناً لا

(١) الصحيح: أن الافتداء لا يحسب على الرجل من خاصة طلاقه وإنما الذي يحتسب عليه ما يخرجه فما أعطاه - بإرادته - من عدد الطلقات الثلاث.

(٢) لقد كانت مبادرة المرأة بطلب الفداء حاجزاً حال بين الرجل وحقه في رد زوجته في زمن العدة ولقد اضطرب ابن حزم عندما أعطى الافتداء حكم الطلاق فأوجب على نفسه الوقوع في تناقض بأن قال أن الزوج أحق برد زوجته في العدة كيف وهو مكره على فراقها بطلبها - إلا أن تراجع هي.

رجعة فيه، إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة، أو التي لم يطأها، ولا مزيد - وأما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها.

وأما رده ما أخذ منها فإنما أخذه لثلاث تكون في عصمته، فإذا لم يتم لها مرادها فمالها - الذي لم تعطه إلا لذلك - مردود عليها، إلا أن يبين عليها أنها طلقة له الرجعة فيها، فترضى، فلا يرد عليها شيئاً - وبالله تعالى التوفيق.

وأما ما يجوز فيه الفداء :-

فقالت طائفة: لا يجوز الفداء إلا بما أصدقها لا بأكثر -: فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها.

وهذا لا يصح عن علي، لأنه منقطع، وفيه ليث.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج، قالوا: نا ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، قال ابن جريج: وقال لي عطاء: إن أخذ زيادة على صداقها، فالزيادة مردودة إليها - وقال معمر عن الزهري: لا يحل له أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو بكر - هو المقدمي - نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: من أخذ منها أكثر مما أعطاها فلم يسرح بإحسان.

وقال الأوزاعي: كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها إلا ما ساق إليها.

وقالت طائفة: بکراهة ذلك - كما روينا من طريق وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه أن علي بن أبي طالب كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان أنهما كرها أن يأخذ من فداء امرأته منها أكثر مما ساق إليها.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن عامر الشعبي أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.

وقالت طائفة: يكره أن يأخذ منها كل ما أعطاهما.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال: لا أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاهما حتى يدع لها ما يغنيها.

وقالت طائفة: يأخذ منها كل ما معها فما دون ذلك إذا تراضيا به.

كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا أيوب السخيتاني عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة أن امرأة نشزت على زوجها فرفعها إلى عمر بن الخطاب، فذكر القصة، وأن عمر قال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخاصمه في ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازها، وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى من نقبتها - وصح عن عكرمة، وإبراهيم، ومجاهد.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال أبو حنيفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاهما، فإن فعل فليصدق الزيادة.

قال أبو محمد: احتجت الطائفة الأولى -: بما روينا من طريق عبد الرزاق عن

ابن جريج قال: قال لي عطاء « اتت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب فراقه؟ قال: فتردين إليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم، وزيادة من مالي؟ فقال رسول الله ﷺ: أما زيادة من مالك فلا، ولكن الحديقة، قالت: نعم » .

فقضى عليه الصلاة والسلام بذلك على الزوج.

وروي أيضاً عن ابن جريج عن أبي الزبير.

قال أبو محمد: وهذا مرسل، ولقد كان يلزم المالكيين القائلين بأن المرسل

كالمسند أن يقولوا به، ولا حجة عندنا في مرسل - فسقط القول المذكور.

ثم نظرنا في القول الثاني - فوجدنا: ما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا

أحمد بن عبدالله بن عبد البصير نا قاسم بن أصيغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ كان يكره أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاهما - وهذا مرسل، فسقط الاحتجاج به .

ولم نجد لقول ابن المسيب متعلقاً أصلاً .

وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد، لأنه لا يخلو أخذه الزيادة على ما أعطاهما في صداقها من أن يكون حراماً أو مباحاً فإن كان حراماً فواجب رده إليها كما قال عطاء، وإن كان مباحاً فلم امره بالصدقة بالزيادة دون سائر ماله - وهذا ظاهر الخطأ .

والعجب أنهم يردون كلام رسول الله ﷺ الثابت بدعواهم أنه زائد على ما في القرآن، كالمسح على العمامة، والاستنشاق وغير ذلك، ثم يأخذون بكلام ساقط متناقض، مخالف لما في القرآن، ليس معهم فيه إلا رأي أبي حنيفة فقط - فوجب الأخذ بعموم قوله تعالى: ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [٢: ٢٢٩].

ومن العجب تمويه بعضهم بقوله تعالى: ﴿ وأتيتم إحداهن قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ [٤: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ [٢: ٢٢٩].

قال أبو محمد: نعم، لا يحل له أن يأخذ مما آتاها شيئاً، إلا أن تطيب نفسها به - ثم حكم آخر ﴿ أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [٢: ٢٢٩] عموم لا يحل تخصيصه بالدعاوى الكاذبة .

وقال بعضهم: من أخذ أكثر مما أعطى فلم يسرح بإحسان؟

فقلنا: لا فرق بين أخذه كل ما أعطاهما أو بعض ما أعطاهما أو أكثر مما أعطاهما بغير حق فحينئذ يكون غير مسرح بإحسان أن يأخذ كل ذلك حيث أباح الله تعالى له أخذه، فهو مسرح بإحسان، ولو أباح الله له قتلها لكان محسناً في ذلك .

فإن قيل: أنتم تمنعون من أن يتصدق بجميع ماله أو بما لا يبقى لنفسه غني بعده، ومن أن يصدق الرجل بماله كله، وتبيحون لها أن تعطي مالها كله؟

قلنا: إنما نتبع في ذلك أمر الله تعالى فجاء النهي عن الصدقة إلا بما أبقى غني، وبأن لا يصدقها إزاره إذ لا غنى به عنه، وجاء النص بأن ﴿ لا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [٢: ٢٢٩] فوقفنا عند كل ذلك ولم نعترض على أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ بالرأي - وبالله تعالى التوفيق .

\* \* \*

وأما الحال التي يجوز فيها الفداء - فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني قال: كان أبو قلابة يرى أن المرأة إذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك فليضربها حتى تفتدي .

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له إذا رأى ذلك وهي محصنة حل له قتلها .  
ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت أبي يقول: إن أبا قلابة، ومحمد بن سيرين كانا يقولان: لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً قال الله تعالى: ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [٤: ١٩ و ٦٥: ١] .

قال أبو محمد: هذا في الإخراج من البيوت من العدة، لا في الخلع .  
ومن طريق حماد بن سلمة أنا حميد أن بكر بن عبدالله المزني سأل الحسن عمن رأى امرأته يقبلها رجل غيره؟ قال: قد حل له أن يخلعها .

روينا عن علي - ولا يصح - يطيب الخلع للرجل إذا قالت: والله لا أبرك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا اغتسل لك من جنابة، ولا أكرم لك نفساً - فيها إسرائيل - وهو ضعيف - عن جابر - وهو كذاب .

وعنه أيضاً - من طريق فيها إبراهيم بن أبي يحيى: يحل خلع المرأة ثلاثاً إذا أفسدت عليك ذات يدك، أو دعوتها لتسكن إليها فأبت، أو خرجت بغير إذنك .

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني مروان الأصغر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لا يصح الخلع حتى تقول المرأة: والله لا أطيع لك أمراً، ولا اغتسل لك من جنابة .

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء، ومجاهد، قال أحدهما: لا يصح

الخلع حتى لا تغتسل له من جنابة، ولا تطيع له أمراً، ولا تبر له قسماً، وقال الآخر: لو فعلت هذا كفرت، ولكن حتى تقول: لا أبر لك قسماً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أطيع لك أمراً.

ومن طريق وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: الخلع إذا قالت: والله لا أغتسل لك من جنابة - وكل هذا لا برهان على صحته.

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: لا يحل له أخذ شيء من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها، أن تظهر له البغضاء، وتسيء عشرته وتعصي أمره، ولا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطاها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه في الخلع قال: قال الله عز وجل: ﴿ أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ [٢: ٢٢٩].

ولم يكن يقول قول السفهاء: لا يحل له حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، لكن ﴿ أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ [٢: ٢٢٩] تعالى فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة.

قال أبو محمد: هذا هو الحق، لقوله تعالى الذي ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

وقال الشافعي: الخلع جائز بتراضيهما وإن لم يخف منهما نشوزاً ولا أعراضاً ولا خافاً ﴿ أن لا يقيما حدود الله تعالى ﴾ [٢: ٢٢٩] وهذا خطأ، لأنه قول بلا برهان.

وأما الخلع الفاسد - فقد أجازه قوم: وما أعلم لهم حجة، وكيف يجوز عمل فاسد، والله تعالى يقول: ﴿ إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ [١٠: ٨١].

وقال أبو حنيفة: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً - وهو مضار بها - فإن فعل لزمه الطلاق، وجاز له ما أخذ.

قال أبو محمد: في هذا القول عجب، لئن كان لا يحل له أن يأخذه فما يحل له إذا

أخذه، ولئن كان يحل له إذا أخذه: أنه ليحل له أن يأخذه؟ - وما عدا هذا فوساوس .  
وقال الزهري، ومالك: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً - وهو مضار لها - فإن فعل  
لزمه الطلاق، ويرد ما أخذ؟

وهذه أيضاً مناقضة، لأنه إن لزمه الطلاق وجب له تملك ما أخذه عوضاً عن  
الطلاق، وإن لم يجب له تملك ما أخذه عوضاً من الطلاق: لم يلزمه الطلاق، لأنه لم  
يطلق طلاقاً مطلقاً، بل طلاقاً بعوض، لولاه لم يطلق.

وقال قتادة: إن أخذه منها وهو مضار لها يرد ما أخذ، وله أن يرجع إليها ما دامت في  
العدة، ولا يرجع إليها بعد انقضاء العدة إلا برضاها؟

وهذا خطأ، لأنه إن كان الطلاق له لازماً، فالذي أخذ له ملك، إلا إن كان يقول إن  
طلاق الخلع طلاق رجعي؟ فقد قلنا: إذا لم يصح العوض الذي لم يعقد الطلاق إلا  
عليه: لم يصح الطلاق الذي لا وقوع له بصحة ملك المطلق لما أخذ عوضاً من الطلاق.  
وقول عطاء أنه إن افتدت منه وكانت له مطاوعة فإنها ترجع إليه، ومالها لها، إلا أن  
تكون الثالثة فتذهب :-

روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، فهو أيضاً خطأ لما ذكرنا في  
بطلان قول قتادة، ومالك، وقول طاوس هو الحق: رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن  
جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: إن أخذ فداءها - ولا يحل له أخذه - رجع إليها مالها  
ورجعت إليه، ولم تذهب بنفسها ومالها - وهذا الذي لا يجوز غيره، لما ذكرنا قبل.  
وبالله تعالى التوفيق.

١٩٧٥ - مسألة: ومن خالغ على مجهول فهو باطل، لأنه لا يدري هو ما يجب له  
عندها، ولا تدريه هي، فهو عقد فاسد وكل طلاق لم يصح إلا بصحة ما لا صحة له فهو  
غير صحيح، إذا كان غير صحيح فلم يطلق أصلاً - والعجب كله احتجاجهم في خلاف  
هذا بقول الله عز وجل: ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [٢: ٢٢٩].

قالوا: هذا عموم؟

فقلنا: نعم، عموم لما يحل عقده وملكه لا للحرام، ولو كان ذلك لجاز أن يفتدي



من زوجته بأن يزني بها متى أراد، وبزق خمر ويصح له ملكه، وبأن لا يصلي، وما أشبه ذلك.

١٩٧٦ - مسألة: والخلع على عمل محدود جائز لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [٢: ٢٢٩] هذا إذا كان ذلك العمل مباحاً تجوز المعاوضة فيه بالإجارة وغيرها - وبالله تعالى التوفيق.

١٩٧٧ - مسألة: ومن خالغ امرأته خلعاً صحيحاً<sup>(١)</sup> لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها وإسكانها في العدة، إلا أن تكون ثلاثة مجموعة أو مفرقة، ولا يسقط بذلك عنه ما بقي عليه من صداقها - قل أو أكثر.

وللمخالفين ههنا أقوال طريفة -:

قال أبو حنيفة: إن طلقها على مال يأخذه منها، فإنه لا يبرأ من شيء من حقوقها قبله - سواء كانت من قبل النكاح أو من قبل غيره.

قال: فإن بارأها على مال يأخذه منها، فإنه يسقط بذلك عنه جميع حقوقها التي لها عليه من قبل النكاح خاصة كالصداق والمتعة، فإن كانت قد قبضت المهر فهو لها ولا يرجع عليها بشيء سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

قال: ولا يبرأ من نفقتها وإسكانها في العدة، فإن أبرأته في عقد الخلع من النفقة والسكنى مدة عدتها برىء من النفقة ولم يبرأ من السكنى.

قال أبو محمد: إيراد هذا التقسيم يغني من الرد عليه - ونسأل الله العافية.

وقال مالك: إن افتدت منه قبل الدخول بعشرة دنائير لم يكن لها أن تبعه بنصف

(١) لقد كان الافتداء له حكمان: أحدهما قبل نزول سورة الطلاق يعني أثناء سيادة العمل بآيات سورة البقرة حيث كان التلطف يسبق العدة وعليه فكان الرجل يطلق امرأته المفتدية ثم تعتد حيضة تفارق بعدها. ولما نزل الطلاق للعدة حدث عكس لهذا الترتيب بحيث صار أولاً العدة ثم الطلاق وابن حزم هنا يتكلم في سائر تصوراته عن الافتداء والطلاق على ما كان سائد قبل نزول سورة الطلاق ولم يتنبه إلى التعديل الذي بدأ به النبي ﷺ مع ابن عمر حين طلق امرأته في صدر العدة فأهدر ذلك النبي ﷺ وأمره بأن يطلق لتمام العدة بعد انقضائها.

وكذا أبو ركانة - وكان بداية هذا التعديل منذ نزلت سورة الطلاق بأعظم حكم هو الطلاق للعدة يعني الاعتماد أولاً ثم تنتهي العدة فيحدث الطلاق.

المهر، فلو سألته أن يطلقها على شيء من صداقها رجعت عليه بنصف ما بقي .  
وهذا كلام يغني ذكره عن تكلف الرد عليه، لأنه ظلم صراح وإسقاط حق لم تسقطه .

والعجب من إسقاطهم ألف دينار لها قبله من صداقها من أجل أنها افتدت منه بدينار، ولا يسقطون عنه بذلك درهماً استقرضته منه - وهذه تخالط ناهيك بها - وبالله تعالى نستعين .

١٩٧٨ - مسألة: ولا يجوز أن يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب، ولا غيره لقول الله تعالى: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [٦: ١٦٤] .

وقوله تعالى: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [٤: ٢٩] .

فمخالعة الأب أو الوصي أو السلطان عن صغيرة أو كبيرة كسب على غيره، وهذا لا يجوز - واستحلال الزوج مالها بغير رضا منها أكل مال الباطل، فهو حرام - وبالله تعالى التوفيق .

١٩٧٩ - مسألة: ولا يجوز الخلع على أن تبريه من نفقة حملها أو من رضاع ولدها - وكل ذلك باطل، لأنه غير معلوم القدر، وقد يزيد السعر وقد ينقص، ولأنه لم يجب لها بعد، فمخالعتها بما لا تملكه باطل وظلم .

ومن عجائب الدنيا - إجازة أبي حنيفة أن تخالعه على خمر أو خنزير - وهما مسلمان - .

ومنع مالك من النكاح بشمرة ظاهرة قبل أن تنضج، وبزرع لم يسنبل وهو يجيز الخلع على ما يثمر نخلها وإن لم يكن فيها ثمرة، ولا يرى لها غير ذلك - وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم بعونه تعالى الجزء التاسع  
ويليه الجزء العاشر وأوله المتعة

## فهرس الجزء التاسع من المحلى

## كتاب النكاح

ومسائله من ١٨١٩ - ١٩٤٣

من ص ٣ - ٣٥٧ وتفصيلها كالآتى :

- ١٨١٩ وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد،  
 ٣ فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم .....
- ٤ تحديد النسل بخيرين مكذوبين .....
- ١٨٢٠ ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إماء أو حرائر، أو بعضهن حرائر وبعضهن  
 ٥ إماء .....
- ٩ لا يحل بأكثر من أربع نسوة .....
- ١١ لا يجمع العبد من النساء فوق اثنتين .....
- ١٢ ١٨٢١ وجائز للمسلم نكاح الكتائبية، وهي اليهودية، والنصرانية والمجوسية بالزواج .....
- ١٥ إباحة زواج العفائف من الكتائبيات .....
- ١٦ وطء الأمة غير الكتائبية بملك اليمين .....
- ١٧ المجوس أهل كتاب ويحل زواج نسائهم .....
- ١٩ ١٨٢٢ ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً ولا يحل لكافر أن يملك عبداً مسلماً .....
- ٢٠ ١٨٢٣ وفرض على كل من تزوج أن يولم بما قل أو كثر .....
- ٢٣ ١٨٢٤ وفرض على كل من دعي إلى وليمة أو طعام أن يجيب إلا من عذر .....
- ٢٥ ١٨٢٥ ولا يحل للمرأة نكاح - ثيباً كانت أو بكرأ - إلا بإذن وليها الأب إلخ .....
- ٣٠ نسيان السنن والآثار لا يسقط حجيتها .....
- ٣١ لا تنكح المرأة نفسها فتصبح زانية .....
- ٣٢ المرأة لا تنكح نفسها إلا بوليها .....
- ٣٦ البكر تستأذن والثيب أحق بنفسها .....
- ١٨٢٦ للآب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر - ما لم تبلغ - بغير إذنها ولا خيار لها إذا بلغت فإن  
 ٣٨ كانت ثيباً .....

- ٣٩ ..... اختلاف العلماء في إنكاح الصغيرة
- ٤٠ ..... الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن
- ٤٣ ..... الآثار الواردة في استئذان البكر واستئثار الأيم
- ٤٤ ..... ١٨٢٧ ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ
- ٤٥ ..... ١٨٢٨ وإذا أسلمت البكر ولم يسلم أبوها
- ٤٦ ..... ١٨٢٩ ولا إذن للوصي في إنكاح أصلاً لا لرجل ولا لامرأة
- ٤٦ ..... ١٨٣٠ ومن أوصى إذا مات أن تزوج ابنته البكر الصغيرة
- ٤٧ ..... ١٨٣١ ولا يجوز النكاح إلا باسم الزواج أو الإنكاح أو التملك الخ
- ٤٨ ..... ١٨٣٢ ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعداً أو بإعلان عام
- ٥٠ ..... ١٨٣٣ والنكاح جائز بغير ذكر صداق، لكن بأن يسكت جملة
- ٥٠ ..... ١٨٣٤ فإذا طلبت المنكحة التي لم يفرض لها صداق
- ٥١ ..... ١٨٣٥ ولا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها
- ٥١ ..... ١٨٣٦ ولا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحها إلا بإذن سيدها
- ٥٢ ..... اسم (العبد) من الذكور والإناث
- ٥٣ ..... إذا تزوج العبد بغير إذن سيده
- ٥٥ ..... ١٨٣٧ ولا تكون المرأة ولياً في النكاح، فإن أرادت إنكاح أمتها أو عبدها
- ٥٥ ..... ١٨٣٨ ولا يحل للسيد إجبار أمته أو عبده على النكاح
- ٥٧ ..... ١٨٣٩ وكل ثيب فإذا نكح في نكاح لا يكون إلا بكلامها
- ٥٩ ..... ١٨٤٠ والصداق والنفقة والكسوة مقضي بها للمرأة
- ٦٠ ..... لا يكون الكافر ولياً للمسلمة ولا المسلم للكافرة
- ٦١ ..... ١٨٤٢ وجائز لولي المرأة أن ينكحها من نفسه إذا رضيت به زوجاً
- ٦٣ ..... ١٨٤٣ ولا يحل للزانية أن تنكح أحداً، لا زانياً ولا عفيفاً حتى تتوب
- ٦٧ ..... حكم البكر إذا زنى
- ٦٨ ..... ١٨٤٤ ولا يحل لأحد أن يخطف امرأة معتدة من طلاق أو وفاة
- ٦٩ ..... الولد للفراش وللعاهر الحجر
- ٧٠ ..... حرمة الميراث على القاتل
- ٧١ ..... حكم من تزوج امرأة معتدة ووطئها
- ٧٣ ..... ١٨٤٥ من طلق قبل الدخول بها فلها نصف المهر
- ٧٣ ..... ١٨٤٦ ومن طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمي لها
- ٧٥ ..... إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق
- ٨٠ ..... ١٨٤٧ فإن عدم الصداق بعد قبضها له - بأي وجه - كأن تلف

- ١٨٤٨ ومن تزوج فسمي صداقاً أو لم يسم ..... ٨٢
- قصة خطوبة الإمام عليّ على السيدة فاطمة ..... ٨٥
- ١٨٤٩ وكل نكاح عقد على صداق فاسد أو على شرط فاسد ..... ٨٦
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ..... ٨٧
- مذهب ابن حزم في حكم النكاح الفاسد ..... ٨٨
- في الحرة التي تتزوج العبد بغير إذن سيده ..... ٨٩
- ١٨٥٠ وكل ما جاز أن يتملك بالهبة أو بالميراث ..... ٩٠
- ١٨٥١ وجائز أن يكون صداقاً كل ما له نصف قل أو كثر ولو أنه حبة بر ..... ٩١
- ما ورد من الأخبار في تحديد قيمة المهر ..... ٩٢
- الرد على من قال: لا يجوز أن يكون المهر قليلاً ..... ٩٣
- حديث فانطلق فقد زوجته فاعلمها من القرآن ..... ٩٥
- الرد على الاعتراض أن يكون الصداق تعليم القرآن ..... ٩٦
- زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ..... ٩٨
- ١٨٥٢ ومن أعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها ..... ٢٠٠
- البرهان على أن الطلاق لا يشبه العتق ..... ١٠٢
- تزوج النبي بجويرية بأعتقها وجعل عتقها صداقها ..... ١٠٣
- ١٨٥٣ ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تنجس إليه بشيء أصلاً ..... ١٠٨
- تفسير ﴿وأتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ ..... ١٠٩
- تفسير ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ ..... ١١٠
- ١٨٥٤ وعلى الزوج كسوة الزوجة - مذ يعقد النكاح - ونفقتها ..... ١١٢
- ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن﴾ ..... ١١٤
- ١٨٥٥ لا يحل لأب البكر - صغيرة كانت أو كبيرة - أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة ..... ١١٥
- ١٨٥٦ ولا يحل نكاح الشغار: وهو أن يتزوج هذا وليه ..... ١١٨
- ١٨٥٧ ولا يصح نكاح على شرط أصلاً ..... ١٢٣
- المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم ..... ١٢٥
- من حلف بغير الله تعالى فليس حالفاً ..... ١٢٦
- ١٨٥٨ ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ..... ١٢٧
- ١٨٥٩ ولا يحل نكاح الأم ولا الجدة من قبل الأب أو من قبل الأم ..... ١٣٠
- ١٨٦٠ وكل ما حرم من الأنساب والحرم التي ذكرنا فإنه يحرم بالرضاع ..... ١٣١
- ١٨٦١ ولا يحل الجمع في استحابة الوطء بين الأختين من ولادة أو من رضاع ..... ١٣٢

- ١٨٦٢ وجائز للأخ أن يتزوج امرأة أخيه التي مات أخوه عنها ..... ١٣٧
- ١٨٦٣ ولا يجوز للولد زواج امرأة أبيه، ولا من وطئها بملك اليمين أبوه وحلت أبوه ..... ١٣٧
- ١٣٩ إذا قبل الرجل المرأة بشهوة ... لم تحل لأبيه ..... ١٣٩
- ١٨٦٤ وأما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة فإن كانت الابنة من حجره ودخل بالأم . ١٤٠
- ١٤٤ القبلة للأم التي تتزوج تحرم ابنتها ..... ١٤٤
- ١٨٦٥ وجائز للرجل أن يجمع بين امرأة وزوجة أبيها ..... ١٤٦
- ١٤٧ ولا يحرم وطه حرام نكاحاً حلالاً ..... ١٤٧
- ١٨٦٦ ولا يحرم وطه حرام نكاحاً حلالاً إلا في موضع واحد ..... ١٤٧
- ١٨٦٧ وأهل الاسلام كلهم اخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي .. ١٥١
- ١٨٦٨ وتزويج المريض الموقن بالموت أو غير الموقن ..... ١٥٢
- ١٥٤ الآثار الدالة على جواز تزويج المريض أو المريضة ..... ١٥٤
- ١٥٥ تناقض القائلين بمنع تزويج المريض أو المريضة ..... ١٥٥
- ١٨٦٩ وإن حملت المرأة من زنى، أو من نكاح فاسد مفسوخ ..... ١٥٦
- ١٨٧٠ ومن كان عنده أربع زوجات فطلق إحداهن ثلاثاً وهي حامل منه أو غير حامل ..... ١٥٩
- ١٨٧١ ولا يحل لأحد أن يتزوج مملوكته قبل أن يعتقها ..... ١٦٠
- ١٨٧٢ وجائز للرجل أن يتزوج أمة والده التي لا تحل لوالده وأمة ولده التي لا تحل لولده ..... ١٦٠
- ١٨٧٣ ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متغفلاً لها وغير متغفل ..... ١٦١
- ١٨٧٤ ولا يحل لأحد أن ينظر من أجنبية لا يريد زواجها أو شراءها إن كانت أمة لتلذذ ..... ١٦٢
- ١٨٧٥ وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته زوجته وأمه التي يحل له وطؤها ..... ١٦٤
- ١٨٧٦ ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم سواء ركناً وتقارباً أو لم يكن شيء من ذلك . ١٦٥
- ١٨٧٧ ولا يحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها ..... ١٦٧
- ١٨٧٨ ولا يحل نكاح من لم يولد بعد ..... ١٦٨
- ١٨٧٩ ولا يحل نكاح غائبة إلا بتوكيل منها على ذلك ..... ١٦٨
- ١٨٨٠ ومن تزوج مملوكة لغيره - بإذن السيد أو بغير إذنه - سواء ادعت أنها حرة أو لم تدع .. ١٦٨
- ١٦٩ متى يحق للمغرور الرجوع على من غره ..... ١٦٩
- ١٧٣ قضى النبي ﷺ بـ ٦ من الإيل في فداء الرجل ..... ١٧٣
- ١٨٨١ ولا يحل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج إذا خرجت لحاجة ..... ١٧٤
- ١٨٨٢ وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر ..... ١٧٤
- ١٨٨٣ وفرض على الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاها ..... ١٧٥
- ١٨٨٤ والعدل بين الزوجات فرض وأكثر ذلك في قسمة الليالي ..... ١٧٥

## أحكام الإيلاء

ومسائله من ١٨٨٥ - ١٨٩٠

من ص ١٧٨ - ١٨٨

- ١٧٨ ..... ومن حلف بالله عز وجل أو باسم من أسماؤه تعالى
- ١٧٩ ..... للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
- ١٨٠ ..... الإيلاء هو أن يحلف ألا يأتيها أبداً
- ١٨٤ ..... القول بأن المؤلى يوقف إذا مضت ٤ أشهر
- ١٨٧ ..... العبد والحر في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة أو الأمة... سواء
- ١٨٨ ..... ومن آلى من أربع نسوة له يمين واحدة
- ١٨٨٨ ..... ومن آل من أمتة فلا توفيق عليه
- ١٨٨٩ ..... وأما قولنا فيمن آلى من أجنبية ثم تزوجها

## كتاب الظهار

ومسائله من ١٨٩٠ - ١٨٩٤

من ص ١٨٩ - ٢٠١

- ١٨٩ ..... ومن قال من حر أو عبد لامرأته أو لأمته التي يحل له وطؤها: أنت علي كظهر أمي
- ١٩٠ ..... بيان ما اشتملت عليه آية «الظهار» من الأحكام
- ١٩١ ..... البرهان على أن الظهار من الأمة كالظهار من الحرة
- ١٩٣ ..... وجوب الكفارة بالظهار وبالعود لما قال
- ١٩٤ ..... الرد على من قال لا ظهار إلا من ذات محرم
- ١٩٧ ..... الأقوال فيمن صام في كفارة الظهار فوطىء ليلاً
- ١٩٩ ..... ومن ظاهر من أجنبية ثم كرره ثم تزوجها
- ٢٠٠ ..... ومن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة فليس عليه إلا كفارة واحدة
- ٢٠١ ..... ومن لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته
- ٢٠١ ..... فمن عجز عن جميع الكفارات

## أحكام العنين

ومسائله من ١٨٩٥ - ١٩١٧

من ص ٢٠٢ - ٢٤٨

- ٢٠٢ ..... ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها
- ٢٠٣ ..... العنين هل يؤجل أم يؤمر بالمفارقة

٢٠٥..... تخريج الآثار الواردة من شأن العين

### أحكام قسم الزوجات

- ١٨٩٦ إذا تزوج الرجل بكراً حرة أو أمة مسلمة أو كتائية وله زوجة أخرى حرة فعليه أن يخص  
 البكر بمبيت سبع ليال عندها ..... ٢١١  
 تناقض الحنفيين في القسم بين الزوجات ..... ٢١٥  
 ١٨٩٧ ولا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده ..... ٢١٧  
 ١٨٩٨ وحد القسمة للزوجات من ليلة فما زاد إلى سبع ..... ٢١٨  
 ١٨٩٩ وإن وهبت المرأة ليلتها لضرتها جاز ذلك ..... ٢١٨

### أحكام الوطء وآدابه

- ١٩٠٠ وجائز للرجل أن يطأ جميع زوجاته وإمائه في فور واحد ..... ٢١٩  
 ١٩٠١ ولا يحل الوطء في الدبر أصلاً ..... ٢٢٠  
 ١٩٠٢ ولا يحل لأحد أن يطأ امرأة حبلى من غيره ..... ٢٢٢

### أحكام العزل

- ١٩٠٣ ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة ..... ٢٢٢

### أحكام حقوق الزوجين

- ١٩٠٤ والإحسان إلى النساء فرض ..... ٢٢٤  
 ١٩٠٥ وللمرأة أن تتصدق من مال زوجها غير مفسدة ..... ٢٢٦  
 ١٩٠٦ ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً ..... ٢٢٧  
 ١٩٠٧ ولا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة ..... ٢٢٩  
 ١٩٠٨ ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة ..... ٢٢٩  
 ١٩٠٩ ولا يحل النفع بالباطل ..... ٢٣٠  
 ١٩١٠ وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ..... ٢٣٠

### أحكام الوطء

- ١٩١١ والاستتار بالجماع فرض ..... ٢٣١  
 ١٩١٢ وحلال للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاش الإيلاج ..... ٢٣١  
 الخلاف فيما للرجل من زوجته وهي حائض ..... ٢٣٢  
 ١٩١٣ حكم من وطئ حائضاً عامداً أو جاهلاً ..... ٢٣٦



٢٣٨ ..... ١٩١٤ وإذا رأات الحائض الطهر

### أحكام لبس الحرير والذهب

٢٤٠ ..... ١٩١٥ ولباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة  
 ٢٤٢ ..... الذهب حرام على ذكور أممي  
 ٢٤٦ ..... ١٩١٦ والتحلي بالفضة واللؤلؤ والياقوت والزمرد

### أحكام الصلح بين الزوجين

٢٤٦ ..... ١٩١٧ وإذا شجر بين الرجل وامرأته

### النفقات

ومسائلها من ١٩١٨ - ١٩٢٩

من ص ٢٤٩ - ٢٧٨

٢٤٩ ..... ١٩١٨ وينفق الرجل على امرأته حين يعقد نكاحها  
 ٢٥١ ..... ١٩١٩ وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته  
 ٢٥١ ..... ١٩٢٠ وإنما تجب لها النفقة مياومة  
 ٢٥٣ ..... ١٩٢١ ويلزمه إسكانها على قدر طاقته  
 ٢٥٣ ..... ١٩٢٢ ولا يلزمه لها حلي ولا طيب  
 ٢٥٣ ..... ١٩٢٣ ومن منع النفقة والكسوة  
 ٢٥٣ ..... ١٩٢٤ فمن قدر على بعض النفقة والكسوة  
 ٢٥٤ ..... ١٩٢٥ ولو أن الزوج يمنعها النفقة أو الكسوة أو الصداق ظلماً أو لأنه فقير  
 ٢٥٤ ..... ١٩٢٦ فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته  
 ٢٥٧ ..... الاختلاف في حكم من لم يقدر على النفقة  
 ٢٥٨ ..... مذهب ابن حزم فيمن لم يقدر على النفقة  
 ٢٦٠ ..... وجوه الخطأ في أقوال مالك والشافعي  
 ٢٦١ ..... ١٩٢٧ وينفق الرجل والمرأة على ممالئكما من العبيد والإماء  
 ٢٦٣ ..... حديث: أبدأ بنفسك فتصدق بها  
 ٢٦٤ ..... ١٩٢٨ ويجبر أيضاً على نفقة حيوانه كله أو تسريحه

### النفقات على الأقارب

٢٦٦ ..... ١٩٢٩ فرض على كل أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار أن يبدأ بما لا بد له منه

- ٢٦٧ ..... الخلاف فيمن يجبر المرء بالنفقة عليهم
- ٢٦٨ ..... كيف يمكن إجبار فقير على النفقة
- ٢٦٩ ..... مناقشة من رأى نفقة الوارث على مورثه المورس
- ٢٧٠ ..... تفسير وعلى الوارث مثل ذلك
- ٢٧١ ..... بيان من هم ذوو القربى والمساكين
- ٢٧٥ ..... تجبر الوالدة على ارضاع ولدها حولين
- ٢٧٦ ..... الإحسان إلى الوالدين
- ٢٧٨ ..... ليس على الولد أن ينفق على زوجة أبيه

### ما يفسخ به النكاح

ومسائله من ١٩٣٠ - ١٩٣٢

من ص ٢٧٩ - ٢٩٠

- ٢٧٩ ..... ١٩٣٠ لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرد ولا بجنون
- ٢٨٠ ..... ١٩٣١ أيما امرأة تزوجت بها جنون أو جذام أو برص فاطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسة إياها
- ٢٨٠ ..... الخلاف فيما يفسخ به النكاح من عيوب
- ٢٨٩ ..... ١٩٣٢ وأما من فسح النكاح بزناه بحرمتها
- ٢٩٠ ..... من فجر بأم امرأته فقد حرمت عليه امرأته

### الطلاق

ومسائله من ١٩٣٣ - ١٩٣٦

من ص ٢٩١ - ٣١٥

- ٢٩١ ..... ١٩٣٣ ومن خير امرأته فاخترت نفسها أو اختارت الطلاق
- ٢٩٢ ..... الخلاف في حكم من قال لامرأته: أمرك بيدك
- ٢٩٤ ..... مناقشة الأقوال في حكم من قال لزوجته: أمرك بيدك
- ٢٩٨ ..... أقوال أبي حنيفة في التي يغيرها زوجها أمر نفسها
- ٢٩٩ ..... أقوال مالك في التي يغيرها زوجها أمر نفسها
- ٣٠١ ..... حكم ما لو ملكت المرأة الطلاق
- ٣٠٢ ..... ١٩٣٤ ومن قال لامرأته أنت عليّ حرام
- ٣٠٦ ..... رد ابن حزم على مالك وأبي حنيفة والشافعي
- ٣٠٧ ..... ١٩٣٥ ومن قال لامرأته: قد وهبتك لأهلك
- ٣١٠ ..... ١٩٣٦ ومن باع عبده وله زوجة فهي زوجته كما كانت

- ٣١٢ ..... الخلاف في أن بيع العبد أو الأمة هو طلاقها  
٣١٤ ..... حكم نكاح سبايا أو طاس وهوازن

### فسخ نكاح المفقود

ومسائله ١٩٣٧ -

من ص ٣١٦ - ٣٢٨

- ١٩٣٧ ومن فقد فعرف أين موضعه . . . . وله زوجة أو أم ولد أو أمة ومال ..... ٣١٦  
الاختلاف في عدة زوجة المفقود ..... ٣١٧  
اختلاف السلف في ١٢ موضعاً للمفقود ..... ٣٢٣  
تناقض الأئمة الأربعة في المفقود ..... ٣٢٦  
مناقشة ابن حزم للمخالفين ..... ٣٢٧

### كتاب فسخ النكاح

ومسائله ١٩٣٨

من ص ٣٢٩ - ٣٣٠

- ١٩٣٨ ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته ..... ٣٢٩

### اللعان

ومسائله من ١٩٣٩ - ١٩٤٠

من ٣٣١ - ٣٣٨

- ١٩٣٩ صفة اللعان ..... ٣٣١  
١٩٤٠ إن كل زوج قذف امرأته فإنه يلاعنها إذ ذكرنا صفة اللعان ..... ٣٣٢  
ذكر أول لعان كان في الإسلام ..... ٣٣٤  
الاختلاف في الأحكام المترتبة على الزوجين بعد التعانها ..... ٣٣٦

### القيافة

ومسائلها ١٩٤١ -

من ص ٣٣٩ - ٣٤٤

- ١٩٤١ فإن تزوج رجلان بجهالة امرأة في طهر واحد ..... ٣٣٩  
الرد على من لم ير القيافة ..... ٣٤٢  
قصة سيدنا عمر مع القائف ..... ٣٤٣

٣٤٤. قصة خلق الانسان في الرحم .....

### نكاح الأمة

ومسائله ١٩٤٢ - ١٩٤٣

من ص ٣٤٥ - ٣٥٦

- ١٩٤٢ إذا كانت مملوكة لها زوج عبد أو حر - ولو أنه قرشي - فاعتقت ..... ٣٤٥
- أقوال العلماء في حديث بريرة ..... ٣٤٦
- «زبراء» جارية حفصة أم المؤمنين ..... ٣٥١
- ما يؤخذ من حديث بريرة ..... ٣٥٢
- التسمية في الشريعة ليست إلا للرسول ..... ٣٥٤
- ١٩٤٣ من كانت تحتة أمة فملكها ... فقد انفسخ نكاحه منها إثر الملك ..... ٣٥٥
- حكم من كانت متزوجة بعبد فملكته ..... ٣٥٦

### فسخ النكاح

١٩٤٤ ولا عدة في شيء من وجوه الفسخ إلا في الوفاة ..... ٣٥٧

### كتاب الطلاق

ومسائله من ١٩٤٥ - ١٩٧٣

من ص ٣٥٨ - ٥١٠

- ١٩٤٥ من أراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ..... ٣٥٨
- بيان صفة طلاق السنة ..... ٣٦٤
- تفسير (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ..... ٣٦٦
- حديث: مرة فليطلقها ..... ٣٧٢
- بيان أن الطلاق على أربعة أوجه ..... ٣٧٤
- بيان أن الطلاق الخاطيء لا يعتد به ..... ٣٧٥
- تخريج الأحاديث الواردة في الطلاق ومناقشتها ..... ٣٧٧
- تفسير (فطلقوهن لعدتهن) ..... ٣٨٢
- اختلاف العلماء في طلاق الثلاث مجموعة ..... ٣٨٣
- برهان من قال: الطلاق الثلاث مجموعة: سنة ..... ٣٩٤
- صفة طلاق السنة ..... ٤٠١
- ١٩٤٦ حكم من قال: أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثاً فهو كما نوى ..... ٤٠٥

- ١٩٤٧ لوقال لموطوءة: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ..... ٤٠٥
- حكم من طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه ..... ٤٠٨
- ١٩٤٨ فلو قال لغير موطوءة منه: أنت طالق ثلاثاً - ..... ٤٠٩
- ١٩٤٩ وطلاق النساء، كالطلاق في الحيض ..... ٤١٠
- تفسير «وأولات الحمل» ..... ٤١٢
- ١٩٥٠ ومن طلاق امرأته ثلاثاً كما ذكرنا لم يحل له زواجها إلا بعد زوج يطأها ..... ٤١٤
- هل النكاح الفاسد يحلها ..... ٤١٩
- ١٩٥١ فلا رغب المطلق ثلاثاً إلى من يتزوجها ..... ٤٢٢
- بيان معنى السفاح ..... ٤٢٤
- حديث التيس المستعار ..... ٤٢٩
- التحليل شرعة ورخصة بشرط الوطء ..... ٤٣٠
- ١٩٥٢ لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ ..... ٤٣٦
- ١٩٥٣ وعدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة ..... ٤٣٩
- ١٩٥٤ في الألفاظ التي جاءت فيها عن رسول الله ﷺ ..... ٤٣٩
- صفة طلاق البائن ..... ٤٤٢
- حكم طلاق البتة وصفته ..... ٤٤٤
- ألفاظ الطلاق ..... ٤٤٨
- حكم من قال لزوجته: حبلك على غاربك ..... ٤٥١
- ١٩٥٥ ولا تجوز الوكالة في الطلاق ..... ٤٥٣
- ١٩٥٦ ومن كتب إلى امرأته بالطلاق ..... ٤٥٤
- ١٩٥٧ ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ التي يترجم عنه في العربية بالطلاق ..... ٤٥٥
- ١٩٥٩ ومن طلق في نفسه لم يلزمه طلاق ..... ٤٥٧
- لا تنفرد النية عن العمل ..... ٤٥٨
- ١٩٦٠ ومن طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق ..... ٤٥٩
- ١٩٦١ ولا يلزم المشترك طلاقه ..... ٤٦١
- ١٩٦٢ وطلاق المكره غير لازم له ..... ٤٦٢
- كل طلاق جائز إلا طلاق المغلوب على أمره ..... ٤٦٣
- الخلاف في طلاق الصبي الذي لم يبلغ ..... ٤٦٤
- ١٩٦٣ ومن قال: تزوجت فلانة فهي طالق ..... ٤٦٦
- ١٩٦٤ وطلاق السكران غير لازم ..... ٤٧١
- حديث: كل طلاق جائز إلا طلاق المغتوه ..... ٤٧٥

- ٤٧٦ ..... ١٩٦٥ اليمين بالطلاق لا يلزم سواء بر أو حنث
- ٤٧٩ ..... ١٩٦٦ من قال: إذا جاء رأس الشهر فانت طالق
- ٤٨٠ ..... الأقوال في وقوع الطلاق المؤجل
- ٤٨٣ ..... ١٩٦٧ ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها
- ٤٨٣ ..... ١٩٦٨ ولا يكون طلاقاً بائناً أبداً
- ٤٨٤ ..... ١٩٦٩ من قال: أنت طالق إن شاء الله
- ٤٨٦ ..... ١٩٧٠ ومن طلق امرأته ثم كرر طلاقها
- ٤٨٦ ..... ١٩٧١ ومن أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثاً
- ٤٨٦ ..... ١٩٧٢ وطلاق المريض كطلاق الصحيح
- ٤٨٨ ..... المطلقة ثلاثاً تترث ما دامت في العدة
- ٤٩١ ..... حكم ما إذا طلق المريض زوجته قبل الدخول بها
- ٤٩٣ ..... الأقوال في حكم توريث المبتوتة في المرض
- ٥٠٢ ..... ١٩٧٣ وطلاق العبد بيده لا بيد سيده ولا طلاق العبد لزوجته الأمة
- ٥٠٥ ..... الطلاق للرجال والعدة للنساء
- ٥٠٨ ..... عدة الأمة بوضع الحمل كعدة الحرة سواء
- ٥١٠ ..... حد طلاق العبد للأمة وللحرة

### الخلع

ومسائله ١٨٧٤ - ١٩٧٨

من ص ٥١١ - ٥٢٦

- ٥١١ ..... ١٩٧٤ الخلع هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها
- ٥١٣ ..... الدليل على مشروعية الخلع
- ٥١٤ ..... الرد على من منع من الخلع
- ٥١٥ ..... حجة من قال: إن الخلع ليس طلاقاً
- ٥١٧ ..... الخلاف في أن الخلع بائن أو رجعي
- ٥١٩ ..... يكره أن يأخذ من الخلع كل ما أعطها
- ٥٢٠ ..... حجة من رأى الخلع بكل ما أعطها
- ٥٢٢ ..... متى يحل للزوج أن يخالع زوجته
- ٥٢٤ ..... ١٩٧٥ من خالع على مجهول فهو باطل
- ٥٢٥ ..... ١٩٧٦ والخلع على عمل محدود جائز لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾
- ٥٢٥ ..... ١٩٧٧ ومن خالع امرأته خلعاً صحيحاً لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها وإسكانها في العدة
- ٥٢٦ ..... ١٩٧٨ ولا يجوز أن يخالع من المجنونة ولا عن الصغيرة أب ولا غيره